كوثر المعاني الدراري

في

كشف خبايا صحيح البخاري

تأليف

الإمام المحدث العلامة الشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي

(المتوفى سنة ١٣٥٤هـ)

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة


بسم الله الرحمن الرحيم

كوثر المعاني الدراري

في

كشف خبايا صحيح البخاري

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٦٠٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢ - ص.ب: ٧٤٦٠ - برقياً: بيوشران

الحديث الثاني عشر

حدّثنا عبْدُ الله بنُ مَسْلَمة عَنْ مالك عَنْ عبدِ الرَّحْمنِ بن عبْدِ الله ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن أبي صعْصعةَ عَنْ أبيه عن أبي سعيدٍ الخُدْري أنَّهُ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أنْ يَكونَ خيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبعُ بها شَعف الجِبَالِ ومَوَاقعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ.

قوله: «يوشِك» بكسر الشين المعجمة أي يُسرع وزناً ومعنى، ويجوز فتح الشين في لغة رديئة.

وقوله: «أن يكون خير مال المسلم» يجوز في خير الرفع والنصب، فإن كان غنم بالرفع فالنصب، وإلا فالرفع، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويقدر في يكون ضمير الشأن، لكن لم تجىء به الرواية، والأشهر في الرواية غنم بالرفع.

وقوله: «شَعَفَ الجبال» بفتح المعجمة، والعين المهملة، جمع شَعَفة كأكَمة وأكَم، وهي رؤوس الجبال، ووقع عند بعض رواة الموطأ شُعَب بضم أوله وفتح ثانيه جمع شعبة، وهي ما انفرج بين جبلين، ويجوز في يتبع تشديد التاء وإسكانها.

وقوله: «مواقعَ القَطْر» بكسر قاف مواقع كمواضع وزناً ومعنى، عطف على شَعَف، والقطر المطر، والمواقع هي بطون الأودية، وخصهما بالذكر لأنهما مظان المرعى.

وقوله: «يفرُّ بدينه» جملة حالية، وذو الحال إما الضمير المستتر في يتبع، أو المسلم لوجود شرط جواز الحال من المضاف إليه وهو شدة الملابسة، فكأنه جزء منه، ويجوز أن تكون استئنافية، والباء في بدينه سببية، أو بمعنى مع، أي يفر بسبب دينه، أو معه.

وقوله: «من الفتن» أي طلباً لسلامة لا لقصد دنيوي، ومن ابتدائية.

قال النّووي في الاستدلال بهذا الحديث: للترجمة نظر، لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار ديناً وإنما هو صيانة للدين. قال: فلعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين، وقال غيره: إن أريد بمن كونها جنسية أو تبعيضية فالنظر متجه، وإن أريد كونها ابتدائية أي: الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر.

وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه البخاري في الرقاق عن أبي سعيد أيضا، قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «رجلٌ جاهد بنفسه وماله، ورجل في شِعْب من الشِّعاب، يعبدُ ربه ويدعُ الناس من شره».

والحديثان دالّان على فضل العُزلة لمن خاف على دينه، وقد اختلف السلف في أصل العُزلة، فالعزلة عند الفتنة ممدوحةٌ إلا لقادر على إزالتها، فتجب الخلطة عيناً أو كفاية بحسب الحال والإمكان، واختلف فيها عند عدم الفتنة، فقال الجمهور بتفضيل الصحبة لتعلمه، وتعليمه، وعبادته، وأدبه، وتحسين خُلُقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لازمة، وتكثير سواد المسلمين، وعيادة مريضهم، وتشييع جنازتهم، وحضور الجُمَع والجماعات، واختار آخرون العزلة لتحقق السلامة، وليعمل بما علم، ويأنس بدوام ذكره، فبالصحبة والعزلة كمال المرء. وقال الجُنَيْد نفعنا الله ببركته: مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة. وقال الخطّابي: لو لم يكن في العزلة إلا السلامة من الغِيبة ورؤية المنكر الذي لا يقدِرُ على إزالته لكان في ذلك خير كثير. وقال البُخاري: العزلة راحة

من خِلاط السوء. ورواه ابن أبي شَيْبة عن عُمر ، وقد تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة ، وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ، وتجب على من جهل ذلك ليعلمه. وقال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلِبُ على ظنه أنه يقع في معصية ، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى. وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص ، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ، ومنهم من يترجح ، وليس الكلام فيه ، بل إذا تساويا فيختلف باختلاف الأحوال ، فإن تعارضا اختلف باختلاف الأوقات ، فممن تتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر ، فيجب عليه إما عيناً وإما كفاية بحسب الحال والإمكان ، وممن يترجح من يغلِبُ على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وممن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يُطاع ، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة ، فإن وقعت الفتنة ترجحت العُزلة لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور ، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها كما قال تعالى: ﴿**واتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذينَ ظَلَموا مِنْكُم خَاصَّةً**﴾ [الأنفال: ٢٥].

وفي حديث أبي سعيد هذا عند البخاري في الرقاق: «يأتي على الناس زمانٌ خير مال المسلم الخ» قال في «الفتح»: ولفظه هنا صريح في **أن المراد بخيرية العُزلة أن تقع في آخر الزمان** ، وأما زمنه عليه الصلاة **والسلام فكان الجهاد فيه مطلوباً** حتى كان يجب على الأعيان إذا خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غازياً أن يخرج معه إلا من كان معذوراً ، وأما من بعده فيَخْتَلِف ذلك باختلاف الأحوال. وقال الخَطّابي: إن العزلة والاختلاط يختلفان باختلاف متعلقاتهما ، فتحمل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين ، وعكسها في عكسه ، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فَمَن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه فالأولى له الانكفاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام والرد وحقوق المسلمين من العيادة وشهود

الجنازة ونحو ذلك ، والمطلوب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال ، وتضييع الوقت عن المهمات ، وبجعل الاجتماع بمنزلة الغداء والعشاء ، فيقتصر منه على ما لابد له منه ، فهو أروح للبدن والقلب. وقال القُشَيْريّ في «الرسالة»: طريق من آثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس ، فإن الأول ينتجه استصغاره نفسه وهي صفة المتواضع ، والثاني شهوده مَزِيَّةً له على غيره وهذه صفة المتكبر ، وقد وقع لبعض الصحابة الاعتزال كسَلَمَة بن الأكْوَع لما قتل عثمان ووقعت الفتن اعتزل عنها ، وسكن الرَّبَذَة ، وتأهل بها ، ولم يلابِس شيئا من تلك الحروب كما في «البخاري».

قال في «الفتح»: والحق حمل عمل كل أحد من الصحابة على السداد ، فمن لابس القتال اتضح له الدليل لثبوت الأمر بقتال الفئة الباغية ، وكانت له قدرة على ذلك ، ومن قعد لم يتضح له أي الفئتين هي الباغية ، أو لم تكن له قدرة على القتال ، وقد وقع لخُزَيْمة بن ثابت أنه كان مع علي ، وكان مع ذلك لا يقاتل حتى قُتِلَ عمّار فقاتل حينئذٍ ، وحدّث بحديث: «تَقْتُلُ عمّاراً الفئة الباغية» أخرجه أحمد وغيره ، وقد لخصت هنا جميع ما قيل في العزلة والاختلاط لشدة الحاجة إليهما في هذا الزمان.

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب القَعْنَبيّ الحارِثي أبو عبدالرحمن المَدَني نزيل البصرة ، كان يسمى الراهب لعبادته وفضله.

وقال عبدالله بن أحمد بن الهَيثم: سمعت جدي يقول: كنا إذا أتينا عبدالله بن مسلمة القَعْنَبي خرج إلينا كأنه مشرف على جهنم نعوذ بالله منها. وقال عبدالله بن داود الخُرَيْبيّ: حدثني القَعْنبي عن مالك ، وهو والله عندي خير من مالك. وقال العِجليّ: بصري ثقة ، رجل صالح ، قرأ مالك عليه نصف «الموطأ» وقرأ هو على مالك النصف الباقي. وقال أبو حاتم: حجة ثقة ، لم أر أخشع منه. وقال أبو زُرعة: ما كتبت عن أحد أجلّ في

عيني منه. وقال عَمرو بن علي: كان مجاب الدعوة. وقال ابن سعد: كان عالماً فاضلاً، وأعلم مالك بقدومه، فقال: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: القَعْنَبيّ أحب إليك في «الموطأ» أو ابن أبي أُوَيْس؟ قال: القعنبي أحب إلي، لم أر أخشع منه. وقال عبدالصمد بن المُفَضَّل البَلْخيّ: ما رأت عيناي مثل أربعة، رجلين بالعراق: قُبيصة والقَعْنَبيّ ورجلين ببَلْخ: خَلَف وشَدّاد. وقال ابن مَعين: ما رأيت رجلاً يحدث لله تعالى إلا وكيعاً والقَعْنَبيّ. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: كان من المتقشفة الخشن، وكان لا يحدث إلا بالليل، وربما خرج وعليه باريّة اتَّشَح بها، وكان من المتقنين في الحديث، وكان يحيى ابن مَعين لا يُقَدِّم عليه أحداً في مالك. وقال النسائي: القَعْنَبيّ فوق عبدالله ابن يوسف في «الموطأ». وقال الحاكم: سُئل ابن المَديني عنه، فقال: لا أقدم من رواة «الموطأ» أحداً على القَعْنَبيّ. وقال بن قانع: بصري ثقة،

وفي الزهرة: روى عنه البخاري مئة وثلاثة وعشرين حديثاً، ومسلم سبعين حديثاً.

روى عن: أبيه، وأفْلَح بن حُمَيد، وسَلَمة بن وَرْدان، ومالك، واللّيث، وداود بن قَيْس، وسليمان بن بلال، وزيد بن أسلم، وشُعبة، وفُضَيل بن عِياض، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأخرج له مسلم أيضا والتِّرمذي والنسائي بواسطة أحمد بن الحسن الترمذي، وروى عنه أبو زُرعة، وأبو حاتم، والذُّهلي، ويعقوب بن سُفيان، وحدث عبدالله بن داود الخُرَيْبيّ وهو أكبر منه، وخلق كثير.

مات بطريق مكة، وقيل: بالبصرة، سنة إحدى وعشرين ومئتين وقيل: بمكة بالمحرم سنة إحدى إلخ...

والقَعْنَبيّ في نسبه نسبة إلى جده المتقدم قَعْنب كجَعْفَر، والقَعْنَب في

اللغة الشديد ، ومنه يقال للأسد القَعْنَب ، وللثعلب الذكر ، وليس في الستة عبدالله بن مَسْلمة سواه .

الثاني: الإمام مالك ، وقد مر في الثاني من بدء الوحي .

والثالث: عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعَة الأنصاري المازني ومنهم من يُسقط عبدالرحمن من نسبه ، ومنهم من ينسبه إلى جده ، فيقول: عبدالرحمن بن أبي صَعْصعة .

قال الدّارَقطني : لم يختلف على مالك في تسميته عبدالرحمن بن عبدالله ، واسم جده أبي صَعْصَعة عمرو بن زيد بن عَوْف بن مَنْدُول بن عُنْم بن مازن بن النجّار بن ثعلبة بن عَمرو بن الخَزْرج . ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال أبو حاتم ، والنّسائي ، وابن عبدالبر في «التمهيد» : ثقة .

روى عن: أبيه ، وعطاء بن يسار ، والزُّهْري ، وعُمر بن عبدالعزيز والحارث بن عبدالله بن كعْب بن مالك .

وروى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك ، ويزيد بن الهاد ، وابن عُيَيْنة ، وعبدالعزيز بن أبي سليمان المَاجشُون .

روى له: البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه .

مات سنة تسع وثلاثين ومئة .

والمازني في نسبه نسبة إلى مازن بن النَّجار المار في نسبه ، ومازن في قبائل في قيس عيلان ، مازن بن منصور بن عِكْرمة بن خصفة بن قيس عيلان ، وفي قيس عيلان أيضا مازن بن صَعْصَعَة ، وفي فَزَارة مازن بن فَزَارة ، وفي ضُبّة مازن بن كعب ، وفي مذحج مازن بن ربيعة ، وفي تميم مازن بن مالك ، وفي شَيْبان بن ذهل مازن بن شَيْبان ، وفي هُذَيْل مازن ابن معاوية ، وفي الأزْد مازن بن الأزْد .

الرابع: أبوه عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري ، شهد جده أُحُداً ،

وقتل يوم اليمامة مع خالد بن الوليد شهيداً ، وأبوه عُمِّرَ ومات في الجاهلية ، قتله بردع بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر بن الأوس ثم أسلم بردع ، وشهد أحداً ، وثقه النسائي ، وابن حِبّان.

روى عن: أبيه ، وعن أبي سعيد الخُدري.

وروى عنه: ابنه عبدالرحمن ، ومالك.

روى له: البُخاري ، وأبو داود.

الخامس: أبو سعيد الخُدْريّ ، سعد بن مالك بن سِنان بن عُبيد ، وقيل عبد بن ثَعْلبة بن عُبيد بن الأَبْجَر ، وهو حُذرة بن عوف بن الحارث ابن الخزرَج مشهور بكنيته ، استصغر يوم أحد ، واستشهد أبوه بها ، وغزا هو ما بعدها.

قال حَنْظلة بن أبي سُفيان: كان من أفقه أحداث الصحابة. وروى الهَيثم في «مسنده» قال سَهْل بن سَعد: بايعت النبي ﷺ أنا ، وأبو ذَرٍّ ، وعُبادة بن الصّامت ، ومحمد بن مَسْلمة ، وأبو سَعيد الخُدْريّ ، وسادس على أن لا تأخُـذنا في الله لومة لائم ، فاستقال السادس ، فأقاله. وعن عبدالله بن الشِّخِّير: خرج أبو سعيد يوم الحَرّة ، فدخل غاراً ، فدخل عليه شامي ، فقال: اخرج ، فقال: لا أخرج ، وإن تدخل علي أقتلك ، فدخل عليه ، فَوَضَع أبو سعيد السيف ، وقال: بُؤْ بإِثْمِكَ. قال: أنت أبو سعيد الخُدْرِيّ؟ قال: نعم. قال: فاستغفر لي. وعن عطية عـن أبي سعيد: قتل أبي يوم أحد شهيداً ، وتركنا بغير مال ، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله ، فحين رآني قال: «من اسْتَغنى أغنـاه الله ، ومن يَسْتَعْفِف يُعِفَّهُ الله» فرجعت ، ولفظه في «الصحيحين»: «من يَسْتَغْنِ يُغْنِه الله ، ومن يَستعْفِف يُعِفَّهُ الله ، ومن يَتَصَبَّر يُصبِّرهُ الله». وعن أبي نضْرة ، عن أبي سَعيد الخُدريّ رفعه: «لا يَمْنَعَنَّ أحدكم مخافة النّاس أن يتكلم بالحق إذا رآه ، أو علمه» قال أبو سعيد: فحملني ذلك على أن ركبت إلى معاوية ، فملأت أذنيه ، ثم

جعت. وعن هِنْد بنة سعيد بن أبي سَعيد الخُدْريّ ، عن عمها ، جاء رسول الله ﷺ عائداً إلى أبي سَعيد ، فقَدَّمنا إليه ذراع شاةٍ. وعن العَلاء ابن المُسيَّب ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ. قلنا له: هنيئاً لك برؤية رسول الله ﷺ وصحبته ، قال: إنك لا تدري ما أحدثنا بعده. وروى أبو نَضْرة عن أبي سعيد أنه قال: تحدثوا فإن الحديث يَهيجُ الحديث.

له عن رسول الله ﷺ ألف حديث ومئة وسبعون حديثاً ، اتفقا منها على ستة وأربعين ، وانفرد البخاري بستة عشر ، ومسلم باثنين وخمسين.

روى عن جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة ، ووالده مالك ، وأخيه لأمه قَتادة بن النُّعمان ، وزَيْد بن ثابت.

وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عُمر ، وابن عَبّاس ، وجابر ، ومحمود بن لَبيد ، وخلق من التابعين كابن المُسيِّب ، وأبي عُثمان النَّهْدِيّ ، وطارق بن شِهاب ، وخلق كثير.

مات بالمدينة سنة أربع وستين ، وقيل: أربع وسبعين ، وقيل: سنة ثلاث وستين ، وقيل: خمس وستين. وأمه أُنَيْسة بنت أبي حارثة من بني عَدي بن النجَّار.

والخُدريُّ في نسبه ـ بضم الخاء وسكون الدال المهملة ـ نسبة إلى خُدرة أحد أجداده كما مر ، فخُدرة وخُدارة أخوان بطنان من الأنصار ، فأبو مسعود الأنصاري البَدْريّ من خُدارة ، وأبو سعيد من خُدرة ، وهما ابنا عَوْف بن الحارث إلى آخر ما مر. وكان يقال لسنان جد أبي سعيد الخُدْري: الشهيد. وقَتادة بن النُّعمان أخو أبي سعيد الخُدْرِي لأمه ، وضبط الدَّارَقُطنيّ خُدارة بالجيم المكسورة ، وصوبه الرشالمي ، وفي «تاج العروس» أنه بضم الجيم ، وإن الصحيح أنه بالخاء لا بالجيم ، ذكره في فصل جَدَرَ بالجيم.

ويشتبه الخُدْرِيّ بالضم بالخِدْريّ بالكسر نسبة إلى خِدرة بطن من ذُهْل

ابن شيبان ، وبالخَدَريّ بالتحريك وهو محمد بن حسن متأخر، روى عن أبي حاتم وبالجَدَرِيّ بالجيم والدال مفتوحتين ، وهو عُمير بن سالم ، وبكسر الجيم وسكون الدال نسبة إلى جِدْرة بطن من كعب.

لطائف إسناده: منها أن هذا السند كله مدنيون ، وفيه فرد تحديث ، والباقي عنعنة وفيه صحابي ابن صحابي.

وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم ، أخرجه هنا ، وفي الفتن عن ابن يوسف ، وفي إسناد الكتاب عن إسماعيل ، وفي الرقاق ، وعلامات النبوة عن أبي نُعيْم ، وهو من أحاديث مالك في «الموطأ» وأخرجه أبو داود والنسائي أيضا.

باب قول النبي ﷺ أنا أعلمكم بالله وأن المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى:

﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾

باب هنا مضاف بلا تردد ، وسقط في رواية الأصيلي.

«وأنا أعلمكم بالله» هو مقول القول ، وفي رواية الأصيليّ: «أعرفكم» بدل أعلمكم ، وإنما كان كذلك لأن الرجل كلما كان أقوى في دينه كان أعلم بربه.

وقوله: «وأن المعرفة» بفتح أن عطف على قول النبي ، والتقدير: وباب بيان أن المعرفة ، وورد بكسرها فهي استئنافية ، والفرق بين المعرفة والعلم هو أن المعرفة عبارة عن الإدراك الجُزْئِيّ ، والعلم عن الإدراك الكلي ، وقيل: العلم إدراك المركبات ، والمعرفة إدراك البسائط ، وهذا مناسب لتعدي العلم إلى مفعولين ، والمعرفة إلى مفعول واحد.

وقوله: «لقول الله تعالى. . إلخ» مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه ، والاعتقاد فعل القلب ، وقوله: «بما كَسَبَت قلوبُكم» أي بما استقرَّ فيها.

والآية وإن وردت في الأيمان - بالفتح - فالاستدلال بها في الإيمان -بالكسر- واضح ، للاشتراك في المعنى ، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب ، وكأن المصنف لمح بتفسير زَيْد بن أسْلَم ، فإنه قال في قوله تعالى: ﴿لا يُؤاخِذُكُم الله باللغو في أيمانِكم﴾ [المائدة: ٨٩] قال: هو كقول الرجل: إن فعلتُ كذا فأنا كافر ، قال: لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقِدَ به قلبه ، فظهرت المناسبة بين الآية والحديث. وظهر وجه دخولهما في مباحث الإيمان ، فإن فيه دليلاً على بُطلان قول الكَرّامِيّةِ: إن الإيمان قول فقط ، ودليلاً على زيادة الإيمان ونقصانه ، لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا أعلمكم بالله» ظاهر في أن العلم بالله درجات ، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض ، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه في أعلى الدرجات، والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك، فهذا هو الإيمان حقّاً.

وقال إمام الحرمين: أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى ، واختلفوا في أول واجب ، فقيل: المعرفة ، وقيل: النظر ، وقال المقترح: لا اختلاف ، فإن أول واجب خطاباً ومقصوداً المعرفة ، وأول واجب اشتغالاً وأداءً القصد إلى النظر ، وفي نقل الإجماع منازعة طويلة ، حتى نقل جماعة الإجماع في نقيضه ، واستدلوا بإطباق أهل العصر الأول على قبول الإسلام ممن دخل فيه من غير تَنْقيب ، والآثار في ذلك كثيرة جدّاً ، وأجاب الأولون عن ذلك بأن الكفار كانوا يَذُبُّون عن دينهم ويقاتلون عليه ، فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم ، ومقتضى هذا أن المعرفة المذكورة يُكْتَفَى فيها بأدنى نظر ، بخلاف ما قرروه ، ومع ذلك فقول الله تعالى: ﴿فأَقِمْ وَجْهَك لِلدّينِ حَنيفاً فِطْرَةَ الله التي فَطَرَ النّاس عليها﴾ [الروم: ٣٠] وحديث كل مولود يولد على الفطرة ، ظاهر في دفع هذه المسألة من أصلها ، وفي هذا المقصد طول ، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب متشابه الصفات ، ويأتي مزيد الكلام عليه في كتاب التوحيد ، لأنه هو مَحَلُّه الحقيقي. وقد قال النووي: في هذه الآية دليل على المذهب

الصحيح أن أفعال القلوب يؤاخَذُ بها إن استقرت ، وأما قوله ﷺ : «إن الله تجاوز عن أُمّتي ما حَدَّثَت به أنفسها ما لم تَتَكَلَّم به أو تعمل» فمحمول على ما إذا لم يستقر ، ويمكن أن يُستدلَّ لذلك من عموم قوله : «أو تعمل» لأن الاعتقاد هو عمل القلب .

والكلام على هذه المسألة طويل ، ومحله عند قول المصنف في الرقاق باب من هَمَّ بحسنة أو بسيئة . وها أنا أريد أن أتكلم عليها هنا قبل وصول ذلك المحل ، مخافة الموت قبل وصوله .

فأقول ملخصاً ما جمعه في «الفتح» : أخرج البخاري في الباب المذكور عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما ، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يرويه عن ربّه عز وجل ، قال : «إن الله عز وجل كتب الحسنات وكتب السيئات ، ثم بين ذلك ، فمن هَمَّ بحسنة فلم يعملْها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فإن همَّ بها وعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبع مئة ضعف ، إلى أضعاف كثيرة ، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها فعملها كتبها له سيئة واحدة» والهم بالحسنة قيل : المراد به العزم لا مطلق الهم والإرادة ، لما أخرجه أحمد وصححه ابن حِبّان والحاكم من حديث خُرَيْم بن فاتِك رفعه : «ومَنْ هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحَرَص عليها» وقد تَمَسَّك به ابن حِبّان ، فقال بعد إيراد حديث الباب في «صحيحه» : المراد بالهم هنا العَزْم ، ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهم بها ، وإن لم يعزم عليها ، زيادة في الفضل . وقال الطوفي : إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة ، لأن إرادة الخير سبب إلى العمل ، وإرادة الخير خير ، لأن إرادة الخير من عمل القلب ، واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تُضاعف لعموم قوله : ﴿مَنْ جاءَ بالحسنةِ فَلَهُ عشرُ أمثالِها﴾ [الأنعام : ١٦٠] وأجيب بحمل الآية على عمل الجوارح ، والحديث على مجرد الهم ، لاقتضاء قوله : ﴿مَن جاءَ﴾ على اختصاص التَّضْعيف بالمجيء ، واستشكل أيضا بأن عمل القلب إذا اعتبر في حصول الحسنة فكيف لا يُعتَبرُ في حصول

السيئة؟ وأجيب بأن ترك عمل السيئة التي وقع الهم بها يكفرها ، لأنه قد نسخ قصده السيئة ، وخالف هواه ، ثم ظاهر الحديث حصول الحسنة مع مجرد الترك ، سواء كان ذلك لمانع أم لا ، ويتجه أن يقال: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع ، فإن كان خارجيّاً مع بقاء قصد الهم بفعل الحسنة فهي عظيمة القدر ، ولا سيما إن قارنها ندم على تفويتها ، واستمرت النية على فعلها عند القدرة ، وإن كان الترك من الذي هَمَّ من قِبَل نفسه فهي دون ذلك إلا إن قارنَهَا قصد الإعراض عنها جملة ، والرغبة عن فعلها ، ولا سيما إن وَقَع العمل في عكسها ، كأن يريد أن يتصدق بدرهم مثلاً فصرفه بعينه في معصية ، فالذي يظهر في الأخير أنه لا تكتب له حسنة أصلاً ، وأما ما قبله فعلى الاحتمال.

قال النّووي: أشار بقوله: «عنده» إلى مزيد الاعتناء والشرف ، وبقوله: «كاملة» إلى تعظيم الحسنة ، وتأكيد أمرها ، وعكس في السيئة فلم يصفها بكاملة ، بل أكدها بقوله: «واحدة» إشارة إلى تخفيفها ، مبالغة في الفضل والإحسان ، ومعنى قوله: «كتبها الله» أمر الحفظة بكتابتها ، بدليل حديث أبي هُريرة المذكور في التوحيد: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتُبوها عليه حتّى يَعْمَلَها» وفيه دليل على أن المَلَكَ يطَّلِعُ على ما في قلب الآدمي ، إما بإطلاع الله إياه ، أو بأن يخلُق له علماً يُدْرِكُ به ذلك ، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدُّنيا عن أبي عِمْران الجَوْني قال: يُنادي المَلَكُ اكتب لفلان كذا وكذا ، فيقول: يا ربِّ لم يعملْه ، فيقول: إنه قد نواه. وقيل: بل يجد المَلَك للهَمِّ بالسيئة رائحة خبيثة ، وبالحسنة رائحة طيبة. وأخرج ذلك الطَّبري عن أبي مَعْشَرٍ المَدَني ، وجاء مثله عن سفيان بن عُيينة ، وفي شرح مُغْلُطاي أنه ورد مرفوعاً.

وقوله: «إلى أضعاف كثيرة» في حديث أبي ذر عند مسلم رفعه: «مَنْ عمل حسنةً فله عشرة أمثالها وأزيد» وهذا يدُلُّ على أن تضعيف حسنة العمل إلى عشرة مجزوم به ، وما زاد عليها جائز وقوعه بحسب الزيادة في الإخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع ، كالصدقة

الجارية ، والعلم النافع ، والسنة الحسنة ، وشرف العمل ، ونحوه ، وقد قيل : إن العمل الذي يضاعف إلى سبعمائة ضعف خاص بالنفقة في سبيل الله ، وتمسك قائل ذلك بما في حديث خُرَيمْ بن فاتِك المشار إليه قريباً ، ففيه : «ومن عمل حسنةً كانت له بعشر أمثالها ، ومن أَنْفق نفقةً في سبيل الله كانت له بسبع مئة ضعف ، وتعقب بأنه صريح في أن النفقة في سبيل الله تضاعف إلى سبع مئة ضعف وليس فيه نفي ذلك عن غيرها ، ويدل على التعميم حديث أبي هُريرة المذكور في الصوم : «كل عمل ابن آدم يُضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف» واختلف في قوله تعالى : ﴿والله يُضاعِفُ لِمَن يشاءُ﴾ هل المراد المضاعفة إلى سبع مئة فقط ، أو زيادة على ذلك ، فالأول هو المحقق من سياق الآية ، والثاني محتمل ويؤيد الجواز سعة الفضل ، وكون من هم بسيئة ولم يعملها تكتب له حسنة كاملة ، ظاهر الحديث كتبها بمجرد الترك ، لكن في حديث أبي هُريرة في التوحيد : «إذا أراد عبدي أن يعملَ سيئةً فلا تكتبوها عليه حتى يعملَها ، فإن عملَها فاكتبوها له بمثلها ، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة» وفي رواية عند مسلم : «إنما تركها من جرّائي» . ونقل عِياض أن بعض العلماء حمل حديث ابن عَبّاس على عمومه ، ثم صوب حمل مطلقه على ما قُيّدَ في حديث أبي هُريرة ، ويحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الآخر ، لما مر أن ترك المعصية كفٌّ عن الشر ، والكف عن الشر خير ، ويحتمل أن تكتب لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة ، فإن تركها من مخافة ربه تعالى كتبت حسنة مضاعفة ، وقال الخطّابيّ : محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة ، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع ، كأن يمشي إلى امرأة ليزني بها مثلاً فيجد الباب مغلقاً ، ويتعسر فتحه ، ومثله من تمكن من الزنى مثلاً فلم ينتشر أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلاً ، ووقع في حديث أبي كَبْشة الأنْماريّ ما قد يعارض ظاهر حديث الباب ، وهو ما

أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه بلفظ: «إنّما الدُّنيا لأربعة» فذكر الحديث وفيه: «وعَبْدٌ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يعمل في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يَصِلُ فيه رَحِمَه، ولا يرى لله فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل، ورجل لم يرزُقهُ الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أنّ لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهما في الوزر سواء» فقيل: الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين، فتحمل الحالة الأولى على من هم بالمعصية هما مجرداً من غير تصميم، والحالة الثانية على من صمم على ذلك وأصَرَّ عليه، وهو موافِق لما ذهب إليه البَاقِلاّني وغيره. قال المازَرِيّ: ذهب ابن الباقلاّني ومن تبعه إلى أن من عَزَمَ على المعصية بقلبه ووَطَّن عليها نفسه أنه يأثم، وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة على الخاطر الذي يمرُّ بالقلب، ولا يستقرُّ. قال المازَرِيّ: وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، ونُقِل ذلك عن نَصِّ الشافعِيّ. ويؤيده ما أخرجه مسلم عن أبي هُريرة بلفظ: «فأنا أغفرها له ما لم يعملها» فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجوارح بالمعصية المهموم بها، وتعقبه عِياض بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقِلاّنيّ لاتفاقهم على المؤاخذة بأفعال القلوب، لكنهم قالوا: إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن يعملها، كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فإنه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية، ويدل على ذلك حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» الخ. فإنه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه، ولا يُعاقب عقاب من باشر بالقتل حِسّاً، ويأتي الكلام مستوفىً على هذا الحديث قريباً.

وهنا قسم آخر، وهو من فعل المعصية ولم يَتُب منها، ثم هَمَّ أن يعود إليها، فإنه يُعاقب على الإصرار كما جَزَمَ به ابن المبارك وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿**ولَمْ يُصِرُّوا على ما فَعَلوا**﴾ [آل عمران: ١٣٥] ويؤيده أن الإصرار معصية اتفاقاً، فَمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، قال النَّوَوِيّ: وهذا ظاهر حسن لا

مزيد عليه ، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر ، كقوله تعالى : ﴿إنَّ الذينَ يُحِبُّونَ أن تَشيعَ الفاحِشَة الآية﴾ [النور: ١٩] وقوله : ﴿اجْتَنِبوا كثيراً مِنَ الظَنِّ﴾ [الحجرات: ١٢] وقوله تعالى : ﴿وإن تُبْدوا ما في أنفسِكُم أو تُخفوه يحاسبْكُم به الله﴾ [البقرة: ٢٨٤] وغير ذلك .

وقال ابن الجَوْزيّ : إذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ ، فإن عزم وصمم زاد على حديث النفس ، وهو من عمل القلب ، قال : والدليل على التفريق بين الهَمِّ والعزم أن من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع ، فإن صَمَّم على قطعها بَطَلت وأجيب عن القول الأول بأن المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة إذا لم يعمل المقصود ، للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة ، وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقساما ، أضعفها أن يَخْطُر له ثم يذهبَ في الحال ، وهذا من الوسوسة ، وهو مَعْفُوٌّ عنه ، وهو دون التردد ، وفوقه أن يتردد فيه ، فيهتم به ، ثم ينفر عنه فيتركه ، ثم يَهِمُّ به ثم يترك كذلك ولا يستمر على قصده ، وهذا هو التردد ، فيعفى عنه أيضا ، وفوقه أن يميل إليه ولا ينفر عنه ، لكن لا يصمم على فعله ، وهذا هو الهم فيعفى عنه أيضاً ، وفوقه أن يميل إليه ولا ينفر منه ، بل يصمم على فعله ، وهذا هو العزم ، وهو منتهى الهم ، وهو على قسمين : القسم الأول أن يكون من أعمال القلوب صِرْفاً ، كالشك في الوحدانية أو النبوة أو البعث ، فهذا كفر ، ودونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر كمن يحب ما يبغض الله ، ويبغض ما يحب الله ، ويحب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك ، فهذا يأثم ويلتحق به الكِبْر والعجب والبغي والمكر والحسد ، وفي بعض هذا خلاف ، فعن الحسن البصري : إن سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه ، وحَمَلَه على ما يقع في النفس مما لا يُقْدَرُ على دفعه ، لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدة النفس على تركه ، والقسم الثاني أن يكون من أعمال الجوارح كالزنى والسرقة ، فهو الذي وقع

فيه النزاع ، فذهبت طائفة إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلاً ، ونقل عن نص الشافعي ، ويؤيده ما وقع في حديث خُرَيْم بن فاتِك المنبه عليه قبل ، فإنه حيث ذكر الهم بالحسنة قال: «يعلم الله أنه قد أشعرها قلبه ، وحرص عليها» وحيث ذكر الهم بالسيئة لم يقيد بشيء بل قال فيه: «ومن هم بالسيئة لم تكتب عليه» والمقام مقام الفضل ، فلا يَليق التحجير فيه ، وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمم ، وسأل ابن المبارك سفيان الثوري: أيؤاخذ العبد بما يَهمُّ به؟ قال: إذا جزم بذلك ، واستدل كثير منهم بقوله تعالى: ﴿**ولكِن يُؤاخِذُكم بِما كَسَبَت قُلوبُكُم**﴾ [البقرة: ٢٢٥] وحملوا حديث أبي هُريرة الصحيح المرفوع: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم» على الخطرات كما مرَّ ، ثم افترق هؤلاء ، فقالت طائفة: يعاقب عليه صاحبه في الدنيا خاصة بنحو الهم والغم ، وقالت طائفة: يعاقب عليه في الآخرة لكن بالعتاب ، واستدلوا بحديث النجوى ، وقال السُّبكي الكبير: والعزم وهو قوة ذلك القصد أو الجزم ورفع التردد. قال المحققون: يؤاخذ به ، وقال بعضهم: لا ، واحتج بقول أهل اللغة: هَمَّ بالشيء عزم عليه ، وهذا لا يكفي ، قال: ومن أدلة الأول إذا التقى المسلمان بسيفيهما ففيه: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» فَعَلَّلَ بالحرص ، واحتج بعضهم بأعمال القلوب ، ولا حجة معه ، لأنها على قسمين: أحدهما لا يتعلق بفعل خارجي وليس البحث فيه ، والثاني يتعلق بالملتقيين عزم كل منهما على قتل صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه ، وهو شهر السلاح ، وإشارته به إلى الآخر ، فهذا الفعل يؤاخذ به ، سواء حصل القتل أو لم يحصُل.

واستثنى جماعة ممن ذهب إلى عدم مؤاخذة من وقع منه الهم بالمعصية ما وقع في الحرم المكي ولو لم يصمم ، لقوله تعالى: ﴿**ومَنْ يُرِد فيه بإلحادٍ بِظلمٍ نُذِقْهُ من عذاب أليم**﴾ [الحج: ٢٥] ذكره السُّدّي في «تفسيره» عن ابن مسعود ، وأخرجه أحمد من طريقه مرفوعاً ، ومنهم من رجحه موقوفاً ، ويؤيد ذلك أن الحرم يجب اعتقاد تعظيمه ، فمن هم

بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته ، وتعقب هذا بأن تعظيم الله آكد من تعظيم الحرم ، ومع ذلك من هم بمعصية لا يؤاخذه ، فكيف يؤاخذ بما دونه؟ وأجيب عن هذا بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية مستلزم انتهاك حرمة الله تعالى ، لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله تعالى ، فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره ، وإن اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى ، نعم من هم بالمعصية قاصداً الاستخفاف بالحرم عصى ، ومن هم بمعصية الله قاصداً الاستخفاف بالله كفر ، وإنما المعفو عنه من هم بمعصية ذاهلاً عن قصد الاستخفاف ، وقوله في حسنة ترك المعصية : «حسنة كاملة» ، المراد بالكمال فيها عظم القدر لا التضعيف ، لأنه خاص بحسنة العمل بالجوارح كما مر ، وقوله في الحديث المار: «كتبها الله سيئة واحدة» زاد مسلم عن أبي ذَرّ: «فجزاؤه بمثلها ، أو أغفر» وفي حديث ابن عباس عنده : «أو يمحوها» والمعنى أن الله يمحوها بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار أو بعمل الحسنة التي تكفرها ، والأول أشبه لظاهر حديث أبي ذر ، ويستفاد من التأكيد بقوله : «واحدة» أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة ، وهو على وفق قوله تعالى : ﴿فَلا يُجْزَى إِلاّ مِثْلَها﴾ [الأنعام : ١٦٠] وذكر ابن عبدالسلام في «أماليه» أن فائدة التأكيد دفع توهم من يظن أنه إذا عمل السيئة كتب عليه سيئة العمل ، وأضيفت إليها سيئة الهم ، وليس كذلك ، إنما يكتب عليه سيئة واحدة ، واستثنى بعض العلماء وقوع المعصية في الحرم المكي ، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد : هل ورد في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟ قال: لا ما سمعت إلا بمكة لتعظيم البلد ، والجمهور على التعميم في الأزمنة والأمكنة ، لكن قد يتفاوت بالعظم ، ولا يرد على ذلك قوله تعالى : ﴿مَن يَأتِ مِنكُنَّ بفاحِشةٍ مُبيِّنةٍ يُضاعَف لها العذابُ ضِعفيْن﴾ [الأحزاب : ٣٠] لأن ذلك ورد تعظيماً لحق النبي ﷺ ، لأن وقوع ذلك من نسائه يقتضي أمراً زائداً على الفاحشة ، وهو أذى النبي ﷺ . هذا ملخص ما قيل في هذه المسألة .

الحديث الثالث عشـــر

حدّثنا محمدُ بنُ سَلامٍ البيكَنْديّ قَالَ: أخبرَنَا عبْدَةُ عنْ هِشامٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَائشَـةَ قالت: كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا أمَرهُمْ أمرَهُمْ مِنَ الأعْمَال بما يُطِيقُونَ قالوا: إنَّا لَسْنَا كَهَيئتِكَ يا رَسُول الله، إنَّ الله قَدْ غَفرَ لكَ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبكَ ومَا تَأخَّرَ. فَيَغْضَبُ حتى يُعْرف الغَضَبُ في وجْهِهِ ثم يقُولُ: إنَّ أتْقَاكُمْ وأعْلَمَكُم بالله أنَا».

وقوله: «إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يُطيقون» في معظم الروايات تكرير أمرهم، والمعنى حينئذٍ كان إذا أمرهم بعمل من الأعمال أمرهم بما يطيقون الدوام عليه، فأمرهم الثانية جواب الشرط، وقالوا: جواب ثانٍ، وفي بعض الروايات أمرهم مرة واحدة، والمعنى كان إذا أمرهم بما يَسْهُلُ عليهم دون ما يَشُقُّ، خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه، وعمل هو بنظير ما أمـرهم به من التخفيف، طلبـوا منـه التكليف بمـا يَشُقُّ لاعتقـادهم احتياجهم إلى المبـالغة في العمل لرفع الدرجات دونه، فيقولون: لسنا كهيئتك، فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد شكراً للمنعم الوهاب، كما قال في الحديث: «أفَلا أكُونُ عبداً شكوراً» وإنما أمرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه، كما قال في الحديث الآخر: «أحب العمل إلى الله أدومُهُ».

وقوله: «لسنا كهيئتك» الهَيئة - بفتح الهاء - الحالة والصورة، أي ليس حالنا كحالك، فَحُذِف الحال، وأقيم المضاف إليه مقامه، فاتصل الفعل بالضمير، فقيل: لسنا كهيئتك.

وقوله: «إن الله قد غَفَر لك ما تقَدَّم من ذنبك وما تأخر» أي: حال بينك

وبين الذنوب فلا تأتيها ، لأن الغفر الستر ، وهو إما بين الذنب والعبد ، وإما بين الذنب وعقوبته ، واللائق بالأنبياء الأول ، وبأممهم الثاني ، وقيل : المراد ترك الأولى والأفضل بالعدول إلى الفاضل ، وترك الأفضل كأنه ذنب لجلالة قدر الأنبياء ، وهذا من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين ، وقيل : المتقدم ما قبل النبوة ، والمتأخر العصمة ، وقيل : ما وقع عن سهو أو تأويل ، وقيل : المتقدم ذنب آدم ، والمتأخر ذنب أمته ، وقيل : المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع منه .

وقوله : «ثم يقول إنَّ أتقاكم وأعلمكم بالله أنا» يقول بالرفع عطف على يغضب ، وأتقاكم اسم إن ، وتاليه عطف عليه ، وأنا خبره ، كأنهم قالوا : أنت مغفور لك لا تحتاج إلى عمل ، ومع ذلك تواظب على العمل ، فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا؟ فرد عليهم بقوله : أنا أولى بالعمل لأني أتقاكم وأعلمكم بالله ، فجمع بين القوة العملية والقوة العلمية ، أشار بالأول إلى كماله عليه الصلاة والسلام في القوة العملية ، وبالثاني إلى القوة العلمية ، ووقع عند أبي نُعَيْم : «وأعلمكم بالله لأنا» بزيادة لام التأكيد ، وفي رواية الإسماعيلي : «والله إن أبركم وأتقاكم أنا» ويستفاد منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل ، وهو ممنوع عند أكثر النحاة إلا لضرورة ، وأوَّلوا قول الشاعر :

وإنّما يُدَافِعُ عَنْ أحْسابهم أنا أوْ مِثْلي

بأن الاستثناء مقدر ، أي : وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا .

قال بعض الشراح : والذي وقع في هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة ، فإن قيل : السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر ، وليس هو منهم قطعاً ، وشرط أفعل التفضيل إذا كان منويّاً في إضافته معنى من أن يكون جزءاً مما أُضيف إليه ، والأمر هنا ليس كذلك ، وأجيب بأنه إنما قصد التفضيل على من سواه مطلقاً لا على المضاف إليه وحده ، والإضافة لمجرد التوضيح ، فما ذكر من الشرط هنا لاغ ، إذ يجوز في هذا

المعنى أن تضيفه إلى جماعة هو أحدهم نحو: نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش ، وأن تضيفه إلى جماعة من جنسه ليس داخلاً فيهم ، نحو يوسف أحسن إخوته ، وأن تضيفه إلى غير جماعة نحو فلان أعلم بغداد ، أي : أعلم ممن سواه ، وهو مختص ببغداد ، لأنها مسكنه و منشؤه .

وفي هذا الحديث فوائد :

الأولى : أن الأعمال الصالحة تُرقّي صاحبها إلى المراتب السنية ، من رفع الدرجات ، ومحو الخطيئات ، لأنه ﷺ لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة ، بل من جهة أخرى .

الثانية : أن العبد إذا بَلَغَ الغاية في العبادة وثمراتها ، كان ذلك أدعى له إلى المواظبة عليها استبقاء للنعمة واستزادةً لها بالشكر عليها .

الثالثة : الوقوف عند ماحدّ الشارع من عزيمةٍ ورخصةٍ ، واعتقاد أن الأخذِ بالأرفق الموافق للشرع أولى من الأشق المخالف له .

الرابعة : أن الأولى من العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المُفْضية الى الترك ، كما جاء في الحديث الآخر : «المُنْبَتُّ - أي المجد في السير - لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى» .

الخامسة : التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة ، وطلبهم الازدياد من الخير .

السادسة : مشروعية الغضب عن مخالفة الأمر الشرعي والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم تحريضاً له على التيقظ .

السابعة : جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الأمن من المباهاة والتعاظم .

الثامنة : بيان أن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زتبة الكمال الإنساني ، لأنه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية ، وقد أشار إلى

الأولى بقوله: «أعلمكم» وإلى الثانية بقوله «أتقاكم».

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن سَلَام بن الفَرَج السُّلَمي مولاهم البُخاري أبو عبدالله البِيكَنْدِيّ الكبير، محدث ما وراء النهر.

قال يحيى بن يحيى: بخراسان كنزان، كنز عند محمد بن سَلَام، وكنز عند إسحاق بن راهوية. وقال سهل بن المتوكل: سمعت محمد بن سَلام يقول: أنفقت في طلب العلم أربعين ألفاً، ومثلها في نشره، وانكسر قلمه يوماً في مجلس شيخه، فأمر أن يُنادى قلم بدينار، فتطايرت إليه الأقلام. وقال سهل بن المتوكل كان محمد بن سَلام من كبار المحدثين، وكان بينه وبين أبي حَفْص أحمد بن حفص مودة مع المخالفة في المذهب. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال علي بن الحسن: جاء شيخ إلى ابن سلام، فقال: يا أبا عبدالله، أنا رسول ملك الجنِّ إليك، يقرأ عليك السلام، ويقول لك: لا يكون لك مجلس يجتمع إليك الناس وإن كَثُرُوا، إلا يكون منا في مجلسك أكثر من مثلهم. قال محمد بن يعقوب: هذه الحكاية عندنا مستفيضة. وعن سهل بن المتوكل قال: قلت لأحمد بن حنبل: حدثني، فقال: من أين أنت؟ قلت: من بخارى، فقال: ألم تسمع من محمد بن سَلَام ما يكفيك؟ وعن علي بن الحسن قال: سمعت محمد بن سلام يقول: أدركت مالك بن أنس، فإذا الناس يقرؤون عليه، فلذلك لم أسمع منه شيئاً، وكان أحمد يعظمه. وروى عنه عُبيد بن شُرَيْح أنه قال: أحفظ نحو خمس آلاف حديث، وله حديث كثير ورحلة ومصنفات في كل أبواب العلم. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال ابن ماكولا: كان ثقة.

روى عن: أبي إسحاق الفَزارِيّ، ومالك، وعبدالله بن إدريس وهُشَيم، ومروان بن معاوية، وابن المبارك، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى، وإسماعيل بن عُليّة، وأخيه ربعيّ بن عُليّة، ومُعْتَمِر بن

سُليمان ، ووكيع ، وغيرهم .

وروى عنه : البخاريُّ ، وابنه إبراهيم بن محمد بن سَلام ، ومحمد بن نَهْشَل المؤدب ، وعبدالله بن عبدالرحمن الدّارِميّ ، ومحمد بن علي بن حَمْزة ، وغيرهم .

ولد محمد بن سَلَام في السنة التي مات فيها الثَّوْريّ ، ومات في صفر سنة سبع وعشرين ومئتين وله خمس وستون سنة .

وانفرد البخاري به عن الستة .

وفي غير الستة محمد بن سَلَام بن السَّكن البيكَنْدِيّ الصغير ، روى عن أبي العلاء الحَسَن بن سَوّار ، وعلي بن الجَعْد . وروى عنه عُبيدالله ابن واصِل البِيكَنْديّ ، مات بمصر .

وفي غير الستة أيضا محمد بن سلام شيخ ، روى عن إبراهيم بن بشار الرَّمادِيّ ، وروى عنه أبو العبّاس السّرّاج في «تاريخه» وقال صدوق .

واعلم أن سلاماً والد محمد بن سلام المذكور بالتخفيف على الصواب ، وبه قطع المحققون ، وذكره غُنْجار في «تاريخ بُخارى» وهو أعلم ببلده ، وروى عنه سَهْل بن المتوكل أنه قال : أنا محمد بن سَلام بالتخفيف وليس بالتشديد ، وذكر بعض الحفاظ أن تشديده لَحْن ، وأما قول صاحب «المطالع» :أن التشديد رواية الأكثر ، فلعله أراد أكثر شيوخ بلده ، قال النووي : لا يُوافق على هذه الدّعوى ، فإنها مخالفة للمشهور ، وأشار العراقي إلى جميع المخفف اللام من سلام بقوله :

نحو سلام كله فَثَقِّلِ ... لا ابن سلام الحبر والمعتزلي
أبا علي فهو خِفُّ الجد ... وهو الأصح في أبي البيكَنْدِيّ
وابن أبي الحقيق وابن مِشْكم ... والأشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد بن ناهض فخِفّ ... أو زده هاء فكذا فيه اختُلِفْ
قلت وللحبر ابن أخت خفف ... كذاك جد السيدي والنسفي

واعترض ابن حَجَر تشهير العراقي التشديد في سَلام بن مشْكم - بتثليث الميم وفتح الكاف - بأن الوارد في الشعر الذي هو ديوان العرب تخفيضه ، وكونه للضرورة خلاف الأصل ، لا سيما مع تكرره ، والمراد بالمعتزلي أبو علي الجُبّائيّ الذي هو محمد بن عبدالوهاب بن سلام ، والمراد بالسيد سعد بن جعفر بن سلام ، والمراد بالنَّسفِيّ أبو نصر محمد ابن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام .

والسُّلَميّ في نسبه بضم السين ، وفتح اللام نسبة إلى سُلَيم كزبير ، وهو أبو قبيلة من قَيْس عَيلان ، سُليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة ، والثاني في الأزد سُليم بن بهم بن غنم بن دَوْس ، ومر في الحديث الرابع من بدء الوحي الكلام على السَّلَميّ بفتح السين وضمها .

والبِيكَنْديّ في نسبه - بكسر الباء الموحدة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة - نسبة إلى بيكَنْد بلدة من بلاد بُخارى ، على مرحلة منها ، خربت ، ويقال: الباكِنْديّ أيضا ، ويقال: الفاكِنديّ ينسب إليها ثلاثة أنفس ، انفرد بهم البخاري ، أحدهم: محمد بن سلام هذا ، والثاني: محمد بن يُوسف ، والثالث: يحيى بن جَعفر الكِلَابي منسوب إلى كلاب بن ربيعة بن عامر بن صَعْصعة بن قَيس عَيْلان .

الثاني: عَبدة - بسكون الباء -ابن سُليمان بن حاجِب بن زُرارة بن عبدالرحمن بن صُرَد بن سمير بن مليل بن عبدالله بن أبي بكر بن كلاب أبو محمد الكِلابيّ الكُوفي ، وقيل: اسمه عبدالرحمن ، وعَبدة لقبه ، أدرك صُرَد الإسلام وأسلم .

قال العِجليّ: ثقة ، رجل صالح ، صاحب قرآن .

وقال أحمد: ثقة ثقة وزيادة ، مع صلاح في بدنه ، وكان شديد الفقر. وقال عثمان الدّارميّ: قلت لابن مَعين: أبو أسامة أحب إليك أو عَبْدة بن سُليمان؟ قال: ما منهما إلا ثقة . وقال ابن سَعد: كان ثقة ، وذكره ابن حِبّان في «الثقات» ، وقال: مستقيم الحديث جدّاً . وقال ابن أبي حاتم: سُئل

أبي وأبو زُرْعَة عن عَبْدة ويونس بن بُكَيْر وسلمة بن الفَضْل: أيُّهم أحب إليك في ابن إسحاق؟ قالا: عَبْدة بن سُليمان. وقال عُثمان بن أبي شَيْبة: ثقةٌ مسلمٌ صدوق. وقال الدَّارَقُطني: ثقة.

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأَنْصارِيّ، وعاصم الأَحْول، وهشام بن عُروة، والأَعْمش، والثَّوْريّ، وأبي إسحاق، وطلحة بن يحيى بن طلحة، وسعيد بن أبي عَروبة، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد، وإسحاق، وابنا أبي شَيْبَة، وإبراهيم بن موسى الرّازيّ، ومحمد بن سَلام البيْكَنْديّ، وأبو كُرَيْب محمد بن العَلاء، وأبو سعيد الأَشَجّ، وهنّاد بن السَّرِيّ، وغيرهم.

مات بالكوفة في رجب، وقيل: في جُمادى الثانية سنة ثمان وثمانين ومئة، وقيل: سنة سبع.

وفي الستة عَبْدة بن سُليمان المَرْوَزِيّ أبو محمد صاحب ابن المُبارك المصّيصِيّ مات سنة تسع وثلاثين ومئتين.

وفي غير الستة: عَبدة بن سليمان بن بكر البصْريّ أبو سهل، مات بمصر سنة ثلاث وسبعين ومئتين، وأما عبدة فنحو سبعة.

والكِلابِي في نسبه نسبة إلى كِلاب بن رَبيعة بن عامر بن صَعْصعة من قَيْس عيلان، وفيه المثل: ثَوْرُ كلابٍ في الرِّهان أقْعَد، وفي قُريش كلاب ابن مُرة.

والثالث: هِشام بن عُروة.

والرابع: أبو عُروة.

والخامس: أم المؤمنين عائشة، وقد مروا في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة، والإخبار في

قوله: أخبرنا سليمان ، وفي رواية الأصيلي: حدثنا ، وسنده مشتمل على بُخَاريّ ، ومَدَني ، وكوفي ، ورواته أئمّة أجلّاء.

وهـذا الحـديث من أفـراد البُخـارِيّ عن مسلم ، وهـو من غرائب الصحيح ، لم يُعـرف إلا من هٰذا الـوجه ، وهو مشهورٌ عن هشام ، فرد مطلق من حديثه عن أبيه ، عن عائشة.

باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُلقى في النار من الإيمان

سقط لفظ باب عنـد الأصيليّ ، ويجـوز فيه التنـوين والإضافة إلى تاليه ، وعلى كل حال فمَن مبتدأ ، ومن الإيمان خبره ، وأن في الموضعين مصدرية ، وكذا ما ومَن موصولة.

وجرى المصنف على عادته في التبويب على ما يُستفاد من المَتْن مع مُغايرة الإسناد هُنا إلى أنس ، وبمغايرة السند وألفاظ من المتن سأبينها ، يعلم أنه لا تكرير في سياقه له هنا.

الحديث الرابع عشـــر

حدّثنا سُليمانُ بنُ حَرْب قال: حدَّثنَا شُعْبةُ عَنْ قَتَادةَ عَنْ أنَسٍ رضي الله عَنْه عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وجدَ حَلاوةَ الإيمانِ، منْ كَان الله ورسولُهُ أحبَّ إليه ممَّا سواهُما، ومَنْ أحَبَّ عَبْداً لا يحبُّهُ إلَّا لله، ومَن يكرَهُ أنْ يَعُودَ في الكفْرِ بَعْد إذْ أنْقذَهُ الله كمَا يكْرَهُ أنْ يُلْقى في النَّارِ».

وقوله: «من أحب عبداً» في الرواية السابقة في باب حلاوة الإيمان: «أن يُحبَّ المرء».

وقوله: «كما يكره أن يُلقى في النار» في الرواية السابقة: «وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار» ومَن في المواضع الثلاثة موصولة، بخلاف التي بعد ثلاث فإنها شرطية.

ومرّ عند الحديث السابق أن هذه الحلاوة هل هي محسوسة أو معنوية، ويشهد للأول قول بلال: أحد أحد حين عُذِّب في الله إكراهاً على الكفر، فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان، وعند موته كان أهله يقولون: واكرباه، وهو يقول: واطرباه، غداً ألقى الأحبة محمداً وصحبه، فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء، وهي حلاوة الإيمان، فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الإيمان، ويتنعم به، كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من الملذوذات ويتنعم بها، وقد مرّ الكلام على هذا الحديث في باب حلاوة الإيمان مستوفى، فلا حاجة إلى إعادته هنا.

رجاله أربعة:

الأول: سليمان بن حَرْب بن نَجِيل كأمير، أبو أيوب الأزْدِيّ الواشِحِيّ سكن مكة، وكان قاضيها.

قال أبـو حاتم: إمـام من الأئمـة ، لا يُدَلِّس ، ويتكلم في الرجال والفقه ، وليس بدون عفان ، ولعله أكبر منه ، وظهر من حديثه نحو عشرة آلاف حديث ، ما رأيت في يده كتاباً قطُّ ، وهو إلي أحب من أبي سَلَمة في حماد بن سلمة ، وفي كل شيء ، ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حَضَـر مجلسـه فوجدوه أربعين ألف رجل ، فأتينا عفان ، فقال: ما حدثكم أبو أيوب؟ فإذا هو يعظِّمُهُ. وقال النَّسائي: ثقة مأمون. وقال أبو حاتم: كان سُليمان بن حَرْب قَلَّ من يرضى من المشايخ ، فإذا رأيته روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة. وقال يَعْقوب بن سفيان: سمعت سُليمان بن حَرْب يقـول: طلبت الحـديث سنة سبع وخمسين. ولزمت حَمّاد بن زيد تسع عشرة سنة ، وسمعته يقول: أعقِل موتَ ابن عَوْف. وقال يحيى بن أكْثَم: قال لي المأمون: من تركت بالبصرة؟ فوصفت له مشايخ منهم سليمان بن حَرْب ، وقلت: هو ثقة حافظ للحديث ، عاقل في نهاية الستر والصيانة ، فأمرني بحمله إليه ، فكتبت إليه في ذلك ، فقدم ، وولاه قضاء مكة ، فخرج إليها ، وكان عليها ، فلم يزل كذلك إلى أن عُزِل بعد خمس سنين. وقال أحمد: كتبنا عن سُليمان بن حَرْب وابن عُيَيْنَة حي. وقال يَعْقوب بن شَيْبـة: حدثنا سُليمان بن حَرْب ،وكان ثقة ثبتاً صاحب حفظ. وقال ابن خِراش: كان ثقة. وقال ابن سَعْد: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حِبّان في «الثقات» وقال ابن قانع: ثقة مأمون. وقال أبو داود: كان سُليمان بن حَرْب يُحدث بالحديث ، ثم يُحدث به كأنه ليس بذلك. وقال الخطيب: كان يروي على المعنى ، فيغير ألفـاظـه. وقـال ابن عَدِي: كان يغسل الموتى ، وكان خيِّرًا فاضلاً ، روى عنه البخاري مئة وسبعة وعشرين حديثاً.

روى عن: شُعبة ، ومحمد بن طَلحة بن مُصَرِّف ، ووُهَيب بن خالد ، والحمادَيْن ، وجرير بن حازم ، وسلام بن أبي مُطيع ، ومبارك بن فُضالة ، وغيرهم.

وروى عنه: البُخاري ، وأبو داود ، وروى الباقون له بواسطة أبي بكر

ابن أبي شَيْبة ،وأبي داود سليمان بن مَعْبَد السِّنْجيّ .

وروى عنه : إسحاق بن راهوية ، وعَمرو بن علي الفَلّاس، وهارون الحَمّال ، ويحيى القَطّان ، وهو أكبر منه ، والحُمَيْديّ ومات قبله ، وأبو زُرعة ، وأبو حاتم ، وأبو مسلم الكُجّيّ ، وغيرهم .

رجع إلى البصرة بعد أن عُزل عن قضاء مكة ، ولم يزل بها حتى مات لأربع ليال بقين من شهر ربيع الآخر سنة أربع وعشرين ومئتين .

وليس في الستة سليمان بن حرب سواه ، وأما سُليمان فكثير.

والواشِحِيّ في نسبه نسبة إلى واشِح بطن من الأزْد من اليمن ، نزلوا البصرة ، وهم بنو واشِح بن الحارِث . ومرّ الكلام على الأزْدي في الثالث من بدء الوحي .

الثاني : شعبة . **والثالث** : قتادة . **والرابع** : أنس بن مالك وقد مرُّوا في السادس من هذا الكتاب ، إلا شعبة فقد مرّ في الثالث منه .

لطائف إسناده : منها أنهم كلهم بصريون ، وهو أحد ضروب علو الرواية ، ومرّ الكلام على محل إخراجه في التاسع من هذا الكتاب .

باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

لما ذكر الحديث المتضمن للخصال الثلاث ، والناس متفاوتون فيها ، وبالتفاوت يحصُلُ التفاضل في الأعمال شَرَعَ يذْكُرُ تفاضلَ الأعمال ، ولفظ باب ساقط عن الأصِيليّ ، وفي ظرفية ، ويحتمل أن تكون سببية ، أي التفاضل بسبب الأعمال .

الحديث الخامس عشـــر

حدّثنا إسْماعيلُ قَال: حدَّثَني مالكٌ عن عمرو بن يَحْيى المازنيِّ عَنْ أبيهِ عن أبي سَعيد الخُدْري رضيَ الله عنهُ عن النَّبي ﷺ قال: «يدخُلُ أهْلُ الجنةِ الجَنةَ وأهْلُ النارِ النارَ، ثُمَّ يقولُ الله تعَالى أخْرجوا مَن كانَ في قَلبِه مِثقَالُ حبةٍ من خَردَلٍ من إيمانٍ فَيُخرَجونَ مِنها قَد اسوَدُّوا فَيُلقَونَ في نهرِ الحَيَاء - أو الحَياةِ شَكَّ مالكٌ - فينبتُونَ كَما تَنْبتُ الحِبَّة في جانبِ السَّيلِ ألم ترَ أنَّها تَخْرجُ صفرَاءَ مُلْتَويَةً».

وهذا الحديث وافق إسماعيل على روايته عبدالله بن وَهب ومعنُ بن عيسى عن مالك، وأخرجه المؤلف أيضا عن غيره، فانجبر اللين الذي في إسماعيل.

وقوله: «يدخل أهل الجنة الجنة» عبر فيه بالمضارع العاري عن سين الاستقبال، المتمحض للحال، لتحقق وقوع الإدخال، وفي رواية الدَّارَقُطنيّ: «يُدْخِلُ الله» وفي رواية له وللاسماعيليّ: «يُدخِلُ من يشاء برحمته».

وقوله: «أخرِجوا» بهمزة قطع من الإخراج، وفي رواية زيادة: «من النار».

وقوله: «مثقال حَبة» بفتح الحاء، وهو إشارة إلى ما لا أقلَّ منه. قال الخَطّابي: هو مَثَلٌ، ليكون عياراً في المعرفة لا في الوزن، لأن ما يُشْكِل في المعقول يُرَدُّ إلى المحسوس ليُفهم. وقال إمام الحرمين: إن الوزن للصحف المشتملة على الأعمال، ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال.

وقال غيره: يجوز أن تُجسّد الأعراض فتوزن ، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه ، والمراد بحبة الخردل هُنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد ، لقوله في الرواية الأُخرى: «أخرجوا من قال: لا إله إلا الله ، وعمل من الخير ما يَزِنُ ذرَّةً».

وقوله: «من خَرْدل من إيمان» أي: بالتنكير ليفيد التقليل ، وفي رواية من الإيمان بالتعريف ، وقد استنبط الغَزّالي من قوله: «أخرِجوا من النار من كان في قلبه» إلخ ، نجاة من أيقن بالإيمان ، وحال بينه وبين النطق به الموت ، قال: وأما مَنْ قَدَرَ على النُّطْق ، ولم يفعل حتى مات مع إيقانه بالإيمان بقلبه ، فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة ، فلا يُخَلَّدُ في النار ، ويحتمل خلافه ، ورَجَّحَ غيرُه الثاني فيحتاج إلى تأويل قوله: «في قلبه» فيقدر فيه محذوف تقديره منضماً إلى النُّطق به مع القدرة عليه ، ومنشأ الاحتمالين الخلاف في أن النطق بالإيمان شطرٌ ، فلا يتم الإيمان إلا به ، وهو مذهب جماعة من العلماء ، واختاره الإمام شمس الدين وفخر الإسلام ، أو شرطٌ لإجراء الأحكام الدنيوية فقط ، وهو مذهب جمهور المحققين ، وهو اختيار الشيخ أبي منصور ، والنصوص معاضِدةٌ لذلك ، ونظم صاحب المراصد ما قيل في هذه المسألة بقوله:

فإنْ يَكُن ذُو النُّطقِ مِنهُ ما اتَّفَق ... فَإنْ يَكُن عَجْزًا يَكُن كَمن نَطَقْ
وإنْ يَكُن ذلك عَنْ إبَاءِ ... فحُكْمُهُ الكُفر بِلَا امْتِرَاء
وإنْ يَكُن عَن غَفلةٍ فَكَالإبا ... وذَا الّذي حَكَى عِياضٌ مَذْهَبَا
وقيلَ كالنُّطقِ ولِلجمهُورِ ... نُسبَ والشَّيخ أبي مَنصُورِ

وذَيَّلها شيخنا أحمد بن مُحمد بن محمد سالم بقوله:

وذلك التَّفصيلُ قطعاً عُهِدَا ... تَخْصيصُه بِمنْ بكُفرٍ وُلِدا
أمّا الّذي وُلِد في الإسلام ... فهُوَ مُؤمِنٌ لَدَى الأعْلامِ
وُجُوبُ نُطقهِ وجوبُ الفَرْع ... يعْصِي بِتركهِ فقط في الشَّرْع

وقوله: «قد اسودّوا» أي صاروا سوداً كالحمم من تأثير النار.

وقوله: «فيُلْقون» - بضم الياء - مبني للمفعول.

وقوله: «في نهر الحيا» رُوي بالقصر وهو المطر، وروي بالمد ولا معنى له، والمعنى على الأولى لأن المراد كل ما تحصُل به الحياة، وبالمطر تحصُل حياة الزرع، فهو أَلْيق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي معناه تغير وانكسار. . الخ ما مرّ، فإنه بعيد من المعنى المراد هنا.

وقوله: «والحياة» بالمثناة الفوقية آخره، وهو النهر الذي مَن غُمِسَ فيه حَيِيَ.

وقوله: «شكَّ مالك» في رواية: «يَشُكُّ» بالمثناة التحتية أوله، أي يشك في أيهما الرواية.

وقوله: «فينبُتون كما تنبُتُ الحِبّةُ» أي بكسر المهملة وتشديد الموحدة بَزْر العُشب الذي لا يُقتات، فاللام فيه للجنس، وتجمع على حِبَب بكسر الحاء كقِربة وقِرب، والحِبّة بالكسر جمع حَبّة بالفتح، والحبُّ القمح والشعير واحدته حبة بالفتح أيضا، وإنما افترقا في الجمع، ويُحتمل أن تكون اللام للعهد، ويراد به حِبّة بقلة الحمقاء، لأن شأنه أن ينبُت سريعاً على جانب السيل فيُتلفَه السيل، ثم ينبُت فيتلِفه السيل، ولهذا سميت الحمقاء، لأنه لا تمييز لها في اختيار المنبَت، وتسمى الرِّجْلة - بكسر الراء وبالجيم - بقلة الحمقاء، لأنها لا تنبُت إلا في المسيل.

وقوله: «في جانب السَّيْل» في رواية في حَميل السيل، وهو ما يحمِلُه السيل من طين ونحوه، فإذا اتفقت فيه الحِبّة، واستقرت على شَطِّ مجرى السيل، تنبُت في يوم وليلة، هي أسرع نابتة نباتاً.

وقوله: «ألم تر» خطاب لكل من تتأتّى منه الرؤية، على حد قوله: ﴿**ولَوْ ترى إِذْ المُجرِمُون**﴾.

وقوله: «صفراء ملتوية» الصفرة تزيد في حسن النظر، وتسر الناظر، كما قال الله تعالى: ﴿تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ وملتوية أي منعطفة متثنية، وهذا مما يزيد الرياحين حسناً باهتزازه وتميله، فالتشبيه من حيث الإسراع والحسن، والمعنى مَنْ كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان يخرجُ من ذلك الماء نضِراً متبختراً كخروج هذه الرَّيْحانة من جانب السيل صفراء متمايلة، وحينئذ فيتعين كون «ال» في الحِبّة للجنس، ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر، وأراد بإيراده الرد على المُرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود في النّار، وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد في هذا الحديث، حيث أخرجه المؤلف في باب فضل السجود في صفة الصلاة.

رجاله خمسة:

الأول: إسماعيل بن عبدالله بن أبي أُوَيس بن مالك بن أبي عامر الأَصْبَحيّ أبو عبدالله بن أبي أُوَيْس ابن أخت الإمام مالك ونَسيبه، فأبو أويس عم الإمام مالك بن أنس، فإن أنساً، وأبا أُوَيْس، والربيع، وأبا سهيل نافعاً، أولاد مالك بن أبي عامر.

قال أبو حاتم: محله الصدق وكان مغفلاً، وقال أحمد: لا بأس به وقال ابن مَعين: هو ووالده ضعيفان. وعنه: يسرقان الحديث. وعنه: ضعيف العقل. ليس بذلك، يعني أنه لا يحسن الحديث، ولا يعرف أن يؤديه أو يقرأ في غير كتابه. وعنه: مختلط يكذب، ليس بشيء. وعنه: يساوي فلسين. وعنه: لا بأس به. وقال النّسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: غير ثقة. وقال أبو القاسم اللّالَكَائِي: بالغ النسائي في الكلام عليه بما يؤدي إلى تركه، ولعله بان له ما لم يَبِن لغيره، لأن كلام هؤلاء كلهم يؤول إلى أنه ضعيف. وقال عبدالله بن عُبيدالله العبّاسي صاحب اليمن: إن إسماعيل ارْتَشَى من تاجر عشرين ديناراً، حتى باع له على الأمير ثوباً يُساوي خمسين بمئة. وقال الدَّارَقُطنيّ: لا أختاره في الصحيح.

وقال الخليلي: إن أبا حاتم قال: كان ثبتاً في حاله، وفي «الكمال»: إن أبا حاتم قال: كان من الثقات، وقال ابن عَدِيّ: روى عن خاله أحاديث غرائب لا يتابعه عليها أحد، وقد حدث عنه الناس، وأثنى عليه ابن مَعين، وأحمد، والبُخاري يحدث عنه الكثير، وهو خير من أبي أُويس. وقال سلمة بن شَبيب: سمعت إسماعيل بن أبي أُويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم. قال ابن حَجَر: ولعل هذا هو الذي بان للنسائي حتى ترك التحديث عنه، وأطلق القول فيه بأنه ليس بثقة، ولعل هذا كان من إسماعيل في شبيبته ثم صَلُح بعد ذلك، وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات، فاللين الذي فيه يُجبر إذاً.

روى عن: أبيه وخاله فأكثر، وعن سَلمة بن وَردان، وابن أبي الزِّناد، وعبدالعزيز الماجَشُون، وإسماعيل بن إبراهيم بن عُقبة، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، ومسلم، وروى هما والباقون بواسطة، وروى عنه إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأبو حاتم، وقُتيبة، ونَصر بن علي الجُهَنيّ، وخلق.

مات في رجب سنة سبع وعشرين ومئتين.

وليس في الستة إسماعيل بن أبي أويس سواه، وأما إسماعيل فكثير.

الثاني: مالك بن أنس، وقد مرّ في الثاني من بدء الوحي.

الثالث: عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن الأنْصاريّ المازني المدني، واسم أبي حسن تميم بن عمرو فيما قيل، وعمرو ابن بنت عبدالله بن زيد بن عاصم. وقال ابن عبدالبر: كونه ابن بنت عبدالله بن زيد غَلط، وسببه ما في رواية مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلاً سأل عبدالله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى، فظنوا أن الضمير يعود على عبدالله، وليس كذلك، بل إنما يعود على الرجل، وهو عمرو بن أبي

حسن عم يحيى ، وقيل له: جد عمرو بـن يحيى تجوزاً ، لأن العم صنو الأب ، وأما عمرو بن يحيى فأمه فيما ذكر ابن سَعْد في «الطبقات» حَميدة بنت محمد بن إياس بن البُكَير. وقال غيره أمه أم النُعمان بنت أبي حَنّة - بالنون - ابن عَمرو بن عُزَيّة بن عمرو بن عَطية بن خنساء بن مندول ابن عَمرو بن غانم بن مازن بن النجار.

وثقه أبو حاتم ، والنّسائي ، والعِجليّ ، وابن نُمير ، وذكره ابن حِبّان في «الثقات» وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن مَعين: ثقة إلا أنه اختُلِف عليه في حديثين: «الأرض كلها مسجد» ، و«كان يسلم عن يمينه».

روى عن: أبيه ، وعَبّاد بن تَميم ، ومحمد بن يَحيى بن حِبّان ، وعباس بن سَهل ، ومحمد بن عَمرو بن عطاء ، وغيرهم.

وروى عنه: يحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن سَعيد الأنصاري -وهما من أقرانه - ومالك ، وأيوب ، وابن جُريج ، ووَهْب بن خالد ، والحَمّادان ، والسُّفيانان ، وغيرهم.

مات سنة أربعين ومئة.

والمازِنيّ في نسبه نسبة إلى مازن بن النجّار ، وقد مر الكلام على مازن في الثاني عشر من هذا الكتاب.

وفي الستة عَمْرو بن يحيى سواه اثنان الأُمَويّ السَّعِيدِيّ أبو أمية المكي ، والثاني الحمصي الزَّنْجارِيّ.

الرابع: يحيى بن عُمارة بن أبي حسن المازِني المدني.

قال ابن إسحاق: كان ثقة. وقال النَّسائي ، وابن خِراش: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

روى عن عبدالله بن زَيْد بن عاصم ، وأنَس بن مالك ، وأبي سعيد الخُدْري .

وروى عنه : ابنه عمرو ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعة ، وعُمارة بن غَزِيّة ، والزُّهريّ ، وأبو طُوالة .

وفي الستة يحيى بن عُمارة سواه واحد ، وهو كوفي ، روى عن ابن عَباس قصة موت أبي طالب ، وروى عنه الأعْمش وقيل : إنه ابن عَبّاد أو عُبادة .

الخامس : أبو سعيد الخُدْرِيّ ، وقد مرّ في الثاني عشر من هذا الكتاب

لطائف إسناده : فيه التحديث بالإفراد والجمع والعنعنة ، والقول ، ورواته كلهم مدنيّون ، وفيه رواية الرجل عن خاله ، ورواية الابن عن أبيه ، وقد مر الكلام على ذلك في الثاني من بَدْء الوحي .

أخرجه البخاري هُنا وفي صفة الجنة والنار ، عن وُهيب بن خالد ، ومسلم في الإيمان عن هارون ، ووقع عالياً للبخاري عن مسلم برجل ، وأخرجه النَّسائي ، وهو قطعة من حديث طويل يأتي إن شاء الله تعالى ، وليس في «الموطأ» ، وقال الدَّارَقُطني : هو غريب صحيح اهـ ثم قال البخاري :

قال وُهيب : حدثنا عمر : «والحياة» وقال : «خَرْدل مِن خَيْر الحياة» بالخفض على الحكاية ، أتى به هنا معلقاً ، ومراده أن وُهيباً وافق مالكاً في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يَحيى ، وجزم بقوله «فيْ نَهرْ الحياة» ولم يَشُكَّ كما شك مالك .

وقوله : «وقال مِنْ خَرْدل» هو على الحكاية أيضاً ، أي : وقال وُهيب في رواية : «مثقال حبةٍ من خردل من خير» : فخالف مالكاً أيضا في هذه

الكلمة ، وهذه الرواية أخرجها عنه أبو بكر بن أبي شَيْبة في «مسنده» بهذا اللفظ ، كما علقه المصنف ، فهذا مراده لا لفظ موسى بن إسماعيل ، فإن البُخاري أخرجه مسنداً في كتاب الرقاق ، عن موسى بن إسماعيل ، عن وُهَيْب إلخ ، ولفظه «من خَرْدل من خير» كما عنده هنا ، والتعليق مر الكلام عليه في الرابع من بدء الوحي .

وأما وُهَيب : فهو بالتصغير ابن خالد بن عَجْلان الباهِلِيّ مولاهم أبو بكر البَصْريّ صاحب الكرابيس .

قال ابن سَعْد : كان قد سُجن فذهب بصره ، وكان ثقة كثير الحديث ، حجة ، وكان يُملي من حفظه ، وهو أحفظ من أبي عَوانة . وقال أبو داود : حدثنا وُهيب ، وكان ثقة .

وقال العِجليّ : ثقة ثبت . وقال أبو حاتم : ما أنقى حديثه ، لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء ، وهو الرابع من حفاظ البصرة ، وهو ثقة ، ويقال : إنه لم يكن بعد شُعبة أعلم بالرجال منه ، وكان يقال : إنه يَخلُفُ حَمّاد بن سَلَمة . وقال البُخاري : كان متقناً . وقال الفَضْل بن زياد : قلت : سألت أحمد عن وهَيب وابن عُليّة إذا اختلفا ، قال : كان عبدالرحمن يختار وُهَيباً . قلت : في حفظه؟ قال : في كل شيء ، وإسماعيل ثبت . وقال معاوية بن صالح : قلت لابن مَعين : من أثبت شيوخ البَصريين؟ قال : وُهيب ، وذكر جماعة . وقال ابن المَدِيني عن ابن مَهدي : كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال . وقال عَمْرو بن علي : سمعت يحيى بن سَعيد ذكره ، فأحسن الثناء عليه . وقال الآجُرّي عن أبي داود : تغير وُهَيب بن خالد ، وكان ثقة . وقال ابن المَديني : قال يحيى بن سعيد : إسماعيل أثبت من وُهيب .

روى عن حُميد الطّويل ، وخالد الحذّاء ، وداود بن أبي هِند ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ ، وهشام بن عُروة ، وابن شُبْرُمة ، وعبد العزيز ابن صُهيب ، ومنصور بن المُعتمر ، وجماعة .

وروى عنــه إسمــاعيل بن عُليّة ، وابن المُبـارك ، وابن مَهـدي ، والقَطّان ، وأبو داود وأبو الوليد الطّيالِسِيّان ، وسُليمان بن حَرْب ، وسُفيان ابن فَرُّوخ ، وآخرون .

مات سنـة خمس وستين ومئـة . وقيل سنـة تسـع ، وهـو ابن ثمان وخمسين سنة .

ووُهَيب في الستة سواه اثنان ، وُهَيب بن عمرو بن عُثمان النَّمَريّ أبو عثمان البَصْري ، روى عنه أبيه ، وهارون النَّحْوي ، والثاني وُهيب بن الوَرْد بن أبي الوَرْد أبو عُثمان أو أبو أمية القُرَشيّ ، مولى بني مَخْزوم ، روى عن عطاء بن أبي رَباح ، وغيره ، وروى عنه ابن المُبارك ، وغيره ، كان يتكلم ودموعه تَقْطُر ، وكان متجرداً عن الدنيا ، تاركاً لها .

والباهِلِيّ في نسبه مر الكلام عليه في العاشر من هذا الكتاب .

الحديث السادس عشـــر

حدّثنا محمدُ بنُ عُبيْدِ الله : حدَّثنَا إبراهيمُ بنُ سعْدٍ عَن صَالحٍ عَن ابن شِهابٍ عنْ أبي أُمَامَةَ بن سَهْل أنَّهُ سمع أبا سَعيدٍ الخُدْريّ يَقُول : قالَ رسُولُ الله ﷺ : «بَيْنَا أنَا نَائمٌ رأيْتُ النَّاسَ يُعرضُونَ عليَّ وعلَيهم قُمُصٌ مِنْها ما يبلُغُ الثُّديّ ، ومِنهَا مَا دُونَ ذلك . وعُرِضَ عَليَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب وعَلَيهِ قميصٌ يَجُرُّهُ» قالوا . فَمَا أوَّلْتَ ذلكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ : «الدِّينَ» .

قولـه : «بينـا أنـا نائم» أصـل بينـا بين ، ثم أُشْبعت الفتحة ، وفيه استعمال بينا بدون إذا ، وبدون إذ وهو فصيح عند الأصمعي ، وإن كان الأكثر على خلافه ، ففي هذا الحديث حجة .

وقوله : «رأيتُ الناس» من الرؤيا الحُلُمية على الأظهر ، أو العلمية ، وحينئذ تطلب مفعولين ، وهما : الناس ، ويُعرضون علي أي يظهرون لي ، وقيل : من الرؤية البصرية ، فتطلب مفعولاً واحداً ، وهو الناس ، وحينئذٍ يكون يعرضون جملة حالية .

وقوله : «وعليهم قُمُصٌ» بضم الأوَّلين جمع قميص ، والجملة حالية .

وقـولـه : «منها ما يبلُغُ الثُّدِيّ» ما موصول مبتدأ خبره منها ، والثدي مفعول به ، وهو بضم الثاء وكسر الدال وتشديد المثناة التحتية جمع ثَدْي بفتح الثاء وسكون الدال ، يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بها ، ولعل قائل هذا يَدَّعي أنه أُطْلق في الحديث مجازاً .

وقوله: «ومنها ما دُون ذلك» أي: لم يصل للثدي لقصره.

وقوله: «وعُرِض علي عُمر» مبني للمفعول، وعُمر نائبه.

وقوله: «قالوا: فما أولت» أي: الصحابة، وفي رواية: قال: أي عمر، أو غيره، أو السائل أبو بكر الصديق كما يأتي إن شاء الله تعالى في التعبير.

وقوله: قال «الدين» بالنصب، مفعول أوَّلْتُ مقدر.

ولا يلزم منه أفضلية الفاروق على الصديق، إذ القسمة غير حاصرة، إذ يجوز رابع، وعلى تقدير الحصر فلم يَخُصَّ الفاروق بالثالث، ولم يقصُرْه عليه، ولئن سَلَّمنا التخصيص به فهو معارَض بالأحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على أفضلية الصديق، فلا تعارضها الآحاد، ولئن سَلَّمنا التَّساوي بين الدليلين، لكن إجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته وهو قطعي، فلا يُعارضه ظني.

وفي هذا الحديث التشبيه البليغ، وهو تشبيه الدين بالقميص، لأنه يستُر عورة الإنسان، وكذلك الدين يستُره من النار ومن الفضائح الدنيوية. وفيه الدِّلالة على التفاضل في الإيمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين، مع ما ذكره من أن اللابِسين يتفاضلون في لُبْسه.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن عُبيدالله بن محمد بن زَيْد بن أبي زَيد الأُمَوي مولى عثمان أبو ثابت المَدَني.

قال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حِبّان في «الثقات» وقال الدّارقُطنيّ: ثقة حافظ. وفي «الزهرة»: روى عنه البُخاريّ ثلاثة عشر حديثاً.

روى عن: مالك ، وإبراهيم بن سَعْد ، وابن أبي حازِم ، وأسامة بن حَفْص ، وحاتم بن إسماعيل ، والدَّرَاوَرْدِيّ ، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري ، وروى النسائي عن أبي زُرعة عنه ، وروى عنه أبو حاتم ، وموسى بن سَهل ، والعباس بن الفَضْل الأسْفاطِيّ ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي ، وغيرهم.

وفي الستة محمد بن عُبيدالله بن محمد سواه واحد ، روى عن أبيه ، وروى عنه النّسائي في «مسند علي» ، ومحمد بن عُبيدالله بدون محمد ستة سواه.

ومرّ الكلام على الأُمَوي.

الثاني: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عَوْف الزُّهْرِيّ أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد.

قال أحمد وأبو حاتم ويحيى وأبو زُرعة: ثقة. وقال أبو زُرعة: كثير الحديث ، وربما أخطأ في أحاديث ، قدم بغداد فأقام بها ، وكان قاضياً بها ، وولي بيت المال بها لهارون الرشيد ، وأبوه سعد ولي قضاء المدينة. وقال ابن عُيَيْنة: كنت عند ابن شِهاب ، فجاء إبراهيم بن سعد ، فأكرمه ورفعه ، وقال: إن سعداً أوصاني بابنه ، وسعْدٌ سعد. وقال ابن عَدِيّ: هو من ثقات المسلمين ، حدث عن جماعة من الأئمة ، ولم يختلف أحد في الكتابة عنه ، وقول من تكلم فيه تحامل ، وله أحاديث صالحة مستقيمة عن الزُّهريّ وغيره. وقال ابن مَعين: حجة ثقة. وقال أيضا: إبراهيم أحب إلي في الزُّهريّ من ابن أبي ذئب. وقال أيضا: إبراهيم أثبت من الوليد بن كثير ومن ابن إسحاق. وقال الدُّوريّ: قلت ليحيى: إبراهيم أحب إليك في الزُّهريّ أو الليث؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال علي بن الجَعْد: سألت شعبة عن حديث لسعد بن إبراهيم ، فقال لي: فأين أنت من ابنه؟ قلت: فأين ذا؟ قال: نازلٌ على عُمارة بن حمزة ، فأتيته ، فحدثني. وقال إبراهيم بن

حَمزة: كان عند إبراهيم بن سَعْد عن ابن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المَغازي ، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه. وقال ابن مَعين في حديث جمع القرآن: ليس أحد حدث به أحسن من إبراهيم بن سَعْد ، وقد حدث مالك بطرف منه. وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: كان وكيع كَفَّ عن حديث إبراهيم بن سعد ، ثم حدث عنه بعدُ. قلت: لِم؟ قال: لا أدري إبراهيم ثقة. وقال عبدالرحمن بن أحمد: سمعت أبي يقول: ذكر عند يحيى بن سعيد عقيل وإبراهيم بن سعد ، فجعل كأنه يضعفهما ، يقول: عقيل وإبراهيم ، ثم قال أبي: أيش ينفع؟ هؤلاء ثقات لم يخبرهما يحيى. وذكر الخطيب أن إبراهيم كان يجيز الغناء بالعود ، وأنه ولي قضاء المدينة. وقال ابن خِراش: ثقة. وقال صالح جزرة: حديثه عن الزُّهريّ ليس بذلك ، لأنه كان صغيراً حين سمع من الزُّهري.

روى عن: أبيه ، وصالح بن كَيْسان ، والزُّهريّ ، وهشام بن عُروة ، وصفوان بن سُليم ، وشعبة ، وخلق.

وروى عنه: الليث ، وقَيْس بن الربيع - وهما أكبر منه - ويزيد بن الهاد ، وشُعبة - وهما من شيوخه - وأبو داود ، وأبو الوليد الطّيالِسيّان. قال الخطيب: حدث عنه يزيد بن الهاد ، والحسين بن سَيّار وبين وفاتيْهما مئة واثنتا عشرة سنة.

ولد سنة ثمان ومئة ، ومات ببغداد سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ومئة وهو ابن خمس وسبعين سنة.

وفي الستة إبراهيم بن سَعْد بن أبي وقّاص الزُّهْريّ المدني روى عن أبيه ، وأسامة بن زيد. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ، ذكره البخاري في الطب والمناقب.

الثالث: صالح بن كَيْسان مرّ في السابع من بدء الوحي. ومرّ ابن

شِهاب في الثالث منه أيضا. ومرّ أبو سَعيد الخُدريّ في الثاني عشر من هذا الكتاب. وفيه عُمر وقد مرّ في الأول من الوحي.

والسادس: أبو أُمامة أسعد بن سَهْل بن حُنيف - بالتصغير - أمه حبيبة بنت أبي أمامة أسعد بن زُرارة، وكان أسعد بن زُرارة أوصى ببناته إلى النبي ﷺ، فزوج رسول الله ﷺ حبيبة من سَهْل بن حُنيف، فولدت له أسعد هذا، سماه النبي ﷺ، وكناه باسم جده لأمه وكنيته، وبرَّك عليه.

قال أبو مَعشر: رأيته شيخاً كبيراً يخضِب بالصُّفرة. وقال ابن سَعْد: كان ثقةً كثير الحديث. وقال يونُس عن ابن شِهاب أخبرني أبو أُمامة بن سهْل، وكان من أكابر الأنصار وعلمائهم. وقال ابن أبي حاتِم: سمعت أبي قيل له: هو ثقة؟ فقال: لا يُسأل عن مثله، هو أجل من ذلك. وقال أبو منصور الباوَرْدِيّ: مختلَف في صحبته، إلا أنه وُلِد في عهد النبي ﷺ، وهو ممن يُعَدُّ في الصحابة الذين روى عنهم الزُّهْرِيّ. وسئل الدارقُطني: هل أدرك النبي ﷺ؟ قال: نعم، وأخرج حديثه في المسند. وقال البخاري: أدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه. وقال الزُّهري: حدثني أبو أُمامة، وكان قد أدرك النبي ﷺ وسماه وحَنّكه. ونقل ابن مَنْدة عن أبي داود أنه قال: صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وبايعه. قال ابن مَنْدة: وقول البخاري أصح.

روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلاً، وعن عُمر، وعثمان، وأبيه سَهْل، وعمه عثمان، وابن عباس، وأبي هُريرة، وزيد بن ثابت، وعائشة، وغيرهم.

وروى عنه: ابناه سَهل ومحمد، وابنا عمه عثمان وحكيم ابنا حكيم ابن عَبّاد بن حُنَيْف، والزُّهْري، ويحيى بن سعيد، وعبدالله بن سعيد بن أبي هند، وغيرهم.

مات سنة مئة، وهو ابن نيف وتسعين سنة. وقال ابن الكَلْبيّ: تراضى الناس أن يصلي بهم وعثمان محصور.

والأَوْسِيُّ في نسبه نسبة إلى الأوس أخي الخزرج ابني حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مُزَيْقيا الخارج من اليمن أيام سيل العرم ابن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف ابن امرىء القيس البطريق بن ثعلبة بن مازن ، وهو جماع غسان بن الأزد بن الغَوْث ابن بنت بن مالك بن زيد بن كهلان أخي حِمْيَر.

لطائف إسناده: منها أنه كالذي قبله في أن رجاله مدنيون ، وهذا في غاية الاستطراف ، إذ اقتران إسنادين مدنيين قليل جدّاً ، ومنها أن فيه التحديث والعنعنة والتصريح بالسماع ، وفيه رواية ثلاثة من التابعين ، أو تابعيّين وصحابِيَّيْن ، وقد مر في حديث «إنما الأعمال بالنيات» أعلى ما يكون من رواية تابعي عن تابعي أو صحابي عن صحابي .

أخرجه البخاري هنا ، وفي التفسير عن علي عن يعقوب ، وفي فَضل عمر عن يحيى بن بُكير ، وفي التعبير عن سعيد بن عُفَير. ومسلم في الفضائل عن منصور وغيره ، والترمذي والنّسائي .

بابٌ: الحياء من الإيمان

بالتنوين ، والحياء مبتدأ ، خبره: من الإيمان ، ووجه كون الحياء من الإيمان تقدم مع بقية مباحثه في باب أمور الإيمان ، وفائدة إعادته هنا أنه ذُكِرَ هناك بالتبعية ، وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق .

الحديث السابع عشـــر

حدّثنا عَبْدُالله بنُ يُوسُفَ أخْبَرَنَا مالكٌ عَن ابنِ شِهابٍ عَنْ سَالمِ بن عبدِالله عن أبيهِ أنَّ رسُولَ الله ﷺ مَرّ على رجُلٍ مِنَ الأنْصارِ وهُو يعِظُ أخَاهُ في الْحياء فَقَال رسُولُ الله ﷺ: «دعْهُ فإنَّ الْحياءَ مِنَ الإيمان».

قولـه: «مـرّ على رجـل» في رواية لمسلم: «مرّ برجل» ومرّ بمعنى اجتاز، يُعَدّى بعلى وبالباء. قال في «الفتح» لم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه.

وقوله: «يَعِظُ أخاه» أي: ينصح، أو يخوف، أو يذكر، والأوْلى أن يُفَسَّر بما جاء عند المصنف في الأدب عن ابن شِهاب، ولفظه: «يعاتِبُ أخـاه في الحياء، يقـول: إنـك لَتَسْتَحي حتى كأنـه يقـول: أضَرَّ بك» ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن المخرج متحد، فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر. وتعقبه العيني قائلاً: إن معنى الوعظ الزَّجْر، ومعنى العتب الوَجْد، يقال: عَتَبَ عليه إذا وَجَد، مع أن الروايتين تَدُلاّن على معنيين جَلِيّين ليس في واحد منهما خفاء، حتى يفسر أحدهما بالآخر، وغايته أنه وعظ أخاه في استعمال الحياء، وعاتبه عليه، والـراوي حكى في إحـدى روايتيه بلفظ الـوعظ، وفي الأخـرى بلفظ المعاتبة. وما اعترض به هو ما ذكره ابن حَجَر أولاً احتمالاً، لكن منعه من الاعتماد عليه اتحاد المخرج، فاحتاج إلى ما ذكر، والسبب في وعظه له

هو أنَّ الـرجل كان كثير الحياء ، فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه ، فعاتبه أخوه على ذلك ، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : اتركه على هذا الخلق السَّنِيّ ثم زاده في ذلك ترغيباً لحكمه بأنه من الإيمان ، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه ، جرَّ له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق ، لا سيما إذا كان المتروك له مستحقاً .

وقوله : «فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : دعه فإن الحياء من الإيمـان» قال ابن قُتَيْبـة : معنـاه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي ، كما يمنع الإيمان فسُمِّي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه ، وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز ، ومن تبعيضية ، كقوله في الحديث السابق : «الحياء شعبة من الإيمان» ولا يقال : إذا كان الحياء بعض الإيمان فينتفي الإيمان بانتفائه ، لأن الحياء من مكملات الإيمان ، ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة ، والظاهر أن الواعظ كان شاكّاً ، بل كان منكراً ، ولذلك وقع التأكيد بإنَّ ، ويجوز أن يكون من جهة أن القصة في نفسها مما يجب أن يهتم به ويؤكد ، وإنْ لم يكن ثَمَّ إنكارٌ أو شكٌّ . وقد مرّت مباحث الحياء في باب أمور الإيمان .

رجاله خمسة :

الأول : عبدالله بن يوسُف . والثاني : الإمام مالك بن أنس ، وقد مرّا في الثاني من بدء الوحي . والثالث : ابن شِهاب ومرّ في الثالث منه أيضاً ، ومر عبدالله بن عُمر في الأثر الرابع أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه .

الرابع من السند : سالِم بن عبدالله بن عُمر بن الخطاب العَدَويّ أبو عُمر ، ويقال : أبو عبدالله المدني الفقيه ، أحد الفقهاء السبعة على أحد الأقوال المتقدمة في ترجمة عُروة بن الزُّبير في الثالث من بدء الوحي .

قال علي بن الحسن العَسْقلاني ، عن ابن المُبارك : كان فقهاء أهل المـدينـة ، فذكـره فيهم . قال : وكـانـوا إذا جاءتهم المسألة دَخَلوا فيها

جميعاً ، فنظروا فيها ، ولا يَقْضي القاضي حتى يرفع إليهم ، فينظرون ، فيُصدرون. وقال ابن المُسَيِّب: كان عبدالله أشبه أولاد عمر به ، وكان سالم أشبه ولد عبدالله به. وقال مالك: لم يكن في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه ، كان يلبس الثوب بدرهمين. وقال: كان ابن عُمر يخرُج إلى السوق فيشتري ، وكان سالم دَهْرَه يشتري في الأسواق ، وكان من أفضل أهل زمانه. وقال أبو الزِّناد: كان أهل المدينة يكرهون اتِّخاذ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم القُراء السادة: علي بن الحُسَيْن ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ، ففاقوا أهل المدينة علماً وتقىً وعبادةً وورعاً ، فرغب الناس حينئذٍ في السَّراري. وقال ابن راهويه: أصح الأسانيد كلها: الزُّهريّ عن سالم ، عن أبيه. وكان أبوه يُلام في إفراط حب سالم ، ويقول:

يَلُومونَني في سالمٍ وأُلومُهُم وجِلْدةُ بين العين والأنْفِ سالمُ

وكان يقبله ، ويقول: ألا تعجبون من شيخٍ يقبل شَيخاً. وقال ابن سَعد: كان ثقة كثير الحديث عالياً من الرجال. وقال ابن مَعين: سالم والقاسم حديثهما قريب من السَّواء ، وسعيد بن المُسَيِّب قريب منهما ، وإبراهيم أعجب إليّ مرسلاً منهم. وقال العِجليّ: مدني تابعي ثقة.

وكتب عُمر بن عَبْدالعزيز إلى سالم بن عبدالله أن اكتب لي بشيء من رسائل عُمر بن الخطاب ، فكتب إليه: يا عمر اذكر الملوك الذين تَفَقَّأت أعينهم التي كانت لا تَنْقضي لذتهم بها ، وانفقأت بطونهم التي كانوا لا يشبعون بها ، وصاروا جِيَفاً في الأرض تحت آكامها ، لو كانت بجنب مساكن لنا لتَأذَّيْنا بريحهم.

ودخل سليمان بن عبدالملك الكعبة فوجد فيها سالماً ، فقال له: سلني حوائجَكَ. فقال: والله ما سألتُ في بيت الله غير الله تعالى.

ودخل سالم يوماً على الوليد بن عبدالملك: فقال له: ما أحسن

جسمك: فما طعامك؟ قلت: الكعك والزيت. قال: وتشتهيه؟ قلت: أدعه حتى أشتهيه، وآكله. وكان يقول إياكم ومداومة اللحم، فإن له ضراوة كضراوة الشراب.

وقال ابن إسحاق: رأيت سالم بن عبدالله يلبس الصوف، وكان عَلجَ الخلق يعالج بيديه ويعمل. وقال ابن حِبّان في «الثقات» كان يُشبه أباه في السَّمْت والهُدى، وأمه من بنات يَزْدَجرد لما قدم سَبْيُ فارس على عمر بن الخطاب كانت فيه بنات يَزْدَجرد، فَقُوِّمْنَ فأخذهن علي بن أبي طالب، فأعطى واحدة لابن عمر فولدت له سالماً، وأعطى أختها لولده الحسين فولدت له عليًّا، وأعطى أختها لمحمد بن أبي بكر فولدت له القاسم.

روى عن: أبيه، وأبي هُريرة، وأبي رافع، وأبي أيوب، وزيد بن الخطاب، وأبي لُبابة على خلاف فيه، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه أبو بكر، وأبو بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم، والزُّهريّ، وصالح بن كَيْسان، وحَنْظلة بن أبي سُفيان، وحُميد الطّويل، وعُمر بن حمزة بن عبدالله بن عُمر، وعَمرو بن دينار، وغيرهم.

له إخوة: عبدالله، وعاصم، وحمزة، وبلال، وواقد، وزيد، وكان عبدالله وصي أبيهم فيهم، وروى عنه منهم: عبدالله وحمزة وبلال.

مات بالمدينة سنة ست ومئة، وقيل: سنة خمس، وقيل: ثمان، وهشام بن عبد الملك يومئذ بالمدينة، وكان قد حجّ بالناس تلك السنة، فقدم المدينة، فوافق موت سالم، فصلى عليه بالبقيع لكثرة الناس، فلما رأى كَثْرة الناس، قال لإبراهيم بن هِشام المخزوميّ: اضرب على الناس بعث أربعة آلاف، فَسُمِّي عام أربعة آلاف.

وفي الستة سالم بن عبدالله سواه ثلاثة: أبو عبدالله النَّصريّ مولى شدّاد بن الهاد، روى عن عُثمان، وأبي هُريرة، وعائشة، وغيرهم. والثاني الخَيّاط البَصْريّ مولى عُكّاشة، روى عن الحسن، وابن أبي

مُلَيْكة ، وعطاء ، وغيرهم . والثالث : الجَزَريّ أبو المُهاجر الرَقِّي مولى بني كِلاب ، روى عن مَيْمون بن مِهران ، ومكْحُول ، وغيرهما . وأما سالم فكثيرٌ جدّاً .

لطائف إسناده : منها أن رجاله كلهم مدنيون ما خلا عبدالله بن يوسُف ، وفيه التحديث والعنعنة والإخبار ، وفي رواية الأكثرين : أخبرنا مالك ، وفي رواية الأصيلي : حدثنا مالك ، وهو أحد الأسانيد التي قيل فيها : أصح الأسانيد كذا .

والحديث أخرجه البخاري هنا ، وفي البر والصلة عن أحمد بن يونُس ، ومسلم هنا أيضا عن النّاقِدِيّ وغيره ، وأبو داود ، والتِّرمذي ، والنَّسائي ، ومالك في «الموطأ» .

باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم

باب منون في الرواية ، والتقدير هذا باب في تفسير قوله تعالى : ﴿**فإنْ تابُوا**﴾ وتجوز الإضافة ، أي : باب تفسير قوله ، وإنما جعل الحديث مفسراً للآية لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر إلى التوحيد ، ففسره قوله ﷺ : «حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله» وبين الآية والحديث مناسبة أخرى ، لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد ، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى ، وهي الرد على المُرْجئة حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال .

الحديث الثامن عشـــر

حدّثنـا عبْدُالله بنُ محمَّد قَال: حدَّثَنا أَبُو رَوْحٍ الحرَمِيُّ بنُ عُمَارةَ: حدَّثَنا شُعبَةُ عن واقِدِ بنِ مُحمدٍ قال: سمِعتُ أبي يحدِّثُ عن ابن عُمرَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاس حتَّى يَشهدُوا أنْ لا إلَه إلاَّ الله وأنَّ مُحمَّداً رسُولُ الله ويُقيمُوا الصلاَةَ ويُؤتُوا الزَّكَاةَ فإذَا فعلُوا ذَلكَ عَصَمُوا منِّي دِماءهُم وأمْوالَهُم إلاَّ بحقِّ الإسْلامِ وحسابُهُم عَلَى الله».

قوله: «أمرت» أي: أمرني الله، لأنه لا آمر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال: أمرت، فالمعنى أمرني رسـول الله صلى الله تعـالى عليـه وسلم، ولا يُحتَمَـلُ أن يريد: أمرني صحابي آخر، لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لا يَحْتَجّون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي احتمل والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فُهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس.

وقوله: «أن أُقاتل» أي: بأن أقاتل، وحذف الجار من أن كثير.

وقوله: «النّاس» أي: بمقاتلة الناس، وهو من العام الذي أُريد به الخـاص، فالمراد بالناس المشركون غير المعاهدين منهم، دون أهل الكتـاب، لأن أهـل الكتـاب يُكْتفى منهم بأحـد الأمـرين: الجـزية أو الإسـلام، ويَـدُلُّ على هذا الخصوص رواية النّسائي: «أُمِرْتُ أن أقاتل المشركين» والمعاهَدُ لا يُقاتل مدة المهادنة، والممتنع في ترك المقاتلة رفعُها لا تأخيرُها مدةً كما في المهادنة، أو يقال: إن المراد بالناس عموم الكفار، ووقع النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهَدة متأخراً عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿فاقتُلوا المُشْركين﴾

[التوبة: ٥] أو يكون هذا من العام الذي خُصَّ منه البعض ، لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب ، فإذا تخلف البعض لدليل لم يُقْدح في العموم ، أو يكون المراد بما ذُكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله تعالى ، وإذعان المخالفين ، فيحصُلُ في بعض بالقتل ، وفي بعض بالجِزْية ، وفي بعض بالمُعاهدة ، أو يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامَه من جزية وغيرها ، أو يقال: الغرض من ضَرْب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام ، وسبب السبب سببٌ ، فكأنه قال: حتى يُسْلموا أو يَلتَزموا ما يؤدّيهم إلى الإسلام ، وهذا أحسن.

وقوله: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . . . الخ» جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر ، وهذا يقتضي أن من حصل منه ما ذُكِر يعْصِمُ دمه ولو جَحَدَ باقي الأحكام ، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بكل ما جاء به ، مع أن نص الحديث ، وهو قوله: «إلا بحقِّ الإسلام» يدخل فيه جميع ما ذُكر ، فإن قيل: لِمَ لم يكتف به ، ونص على الصلاة والزكاة؟ فالجواب أن ذلك لِعظَمِهما والاهتمام بأمرهما ، لأنهما أمّا العبادات البدنية والمالية ، وفي حديث أبي هُريرة في الجهاد الاقتصار على قول: لا إلهَ إلا الله ، فقال الطَّبَريّ: إنه عليه الصلاة والسلام قاله في وقت قتاله للمشركين أهل الأوثان ، الذين لا يُقرُّون بالتوحيد ، وأما حديث الباب ففي أهل الكتاب المُقِرّين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموماً وخصوصاً وغيرهم ، وأما حديث أنس في أبواب أهل القبلة: «صَلَّوْا صلاتنا ، واستقبَلُوا قبلَتنا ، وذبَحَوا ذبيحَتَنا» ففي من دخل الإسلام ولم يعمل الصالحات ، كترك الجُمُعة والجماعة ، فيقاتَلُ حتى يُذْعِن لذلك. ومرّ في حديث «بُني الإسلام» الكلام على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فراجعه.

وقوله: «فإذا فعلوا ذلك» فيه إطلاق الفعل على القول ، لأنه من فعل اللسان ، أو هو من باب تغليب الاثنين على الواحد.

وقوله: «عَصَموا مني دماءَهم» أي منعوها ، وأصل العصمة من

العِصام ، وهو الخيط الذي يُشَدُّ به فم القِربة ليمنع سيلان الماء . أي : فلا تُهدر دماؤهم ولا تُستباح أموالهم بعد عصمتهم بالإسلام بسبب من الأسباب إلا بقوله : «إلا بحق الإسلام» أي : من قتل نفس ، أو حدٍّ ، أو غرامةٍ بمتلف ، أو ترك صلاة .

وقوله : «وحسابهم على الله» أي : في أمر سرائرهم ، وأما نحن فإنما نحكُم بالظاهر ، فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم ، والمعنى هذا القتال وهذه العصمة إنما هُما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا ، وأما أمور الآخرة من الجنة والنار ، والثواب والعقاب ، فمفوضٌ إلى الله تعالى ، ولفظةُ على مشعرةٌ بالإيجاب ، وظاهرها غير مراد ، فإما أن يكون المراد : فحسابهم إلى الله أو لله ، فعلى بمعنى إلى أو اللام ، أو على سبيل التشبيه ، أي : هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع ، لا إنه تعالى يَجِبُ عليه شيء ، خلافاً للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلاً .

وفيه دليل على قَبول الأعمال الظاهرة ، والحكم بما يقتضيه الظاهر ، والاكتفاء في قَبول الإيمان بالاعتقاد الجازم ، خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة ، وقد مرّ في باب «وإن المعرفة فعل القلب» بعض الكلام عليه .

ويُؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المُقِرّين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ، وقَبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن ، ويأتي ما في هذا قريباً إن شاء الله تعالى .

واستدل به النّووي على أن من ترك الصلاة عمداً يُقتل ، وفي هذا الاستدلال نظرٌ ، للفرق بين صيغة «أقاتل» و «أقتُل» وقد أطْنب ابن دقيق العيد في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك ، قائلا : إنه لا يلزم من إباحة القتال إباحة القتل ، لأن باب المُفاعلة يستلزم وقوع الفعل من الجانبين ، ولا كذلك القتل ، وحاصل ما قيل في حكم تارك الصلاة عمداً مقرّاً بوجوبها هو: أن مذهب مالك تأخيره حتى يبقى قَدْر ركعة بسجدتيها من الضروري ، ويُقتل حدّاً لا كفراً بالسيف . وكذلك الشافعية

يُقتل عندهم بالسيف حدّاً لا كُفراً ، واختلف أصحاب الشافعي هل يُقتل على الفور أو يُمهل ثلاثة أيام؟ الأصح الأول ، والصحيح أنه يُقتل بترك صلاة واحدة إذا خرج وقت الضرورة لها. وقال أحمد في رواية أكثر أصحابه عنه: إنه يُقتل كُفراً ، فلا يُغَسَّل ، ولا يُصلى عليه ، وتَبين منه امرأته. وبه قال ابن حَبيب من المالكية ، وبعض الشافعية. وقال أبو حنيفة والمُزَني: يُحبس إلى أن يُحدث توبة ، ولا يُقتل.

قلت: الظاهر أن محل الخلاف عند العلماء إنما هو في الذي ترك الصلاة ويصلي ، وأما التارك لها رأساً بتاتاً فهذا لا خلاف في كفره ، وعليه يتنزل الحديث الصحيح: «بينَ العبدِ والكفرِ ترك الصلاة».

وسُئل الكِرْماني عن حكم تارك الزكاة فأجاب بأن حكمهما واحدٌ لاشتراكهما في الغاية ، وكأنه أراد في المقاتلة ، أما في القتل فلا ، والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تُؤخَذ منه قهراً بخلاف الصلاة ، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنَع الزكاة قوتل ، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة ، ولم يُنْقل أنه قتل أحداً صبراً ، ولو ترك صوم رمضان حُبِس ومُنِع الطعام والشراب نهاراً ، لأن الظاهر أنه ينويه معتقداً ، لأنه معتقد لوجوبه.

وقال النَّوَوي: يُستدل به على وجوب قتال مانعي الصلاة والزكاة وغيرهما من واجبات الإسلام قليلاً أو كثيراً ، ولذا قال محمد بن الحسن: إذا أجمع أهل بلدة أو قرية على ترك الأذان فإن الإمام يقاتلهم ، وكذا كل شيء من شعائر الإسلام ، وما قاله محمد بن الحسن مصرحٌ به عند المالكية ، وأما الزِّنْديق ، وهو الذي يُظهر الإسلام ويبطن الكفر ، فمذهب مالك أنه يُقْتَل إذا اطُّلع عليه ، ولا تُقبل توبته ، لكنه إن كان صادقاً في توبته نفعه ذلك عند الله تعالى ، والصحيح عند الشافعية قَبول توبته ، وعن أبي حنيفة روايتان كالوجهين ، وقيل: إن كان من الدعاة إلى الضلال لم تُقبل توبته ، وتقبل توبة عوامهم. وقيل: إن أُخذ ليقتل فتاب لم تُقبل ، وإن

جاء تائباً ابتداءً وظهرت مخائل الصدق عليه قُبلت ، وحُكي هذا القول عن مالك ، وهو الذي عليه الفتوى في مذهبه ، وقيل : إن تاب مرة قبلت منه ، وإن تكررت منه التوبة لم تقبل ، ويأتي قريباً في مبحث السَّنَد ما في هذا الحديث من الغرابة ، ولذلك استبعد قوم صحته قائلين : إنه لو كان عند ابن عُمر لما ترك أباه يُنازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة ، ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يُقِرُّ عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام : «أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلهَ إلا الله» وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس ، إذ قال : «لأُقَاتِلَنَّ من فَرَّق بين الصلاة والزكاة ، لأنها قرينتها في كتاب الله» والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عُمر أن يكون استحضره في تلك الحالة ، ولو كان مستحضراً له فقد يُحتمل أن لا يكون حَضَر المناظرة المذكورة ، ولا يمنع أن يكون ذَكَرَه لهما بعدُ ، ولم يستدِلَّ أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط ، بل أخذه أيضا من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه : «إلا بحقِّ الإسلام» قال أبو بكر : والزكاة حق الإسلام ، ولم ينفرد ابن عُمر بالحديث المذكور ، بل رواه أبو هُريرة بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما يأتي في الزكاة .

وتُؤخذ الزكاة مِمَّن وجبت عليه ، فإن كان الممتنع من أدائها ذا شوكة قوتل ، وإلا فإن أمكن تعزيره على الامتناع عُزِّرَ بما يليق به ، وقد ورد في تعزيره بالمال حديث ابن حَكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً ، أخرجه أبو داود والنَّسائي وصححه ابن خُزيْمة والحاكم ، ولفظه : «ومَن مَنعهَا -يعني الزكاة- فإنّا آخذُوها وشَطْرَ ماله ، عَزْمةٌ من عَزَماتِ ربِّنا» وقال ابن حِبَّان في ترجمة بَهْز بن حكيم : لولا هذا الحديث لأدخلته في كتاب «الثقات» وأجاب من صححه ولم يعمل به بأن الحكم الذي دَلَّ عليه منسوخٌ وأن الأمر كان أولاً كذلك ثم نسخ ، وضعف النَّووي هذا الجواب من جهة أن العقوبة بالمال لا تُعرف أولاً حتى تَتِمَّ دعوى النسخ ، ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه لمعرفة التاريخ ، ولا يعرف ذلك ، واعتمد الثّوري ما أشار إليه ابن حبّان من تضعيف بَهْز ، وليس بجيد ، لأنه مُوَثَّق عند الجمهور ،

محتجٌّ به عند أجلاء العلماء ، لكن أجيب عن هذا الحديث بأن إطباق علماء الأمصار على ترك العمل به يَدُلُّ على أن له معارضاً راجحاً ، وقولُ مَنْ قال بمقتضاه يُعَدُّ في ندرة للمخالف.

والذي يتولى قبض الزكاة هو الإمام أو نائبه ، وأطبق الفقهاء على أن لأرباب الأموال الباطنة مباشرة الإخراج ، وشذ من قال بوجوب الدفع إلى الإمام ، وهو رواية عن مالك وللشافعي في القديم نحوه على تفصيل عنهما فيه. وفي القصة دليل على أن السنة قد تَخْفى على بعض أكابر الصحابة، ويطلع عليها آحادهم، وكما خفي عليهم حديث جزية المجوس، وحديث الطاعون. ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال: كيف خَفِي ذا على فلان؟.

رجاله ستة:

الأول: عبدالله بن محمد المُسْنِدِي وقد مر في الثاني من كتاب الإيمان هذا.

والثاني: أبو رَوْح حَرَميّ بن عُمارة بن أبي حَفصة نابت - بالنون ثم الباء الموحدة - وقيل: ثابت بالمثلثة العَتَكيّ مولاهم البَصْري ، فاسمه بلفظ النسبة تُثْبت فيه الألف واللام وتُحذف كما في مَكّي بن إبراهيم ، وقيل: اسمه عُبيد ، قال يَحيى بن معين: صدوق ، وقال أبو حاتِم: ليس هو في عداد يَحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مَهْدي ، وغُنْدَر ، هو مع وَهْب بن جَرير ، وعبد الصمد ، وأمثالهما ، وذكره العُقَيْلِيّ في «الضعفاء». وقال أحمد: صدوق ، وكانت فيه غَفلة ، وأنكر حديثين من حديثه عن شُعبة ، أحدهما: حديث جارية بن وَهْب وقد صححه الشيخان ، والآخر: حديث أنس: «مَنْ كَذَبَ عَليّ».

روى عن: أبي خَلْدة ، وقُرّة بن خالد ، وشُعبة ، وزِرّ بن أبي يحيى ، وأبي طَلْحة الرّاسِبيّ ، وعدة.

وروى عنه: عبدالله بن محمد المُسْنِديّ، وعلي بن المَديني، وبُنْدار، وهارون الحَمّال، والفَلّاس، ويحيى بن حكيم المُقَوِّم، وغيرهم.

مات سنة إحدى ومئتين، وغلط الكِرْماني فيه فجعل الحَرَميّ نسبةً، وليس هو بمنسوب إلى الحرمين أصلاً لأنه بصريّ المولد والمسكن والوفاة.

وفي الستة حَرَميّ سواه واحد ابن حَفْص بن عمر العَتَكِيّ أبو علي البَصْري، روى عن أبان العطار، وحماد بن سَلَمة، وعبد الواحد بن زياد، وغيرهم. روى له البخاري وأبو داود والنّسائي. وفي الرواة حَرَميّ ابن يونُس المُؤدِّب.

والعَتَكيّ في نسبه نسبة إلى عَتِيك -كأمير- وقد مر الكلام عليه في السادس من بدء الوحي.

الثالث: شعبة وقد مرّ في الثالث من كتاب الإيمان هذا.

الرابع: واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العَدَويّ المَدَني.

ذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال أحمد وابن معين وأبو داود: ثقة. وقال ابن مَعين مرة أخرى: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: لا بأس به، ثقة. يحتج بحديثه.

روى عن: أبيه، وسعيد بن مَرْجانة، وابن أبي مُلَيكة، ونافع مولى ابن عمر، وابن المُنْكَدر.

وروى عنه: أخوه عاصم، وابنه عثمان بن واقد، وشعبة.

وإخوته: أبو بكر، وعمر، وزيد، وعاصم، وكلهم رَوَوْا عن أبيهم محمد، وهو روى عن أبيه.

وواقد سواه في الستة خمسة، وليس فيهم واقد بالفاء.

الخامس: أبوه محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القُرشِيّ العَدويّ المَدَني.

روى عن: العبادلة الأربعة، وسعيد بن زَيْد بن عمرو.

وروى عنه: بنوه الخمسة كما مرّ قريباً، والأعْمش، وسُويد بن أبي نُجيح أبو قطبة، وبشار بن كدان.

قال أبو زُرعة: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم. وكان البخاري جعل محمد بن زَيْد الذي روى عن ابن عباس وروى عنه الأعمش غير ابن عُمر هذا، فغيره أبي، وقال: هما واحد. وذكره ابن حِبان في «الثقات».

وفي الستة محمد بن زَيدْ سواه أربعة، الكِنْدِيّ قاضي مرو روى عن ابن المُسيِّب وابن جُبَيْر، والتَّيميّ المدني رأى ابن عمر، والعَبْديّ روى عن شَهر بن حَوْشب، ومحمد بن زَيد الذي روى عن حِبّان الأعرج، وروى عنه مغيرة الأزْديّ.

السادس: عبدالله بن عُمر وقد مر في الأثر الرابع من كتاب الإيمان هذا.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعنعنة والسماع، وفيه رواية الأبناء عن الآباء، وهو كثير لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل، وواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه، وفيه أن إسناده غريب تفرد به شُعبة عن واقد، وهو عن شُعبة عزيز تفرد بروايته عنه الحرمي المذكور، وعبد الملك بن الصبّاح، وهو عزيز عن الحَرَميّ تفرد به عنه المُسنِدِي، وإبراهيم بن عَرعرة، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة، وابن حِبّان، والإسماعيلي، وغيرهم. وهو غريب عن عبدالملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبدالواحد شيخ مسلم، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته، وليس هو في «مسند» أحمد مع سعته.

أخرجه البُخاري هنا ، وفي الإيمان أيضاً عن أبي هُريرة ، وفي الصلاة من حديث أنس ، ومسلم من حديث جابر ثم قال المؤلف.

بـــــاب

من قال أن الإيمان هو العمل لقول الله تعالى. ﴿**وتلك الجنّة التي أورثتموها بما كنت تعملون**﴾ [الزخرف: ٧٢] وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى ﴿**فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون**﴾ عن لا إله إلا الله وقال ﴿**لمثل هذا فليعمل العاملون**﴾.

باب مضاف حتماً ، مطابقة الآية والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع ، لأن كل واحد منها دال بمفرده على بعض الدعوى ، فقوله : ﴿**بِما كُنْتُم تَعملُون**﴾ عام في الأعمال ، وقد نقل جماعة من المفسرين أن قوله تعالى : ﴿**تَعملون**﴾ معناه تؤمنون فيكون خاصاً. وقوله : ﴿**عمّا كانُوا يَعْمَلون**﴾ [الحجر: ٩٣] خاص بعمل اللسان على ما نقل المؤلف ، وقوله : ﴿**فلْيَعمل العاملون**﴾ [الصافات: ٦١] عام أيضا. وقوله في الحديث: «إيمان بالله» في جواب: أي العمل أفضل؟ دال على أن الاعتقاد والنُّطق من جملة الأعمال ، فإن قيل: الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان لما تقتضيه ثَمَّ من المغايرة والترتيب ، فالجواب: أن المراد بالإيمان هنا التصديق ، هذه حقيقته ، والإيمان يُطْلق على الأعمال البدنية لأنها من مكملاته.

وقوله: ﴿**وتِلْك الجنةُ الّتي أُرِثتموها**﴾ أي: صُيِّرت لكم إرثاً ، فأطلق الإرْث مجازاً على الإعطاء لتحقق الاستحقاق ، أو الموروث الكافر ، وكان له نصيب منها ، ولكن كفره منعه ، فانتقل منه إلى المؤمن. وقال البيضَاوي: شبه جزاء العمل بالميراث ، لأنه يَخْلُفُه عليه العامل ، والإشارة إلى الجنة المذكورة في قوله تعالى: ﴿**ادْخُلوا الجنّة أنْتُم وأزواجُكُم تُحْبَرون**﴾ [الزخرف: ٧٠] وتلك مبتدأ خبره الجنة.

وقوله: ﴿**التي أُورثتموها**﴾ صفة الجنة ، أو الجنة صفة للمبتدأ الذي

هو تلك ، والتي أُورثتُموها صفة أخرى ، والخبر قوله : ﴿بما كُنتم تَعملُون﴾ أي : تؤمنون ، وما مصدرية ، أي : بعملكم ، أو موصولة محذوفة العائد ، أي : بالذي كنتم تعملونه ، والباء للملابسة ، أي : أورثتموها ملابسةً لأعمالكم ، أي : لثواب أعمالكم ، أو للمقابلة ، وهي التي تدخل على الأعواض كاشتريت بألف .

ولا تنافي بين الآية وحديث : «لن يدخلَ أحدٌ الجنةَ بعمله» المخرج في «الصحيحين» لأن المثبت في الآية الدخول بالعمل المقبول ، والمُنتفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه ، والقَبول إنما هو من رحمة الله تعالى ، فآل ذلك إلى أنه لم يقع الدخول إلا برحمته .

وقال ابن بَطّال في الجمع بين الآية والحديث ما محصله : أنْ تُحمل الآية على أن الجنة تُنال المنازل فيها بالأعمال ، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال ، وأن يُحْمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها ، ثم أورد على هذا الجواب قوله تعالى : ﴿**سلامٌ عليكُم ادخُلُوا الجنة بما كُنتم تعملُون**﴾ [النحل : ٣٢] فصرح بأن دخول الجنة أيضاً بالأعمال ، ومثل الآية في الإيراد ما رواه الدَّارَقُطْنيّ عن أبي أُمامة أنه عليه الصلاة والسلام قال : «نعم الرَّجُلُ أنا لشرارِ أمتي» فقالوا : فكيف أنت لخيارها؟ فقال : «أما خيارُها فيدخلون الجنة بأعمالهم ، وأما شِرارها فيدخلون الجنة بشفاعتي» وأجاب عن الآية بما هو جواب عن الحديث أيضاً ، بأنه لفظٌ مجمل بينه الحديث ، والتقدير : ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون ، وليس المراد بذلك أصل الدخول ، ثم قال : ويجُوز أن يكون الحديث مفسراً للآية والتقدير : ادخُلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله وتفَضُّلِه عليكم ، لأن اقتسام منازل الجنة برحمة الله ، وكذا أصل دخول الجنة هو برحمته ، حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ، ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله ، وقد تفضل عليهم ابتداءً بإيجادهم ، ثم برزقهم ، ثم بتعليمهم .

وقال عِياض: طريق الجمع أن الحديث فَسّر ما أُجْمل في الآية، فذكر نحوًا من كلام ابن بَطّال الأخير، وأن من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة، وكما ذلك لم يستحقه العامل بعمله، وإنما هو بفضل الله ورحمته

وقال ابن الجَوْزيّ. يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة: الأول أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصُلُ بها النجاة، الثاني: أن منافع العبد لسيده، فعمله مستحق لمولاه، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله. الثالث: جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله، واقتسام الدرجات بالأعمال. الرابع: أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير، والثواب لا يَنْفَد، فالإنعام الذي لا يَنْفد في جزاء ما يَنْفَد بالفضل لا بمقابلة الأعمال.

وجزم ابن هشام في «المغني» بأن الباء ترد للمقابلة، وهي الداخلة على الأعواض، كاشتريته بألف، ومنه ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون، وإنما لم تقدر هنا للسببية كما قالت المعتزلة، وكما قال الجميع في «لَن يدخل أحدُكُم الجنة بعملِه» لأن المُعطى بِعوضٍ قد يُعطى مجاناً، بخلاف المسبب، فلا يوجد بدون السبب، قال: وعلى ذلك ينتفي التعارض بين الآية والحديث.

وجزم النّووي بأن ظاهر الآية أن دخول الجنة بسبب الأعمال، والجمع بينها وبين الحديث بأن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها إنما هو برحمة الله وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الحديث، ويصح أنه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى، ورد الكِرماني الأخير بأنه خلاف صريح الحديث.

قال المازَريّ: ذهب أهل السنة إلى أن إثابة الله تعالى مَنْ أطاعه بفضل منه، وكذلك انتقامه ممن عصاه بعدلٍ منه، ولا يثبُتُ واحد منهما إلا بالسمع، وله سبحانه وتعالى أن يُعَذِّب الطائع ويُنَعِّم العاصي، ولكنه

أخبر أنه لا يفعل ذلك ، وخبره صدق لا خلاف فيه ، وهذا الحديث يُقوّي مذهبهم ، ويرد على المعتزلة حيث أثبتوا بعقولهم أعواض الأعمال ، ولهم في ذلك خَبْط كثيرٌ.

وقال بعض العلماء: **لا تنافيَ بين ما في الآية والحديث ، لأن الباء التي أثبَتَتِ الدخول هي باء السبب التي تقتضي سببية ما دخلت عليه لغيره ، وإن لم يكن مستقلاً بحصوله** ، والباء التي نفت الدخول هي باء المعاوضة التي يكون فيها أحد العوضين مقابلاً للآخر ، نحو اشتريت منه بكذا ، فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد ، وأنه لولا رحمة الله لعبده لما أدخله الجنة ، لأن العمل بمجرده ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة ، ولا يكون عوضاً لها ، لأنه لو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمةَ الله ، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة ، فلو طالبه بحقه لبقيت عليه من التشكر على تلك النعمة بقية لم يَقُم بها ، فلذلك لو عذب أهل سماواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً من أعمالهم كما في حديث أُبيّ بن كَعْب عند أبي داود وابن ماجه ، وهذا فصلُ الخطاب مع الجبرية النفاة للحكمة والتعليل ، القائلين: إن القيام للعبادة ليس إلا لمجرد الأمر ، من غير أن يكون سبباً للسعادة في معاشٍ ولا معاد ولا للنجاة، المعتقدين أن النار ليست سبباً للإحراق ، وأن الماء ليس سببا للإرواء ولا التبريد ، والقدرية الذين ينفون نوعاً من الحكمة والتعليل ، القائلين: إن العبادات شُرِعت أثماناً لما يناله العبد من الثواب والنعيم ، وإنما هو بمنزلة استيفاء الأجير أجرته ، مُحْتَجِّين بأن الله تعالى جعلها عوضاً عن العمل ، كما في قوله تعالى: ﴿**ادخُلُوا الجنّة بما كُنْتُم تَعملون**﴾ وبقوله عليه الصلاة والسلام مخبراً عن ربه تعالى: «يا عبادي إنما هي أعمالكم ، أُحصيها لكم ، ثم أفيكم إياها» وهؤلاء الطائفتان متقابلتان أشد التقابل ، وبينهما أعظم التباين ، فالجبرية لم تجعل للأعمال ارتباطاً بالجزاء البتَّة ، والقدرية جعلت ذلك بمحض الأعمال ثمناً لها ، والطائفتان جائرتان منحرفتان عن الصراط المستقيم

الـذي فطر الله عليه عباده ، وجاءت به رسله ، ونزلت به كتبه ، وهو أن الأعمال أسبابٌ موصلةٌ إلى الثواب والعقاب مقتضياتٌ لهما كاقتضاء سائر الأسبـاب لمسبباتهـا ، وأن الأعمال الصالحة من توفيق الله تعالى ومنته وصـدقتـه على عبـده أن أعانه عليها ووفقه لها وخلق فيه إرادتها والقدرة عليها ، وحببها إليه وزينها في قلبه ، وكره إليه أضدادها ، ومع هذا فليست ثمناً لجزائه وثوابه ، بل غايتها أن تكون شكراً له أن قبلها سبحانه منه ، ولهـذا نفى عليه الصـلاة والسلام دخول الجنة بالعمل ردّاً على القدرية القـائلين : إن الجزاء بمحض الأعمال وثمناً لها ، وأثبت سبحانه وتعالى دخول الجنة بالعمل ردّاً على الجبرية الذين لم يجعلوا للأعمال ارتباطاً بالجـزاء ، فتبين أن لا تنافي بينهما ، إذ تواردُ النفي والإثبات ليس على معنى واحد ، فالمنفي استحقاقها بمجرد الأعمال وكون الأعمال ثمناً لها وعـوضـاً ردّاً على القـدرية ، والمثبت الـدخـول بسبب العمل ردّاً على الجبرية ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، فالتعارض إنما هو من جهة أنه كثيراً ما تجيء السنة ببيان الحقيقة ، ويأتي القرآن بإضافة الفعل إلى سببه ومكتسبه ، والحاصل أنه كلّما نُفِيَ في الكتاب أو السنة الحكم عن السبب ، فالمـراد من ذلـك النفي الرد على القدرية الملزمين وجود الثواب والعقاب به ، وكُلّما ورد فيهما إثبات الحكم للسبب. فالمراد من ذلك الإثبات الرد على الجبرية الذين لم يجعلوا بين الأسباب والمتسببات ارتباطاً البتة ، وهذه فائدة عظيمة لأهل السنة ، ويأتي إن شاء الله تعالى استيفـاء الكـلام على هذا الحديث عند ذكره في كتاب الرقاق في باب القصد والمداومة على العمل.

وقوله : «وقال عِدَّةٌ من أهل العلم» أي -بكسر العين وتشديد الدال- أي : عدة من أهل العلم كأنس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعاً بإسناد فيه ضَعْف وابن عُمر فيما رواه الطّبري في «تفسيره» والطبراني في «الدعاء» له ، ومجاهد فيما رواه عبدالرزاق في «تفسيره» ، وعبدالله بن عمر ومجاهد مرّا في الآثـار المـذكـورة قبـل ذكر حديث من هذا الكتاب ، وأنس في السادس منه.

وقوله: «**في قوله تعالى**» في رواية الأصيلي وأبي الوقت: «**عز وجل**».

وقوله: ﴿**فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُم**﴾ [الحجر: ٩٢] أي: المقتسمين جواب القسم مؤكد باللام.

وقوله: ﴿**أَجْمَعِين**﴾ تأكيد للضمير في لَنَسأَلَنَّهم مع الشمول في أفراد مخصوصين.

وقوله: ﴿**عَما كانوا يعملُون**﴾ عن لا إله إلا الله، في رواية عن قول لا إله إلا الله.

قال النووي: المعنى: لنسألنهم عن أعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف، فقول من خَصَّ بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل.

قال في «الفتح» لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله: ﴿أجمعين﴾ بعدم تقدم ذكر الكفار والمؤمنين في قوله: ﴿**ولا تَحْزن عليهم واخْفِض جناحَكَ للمؤمنين**﴾ [الحجر: ٨٨] فيدخل المسلم والكافر في العموم، لكن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا خلاف، بخلاف باقي الأعمال ففيها الخلاف، فمن قال: إنهم مخاطبون، يقول: إنهم مسؤولون عن الأعمال كلها، ومن قال: إنهم غير مخاطبين، يقول: إنما يُسألون عن التوحيد فقط، فالسؤال عن التوحيد متفق عليه، وحمل الآية على المتفق عليه أولى من حملها على ما فيه اختلاف، فهذا هو دليل التخصيص، وقول العيني: إن التعميم ليس في قوله: ﴿**أَجْمعين**﴾ بل التعميم في قوله: ﴿**عمّا كانوا يعملون**﴾ فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم غير ظاهر، فإن قوله: ﴿**عمّا كانوا يعملون**﴾ [الحجر: ٩٣] راجع لقوله: ﴿**أجمعين**﴾ فعمومه عموم له، فتأمل. ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿**فيومئذٍ لا يُسأل عن ذنبه إنسٌ ولا جانٌ**﴾ لأن في القيامة مواقف مختلفة، وأزمنة متطاولة، ففي موقف وزمان يُسألون، وفي آخر لا يُسألون، أو لا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه.

وقوله: «**وقال**» أي الله تعالى ، وفي رواية سقوط **وقال**.

وقوله: ﴿**لِمثل هذا**﴾ [الصافات: ٦١] أي الفوز العظيم.

وقوله: ﴿**فلْيَعْمل العاملُون**﴾ [الصافات: ٦١] أي في الدنيا ، والظاهر أن المصنف تأولها بما تأول به الآيتين المتقدمتين ، أي: فليؤمن المؤمنون لذلك الفوز العظيم ، لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام ، أو يُحمل العمل على عمومه ، لأن من آمن لابد أن يقبل ، ومن قبل فمن حقه أن يعمل ، ومن عمل لا بد أن ينال ، فإذا وصل «قال **لمثل هذا** فليعمل العاملون» والقائل يحتمل أن يكون المؤمن الذي رأى قرينه ، ويحتمل أن يكون كلامه انقضى عند قوله: ﴿**الفَوْز العظيم**﴾ [الصافات: ٦٠] والذي بعده ابتداءٌ من قول الله تعالى أو بعض الملائكة لا حكاية عن قول المؤمن ، والاحتمالات مذكورة في التفسير ، ولعل هذا هو السِّرُّ في إبهام المصنف القائل ، فإن كان غرض البخاري من هذا الباب وغيره إثبات أن العمل من أجزاء الإيمان ردّاً على من قال: إن العمل لا دخل له في ماهية الإيمان ، فهذا الغرض غير تام إذ لا يَخْفى أن العمل ليس من نفس الإيمان ، وإن كان مراده جواز إطلاق العمل على الإيمان فلا نزاع فيه ، لأن الإيمان عمل القلب ، وهو التصديق ، وقد مرّ الكلام عليه مستوفى.

الحديث التاسع عشـــر

حدّثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ ومُوسى بنُ إسْماعِيل قَالا: حدَّثَنا إبْراهيمُ ابن سعْدٍ حدَّثَنَا ابنُ شِهَاب عَنْ سعيدِ بنِ المُسيِّب عن أبي هُرَيْرة أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئلَ: أيُّ العمَلِ أفضَلُ؟ قَالَ: «إيمانٌ بالله ورسولِه» قِيلَ ثمَّ ماذا؟ قالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ الله» قِيل، ثمَّ ماذا؟ قالَ: «حَجٌّ مبْرُورٌ».

قوله: «سُئل» أبهم السائل وهو أبو ذر الغِفاري، وحديثه في العتق، ويأتي تعريفه في الثالث والعشرين من الإيمان هذا عند التصريح به هناك.

وقـولـه: «قال الجهاد» وقع في «مسند» الحارث بن أبي أسامة عن إبراهيم بن سَعْد «ثم جهاد» فوافى بين الثلاثة في التنكير بخلاف ما عند المصنف، وأُجيب عن هذا بأن الإيمـان والحـج لا يتكرران، والجهاد يتكـرر، فالتنوين فيهما للإفراد الشخصي، والتعريف فيه للكمال، إذ الجهادُ لو أتى به مرة مع الاحتياج إلى تكراره لما كان أفضل، وتعقِّب بأن التنكير من جملة وجـوهه التعظيم، وهو يعطي الكمال، والتعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الإفراد الشخصي، فيبطل الفرق، والظاهر كما تدل عليه رواية الحارث المارة أن التنكير والتعريف من تصرف الرواة، لأن مَخْرَجَهُ واحد فلا حاجة في طلب الفرق.

وقوله: «حجٌّ مبرور» أي: مقبول، ومنه: بَرَّ حَجُّك، وقيل: هو الذي لا يخالطه إثم، أي: لم يُعْصَ الله به ولا فيه ولا معه. وقيل هو الذي لا رياء فيه، وعلامة القَبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيراً مما قبله.

وقد وقع هنا ذكر الجهاد بعد الإيمان ، وفي حديث أبي ذرٍّ لم يذكر الحج وذكر العِتْق ، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البِرّ ثم الجهاد ، وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من اللسان واليد. قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال ، واحتياج المخاطبين ، وذكر ما لم يعلَمْه السائل والسامعون ، وترك ما علموه ، ويمكن أن يقال: إن لفظة «من» مرادةٌ ، يعني في «أفضل» المقدرة ، كما يقال: فلان أعقل الناس ، والمراد: من أعقلهم ، ومنه حديث: «خيرُكم خيرُكم لأهله» ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس ، فإن قيل: لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن ، فالجواب أن نَفْعَ الحج قاصرٌ غالباً ، ونفع الجهاد متعدٍّ غالباً ، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ، ووقوعُهُ فرض عين إذ ذاك متكررٌ ، فكان أهم منه ، فقُدِّم.

رجاله ستة:

الأول: أحمد بن عبدالله بن يونُس بن عبدالله بن قَيْس التَّميميّ اليَرْبُوعيّ الكوفي ، وقد ينسب إلى جده.

قال أحمد بن حنبل لرجل: اخرج إلى أحمد بن يونُس ، فإنه شيخ الإسلام. قال أبو حاتم: كان ثقة متقناً ، آخر من روى عن الثَّوريّ. وقيل: آخر من روى عنه عَليُّ بن الجَعْد. وقال النّسائي: ثقة. وقال عُثمان بن أبي شَيْبة: كان ثقة ، وليس بحجة. وقال ابن سَعْد: كان ثقة صدوقاً صاحب سنة وجماعة. وقال العِجليّ: ثقة صاحب سنة. وقال أبو حاتم: كان من صالحي أهل الكوفة وسُنِّيِّيها. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال ابن قانع: كان ثقة ثبتاً مأموناً. وقال ابن يونُس: أتَيْت حماد بن زَيْد ، فسألته أن يملي علي شيئاً من فضائل عثمان -رضي الله عنه- فقال: من أين أنت ، فقلت: من أهل الكوفة ، فقال: كوفيٌّ يطلب فضائل عثمان؟! فوالله لا أمليتها عليك إلا أنا قائمٌ وأنت جالس. وقال أبو داود: هو أنبل من

ابن أبي فُدَيْك. وقال أبو عُبيد الآجُرّيّ عن أبي داود: سمعته يقول: مات الأعْمش وأنا ابن أربع عشرة سنة، ورأيت أبا حنيفة ومِسْعراً وابن أبي لَيلى يقضي خارج المسجد من أجل الحُيَّض.

روى عن: الثَّوري، وابن عُيَينة، وزائدة، وعاصم بن محمد، وابن أبي الزِّناد، وإسرائيل، واللَّيث، ومالك، وخلق.

وروى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والباقون بواسطة، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، وصاعِقة، والحارث بن أبي أسامة، وإسحاق الحَرْبيّ، وإسماعيل سَمّوَيْه، وخلق.

مات في ربيع الآخر بالكوفة ليلة الجمعة لخمس بقين من الشهر، وهو ابن أربع وتسعين سنة.

وأحمد بن عبدالله في الستة سواه عشرة.

واليَرْبُوعيّ في نسبه نسبة إلى يَرْبوع بن حَنْظلة بن مالك بن عَمرو بن تميم أبو حي من تميم، منهم مُتَمِّم بن نُوَيرة اليَرْبُوعي الصحابي وأخوه مالك.

الثاني: موسى بن إسماعيل المِنْقَريّ وقد مرّ في الخامس من بدء الوحي.

الثالث: إبراهيم بن سَعْد، وقد مرّ أيضا في السادس عشر من كتاب الإيمان هذا، ومرّ ابن شِهاب الزُّهريّ في الثالث من بدء الوحي.

الخامس: سعيد بن المُسيِّب بن حَزْن بن أبي وَهْب بن عَمرو بن عائذ ابن عِمران بن مخزوم القُرَشيّ المخزُومي أبو محمد الأعور، رأس التابعين وفردهم وفاضلهم وفقيههم، أبوه وجده صحابيان أسلما يوم الفتح، ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عُمر رضي الله عنه، وقيل: لأربع، وهو زوج بنت أبي هُريرة، وأعلم الناس بحديثه، دخل على أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأخذ عنهن.

وقال عبدالله بن عُمر -رضي الله عنهما- لرجل سأله عن مسألة: ائت ذاك فاسأله -يعني سعيداً- ثم ارجع إليّ فأخبرني، ففعل، فقال: ألم أخبركم أنه أحد العلماء؟ وقال أيضاً في حقه لأصحابه: لو رأى هذا رسولُ الله ﷺ لسَرَّه. وقال نافع عن ابن عُمر: هو والله أحد المتقنين.

وسُئل مَكْحول والزُّهريّ: من أفقه من أدركتما؟ فقالا: سعيد بن المسيِّب. وقال عَمرو بن ميمون عن أبيه: قدمت المدينة، فسألت عن أعلم أهل المدينة، فدُفِعت إلى سعيد بن المُسيِّب. وقال ابن شِهاب: قال عبدالله بن ثَعْلبة: إن كنت تريد الفقه فعليك بهذا الشيخ سعيد بن المُسيِّب. وقال قَتادة: ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام منه. وقال مكحول أيضاً: طُفت الأرض كلها في طلب العلم، فما لقيت أعلم منه. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد بن المُسيِّب، قال: وإذا قال سعيد بن المسيب: مَضَتِ السُّنَّة، فحسبك به. قال: هو عندي أجل التابعين. وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبلُ منه، وهو أثبتهم في أبي هُريرة. وقال الشّافعي: إرسال ابن المُسيِّب عندنا حسنٌ. وقال أحمد: مرسلاتُ سعيد صحاح لا نرى أصحّ منها. وقال أيضا: أفضل التابعين لسعيد بن المُسيِّب، وقيل له: سعيد بن المُسيِّب؟ فقال: ومَنْ مثل سعيد ثقةً من أهل الخير؟ قيل له: سعيدٌ عن عمر حجة؟ فقال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يُقْبل سعيد عن عمر، فمن يقبل؟ قال النووي في «تهذيب الأسماء»: قولهم: إنه أفضل التابعين، مرادهم أفضلهم في علم الشرع، وإلا ففي «صحيح» مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ خير التابعين رجلٌ يقال له: أُوَيْس، وبه بياضٌ، فمروه فلْيَستغفر لكم».

وهو أحد الفقهاء السبعة باتفاق، ورُوي عنه أنه قال: ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة، وما نظرت في قفا رجل غير الإمام منذ خمسين سنة لمحافظتي على الصف الأول، وقيل: إنه صلى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة.

وقال ابن حِبّان في «الثقات»: كان من سادات التابعين فقهاً وديناً وورعاً وعبادةً وفضلاً ، وكان أفقه أهل الحجاز ، وأعْبَر الناس للرؤيا ، ما نُودي بالصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد بالمسجد ، فلما بايع عبد الملك للوليد وسُليمان وأبَى سعيدٌ ذلك ، ضربه هشام بن إسماعيل المَخْزومي ثلاثين سوطاً ، وألبسه ثياباً من شَعْر ، وأمر به فطيف به ، وسجن بأمر عبدالملك بن مروان لما كُتب له أن أهل المدينة قد أطبقوا على البيعة للوليد وسليمان إلا ابن المسيِّب ، فكتب إليه أن اعرضه على السَّيْف ، فإن مضى فاجلِده خمسين جلدةً ، وطُف به أسواق المدينة ، فلما قدم الكتاب على الوالي دخل سليمان بن يَسار وعُروة بن الزُّبير وسالم بن عبدالله على سعيد بن المُسيِّب ، وقالوا له: جئناك في أمر ، قد قدم كتاب من أمير المؤمنين إن لم تُبايع ضُربت عُنُقُك ونحن نعرض عليك خصالاً ثلاثاً ، فأعطنا واحدة منهن ، فإن الوالي قد قبل أن يقرأ عليك الكتاب ، فلا تقل لا ولا نعم ، قال: يقول الناس: بايع سعيد ابن المُسيِّب ، ما أنا بفاعل ، وكان إذا قال لا ، لم يستطيعوا أن يقولوا نعم. قالوا: فتجلس في بيتك ولا تخرُجُ إلى الصلاة أياماً ، فإنه يقبل منك إذا طلبك من مجلِسك فلم يجِدْك. قال: فأنا أسمع الأذان فوق أُذُني «حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح» ، ما أنا بفاعل. قالوا: فانتَقل من مجلِسك إلى غيره فإنه يرسل من مجلسك ، فإن لم يَجِدْك أمْسَكَ عنك. قال أفرقاً من مخلوقٍ؟ ما أنا بمتقدم شبراً ولا متأخرٍ ، فخرجوا وخرج إلى صلاة الظهر ، فجلس في مجلسه الذي كان يجلس فيه ، فلما صلى الوالي بعث إليه ، فأتي به ، فقال: إن أمير المؤمنين كتب يأمرنا إن لم تُبايع ضَرَبنا عُنُقَكَ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين. فلما رآه لم يُجب أُخْرِجَ إلى السُّدّة ، فَمُدَّت عنقه ، وسُلَّت السيوف ، فلما رآه قد مضى أمر به ، فجُرّد ، فإذا عليه ثياب شعر ، فقال: لو علمت بهذا ما اشتهرت بهذا الشان ، فضربه خمسين سوطاً ، ثم طاف به أسواق المدينة ، فلما ردوه والناس منصرفون من صلاة العصر ، قال: إنَّ هذه لَوجوهٌ ما نظرت إليها منذ أربعين سنة ،

ومنعوا الناس من مجالسته ، وكان من ورعه إذا جاء إليه أحد يقول: قُم من عندي كراهيةَ أن يُضرب بسببه.

وقال مالك -رضي الله عنه- بلغني أن سعيد بن المُسيِّب كان يلزم مكاناً من المسجد لا يصلي في غيره من المسجد ، وأنه لياليَ صنع به عبد الملك ما صنع ، قيل له أن يَترُكَ الصلاة فيه ، فأبى إلا أن يصلي فيه ، وكان يقول: ما أعزت العباد نفسها بمثل طاعة الله ، ولا أهانت نفسها بمثل معصية الله ، وكان قد حَجّ أربعين حجة لا يأخذ العطاء ، وكان له بضاعة أربع مئة دينار يَتَّجِرُ بها في الزيت ، ودعي إلى نَيِّفٍ وثلاثين ألفاً ليأخذها ، فقال: لا حاجة لي فيها ، ولا في بني مروان حتى ألقى الله تعالى فيحكم بيني وبينهم.

وقيل له وقد نزل الماء في عينيه: ألا تقدح عينيك؟ قال: فيم أفتحها؟ وكان يقول: لا تملؤوا أعينكم من أعوان الظلمة إلا بإنكار قلوبكم ، لكي لا تحبطَ أعمالكم.

وكان جابر بن الأسود على المدينة ، فدعا سعيداً إلى البيعة لابن الزُّبير ، فأبى ، فضربه ستين سوطاً ، وطاف به المدينة.

وخطب عنده عبدالملك ابنته لابنه الوليد حين ولاه العهد ، فأبى أن يزوجه ، فلم يزل عبدالملك يحتال على سعيد حتى ضربه في يوم باردٍ وصبَّ عليه الماء ، وكان أبو وداعة يجالس سعيد بن المسيِّب ففقده أياماً ، قال: فلما جئته ، قال: أين كنت؟ قلت: توفيت زوجة لي فاشتغلت بها. فقال: ألا ما أخبرتنا فشهدناها، ثم قال: ثم أردت أن أقوم ، فقال: هل تزوجت امرأة غيرها؟ فقلت: يرحمك الله ، ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة؟ فقال: إن أنا فعلت تفعل؟ قلت: نعم. ثم حمد الله ، وصلى على النبي ﷺ ، وزوجني على دِرهمين أو قال: ثلاثة. قال: فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح والسرور ، فسرت إلى منزلي ، وجعلت أتفكر ممن آخذ ، وصليت المغرب ، وكنت صائماً فقدمت عشاي لأفطر ، وكان

خبزاً وزيتاً ، وإذا بالباب يقرع ، فقلت: من هذا؟ فقال: سعيد. ففكرت في نفسي في كل إنسان اسمه سعيد ، إلا سعيد بن المُسيِّب ، لأنه لم يُرَ منذ أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد ، فقمت ، وخرجت ، وإذا بسعيد ابن المُسيِّب، فظننت أنه قد بدا له ، فقلت له: يا أبا محمد هَلاَّ أرسلت إلي فآتيك ، قال: لا أنت أحق أن تؤتى ، قلت: فماذا تأمرني؟ قال: رأيتك رجلاً عَزَباً قد تزوجت ، فكرهت أن تبيت الليلة وحدك ، وهذه زوجتك ، فإذا هي قائمة خلفه في طوله ، ثم دفعها في الباب ورَدَّ الباب ، فسقطت المرأة من الحياء ، فاستوْثَقْت من الباب ، ثم صعدت إلى السطح ، فناديت الجيران ، فجاؤوني ، وقالوا: ما شأنك؟ قلت: زوجني سعيد بن المُسيِّب اليوم ابنته ، وقد جاء بها على غَفْلة ، وها هي في الدار ، فنزلوا إليها ، وبلغ أمي الخبر ، فجاءت وقالت: وجهي من وجهك حرامٌ إن مَسَسْتها قبل أن أصلحها ثلاثة أيام ، فمكثت ثلاثاً ، ثم دخلتُ بها ، فإذا هي من أجمل الناس ، وأحفظهم لكتاب الله تعالى ، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ ، وأعرفهم بحق الزوج. قال: فمكثت شهراً لا يأتيني ولا آتيه ، ثم أتيته بعد شهر وهو في حَلْقته ، فسلمت عليه ، فرد علي ولم يكَلِّمني حتى انفضَّ مَنْ في المسجد ، فلما لم يبق غيري ، قال: ما حال ذلك الإنسان؟ قلت: هو على ما يُحِبُّ الصديق ويكره العدو. قال: إن رابك منها شيء فالعصا ، فانصرفت إلى منزلي.

وقال الليث عن يحيى بن سعيد: كان سعيد يُسمّى راوية عمر ، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته. وقال إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد: ما بقي أعلم بكل قضاء قضاهُ رسول الله ﷺ ، وكل قضاء قضاه أبو بكر ، وكل قضاء قضاه عُمر ، وكل قضاء قضاه عثمان مني. وقال مالك: بلغني أن ابن عُمر كان يُرسل إلى ابن المُسيِّب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. قال مالك: لم يَسْمع من عُمر ، ولكنه أكب على المسألة في شأنه وأمره حتى كأنه روى منه. وقال قَتادة: كان الحسن إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد بن المُسيِّب. وقال أبو زُرْعة: مدني قُرشيٌّ إمام ثقة. وقال يزيد

ابن أبي مالك: كنت عند سعيد بن المُسيِّب ، فحدثني بحديث ، فقلت له: من حدثك يا أبا محمد بهذا؟ فقال: يا أخا أهل الشام ، خذ ولا تسأل ، فإنّا لا نأخذ إلا عن الثقات. وقال إياس بن مُعاوية: قال لي سعيد ابن المُسيّب: ممن أنت؟ قلت: من مُزَيْنة. قال: إني لأعقل يوم نَعَى عمر ابن الخطاب النعمان بن مُقَرِّن على المِنْبر. وروى عِمران بن عبدالله الخُزَاعيّ عنه أنه قال: أنا أصلحت بين عليّ وعُثمان رضي الله تعالى عنهما. وأنكر ابن مَعين هذا الحديث ، وقال: قد رأى عُمر وكان صغيراً. وقال الواقِديّ: لم أرَ أهلَ العلم يصححون سماعه من عمر ، وإن كانوا قد رووه. قال ابن حَجَر: قد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مَطْعَن فيه ، فيه التصريح بسماعه من عُمر من طريق داود بن أبي هِند ، عن سعيد بن المُسيِّب ، قال: سمعت عُمر بن الخطاب على هذا المنبر يقول: عسى أن يكون بعدي أقوام يُكذِّبون بالرَّجم ، يقولون لا نجدُهُ في كتاب الله ، لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس منه لكتبت: إنه حقٌّ ، قد رجم رسول الله ﷺ ، ورجم أبو بكر ، ورجمت أنا. وانظر إسناده إلى داود بن أبي هند في «تهذيب التهذيب» إن شئت.

روى عن أبي بكر مُرسلاً ، وعن عُمر ، وعن عثمان ، وعلي ، وسعد ابن أبي وقّاص ، وحَكيم بن حِزام ، والعبَادلة ما عدا ابن الزُّبير، وأبيه المُسيِّب ، ، وأبي الدَّرداء ، وأبي ذَرّ ، وحسان بن ثابت ، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأسماء بنت عُمَيْس، وأم سُلَيْم، وخلق كثير.

وروى عنه: ابنه محمد ، وسالم بن عبدالله بن عُمر ، والزُّهريّ ، وقَتادة ، وداود بن أبي هِند ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ ، وأبو جَعفر الباقِر ، وابن المُنْكَدر ، وعبد المجيد بن سُهيل ، وهاشم بن هاشم بن عُتبة ، وخلق كثير.

مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد وهو ابن خمس وسبعين سنة. قال ابن حَجَر: وعلى تقدير ما ذَكروا عنه أن مولده لسنتين مضتا من خلافة

عُمر ، والإسناد إليه صحيح ، يكون مبلغ عمره ثمانين سنة إلا سنة ، لا كما قال الواقِدِيّ ، ويؤيده ما ذكره ابن أبي شَيْبة عنه أنه قال: قد بلغت ثمانين سنة وإن أخوفَ ما يكون علي النساء.

وأبوه المسيِّب -بضم الميم وفتح الياء على المشهور عند المحدثين ، وفي «القاموس»: وكمحدث والد سعيد ويفتح- وقال بعض المحدثين: أهـل العراق يفتحونه ، وأهل المدينة يكسرونه ، ويُحكى أن سعيداً كان يكره فتح الياء ويقول: سَيَّب الله من سَيَّب أبي ، والكسر حكاه عِياض ، وابن المديني.

والمُسيَّب غير والـد سعيد بالفتـح من غير خِلاف ، كالمسَيَّب بن رافع ، ابنه العلاء بـن المُسَيَّب.

وفي نسب سعيد هذا يتفاضل النّسابون ، لأن في بني مخزوم عابداً بالـدال المهملة والبـاء المـوحـدة ، وعايذاً بالمثناة آخر الحروف والذال المعجمة ، فالأول: هو عابد بن عبدالله بن عُمر بن مَخْزوم ، ومن ولده السائب والمُسيَّب ابنا أبي السائب ، واسم أبي السائب صَيْفي بن عابد بن عبدالله ، وولده عبدالله بن السائب شريك النبي ﷺ الذي قال فيه: «نعم الشريك» وقيل: الشريك أبوه السائب ، وعتِيق بن عابد بن عبدالله كان على أُمِّنا خديجة رضي الله عنها قبل النبي ﷺ ، وأما عائِذ فهو ابن عِمران ابن مَخْزوم ، ومن ولده: سعيد ، وأبوه ، وفاطمة أم عبدالله والد النبي ﷺ بنت عُمر بن عائذ بن عِمران ، وهُبيرة بن أبي وُهَيب بن عَمْرو بن عائذ بن عمران ، وهُبيرة هذا هو زوج أم هانىء بنت أبي طالب ، فَرَّ عن الإسلام يوم فتح مكة ، ومات كافراً بنجران ، والله تعالى أعلم.

وعن ابن قُتَيْبة قال: أتى جَدُّه حزنٌ النبيَّ ﷺ ، فقال له: ما اسمك؟ قال له: حزن. قال له: أنت سَهْل. قال: بل أنا حزن ، ثلاثاً. قال سعيد: فما زِلنا نعرفُ تلك الحُزُونة فينا ، ففي ولده سوءُ خلق.

السادس: أبو هُريرة وقد مر في الثاني من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعنعنة ، وفيه شيخان للبخاري وهما أحمد بن يونُس وموسى بن إسماعيل ، وفيه أربعة كلهم مدنيون ، أخرجه البخاريُّ هنا ، ومسلم في كتاب الإيمان ، والنّسائي نحوه ، والتِّرمذي بلفظ غير المذكور هنا ثم قال المؤلف.

باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره: **﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾** ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه.

باب بالتنوين ، وقوله: «إذا» متضمن معنى الشرط ، وجوابه محذوف ، أي: إذا كان الإسلام على ما ذُكر لا يُنتفَع به في الآخرة.

ومحصل ما ذكره أن الإسلام يُطلق وتراد به الحقيقة الشرعية ، وهو الذي يرادف الإيمان ، وينفع عند الله ، وعليه قوله تعالى: **﴿إنَّ الدين عِند الله الإسلامُ﴾** [آل عمران: ١٩] ويُطلق ويُراد به الحقيقة اللغوية ، وهو مجرد الانقياد والاستسلام ، فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية ، ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرةٌ من حيث أن المسلم يُطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يُعْلَم باطنه ، فلا يكون مؤمناً لأنه ممن لم تَصْدُق عليه الحقيقة الشرعية ، وأما اللغوية فحاصلة.

فقوله: «**وكان على الاستسلام**» أي: الانقياد والظاهر.

وقوله: «**لقوله تعالى**» في رواية: «عز وجل» بدل تعالى.

وقوله: **﴿قالت الأعراب﴾** [الحجرات: ١٤] المراد بهم أهل البدو ، ولا واحد له من لفظه ، ومقول قولهم قوله: **﴿آمنّا﴾** [الحجرات: ١٤] نزلت في نفر من بني أسلم قدموا المدينة في سنة جَدْب ، وأظهروا الشهادتين ، وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أتيناك بالأثقال والعِيال ، ولم نقاتِلك كما قاتلك بنو فلان ، يريدون الصدقة ويَمُنّون ،

فقال الله تعالى لرسوله: ﴿قُلْ لَم تُؤمِنُوا﴾ [الحجرات: ١٤] إذ الإيمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب ﴿ولكِن قُولُوا أسْلَمنا﴾ [الحجرات: ١٤] فإن الإسلام انقياد، ودخول في السِّلْم، وإظهار للشهادة لا بالحقيقة، ومن ثمّ قال تعالى: ﴿قُل لم تُؤمِنوا﴾ لأن كل ما يكون بالإقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو إسلام، وما واطأ فيه القلبُ اللسان فهو إيمان، وكان نظم الكلام أن يقول: لا تقولوا آمنا، ولكن قولوا أسلمنا، إذ لم تؤمنوا، ولكن أسلمتم، فعدل عنه إلى هذا النظم ليُفيد تكذيبَ دعواهم.

وفي هذه الآية حُجّة على الكَرّامية ومن وافقهم من المُرجئة في قولهم: إن الإيمان إقرارٌ باللسان فقط، ومثل هذه الآية في الرد عليهم قوله تعالى: ﴿أولئِك كَتَب في قُلُوبهم الإيمان﴾ [المجادلة: ٢٢] إذ لم يَقُل كَتَب في ألسنتهم، ومِن أقوى ما يُرَدُّ عليهم به الإجماع على كفر المنافقين مع إظهارهم الشهادتين.

وقوله: «فإذا كان على الحقيقة» أي: الشرعية، وهو الذي يُرادف الإيمان، وينفع عند الله تعالى.

وقوله: «فهو على قوله جل ذكره: ﴿إنَّ الدّين عند الله الإسلام﴾ جواب «فإذا كان»، أي: لا دينَ مرضيٌّ عنده تعالى سواه.

وفتح الكِسائيُّ همزة «إنَّ» على أنه بدل الكل من الكل إن فُسِّرَ الإسلام بالإيمان، أو بدل اشتمال إن فُسِّر بالشريعة.

وقد استدل المؤلف بهذه الآية على أن الإسلام الحقيقي هو الدين، وعلى أن الإيمان والإسلام مترادفان، وهو قول جماعة من المحدثين، وجمهور المعتزلة والمتكلمين، واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿فأخْرَجْنا مَن كانَ فيها مِن المُؤمِنين* فَما وَجَدنا فِيها غَير بيتٍ من المُسلمين﴾ [الذاريات: ٣٥] فاستثنى المسلمين من المؤمنين، والأصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه، فيكون الإسلام هو الإيمان، ورُدَّ

بقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَم تُؤمِنوا ولكِن قُولوا أسْلَمنا﴾ [الحجرات: ١٤] فلو كانا شيئاً واحداً لزم إثبات شيء ونفيه في آن واحد، وهو محال، وأجيب بأن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان، وهو في الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما مر قريباً.

وقوله: ﴿ومَن يَبْتغ غَير الإسلام ديناً﴾ [آل عمران: ٨٥] أي: غير التوحيد والانقياد لحكم الله.

وقوله: ﴿فَلن يُقبَل منهُ﴾ جواب الشرط، ووجه استدلال المصنف به على مذهبه الذي هو ترادفهما هو أن الإيمان لو كان غير الإسلام لما كان مقبولاً، فتعين أن يكون عينه، لأن الإيمان هو الدين، والدين هو الإسلام لقوله تعالى: ﴿إنَّ الدّين عند الله الإسلامُ﴾ فينتج أن الإيمان هو الإسلام، وسقط للكُشْمِيهِني والحَمَويّ قوله: ﴿ومَن يَبْتَغ. . . الخ﴾.

الحديث العشرون

حدّثنا أبُو اليَمانِ قال: أخْبَرَنا شُعيْبٌ عن الزّهْرِيِّ قال: أخْبرَنَي عَامِرُ بنُ سعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ عَنْ سعدٍ رضي الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أعْطى رهْطَاً -وسعْدٌ جالسٌ- فتركَ رسُولُ الله ﷺ رجُلاً هُو أعْجَبُهُم إليَّ فقُلْتُ: يا رسُولَ الله مالكَ عن فُلَان؟ فوالله إنِّي لأراهُ مُؤمناً، فقال: أو مُسْلماً. فَسَكَت قليلاً. ثمَّ غَلَبَني ما أعلمُ مِنْهُ فعُدتُ لمقَالتي فقلتُ: مالكَ عن فُلانٍ؟ فَوالله إنِّي لأراهُ مُؤمناً فَقال: أو مُسْلِماً. فسكت قليلاً ثُم غَلَبَني ما أعلمُ مِنه فعُدْتُ لمَقَالَتي وعاد رسُولُ الله ﷺ ثمَّ قالَ: «يا سعدُ إنِّي لأعْطِي الرَّجُلَ وغَيْرُهُ أحبُّ إليَّ مِنْهُ خَشْيَة أنْ يَكُبَّهُ الله في النَّار».

قوله: «**أعطى رَهْطاً**» الرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم، من ثلاثـة إلى عشرة، وربما جاوز ذلك قليلاً، ولا واحد له من لفظه، وجمعه: أرهُط وأراهِط وأراهِيط وأرْهاط، ورهط الرجل بنو أبيه الأدنى، وقيل: قبيلته، وعند الإسماعيلي أنه «جاءهُ رهْطٌ، فسألوه، فأعطاهم وترك رجلاً، وإنّما أعطاهم لِيَتألَّفهم لضَعْف إيمانهم».

وقوله: «**وسعدٌ جالسٌ**» جملة اسمية حالية، ولم يقل: وأنا جالس كما هو الأصل، بل جرَّد من نفسه شخصاً، وأخبر عنه بالجلوس، أو هو من باب التعبير بخلاف مُقتضى الظاهر، إذ المَقام مقام التكلم، وعدل عنه إلى الغَيْبة، ويسميه صاحب «المفتاح» التفاتاً، ولفظه في

الزكاة: «أعطى رجلاً وأنا جالسٌ» فساقه بلا تجريد ولا التفات، وزاد فيه: «**فقُمتُ** إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فسارَرْتُه» **وغَفَل** بعضهم، فعزا هذه الزيادة إلى مسلم فقط.

وقوله: «**فتركَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً**» أي: سأله أيضا مع كونه أحبَّ إليه ممن أعطى، وهو جُعَيْل، ويأتي تعريفه في آخر السند.

وقوله: «**هو أعجبهم إلي**» أي: أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي، والجملة في محل نصب صفة لرجلاً، وفي قوله: «إليّ» التفات من الغَيْبة إلى التكلم.

وقوله: «**مالَكَ عن فلانٍ؟**» أي: أي سبب لعُدولِك عنه إلى غيره، ولفظ فلان كناية عن اسم أُبْهم بعد أن ذُكر.

وقوله: «**فوالله**» فيه القسم في الإخبار على سبيل التأكيد.

وقوله: «**لأراه مؤمناً**» فيه فتح الهمزة ومعناه أعلم، وضم الهمزة ومعناه أظنه. وجَزَم القُرْطُبيّ بالضم قائلا: إنه هو الرواية. ومنعه النّوويّ محتجّاً بقوله الآتي: «**ثم غلبني ما أعلم منه**» ولأنه راجع النبي ﷺ مراراً، فلو لم يكن جازماً باعتقاده لما كرر المراجعة، وتُعُقِّب بأنه لا دلالة فيه على تَعَيُّن الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى: ﴿**فإنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤمِناتٍ**﴾ [الممتحنة: ١٠] أي: العلم الذي يمكنكم تحصيله، وهو الظن الغالب بظهور الأمارات، وإنما سمي علماً إيذاناً بأنه كالعلم في وجوب العمل. وقال العَيْنيّ: إن قسم سعد وتأكيدِ كلامه بأن واللام ومراجعته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتكرار نسبة العلم إليه يدُلُّ على أنه كان جازماً باعتقاده، وإنما كانت همزة أراه بمعنى الظن، مضمومة وبمعنى العلم مفتوحة لغلبة استعمال التي بالضم في معنى الظن، فلم ينطِقوا في أرأيت بمعنى أظننت، وفي مضارعها بالمبني

للفاعل كما لم ينطقوا بأظَنَنت التي أُريتَ بمعناها ، وأصل أُرى يريني الله ، فعُمِل فيه العمل المشهور من ضم أوله وفتح ما قبل آخره وحذف الفاعل ، وزيد على ذلك هنا إبدال الياء همزة للاحتياج إلى ذلك ، لأنه لما حذف الفاعل وأنيب المفعول به لزم إسناد الفعل إلى ضمير المتكلم ، ولا يسند له إلا المبدوء بالهمزة ، فحذفت الياء ، وأُتي بالهمزة عوضَها.

وقوله: «**فقال: أو مسلماً**» أي: بسكون الواو فقط ، فقيل: هي للتنويع ، وقيل: للتشريك ، وإنه أمره أن يقولهما معاً لأنه أحوط ، ويَرُدُّ هَذا رواية ابن الأعْرابي في «معجمه» في هذا الحديث فقال: «لاتَقُل: مؤمنٌ بل مسلمٌ» فوضح أنها للإضراب ، وليس معناه إنكار أن الرجل مؤمنٌ ، بل معنـاه النهي عن القطع بإيمان من لم يُخْتَبَر حاله الخبرة الباطنة ، لأن الباطن لا يَطَّلع عليه إلا الله ، فالأولى التعبير بالإسلام الظاهر ، بل في الحديث إشارة إلى إيمان المذكور ، وهي قوله: «لأعطي الرجل وغيرُهُ أحبَّ إليّ منه» وقوله: «**ثمَّ غلبني ما أعلم منه ، فعُدتُ لمقالتي ، وعاد رسول الله ﷺ**» وليس في رواية الكُشْمِيهَنِيّ إعادة السؤال ثانياً ، ولا الجواب عنه.

وقوله: «**إني لأُعطي الرجل وغيرُهُ أحب إلي منه**» أي: أعجب إليّ منه ، وهو جملة حالية «**خشية أن يَكُبَّه الله في النار**» لكفره إما بارتداده إن لم يُعْطَ ، أو لكونه يَنْسُبُ النبي ﷺ إلى البخل ، وأما من قوي إيمانه فهو أحب إليّ فأكلُهُ إلى إيمانه ، ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه ، ولا سوءاً في اعتقاده.

وقوله: «**يَكُبّه الله**» هو بفتح أوله وضم الكاف ، يقال: أكَبَّ الرجل إذا أطرق ، وكَبَّه غيره إذا قلبه ، وهذا على خلاف القياس ، لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة ، وهذا زيدت فيه الهمزة فَقَصُر ، وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة منها: أنْسَلَ ريشُ الطائر ونَسَلْتُه ، وأنْزفَتِ البئرُ ونَزَفتها ، وأمْرَت الناقةُ: درت ، ومَرَيْتُها ، وأشْبق البعير: رفع رأسه ، وشَبَقته ،

وأقشع الغيمُ ، وقَشَعَتْه الريح ، وفي هذا اللفظ كناية ، فإن الكَبَّ في النار لازم الكفر ، فأُطلق اللازم وأُريد الملزوم الذي هو الكفر.

ومحصل القصة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يُوسع العطاء لمَن أظهر الإسلام تألفاً ، فلما أعطى الرّهْط وهم من المُؤلَّفَة ، وترك جُعَيْلاً وهو من المهاجرين ، مع أن الجميع سألوه ، خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم لما اختبره منه دونهم ، ولهذا راجع أكثر من مرة ، فأرشده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أمرين: أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جُعَيل ، مع كونه أحب إليه ممن أعطى ، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يُؤمن ارتداده فيكون من أهل النار. ثانيهما: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر ، فَوَضَحَ بهذا فائدة رَدِّ الرسول عليه الصلاة والسلام على سعد ، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه ، بل كان أحد الجوابين على طريق المشورة بالأوْلى أي: الاشارة ، والآخر على طريق الاعتذار.

فإن قيل: كيف لم تُقْبل شهادة سعد لجُعيل بالإيمان ، ولو شَهد له بالعدالة لقُبل منه وهي تستلزم الإيمان؟ فالجواب أن كلام سعد لم يَخْرُج مخرج الشهادة ، وإنما خرج مخرج المدح له ، والتوسل في الطلب لأجله ، فلهذا نوقِشَ في لفظه ، حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالأمر الأوْلى رد شهادته ، بل السياق يرشِدُ إلى أنه قَبِل قوله فيه ، بدليل أنه اعتذر إليه ، ويأتي في تعريفه قريباً حديث أبي ذَرٍّ المصرح فيه بفضله.

وفي حديث الباب من الفوائد التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام ، وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم يُنَصَّ عليه ، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحاً ، وإن تعرض له بعض الشارحين ، نعم هو كذلك فيمن لم يَثْبُت فيه النص كالعشرة ، وفيه الرد على غُلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بِنُطْق اللسان ، وفيه جواز تصرف الإمام في مال

المصالح وتقديم الأهم فالأهم ، وإن خَفِي وجه ذلك على بعض الرعية ، وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه ، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذَهِلَ عنه ، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤدِّ إلى مفسدة ، وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان كما مرت الإشارة إليه في قوله: «فقُمْتُ فسارَرته» وقد يتعين إذا جرّ الإعلان إلى مفسدة ، وفيه أن من أُشير عليه بما يعتقده المُشير مصلحةً لا يُنْكر عليه بل يبين له وجه الصواب ، وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته ، وأن لا عَيبَ على الشافع إذا رُدَّت شفاعته لذلك ، وفيه استحباب ترك الالحاح في السؤال كما استنبطه المؤلف منه في الزكاة ، واستنباطه له منه هو من قول سعد الآتي في الزكاة: «فضرب رسول الله ﷺ بيده فجمع بين عُنُقي وكَتِفي ، ثم قال: أقْبِل ، أي سعد ، إني لأعطي الرجل» أمر من الإقبال أو القَبول ، وعند مسلم «إقبالا» مصدر ، أي: أتُقابلني إقبالاً بهذه المعارضة ، وسياقه يُشعر بأنه ﷺ كره منه إلحاحه عليه في المسألة ، ويُحتمل أن يكون استنباطه من جهة أن المشفوع له ترك السؤال فَمُدِح.

رجاله خمسة:

الأول: أبو اليَمان ، والثاني: شُعيب بن أبي حَمْزة وقد مرّا في السابع من بدء الوحي.

ومرّ ابن شِهاب في الثالث منه.

الرابع: عامر بن سَعْد بن أبي وقّاص الزُّهريّ المدني.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال العِجْليّ: مدني تابعي ثقة. وذكر البخاري فيمن قال: «لا طلاق قبل النكاح» عامر بن سعد. قال ابن حَجَر: ولا أدري أراد هذا أو عامر ابن سعد البَجَليّ.

روى عن: أبيه، وعثمان ، والعباس بن عبد المطلب ، وأبي أيوب الأنْصاري ، وأسامة بن زيد ، وأبي هُريرة ، وابن عُمر ، وعائشة ، وخلق.

وروى عنه: ابنه داود ، وابنا إخوته إسماعيل بن محمد ، وأشعث ابن إسحاق، وبجاد بن موسى ، وابن أخته سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بـن عَوْف ، وسعيد بن المُسَيِّب ، وهو من أقرانه ، ومُجاهد ، والزُّهريّ ، وعطاء بن يسار ، وعمرو بن دينار ، وأبو طُوالة ، وعثمان بن حَكيم ، وغيرهم.

مات بالمدينة سنة أربع ومئة في خلافة الوليد ، وقيل: في وفاته غير ذلك.

وفي الستة: عامر بن سَعْد سواه واحد ، وهو البَجَليّ الكوفي ، روى عن أبي هُريرة ، وأبي قَتادة ، وغيرهما ، له في البخاري حديث واحد.

الخامس: سعد بن أبي وقّاص -بتشديد القاف- واسم أبي وقّاص مالك بن أُهَيب -ويقال له: وهيب- ابن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب القُرشيّ الزُّهريّ أبو إسحاق ، أحد العشرة وآخرهم موتاً ، وأمه حِمْنة بنت سفيان بن أمية بنت عم أبي سفيان بن حرب.

رُوي عنه أنه قال: أسلمت وأنا ابن تسع عشرة سنة ، وأنه قال: كنت السابع في الإسلام بعد ستة ، وأنه قال: أسلمت قبل أن تُفرض الصلاة.

شهد بدراً والحُديبية وسائر المشاهد كلها ، وهو أحد الستة الذين جعل فيهم عُمر الشُّورى لأن رسول الله ﷺ تُوفي وهو عنهم راض. وقال عُمر: إن أصابت الإمرة سعداً فذاك ، وإلا فلْيستعن به الوالي ، فإني لم أعزله عن عَجْز ولا خِيانة. وقيل: أسلم بعد ثلاثة.

وفي «صحيح» البخاري عنه أنه قال: لقد مكثت سبعة أيام وإني لثالث الإسلام ، وهو أول من أراق دماً في سبيل الله ، فقد قال ابن إسحاق في المغازي: «كان أصحاب رسول الله ﷺ بمكة يَسْتخفون بصلاتهم ،

فبينا سعد في شعْب من شِعاب مكة في نفر من أصحابه ، إذ ظهر عليهم المشركون ، فنافروهم وعابوا عليهم دينهم حتى قاتلوهم ، فضرب سعد رجلاً من المشركين بِلَحْيِ جمل فشجه ، فكان أول دم أريق في سبيل الله . وهو أيضاً أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وكان يقال له : فارس الإسلام ، وكان رميه ذلك في جيش عُبَيْدة بن الحارث حين بعثه النبي ﷺ يلقَى عير قريش فترامَوْا بالنَّبْل وفي ذلك يقول سعد :

ألا هل أتى رسولَ الله أنّي حَمَيْتُ صحَابتي بصُدُور نَبْلي
أذُود بها عَدُوَّهُم ذِيادا بِكُلِّ حُزونةٍ وبكلِّ سَهْلِ
فَمَا يَعتَدُّ رامٍ مِن مَعَدٍّ بَسَهم في سبيل الله قَبْلي

وجمع رسول الله ﷺ له وللزبير أبويه ، فقال لكل واحدٍ منهما فيما روي عنه : «ارمِ فداكَ أبي وأمّي» ولم يقل ذلك لأحد غيرهما فيما يقولون .

وروى التِّرمذي من حديث جابر : أقبل سعدٌ ، فقال رسول الله ﷺ : «هذا خالي فَلْيُرِني امرؤٌ خاله» .

وروى الشيخان من حديث عائشة أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أرِق ليلة ، فقال : «ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرُسُني» إذ سمعنا صوت السلاح ، فقال : «مَن هذا؟» قال : أنا سعد . فقام ، وفي رواية فدعا له .

وفي الزُّبَير بن بكار من حديث عامر بن سعد ، عن أبيه قال : كان رجلٌ من المشركين قد أحرق المسلمين ، فنزعت له سهماً ، فأصبت جبهته ، فوقع وانكشفت عورته ، فضحك رسول الله ﷺ . وسماه الواقِدِيّ حِبّان بن العرقة ، وزاد أنه رمى بسهم ، فأصاب ذيل أم أيْمن ، وكانت جاءت تسقي الجرحى ، فضحك منها ، فدفع رسول الله ﷺ سهماً لسعد ، فوقع السهم في نحر حِبّان ، فوقع مستلقياً ، وبدت عورته ، فضحك رسول الله ﷺ ، وقال : «استعاذ لها» .

وهو الذي فتح مدائن كسرى في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفتح القادسية وغيرها ، وهو الذي تولى قتال فارس ففتح الله على يديه أكثر فارس ، وهو الذي بنى الكوفة ، وولاه عمر العراق ، وأرسل إليه وهو أمير العراق أن قاتل الفرس ، فمضى إليهم ، وحالت بينهما دِجلة وهي كالبحر لا تُعْبر إلا بالسفن ، فقال للجند الذين معه: ماذا تَرَوْن؟ فقالوا له: ما تأمر ، عزم الله لنا ولك الرشد ، فلما سمع كلامهم اقتحم الوادي بفرسه ، وتبعه المسلمون ، فقطعوا دِجلة خيلاً ورجالاً ودَوابّ حتى لا يُرى وجه الماء من الشاطىء إلى الشاطىء ، وسعد يقول في أثناء القطع: حسبُنا الله ونعم الوكيل ، والله لينصرن الله وليّه -يعني عمر- وليظهرن الله دينه ، وليهزمن عدوه إن لم يكن في الجيش ذنوب ، وكان الفارس إذا أحسّ بالإعياء أبان الله له رابيةً في جَوْف الماء يقف عليها حتى يرجع إليه نشاطُهُ ثم يقوم براكبه ، وخرجت تلك الخيل تَنْفُضُ أعرافها ، وجميع الخلق والدواب سالمة ، ولم يَضِع لأحد شيء إلا رجل سقط له قَدَح ، فعيَّرَه صاحبه ، فقال له: أصابَهُ القدر فطاح. وقال: ما كان الله لِيَسْلُبني قدحي من بين العسكر ، فضربته الريح والأمواج حتى أخرجته إلى الشاطىء ، فقال للذي عَيّره: ألم أقل لك ما كان الله لِيَسْلبني قدحي من دون غيري؟ وكان ذلك لما في الكتب القديمة من أن هذه الأمة تخوض البحر إلى أعدائها.

وفي «تاريخ» أبي العباس السَّرّاج أن جرير بن عبد الله مرّ بعُمر ، فسأله عن سعد بن أبي وقّاص ، فقال: تركته في ولايته أكرمَ الناس وأقلّهم قسوة ، هو لهم كالأم البَرّة ، يجمع لهم كما تجمع ذَرّة ، أشدّ الناس عند الباس ، وأحبّ قريش إلى الناس.

وكان مجاب الدعوة ، مشهوراً بذلك ، تُخاف دعوته لاشتهار إجابتها عندهم ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «اللّهُمَّ سدِّد سهمه ، وأجِب دعوته» ومما شوهد من إجابة دعوته ، هو أن أهل الكوفة شَكَوْه إلى عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه حتى قالوا: إنه لا يُحسن الصلاة ، فقال رضي

الله عنـه: أما أنا فكنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، أرْكُدُ في الأوليين، وأخفف في الأخريين، ثم بعث عمر عدلين من الصحابة يسألان عن ذلك، فكلما مرّا بنادٍ من أهل الكوفة يُثني عليه، حتى مرّا بأبي سَعدة الأسَديّ. فقال: أمّا إذ نَشَدْتُماني، فإن سعداً كان لا يَسري بالسرية، ولا يَقْسم بالسوية، ولا يعدِل في القضية. فقال سعد: اللهم إن كنت تعلم أنه كاذبٌ، فأطل عمره، وأكثر عياله، وعرضه للفتن، فكان يتعرض للإماء في الطريق ويَغْمِزُهن، فيقلن: ما هذا؟ فيقول: شيخ أصابته دعوة سعد، نسأل الله العافية.

وفي «مجابي الدعوة» لابن أبي الدُّنيا من طريق جرير عن مغيرة عن أبيه، قال: كانت امـرأة قامتها قامة صبي، فقالوا: هذه ابنة سعد، غمست يدها في طَهوره، فقال: قطع الله يديك، فما نشِبت بعدُ.

ولما استعمله عُمر على جيش الفرس، قال له: لا يَغُرَّنَّك أنك خال رسول الله ﷺ، ففتح الله على يديه القوادس، واستأصل فارس.

وكـان تزوج امرأة المثنى بن حارثة الشيباني بعد أن استشهد من جراحات أصابته يوم جسر أبي عُبيد، وجلس معها ذات يوم على مكان عال ينـظران قتال المسلمين، وكان بسعد جراحات شديدة منعته من القتال، فقالت امرأة المثنى: وامثناه -تندب زوجها الأول، وكان من الشجعان والفرسان- فلطمها سعد رضي الله عنه، وقال لها: ما المثنى إلا رجل من المسلمين يقاتل في سبيل الله.

وفي تخلفه عن القتال يقول الشاعر:

نُقاتِل حتّى أنْزَل الله نصرَهُ وسعدٌ بباب القادسيةِ مُعْصَمُ
فَرِحْنا وقد آمت نساءٌ كثيرةٌ ونسوة سعدٍ ليسَ فيهن أيِّمُ

وقال الأُبِّي: إن قائل البيتين قالهما معرضاً بسعد في تركه للقتال،

وإن سعداً دعا عليه ، فقال: اللهم اكفف لسانه ويده ، فيبست يده وخرس لسانه.

ورُوي عنه أنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وما لنا طعام إلا ورق الشجر ، حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة أو البعير ماله خَلْط ، ثم أصبحت بنو أسد تُعَزِّرُني على الإسلام ، لقد خِبْت إذاً وضلَّ عملي.

وروي أنه في حصار الشِّعْب بينما هو يمشي إذ وطىءَ على شيء ، قال: فأخذته ، فإذا هو رَطْبٌ ، فابتلعته ، فوالله ما أدري ما هو إلى الآن. وقال: كنت ليلة أبول. فسمعت صلصلةً أو قعقعة تحت البول ، فإذا هو قطعة من جلد بعير ، فأخذتها ، وغسلتها ، ثم أحرقتها ، ثم رضضتها وسففتها وقويت بها ثلاثاً.

ولما قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل الفتن ، ولزم بيته ، وأمر أهله ألا يخبروه من أخبار الناس بشيء حتى تتفق الأمة على رجل واحد ، وجاءه ابن أخيه هاشم بن عُتبة ، وقال له: ههُنا مئة ألف سيف يرون أنك أحق بهذا الأمر ، فقال له: أبغي منها سيفاً واحداً ، إذا ضربت به المؤمن لم يصنع شيئاً ، وإذا ضربت به الكافر قطع.

ورُوي عن أبي إسحاق أنه قال: أشد أصحاب رسول الله ﷺ أربعة ، عُمر وعلي والزبير وسعد.

ورُوي عن عامر بن سعد أن أباه حين رأى اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وتفرقهم اشترى أرضاً ميتة ، ثم خرج واعتزل فيها بأهله.

وكان سعد من أحد الناس بصراً ، ورأى يوماً شيئاً يزول ، فقال لمن معه: ترون شيئاً؟ قالوا: نرى شيئاً كالطائر. قال: أرى راكباً على بعير ، ثم جاء بعد قليل عم سعد على بُخْتيّ ، فقال سعد: اللهم إنا نعوذ بك من شر ما جاء به.

وطمع معاوية فيه وفي عبد الله بن عُمر ومُحمّد بن مَسْلمة ، فكتب

إليهم يدعوهم إلى عونه على الطلب بدم عثمان ، ويقول: إنهم لا يكفِّرون من قتله وخذلانه إلا بذلك ، ويقول: إن قاتله وخاذله سواء في نثر ونظم كتب لهم به ، فأجابه كل واحد منهم يرد عليه ما جاء به من ذلك ، ويُنكِر عليه مقالته ، ويعرفه أنه ليس أهلا لما يطلبه ، وفي جواب سعد له:

معاويَ داؤك الدّاءُ العياءُ ... وليسَ لما تجيءُ به دواءُ
أيَدْعوني أبو حَسنٍ عليٌّ ... فَلَم أرْدُدْ عليه ما يشاءُ
وقُلتُ له ابْغِني سَيفاً بصيراً ... تُمازُ به العداوة والولاءُ
فإنَّ الشّرّ أصغرُهُ كثيرٌ ... وإنَّ الظّهر تُثقلُهُ الدّماءُ
أتَطمعُ في الذي أعطى عليّـاً ... على ما قَد طِمِعْتَ به العَفاءُ
لَيَوم منهُ خيرٌ منك حيّـاً ... ومَيْتاً أنت للمرء الفِداءُ
فأمّا أمرُ عثمان فدَعْهُ ... فإنَّ الرّأي أذْهَبَه البَلاءُ

وقد سئل علي رضي الله عنه عن الذين قعدوا عن نصرته وبيعته ، فقال: أولئك قوم خذلوا الحق ولم ينصُروا الباطل.

رُوي له عن رسول الله ﷺ مئتا حديث وسبعون حديثاً ، اتفقا على خمسة عشر منها ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بثمانية عشر.

روى له الجماعة.

وروى عنه: بنوه إبراهيم ، وعامر ، ومصعب ، وعمر ، وعائشة ، وروى عنه من الصحابة: ابن عباس ، وابن عُمر ، وعائشة ، وجابر بن سَمُرة ، ومن كبار التابعين: سعيد بن المُسيِّب ، وأبو عثمان النَّهْديّ ، وقيس بن أبي حازم ، وعلْقمة ، والأحْنف بن قَيس ، وآخرون.

مات رضي الله عنه بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين ، وقيل: خمس ، وهو ابن بضع وسبعين سنة ، وحمل إلى المدينة على أعناق الرجال ، وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذٍ

والي المدينة ، ودفن بالبقيع في جُبة صوف لقي المشركين فيها يوم بدر ، أوصى أن يُكَفّن فيها ، وهو آخر العشرة موتاً .

وفي الحديث لفظ فلان مبهم ، والمراد به جُعَيْل بن سُراقة الضّمْريّ .

روى ابن إسحاق في «المغازي» قيل: يا رسول الله أعطيت عُيينة ابن حِصن، والأقرع بن حابس مئة مئة وتركت جُعيلاً ، فقال: «والذي نفسي بيده لَجُعيل بن سُراقة خير من طِلاَع الأرض مثل عُيينة والأقرع ، ولكني أتألفهما وأكل جعيلاً إلى إيمانه» وهذا مرسل حسن.

وروى الرُّوياني في «مسنده» وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» عن أبي ذرٍّ أن رسول الله ﷺ قال له: «كيف ترى جُعيلاً؟» قلت: مسكيناً كشكله من الناس. قال: «وكيف ترى فلاناً؟» قلت: سيداً من السادات ، قال: «لجعيلٌ خير من ملء الأرض مثل هذا؟» قال: قلت يا رسول الله: ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع؟ قال: «إنه رأس قومه ، فأتألفهم» وإسناده صحيح .

وروى ابن منْده أن جعيلاً أُصيبت عينه في بني قريظة ، وجُعيلٌ هذا قيل: أنه هو جعال بن سراقة مصغر ، وقيل: إنهما اثنان أخوان.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعنعنة والإخبار ، وفيه ثلاثة زُهريين مدنيين ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض باعتبار الرواية الآتية: وهم: ابن شِهاب ، وعامر ، وصالح . وصالح أكبر من ابن شهـاب لأنه أدرك ابن عُمر رضي الله عنهما ، وفيه رواية الأكابر عن الأصاغر ، ومنها أن قوله: عن سَعد أن رسول الله هكذا هو هنا ، ووقع في رواية الإسماعيلي عن سعد هو ابن أبي وقّاص.

أخرجه البخاري هنا ، وفي الزكاة عن محمد بن عزيز وغيره ، وأبو داود عن طريق مَعْمر ، واعتُرض على مسلم في بعض طرق هذا الحديث في عدم جعله لمعمر بين سفيان والزُّهري ، والمحفوظ هو كونه عن سفيان

عن معمر عن الزُّهري ، ذكره الدارقُطني في الاستدراكات على مسلم ، وفي جواب النووي عنه باحتمال كون سُفيان رواه مرة عن الزّهري مباشرة ، ومرة بواسطة مَعمر نظرٌ ، لأن الروايات قد تظاهرت عن ابن عُيينة بإثبات مَعمر ولم يوجد إسقاطه إلا عن مُسلم .

ثم قال البخاري ورواه يونُس وصالح ومَعمر وابن أخي الزّهري عن الزُّهريّ .

فهذه متابعة من هؤلاء الأربعة ، أما رواية يونُس فحديثه موصولٌ في كتاب الإيمان لعبد الرحمن بن عُمر الزُّهريّ الملقب رُسْتَه -بضم الراء وإسكان السين المهملتين وقبل الهاء مثناة من فوق مفتوحة- وأما رواية صالح فحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكاة ، وفيه اللطائف المتقدمة ، وأما رواية مَعْمر فحديثه عن أحمد بن حَنْبل والحُمَيْديّ وغيرهما عن عبد الرزاق عنه ، ومر تعريف الثلاثة ، أما يونُس ومعمر فقد مرّا في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي ، وأما صالح بن كَيْسان فقد مر في السابع منه أيضاً ، وأما رواية ابن أخي الزُّهري فهي موصولة عند مسلم ، وفي روايته لطيفة وهي رواية أربعة من بني زُهرة هو وعمه وعامر وأبوه على الولاء .

وابن أخي الزُّهريّ : هو محمد بن عبد الله بن مُسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة الزُّهري أبو عبد الله المدني .

قال أحمد : لا بأس به . وقال مرة : صالح الحديث . وقال ابن عَديّ : لم أر بحديثه بأساً ، ولا رأيت له حديثاً منكراً ، فاذكره إذا روى عنه ثقة . وقال أبو داود : ثقة ، سمعت أحمد يُثني عليه ، وأخبرني عباس عن يحيى بالثناء عليه . وقال الواقِدي : كان كثير الحديث صالحاً . وقال ابن حِبّان : كان رديء الحفظ كثير الوهم ، ويقال : إنه انفرد عن عمه بحديث : «كلُّ أمتي مُعافى إلا المجاهرون» وبحديث : «كان ﷺ يأكُلُ بكفِّه كلِّها» ، وقول أبي هُريرة في خُطبته : «كل ما هو آت قريبٌ» وقال ابن مَعين مرة :

ضعيف لا يحتج به. ومرة قال: ابن أخي الزُّهري أحب إلي من ابن إسحاق في الزُّهري. وجعله محمد بن يحيى من الطبقة الثانية من أصحاب الزُّهري مع أسامة بن زيد، وابن إسحاق، وابن أُويس، وفُليح. قال: وهؤلاء كلهم في حال الضعف والاضطراب. قال: وإذا اختلف أصحاب الطبقة الثانية. فالمَفْزع إلى أصحاب الطبقة الأولى. وقال السّاجيّ: صدوق، تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابَع عليها، يعني: الثلاثة المتقدمة، وقال ابن مَعين مرة: ليس بالقوي. وقال مرة: ابن أخي الزُّهري أحب إلي من أبي أُوَيس. وقال الحاكم أبو عبد الله ابن البيع في كتاب «المدخل»: ومما عِيب على البخاري ومسلم إخراجهما حديث ابن أخي الزُّهري، أخرج البخاري له في الأصول، ومسلم في الشواهد. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يُكتب حديثه. وقال الآجُرِّي: سُئل أبو داود عن ابن أخي الزُّهري، فقال: لم أسمع أحداً يقول فيه بشيء، إلا أن أحمد بن صالح حكى عن ابن أبي أُويس قال أبو داود: طوبى لابن أبي أُويس أن يقاربه. قال ابن حَجر: محمد بن يحيى الذُّهليّ أعرف بحديث الزُّهري، وقد بين ما أنكر عليه، فالظاهر أن تضعيف من ضعفه إنما كان بسبب تلك الأحاديث التي أخطأ فيها، ولم أر له في البخاري إلا أحاديث قليلة، أحدها في الأضاحي عن عمه، عن سالم، عن أبيه في النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وهذا قد تابعه عليه مَعمر عند مسلم وغيره، والثاني في وفود الأنصار عن عمه، عن أبي إدريس، عن عُبادة بن الصامت في المتابعة، وهو عنده بمتابعة شُعيب وغيره عن الزُّهري. والثالث في المغازي في قصة الحديبية عن عمه، عن عُروة، عن المُسَوِّر ومروان بن الحكم بمتابعة سفيان بن عُيينة ومعمر وغيرهما، وله عنده غير هذا مما توبع عليه موصولاً ومعلقاً، وروى له الباقون.

روى عن: أبيه، وعمه، وصالح بن عبد الله بن أبي فَروة، وعدة.

وروى عنه: محمد بن إسحاق وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن

إسحاق المَدني ومات قبله ، وإبراهيم بن سَعْد ، وأبو أُوَيْس المدني ، وأمية بن خالد الأزْدي ، والقَعْنَبيّ ، وغيرهم.

قتله غلمانه بأمر ابنه لأمواله بناحية شغب وبَدَا ، وكان ابنه سفيهاً شاطراً قتله للميراث ، وذلك في آخر خلافة أبي جعفر سنة اثنتين وخمسين ومئة. وقيل: سنة سبع. ومات أبو جعفر سنة ثمان وخمسين ومئة ثم وثب غلمانه على ابنه بعد سنتين وقتلوه ثم قال المصنف:

باب السلام من الإسلام

باب منون ، أي: هذا باب.

وقوله: «السلام من الإسلام» في رواية كريمة: «إفشاء السلام» وهو نشره سرّاً أو جهراً ، وهو مطابق للمرفوع في قوله: «من عرفت ومن لم تعرف». ثم قال المصنف وقال عمار: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق من الإقتار.

وقوله: «ثلاث» خصال ، وإعرابه نظير ما مر في قوله: «ثلاث من كن فيه».

وقوله: «فقد جمع الإيمان» أي: حاز كماله ، والعالم -بفتح اللام- جميع الناس ، والإقتار القلة ، وقيل: الافتقار. وعلى الثاني فمن في قولـه: «من الإقتار» بمعنى مع أو عند ، وإنما كان من جمع الثلاث مستكملاً للإيمان لأن مداره عليها ، لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقاً واجباً عليه إلا أدّاه ، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه ، وهذا يجمع أركان الإيمان ، وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ، ويحصُلُ به التآلف والتحابب ، والإنفاق من الإقتار يتضمن غاية الكرم ، لأنه إذا أنفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقاً ، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة أو مندوبة ، أو على الضيف والزائر ، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله ، والزهد في

الدنيا ، وقصر الأمل ، وغير ذلك من مهمات الآخرة. وهذا التقرير يُقَوّي أن يكون هذا الحديث مرفوعاً ، لأنه يشبه أن يكون كلام من أوتي جوامع الكلم.

وقد أخرجه البزار في «مسنده» عن عبد الرزاق بأخرةٍ مرفوعاً ، وابن أبي حاتم في «العلل» وابن الأعرابي في «معجمه» كذلك. واستغربه البزار ، وقال أبو زرعة: خطأ ، لأن عبد الرزاق تغير بأَخَرَة. وسماع هؤلاء الذين سمعوه منه في حال تغيره ، إلا أن مثله لا يقال بالرأي ، فهو في حكم المرفوع. وأخرجه الطبراني في «الكبير» مرفوعاً بإسناد فيه ضعف ، وله شواهد أخرى.

ورواه موقوفاً أحمد بن حَنْبل في كتاب الإيمان من طريق سفيان الثَّوريّ ، ورواه يعقوب بن شَيْبة في «مسنده» من طريق شعبة ، وزُهير بن معاوية وغيرهما ، ورواه أبو القاسم اللالَكائي بسند صحيح عن علي بن أحمد ، ورواه رُسْته عن سفيان ، وتقدم الكلام على التعليق في الرابع من بدء الوحي.

وأما عمار: فهو ابن ياسر بن عامر بن مالك بن كِنانة بن قَيْس بن الحُصَين بن الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر الأكبر بن يام بن عَنْس بالنون الساكنة وهو زيد بن مالك بن أدد بن شَشْجُب بن غريب بن زيد بن كَهلان بن سَبَأ بن يَشْجُب بن يَعْرب بن قحطان كنيته أبو اليقظان حليف بني مخزوم ، وأمه سُميّة -بالتصغير- من السمو بنت خياط، مولاة ، كان أبوه ياسر قدم من اليمن إلى مكة ، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة ، وزوجه أمته سمية ، فولدت له عماراً ، فأعتقها أبو حُذيفة.

أسلمت هي وياسر مع عمار قديماً ، ولم يكن في المهاجرين من أسلم مع أبويه إلا عمار وأبو بكر رضي الله عنهما ، وقتل أبو جهل سُمية ، وكانت أول شهيد في الإسلام ، وكانت مع ياسر وعمار رضي الله عنهم يُعَذَّبون بمكة في الله تعالى ، فيمُر بهم رسول الله ﷺ ، فيقول لهم:

«صبراً آل ياسر ، فإن موعدكم الجنة» وكانوا من المُستضْعفين لأنهم قوم لا عشائر لهم بمكة ولا مَنَعَة ولا قوة ، كانت قريش تُعذبهم في الرّمضاء ، فكان عمار رضي الله عنه يُعذَّبُ حتى لا يدري ما يقول ، وكذلك صُهَيْب ، وفكيهة ، وبلال ، وعامر بن فُهيرة ، وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿ثُمَّ إنَّ ربّك للذين هَاجَرُوا مِن بَعْد ما فُتِنُوا ثم جاهَدوا وصَبَرُوا﴾ [النحل : ١١٠] ومن قرأ فَتنوا بالفتح ، هو ابن عامر ، فالمعنى : فتنوا : كفروا وعذبوا المسلمين ، كالحضرميّ ، أكره مولاه جبراً حتى ارتد ، ثم أسلما وهاجرا ، وسُهيل عذب ابنه أبا جَنْدل ، ثم أسلم بعد .

وعن عمرو بن مَيْمون : أحرق المشركون عمار بن ياسر بالنار ، فكان النبي ﷺ يَمُرُّ به ويمر بيده على رأسه ، فيقول : «يا نار كوني برداً على عمار كما كنت على إبراهيم ، تقتُلُك الفئة الباغية» .

وعن ابن ابنه قال : أخذ المشركون عماراً ، فلم يتركوه حتى نال من رسول الله ﷺ ، وذكر آلهتهم بخير ، فلما أتى رسول الله ﷺ ، قال له : «ما وراءك؟» قال : شر يا رسول الله ، ما تُركتُ حتى نِلْت منك ، وذكرت آلهتهم بخير ، قال : «فكيف تجد قلبك؟» قال مطمئناً بالإيمان . قال : «فإن عادوا فَعُد» وفيه نزل : ﴿إلاّ مَنْ أُكْرِه وقلبُهُ مُطمئنٌّ بالإيمان﴾ [النحل : ١٠٦] .

قال الكرماني : رُهِن ياسر في القمار، وولده، فقَمَروهم، فصاروا بذلك عبيداً للقامر، فأعزهم الله بالإسلام . ولأجل الحلف والولاء اللذين بين بني مخزوم وبين عمار وأبيه ياسر كان اجتماع بني مخزوم إلى عثمان حين نال غِلْمانه من عمار ما نالوا من الضرب حتى انفتق له فَتْق في بطنه، ورَغَمُوا وكسروا ضِلْعاً من أضلاعه، فاجتمعت بنو مخزوم، وقالوا : والله لئن مات لا قتلنا به أحداً إلا عثمان .

هاجر الهجرتَيْن ، وصلى القِبلتين ، وكان من السابقين الأولين في الإسلام ، ومن المهاجرين الأولين ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وأبلى

ببدر بلاءً حسناً ، ثم شهد اليمامة فأبلى فيها أيضاً ، ويومئذٍ قُطِعَت أذُنه ، وعن عبد الله بن عُمر قال: رأيت عمار بن ياسر يوم اليمامة على صخرة وقد أشرف يصيح: يا معشر المسلمين ، أمن الجنة تفِرُّون؟ أنا عمار بن ياسر ، هَلُمّوا إلي ، وأنا أنظر إلى أذنه قد قُطعت فهي تذبذب وهو يقاتل أشد القتال ، وكان طويلاً أشهل ، بعيد ما بين المِنكبين كما قال الواقدي ، وهو أول من بنى مسجداً لله ، بنى مسجد قُباء ، وكان إسلامه بعد بضعة وثلاثين رجلاً هو وصُهَيْب.

وأخرج البخاري عن هَمّام ، عن عمار قال: رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وامرأتان وأبو بكر.

وقال عاصم ، عن زِر ، عن عبد الله: إن أول من أظهر إسلامه سبعة فذكر منهم عماراً. أخرجه ابن ماجه.

وقال إبراهيم بن سعد: بلغنا أن عمار بن ياسر قال: كنت تِرْباً لرسول الله ﷺ في سنه ، لم يكن أحدٌ أقرب به سنًّا مني.

ورُوي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**أوَمَنْ كان مَيْتاً فأحْيينَاهُ وجَعلنا له نُوراً يَمْشي به في الناس**﴾ [الانعام: ١٢٢] قال: عمار بن ياسر ، ﴿**كَمَن مَثلُهُ في الظُّلُمات ليسَ بخارِجٍ منها**﴾ [الانعام: ١٢٢] قال: أبو جهل بن هشام.

ورُوي عن عائشة أنها قالت: ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشاء أن أقول فيه إلا قلت، إلا عمار بن ياسر ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مُلِىءَ عمارٌ إيماناً إلى أخمص قدميه». وفي رواية: «حُشي ما بين أخمص قدميه إلى شحمة أُذُنيْه إيماناً» وفي رواية «مُلِىءَ إيماناً إلى مُشاشِه».

ومن حديث خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قال: «من أبغض عماراً أبغضه الله تعالى» قال خالد: فمازلت أحبه من يومئذٍ.

ورُوي من حديث أنس ، عن النبي ﷺ أنه قال: «اشتاقت الجنة إلى علي وعمار وسلمان وبلال رضي الله عنهم».

ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جاء عمارٌ يستأذن على النبي ﷺ يوماً ، فعرف صوته ، فقال: «مرحباً بالطيب المُطَيَّب ، إيذَنوا له».

وأخرج الترمذي عن خالد بن الوليد ، قال: كان بيني وبين عمار كلامٌ ، فأغلظت له ، فشكاني إلى رسول الله ﷺ ، فجاء خالد ، فرفع رسول الله ﷺ رأسه ، فقال: «مَنْ عادى عماراً عاداه الله ، ومن أبغض عماراً أبغضه الله».

وفي التِّرمذي عن عائشة مرفوعاً: «ما خُيِّر عمارٌ بين أمرين إلا اختار أيسَرَهما».

وأخرج الترمذي ، وابن ماجه عن حُذيفة مرفوعاً: «اقْتَدوا بالذين من بعدي ، أبي بكر وعمر ، واهتدوا بِهَدي عمار».

واستعمله عمر على الكوفة ، وكتب إليهم: إني بعثت إليكم عماراً أميراً ، وابن مسعود معلماً ووزيراً ، وهما من النُّجباء من أصحاب محمد.

وقال أبو مسعود وطائفة لحذيفة بن اليمان حين احْتُضر وقد ذكر الفتنة: إذا اختلف الناس بمن تأمرنا؟ قال: عليكم بابن سُمية ، فإنه لن يفارق الحق حتى يموت. أو قال: فإنه يدور مع الحق حيث دار. وبعضهم يرفعه عن حُذيفة.

وقال عبد الرحمن بن أبْزى: شهدنا مع علي رضي الله عنه صِفّين في ثمان مئة ممن بايع بيعة الرُّضوان ، قُتل منهم ثلاثة وستون منهم عمار ابـن ياسر.

وتـواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عماراً تقتُلُه الفئة الباغية ،

وأجمعوا على أنه قُتِل مع علي رضي الله عنه بصفين ، وهذا من إخباره بالغيب وأعلام نبوته ﷺ .

وقال أبو عبد الرحمن السُّلَميّ : رأيت عمار بن ياسر يوماً لا يأخُذُ في ناحية ولا واد من أودية صفين إلا رأيت أصحاب محمد ﷺ يَتْبعونه كأنه علمٌ لهم ، وسمعت عماراً يومئذٍ يقول لهاشم بن عُتبة : يا هاشم تقدّم ، الجنة تحت الأبارقة ، اليوم ألقى الأحبة ، محمداً وحِزْبه ، والله لو هزمونا حتى بَلَغوا بنا سَعَفات هَجَرٍ لعلِمنا أنّا على الحق وهم على الباطل ، ثم قال :

نَحْنُ ضَربناكُم على تنزيلِهِ فاليَوْم نضـرِبُكُـم على تأويلِهِ
ضرباً يُزيل الهامَ عن مَقيلِهِ ويُذهل الخليل عن خَليلِهِ
أو يَرجِعَ الحقُّ إلى سَبيلِهِ

قال : فلم أر أصحاب محمد ﷺ قُتلوا في موطن ما قُتلوا يومئذٍ .

وقال عبد الله بن سَلَمة : لَكَأني أنظر إلى عمار يوم صِفين ، واستَسْقى فأُتي بشربة من لبن ، فشرب ، وقال : اليوم ألقى الأحبة ، إن رسول الله ﷺ عَهِد إليّ أن آخر شربة تَشْربها من الدنيا شَربة لبن ، ثم استسقى ، فأتته امرأة طويلة اليدين بإناء فيه صَبوحٌ من لبن ، فقال عمار حين شربه : الحمد لله ، الجنة تحت الأسنة . ثم قال : والله لو هزمونا . . . إلى آخر ما مر . ثم قاتل حتى قتل .

وروى الأعمش عن الأحْنف بن قيس في خبر صِفين ، قال : ثم حَمَل عمار ، فحمل عليه ابن جُزء السَّكْسَكيّ ، وأبو العادِية الفَزَاريّ ، فأما أبو العادية فطعنه ، وأما ابن جُزء فاجتزَّ رأسه اهـ .

وإنما قال عمر فيما مر عن عمار وابن مسعود : إنهما من النُّجباء من أصحاب رسول الله ﷺ ، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنه لم يَكُن نبيٌّ إلا أُعطي سبعة نُجباء وزراء

ورفقاء ، وإني أُعطيت أربعة عشر: حمزةُ ، وجعفر ، وأبو بكر ، وعُمر ، وعلي ، والحسن ، والحسين ، وعبد الله بن مسعود ، وسلمان ، وعمار ، وأبو ذَر ، وحُذيفة ، والمِقداد ، وبلال».

له اثنان وستون حديثاً ، اتفقا على اثنين منها ، وانفرد البخاري بثلاثة ، ومسلم بواحد.

روى عن: النبي ﷺ ، وعن حُذيفة بن اليمان.

وروى عنه: ابنه محمد ، وابن ابنه سَلَمة بن محمد على خلاف فيه ، وابن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وأبو الطُّفيل ، وأبو لاس الخُزاعي ، وجماعة من التابعين منهم: أبو وائل ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وناجِية بن كعب ، وغيرهم.

وكانت صِفّين في صفر سنة سبع وثلاثين ، ومات وهو ابن ثلاث وتسعين أو أربع ، ودفن هناك بصِفين ، دفنه علي رضي الله عنه بثيابه حَسْبما أوصاه بذلك ، ولم يُغَسِّله. وقال في «الاستيعاب» روى أهل الكوفة أنه صلى عليه ، وهو مذهبهم في الشهداء أنهم لا يُغسَّلون ولكن يصلى عليهم. وروى العَوّام ابن حَوْشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكسَكيّ ، عن أبي وائل قال: رأى أبو مَيْسرة عمرو بن شُرحبيل ، وكان من أفاضل أصحاب عبد الله في المنام أنه دخل الجنة ، فإذا هو بقِباب مضروبة ، قال: فقلت لمن هذه؟ قالوا: لذي الكَلاع وحَوْشب ، وكانا قُتلا مع معاوية. قال: فأين عمار وأصحابه؟ قالوا: أمامك ، قال: وقد قتل بعضهم بعضاً؟ قالوا: نعم ، لقوا الله فوجدوه واسعَ المغفرة. قال: فما فعل أهل النَهْروان؟ قال: لقوا مَرَحاً.

وليس في الصحابة عمار بن ياسر سواه ، وفيهم عمار نحو ثمانية على اختلاف في بعض أسمائهم.

الحديث الحادي والعشرون

حدَّثنا قُتَيْبَةُ قالَ: حدَّثَنا اللَّيْثُ عنْ يزيدَ بن أبي حَبيب عنْ أبي الخَيْر عَن عبدِ الله بن عَمْرو أنَّ رَجُلا سَألَ رَسُولَ الله ﷺ، أيُّ الإسلَام خَيْرٌ؟ قالَ: «تطعِمُ الطَّعَامَ وتقرَأُ السَّلَامَ عَلى مَنْ عَرفْتَ ومنْ لَمْ تَعرِفْ».

هذا الحديث تقدم في باب إطعام الطعام، ومرّ الكلام عليه هناك مستوفى، وأعاده المؤلف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه، وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاةً للإتيان بالفائدة الإسنادية، وهي تكثير الطرق حيث يحتاج إلى إعادة المتن، فإنه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة، فإن قيل: كان يمكنه أن يجمع الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معاً، فالجواب أن البخاري يقصِد تعديد شُعب الإيمان كما مر، فخص كل شعبة بباب تنويهاً بذكرها، وقصد التنويه يحتاج إلى التأكيد، فلذلك غاير بين الترجمتين.

رجاله خمسة:

الأول: قُتيبة بن سَعيد بن جَميل بن طَريف بن عبد الله الثّقفيّ أبو رجاء البَغْلاني. وقال ابن عَدي: اسمه يحيى، وقتيبة لقب له، وهو تصغير قِتبة -بالكسر- واحد الأقتاب - وهي الأمعاء - وقال ابن منْدة: اسمه علي، قيل: إن جده كان مولى للحجّاج بن يوسف.

وقال أحمد بن سيّار المَرْوزيّ: كان ثبتاً فيما رُوي، صاحب سنة

وجماعة ، وكتب الحديث عن ثلاث طبقات. وقال الفرهياني: قتيبة صدوق ، ليس أحد من الكبار إلاّ وقد روى عنه بالعراق ، قال: وسمعت عَمرو بن علي يقول: مررت بمنى على قُتيبة ، فجُزْتُه ولم أروِ عنه ، ثم نَدِمت على ذلك. وقال الأثرم عن أحمد: إنه ذكر قُتيبة فأثنى عليه ، وقال: هو آخر من سمع من ابن لَهيعة. وقال أبو حاتم وابن مَعين والنّسائي: ثقة ، زاد النسائي: صدوق. وقال أحمد بن محمد بن زياد الكَرْميني: قال لي قُتيبة بن سَعيد: ما رأيتَ في كتابي من علامة الحُمرة فهو علامة أحمد ، ومن علامة الخُضرة فهو علامة يحيى بن مَعين. وقال النّسائي أيضاً: كان كثير المال ، كما كان كثير الحديث.

وقال الحاكم: قتيبة ثقة مأمون ، والحديث الذي رواه عن اللّيث ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن أبي الطُّفيل ، عن معاذ بن جَبَل في الجمع بين الصلاتين موضوعٌ. ثم روى بإسناده إلى البخاري ، قال: قلت لقُتيبة: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب؟ قال: مع خالد المدائِني: قال محمد بن إسماعيل: وكان خالد المدائني هذا يُدخل الأحاديث على الشيوخ. وقال أبو سَعيد بن يونُس: لم يحدث به إلا قُتيبة ، ويقال: إنه غَلِطَ ، والصواب عن أبي الزُّبير. وقال الخطيب: هو منكرٌ جدّاً من حديثه. وقال ابن حَجَر: ما اعتمده الحاكم من الحكم على ذلك بأنه موضوع ليس بشيء ، فإن مقتضى ما استأنس من الحكاية عن البخاري أن خالداً أدخل هذا الحديث عن الليث ، ففيه نسبة الليث مع إمامته وجلالته إلى الغفلة حتى يُدخِلَ عليه خالدٌ ما ليس من حديثه ، والصواب ما قاله أبو سعيد بن يونُس إن يزيد بن حَبيب غَلِط من قتيبة ، وإن الصواب عن أبي الزُّبير ، وكذا رواه مالك وسُفيان عن أبي الزُّبير عن أبي الطُّفيل ، لكن في متن الحديث الذي رواه قُتيبة التصريح بجمع التقديم في وقت الأولى ، وليس ذلك في حديث مالك ، وإذا جاز أن يَغْلَطَ في رجل من الإسناد فجائزٌ أن يغلطَ في لفظةٍ من المتن والحكم عليه بالوضع مع ذلك بعيدٌ جدّاً ، والله تعالى أعلم.

روى عن: مالك ، والليث بن سعد ، وسفيان بن عُيينة ، وجَرير بن عبد الحميد ، وفُضَيْل بن عِياض ، وعبد الوهاب الثّقفي ، وحمّاد بن زَيْد ، ومعاوية بن عمار الدُّهْنيّ ، وحفص بن غياث ، وهُشيم ، وأبي عَوانة ، وخلق.

وروى عنه: الجماعة سوى ابن ماجه ، وروى الترمذي وابن ماجه عنه بواسطة أحمد بن حَنْبل ، وروى عنه أيضاً علي بن المَديني ، ونُعيم ابن حَمّاد ، وأبو بكر الحُميدي ، ومحمد بن عبد الله بن نُمير ، ويَحيى ابن مَعين ، وماتوا قبله ، وأبو حاتم ، وأبو زُرعة ، ويعقوب بن شَيبة ، وأبو العباس محمد بن إسحاق السّرّاج وهو آخر من حدث عنه ، وخلق كثير .

وفي الزهرة: روى له البخاري ثلاث مئة وثمانية أحاديث ، ومسلم ست مئة وثمانية وستين.

مات يوم الاربعاء مستهل شعبان سنة أربعين ومئتين ، وقيل: سنة إحدى وأربعين ، وقيل: سنة ثمان وأربعين ، والأول أصح. وقال علي ابن محمد السِّمْسار: سمعته يقول: ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لستٍّ مضت من رجب سنة ثمان وأربعين ومئة.

وليس في الستة قتيبة سواه. وفي الرواة قتيبة بن سعيد السَّمَرْقَنْديّ روى عن سفيان بن عُيينة ، روى عنه ابنه محمد.

والبَغْلاني في نسبه نسبة إلى بَغْلان -كسَكران- قرية من قرى بَلْخ ، وبَلْخ بلدة عظيمة بالعراق ، وبها نهر جَيْحُون ، وهي أشهر بلاد خراسان ، وأكثرها خيراً وأهلاً.

الثاني: الليث بن سعد وقد مر في الثالث من بدء الوحي. ومرّ يزيد ابن أبي حَبيب وأبو الخير مَرْثَد في الخامس من كتاب الإيمان هذا ، ومر عبد الله بن عمرو بن العاص في الثالث منه أيضاً.

لطائف إسناده: منهـا أن فيه التحـديث والعنعنة ، ورواته كلهم مصريون ما خلا قُتيبة فإنه بَلْخيّ كما مر ، ورواته كلهم أئمة أجلاء وقد مر في الخامس من الإيمان مواضع إخراجه.

باب كُفران العشير وكفر دون كفر فيه أبو سعيد عن النبي ﷺ

قال ابن العربي: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً ، كذلك المعاصي تسمى كفراً ، لكن حيث يُطلق عليها الكُفر ، لا يُراد به الكفـر المخـرج من الملة ، والكُفْران -بالضم- من الكَفر -بالفتح- وهو السّتر ، ومن ثَمَّ سمي ضد الإيمان كُفراً لأنه سترٌ على الحق وهو التوحيد ، وأُطلق أيضاً على جَحْد النعم ، لكن الأكثرون على تسمية ما يقابل الإيمان كفراً ، وعلى جَحْد النعم: كفراناً ، والعشير هو الزوج ، قيل له: عشير ، بمعنى معاشر ، مثل: أكيل ، بمعنى مُؤاكل ، فـ«ال» فيه للعهد ، أو العشير بمعنى المعاشر ، أي: المخالط مطلقاً ، فتكون «ال» للجنس ، وخُصَّ كفران العشير -على أنه الزوج- من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة ، وهي قوله ﷺ: «لَوْ أمَرت أحداً أن يَسجُد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجُد لزوجها» فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى ، فإذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغـاية ، كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله ، فلذلك يطلق عليها الكفر ، ولكنه كُفر لا يخرج من الملة.

وقد قال ابن بَطّال: كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله ، لأنها من الله أجراها على يده ، وأما قول المصنف: وكفر دون كفر ، فأشار إلى أثرٍ رواه أحمد في كتاب الإيمان ، من طريق عطاء بن أبي رباح ، والمراد منه أن الكفر يتفاوت ، فبعضه أقرب من بعض. فأخذ أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق ، وفي بعض الأصول: «وكفر بعد كفر» ومعناه كالأول ، والجمهـور على جر «وكفر» عطفاً على «كفران» المجرور ، ولأَبَوي ذر والوقت كفر بالرفع على القطع.

وقوله: «فيه أبو سعيد» أي: يدخل في الباب حديث رواه أبو سعيد، وفي رواية كريمة، فيه عن أبي سعيد، أي: مروي عن أبي سعيد، وفائدة هذا الإشارة إلى أن للحديث طريقاً غير الطريق المساقة، فيزداد قوة بتكثير الطرق، وهذا المعنى كثير في الترمذي، فيقول في الباب: عن فلان وفلان، وقد قالوا: إن لهذا فوائد أحداها: هذه المارة. الثانية: أن تعلم رواته ليتتبع رواياتهم ومسانيدهم من يرغب في شيء من جمع الطرق أو غيره لمعرفة متابعة أو استشهاد أو غيرهما. الثالثة: ليعرف أن هؤلاء المذكورين رووه، فقد يتوهم مَن لا خبرة له أنه لم يروه غير ذلك المذكور في الإسناد، فربما رآه في كتاب آخر عن غيره، فيتوهمه غلطاً، وزعم أن الحديث إنما هو من جهة فلان، فإذا قيل في الباب: عن فلان وفلان زال الوهم المذكور. الرابعة: الوفاء بشرطه صريحاً إذ شرطه على ما قيل أن يكون لكل حديث راويان فأكثر. الخامسة: أن يصير الحديث مستفيضاً، فيكون حجة عند المجتهدين الذين اشترطوا كون الحديث مشهوراً في تخصيص القرآن ونحوه، والمشهور أي: المستفيض، ما زاد نقلته على الثلاث كمامر، وحديث أبي سعيد المذكور أخرجه المؤلف في الحيض، وغيره من طريق عِياض بن عبد الله عنه، وفيه قوله ﷺ للنساء: «تَصدَّقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: «تُكثرن اللعن، وتكْفُرن العشير» الحديث. ويُحتمل أن يريد بذلك حديث أبي سعيد لا يَشْكُر الله من لا يشكر الناس، والأول أظهر، وأجري على مألوف المصنف، ويعضُده إيراده لحديث ابن عباس بلفظ: «وتكفُرن العشير».

وقد مر أبو سعيد في الثاني عشر من كتاب الإيمان هذا.

الحديث الثاني والعشرون

حدَّثنَا عبدُالله بنُ مَسْلَمَةَ عَن مالكٍ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ عَنْ عطَاءِ ابن يَسارٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ النَّبيِّ ﷺ: «أُريتُ النَّارَ فإذَا أكْثَرُ أهلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ» قيلَ: أيَكْفُرْن بالله؟ قالَ: «يكْفُرْنَ العَشيرَ ويكْفُرْنَ الإحسَانَ، لو أحْسَنْتَ إلَى إحدَاهُنَّ الدَّهْر ثُمَّ رَأتْ مِنكَ شيْئاً قالت: مَا رَأيْتُ مِنْك خَيْراً قَطُّ».

قوله: «أُريت النار» بضم الهمزة مبنيّاً للمفعول، والتاء هو النائب، والنار المفعول الثاني، أي: أراني الله النار، وفي رواية تأتي في الكسوف: «ورأيت النار» بالواو، وفي رواية: «فرأيت» بالفاء.

وقوله: «فإذا أكثر أهلها النساء» برفع أكثر مبتدأ خبره النساء، وفي رواية: «رأيت النار فرأيت أكثر أهلها النساء» بنصب أكثر والنساء مفعولي رأيت، وفي رواية: «أريتُ النار أكثر أهلها النساء» بحذف فرأيت، وحينئذ فقوله: «أريت» بمعنى أُعلمت، والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة، وأكثر بدل من النار وفي رواية: «رأيت النار» بالنصب «أكثرُ» بالرفع.

لم يذكر المصنف في هذه الرواية هنا رؤيته عليه الصلاة والسلام الجنة، وذكرها في الرواية الآتية في الكسوف، فقال فيها: «إني رأيت الجنة، فتناولتُ منها عُنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار... إلخ».

قال في «الفتح» ظاهره أنها رؤية عين، فمنهم من حمله على أن الحُجُب كُشفت له دونها، فرآها على حقيقتها، وطُويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، وهذا أشبه بظاهر هذا الخبر، ويؤيده حديث

أسماء في أوائل صفة الصلاة بلفظ: «دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقِطْف من قِطافها» ومنهم من حمله على أنها مُثِّلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة، فرأى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس الآتي في التوحيد: «لقد عُرضت عليَّ الجنةُ والنار آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي». وفي رواية: «لقد مُثِّلت» ولمسلم: «لقد صُوِّرت» ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الصَّقيلة، لأنا نقول هو شرط عادي، فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ، لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر، ولا مانع من أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة، وأبْعَد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم، فإنه كان عالماً علماً تاماً بهما قبل هذا الوقت. قال القُرطبيّ: لا إحالة في إبقاء هذه الأمور على ظواهرها، لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان، فيرجع إلى أن الله تعالى خلق لنبيه عليه الصلاة والسلام إدراكاً خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما.

وقوله: «ولو أصَبْته» في رواية مسلم: «ولو أخذته» واستشكل مع قوله: «تناولت» وأجيب بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ، أو بأن الإرادة مُقَدَّرة، أي: أردت أن أتناول، ثم لم أفعل، ويؤيده حديث جابر عند مسلم: «ولقد مَدَدتُ يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل» ومثله للمصنف في آخر الصلاة عن عائشة بلفظ: «حتى لقد رأيْتُني أريد أن آخذ قِطفاً من الجنة حين رأيتُموني جَعَلت أتقدم» ولعبد الرزاق من طريق مُرسلة: «أردتُ أن آخذ منها قِطفاً لأُريكُموه، فلم يُقدَّر» ولأحمد من حديث جابر: «فحِيل بيني وبينه» وقيل: المراد تناولت لنفسي، ولو أخذته لكم، وليس بجيد. وقيل: المراد بقوله: «تناولت» أي: وضعت يدي عليه، بحيث كنت قادراً على تناوله، لكن لم يقدَّر لي قطفُه، «ولو أصبته» أي: لو تمكنت من قطفه، ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خُزيمة: «أهوى بيده ليتناول شيئاً»

وللمصنف في أوائل الصلاة عن أسماء: «حتى لو اجترأت عليها» وكأنه لم يؤذن له في ذلك، فلم يجترىء عليه.

قال ابن بَطّال: لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة، وهو لا يفنى، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يَفنى. وقيل: إنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، فيُخشى أن يقع رفع التوبة، فلا ينفع نفساً إيمانها. وقيل: لأن الجنة جزاء الأعمال، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة، وأما قول ابن العربي عن بعض شيوخه: إن معنى قوله: «لأكلتم منه» أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائماً، بحيث لا يغيب عن ذوقه، فهو باطلٌ، لأنه رأي فلسفيٌّ مبنيٌّ على أن دار الآخرة لا حقيقة لها، وإنما هي أمثال، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، وإذا قطعت خلقت في الحال، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك في الدنيا إذا شاء، فالفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه.

قوله: «ورأيتُ النار» وقع في رواية عبد الرزاق أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة، وذلك أنه قال فيه: عرضت على النبي ﷺ النار، فتأخر عن مصلاه، حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضاً، وإذا رجع عُرضت عليه الجنة، فذهب يمشي حتى وقف في مُصلاه. ولمسلم من حديث جابر: «لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها» وفيه: «ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت، حتى قمت في مقامي» وزاد فيه: «ما من شيء توعدونه إلا قد رأيتُهُ في صلاتي هذه» وفي حديث سَمُرة عند ابن خُزيمة: «لقد رأيتُ منذ قُمت أصلي ما أنتم لاقون في دُنياكم وآخرتكم».

وقوله: «يكفُرن» بياء المضارعة، جملة مستأنفة تدل على السؤال، كأنه جواب سؤال سائل سأل: يا رسول الله لم؟ قال: «يكفرن»، وفي رواية «بكفرهن» أي: بسبب كفرهن.

وقوله: «يكفُرن العشير» أي: الزّوج، أو المعاشر مطلقاً كما مر قريباً. قال الكِرْماني: لم يُعدَّ كفر العشير بالباء كما عدى الكفر بالله، لأن كفر

العشير لا يتضمن معنى الاعتراف.

وقوله: «ويكفُرن الإحسان» كأنه بيان لقوله: «يكفرن العشير» لأن المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته، والمراد بكفر الإحسان تغطيتُه أو جَحْده، كما يدل عليه آخر الحديث. قال النووي: تَوَعُّدُه على كفران العشير وكفران الإحسان بالنار يدل على أنهما من الكبائر.

وقوله: «لو أحسنتَ إلى إحداهن الدَّهر كله» بيان للتغطية المذكورة، والدهر منصوب على الظرفية، والمراد منه مدة عمر الرجل، أو الزمان كله مبالغة في كُفرانهن، وليس المراد بقوله: «أحسنت» مخاطبة رجل بعينه، بل كل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً، فهو خاصٌّ لفظاً، عام معنىً، فهو على سبيل المجاز، لأن الأصل في الخطاب أن يكون خاصّاً، لكنه جاء على نحو ﴿ولَو ترى إذ المجرمُون ناكِسُو رؤوسهم﴾ [السجدة: ١٢] ولو هنا شرطية لا امتناعية من قبيل: نعم العبدُ صهيب لو لم يخف الله لم يعصه، فالحكم ثابت على النقيضين، والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور.

وقوله: «ثم رأت منك شيئاً» التنوين فيه للتقليل، أي: شيئاً قليلاً لا يُوافق غرضها من أي نوع كان، أو شيئاً حقيراً لا يعجبها.

وقوله: «قالت ما رأيت منك خيراً قطُّ» أي: بفتح القاف، وتشديد الطاء مضمومة على الأشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى، وقد مضى ما فيها من اللغات في حديث: «أول ما بُدىء به رسول الله... إلخ» في بدء الوحي.

ووقع في حديث جابر ما يدل على أن المرئي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمةٍ ذُكرت، ولفظه: «وأكثر من رأيت فيها من النساء اللّاتي إن اؤتِمِنَّ أفْشين، وإن سُئلن بَخِلن، وإن سألْن ألْحفن، وإن أُعطينَ لم يَشكُرن».. الحديث.

وفي هذا الحديث من الفوائد وعظ الرئيس المرؤوس وتحريضه على

الطاعة ، ومراجعته المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه ، وجواز إطلاق الكفر على كفر النعمة وجَحْد الحق ، وإن المعاصي تُنقص الإيمان ، لأنه جعله كفراً ، ولا يخرج إلى الكفر الموجب للخلود في النار ، وإن إيمانهن يزيد بشكر نعمة العشير ، فثبت أن الأعمال من الإيمان ، وفيه معجزةٌ ظاهرةٌ للنبي ﷺ ، وما كان عليه من نُصح أمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يَضرُّهم ، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان ، وجواز العمل في الصلاة إذا لم يَكثُر.

وحديث ابن عبّاس هذا طرفٌ من حديث طويل أورده المصنف في باب صلاة الكسوف ، ونبه هنا على فائدتين:

إحداهما: أن البخاري يذهبُ إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يُفضي إلى فساد المعنى كما هو أحد الأقوال الأربعة الآتية في الاقتصار على بعض الحديث ، فصنيعه ذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام ، لاسيما إذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام ، كما وقع في هذا الحديث ، فإن أوله هنا قوله ﷺ: «أُريت النار» إلى آخر ما ذكر منه ، وأول التام عن ابن عباس قال: خَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فذكر صفة صلاة الكسوف ، ثم خُطبة النبي ﷺ ، وفيها القَدْر المذكور هنا ، فمن أراد عد الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء ، وقد وقع في ذلك من حكى أن عدته بغير تكرار أربعة آلاف ونحوها ، كابن الصّلاح ، والشيخ محي الدين النووي ، ومن بعدهما ، والحق أن عدته على التحرير ألفا حديث وخمس مئة حديث وثلاثة عشر حديثاً كما يأتي إن شاء الله تحريره في خاتمة هذا الكتاب.

الفائدة الثانية تقرر أن البخاري لا يُعيد الحديث إلا لفائدة ، لكن تارة تكون في المتن ، وتارة تكون في الإسناد ، وتارة فيهما ، وحيث تكون في المتن خاصة لا يُعيده بصورته ، بل يتصرف فيه ، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقاً ، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد ، وقد صنع

ذلك في هذا الحديث ، فإنه أورده هنا ، وأورده في مواضع يأتي ذكرها بعد الإسناد ، طوراً يقتصر على موضع الحاجة ، وطوراً يورده تامّاً ، وعلى هذه الطريقة يُحمل جميع تصرفه ، فلا يُوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعداً.

رجاله خمسة:

الأول: عبد الله بن مَسلمة القَعْنبي ، وقر مرّ في الثاني عشر من كتاب الإيمان هذا.

ومرّ الإمام مالك في الثاني من بدء الوحي.

والثالث: زيد بن أسلم القُرَشي العَدوي أبو أسامة ، ويقال: أبو عبدالله المدني الفقيه مولى عُمر بن الخطاب.

وثقه أحمد ، وأبو حاتم ، والنّسائي ، وقال ابن سَعد: كان ثقة كثير الحديث. قال مالك: كان زيد يحدث من تِلقاء نفسه ، فإذا قام لم يجترىء عليه أحد. وكان مالك يقول: ما هِبْت أحداً قطُّ هيبتي زيد بن أسلم. وكان زيد يقول لابن عجلان: اذهب فتعلم كيف يُسأل؟ ثم تعال. وقال العطّاف بن خالد: حدث زيد بن أسلم بحديث ، فقال له رجل: يا أبا أسامة عمّن هذا؟ فقال: يا ابن أخي ما كُنا نجالس السفهاء. وكان علي بن الحسين يجلِس إلى زيد بن أسلم ، ويَتخطّى مجالس قومه ، فقال له نافع بن جُبير بن مُطْعم: تتخطى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب ، فقال علي: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه. وقال مالك كانت لزيد بن أسلم حلقة في مسجد رسول الله ﷺ. وقال عبد الرحمن بن زيد: قال لي أبو حازم: لقد رأيتنا في مجلس أبيك أربعين حَبْراً فقيهاً ، أدنى خَصْلة بنا التَّواسي بما في أيدينا ، فما رؤي منا متماريان ولا متنازعان في حديث لا ينفعهما قط. وقال أيضاً: كان أبي له جلساء ، فربما أرسلني إلى الرجل منهم ، قال: فيقبل رأسي ويمسحه ، ويقول: والله لَأبوك أحب إلي من ولدي وأهلي ، ووالله لو خيرني الله أن يذهبَ

به أو بهم لأحببت بهم ويبقى لي زيد ، وقال يعقوب بن شَيْبة: ثقة من أهل العلم والفقه ، وكان عالماً بتفسير القرآن. قال عُبيد الله بن عمر: لا أعلم به بأساً ، إلا أنه يفسر القرآن برأيه ويكثر منه. وقال ابن عُيينة: كان رجلاً صالحاً ، وكان في حفظه شيء. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

روى عن: أبيه ، وابن عُمر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وجابر ، وربيعة ابن عبّاد الدِّيلي ، وسَلمة بن الأكوع ، وأنس ، وأبي صالح السمّان ، والأعْرج ، وعلي بن الحسين ، وغيرهم.

وروى عنه: أولاده الثلاثة أسامة وعبد الله وعبد الرحمن ، ومالك ، وابن عجلان ، وابن جُرَيْج ، والسُّفيانان ، وسليمان بن بلال ، وجَرير بن حازم ، ومَعمر ، وغيرهم.

مات في العشر الأُول من ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومئة.

وليس في الستة زيد بن أسلم سواه ، وأما زيدٌ فكثير.

الرابع: عطاء بن يَسار الهِلالي المدني أو محمد القاصّ مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وهو أخو سليمان و عبد الملك وعبد الله بني يسار أحد الأعلام.

قال ابن مَعين ، وأبو زُرعة ، والنّسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حِبّان في «الثقات» وقال: قدم الشام ، فكان أهل الشام يُكَنّون بأبي عبد الله ، وقدم مصر فكان أهلها يُكنّونه بأبي يسار ، وكان صاحب قصص وعبادة وفضل.

روى عن: مولاته ميمونة ، ومعاذ بن جَبَل -وفي سماعه منه نظر- وعن أبي ذَر ، وأبي الدّرداء ، وزيد بن ثابت ، وأبي هُريرة ، وعائشة ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم.

وروى عنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن -وهو من أقرانه- ومحمد بن عمر بن عطاء ، وهِلال بن علي ، وزيد بن أسلم ، وصَفْوان بن سُليم ، وعمرو بن دينار ، وآخرون.

مات بالاسكندرية سنة ثلاث أو أربع ومئة وهو ابن أربع وثمانين سنة.

والهلالي في نسبه نسبة إلى بني هلال بالولاء، حي من هوازن، وهم بنو هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هَوازن، منهم ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وهو مولاها كما مر، ومنهم حُميد بن ثَوْر الشاعر الصحابي، ومنهم أبو زيد الهِلالي المشهور في الشجاعة والكرم، ولهم بقية في ريف مصر.

الخامس: عبدالله بن عباس، وقد مرّ في الخامس من بدء الوحي.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورواته كلهم مدنيون إلا ابن عباس، وهو أيضا أقام بالمدينة، وكلهم أئمة أجلاء كبار.

وهذا الحديث أخرجه البخاري، وهو طرف من حديث طويل أورده في صلاة الكسوف بهذا الإسناد تامّاً، وفي الصلاة في باب من صلى وقُدّامُهُ نارٌ بهذا الإسناد بعينه، وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن غير القَعْنبيّ مقتصراً على محل الحاجة منه، وفي عِشرة النساء عن شيخ غيرهما، وفي كتاب العلم عن سُليمان بن حَرب. ومسلم في العيدين عن أبي بكر، وغيره عن سفيان.

وقد مرّ قريباً أن هذا الحديث طرف من حديث طويل مختصر، والاقتصار على بعض الحديث في غير التأليف والأبواب في أربعة أقوال.

قيل: يمنع مطلقاً تعلق المحذوف بالمثبت تعلقاً يُخِلُّ حذفه بالمعنى أم لا، لأن رواية الحديث ناقصاً تقطعه وتغيره عن وجهه.

وقيل: يجوز إن انتفى التعلق المذكور، وإلا فلا يجوز بلا خلاف.

وقيل: يجوز إن اَتَمَ إيراد الحديث منه أو من غيره مرة أخرى ليؤمن بذلك من تفويت حكم أو نحوه، وإلا فلا، وإن جوّز قائله الرواية بالمعنى.

وقيل يجوز للعالم العارف -وإن لم تَجُز الرواية بالمعنى- لا لغيره.

قال ابن حَجَر ينبغي أن لا يكون هذا الرابع قولاً برأسه ، بل يجعل شرطاً لمن أجاز ، فإن منع غير العالم من ذا الفعل لا يُخالف فيه أحد.

وهذا القول الرابع هو الذي عليه الجمهور ، ويوصف بالصحيح دون غيره من بقية الأقوال بشرط أن يكون ما اختصره من المتن غير متعلق بالذي ذكره تعلقاً يُخلُّ حذفه بالمعنى ، لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين ، أما إذا تعلق به المذكور كالاستثناء والغاية والحال كقوله ﷺ: «لا يُباع الـذّهب بالذهب إلا سواء بسواء» فلا يجوز حذفه بلا خلاف ، وهذا الخلاف محله إذا وقع الاقتصار على بعض الحديث في الرواية، أما إذا قُطِع الحديث المشتمل على أحكام في الأبواب بحسب الاحتجاج به على مسـألـة فهو بعيد من المنع ، وقد فعله من الأئمة مالك وأحمد والبخاري والنّسائي وغيرهم. وحُكي الخلاف عن أحمد أنه ينبغي أن لا يفعل. قال ابن الصلاح: ولا يخلو من كراهية. ومحل الخلاف أيضا إذا كان الفاعل غير متهم ، وأما إذا كان متهماً فلا يجوز له أن يفعله سواء رواه ابتداءً ناقصاً أم تامّاً ، لأنه إن رواه تامّاً بعد أن رواه ناقصاً اتُّهم بزيادة ما لم يسمعه ، أو بالعكس اتُّهم بنسيانه لقلة حفظه ، فيجب عليه أن يرويه تامّاً لِيَنفي هذه المَظنّة عن نفسه ، فإن خالف ورواه ناقصاً جاز له عدم تكميله بعد ذلك ، وكَتْم تلك الزيادة خوفَ اتِّهام الزيادةا هـ ثم قال المصنف:

وقوله: «ولا يُكفَّر» بتشديد الفاء المفتوحة ، وفي رواية أبي الوقت ، بفتح أوله وإسكان الكاف.

وقوله: «إلا بالشّرك» أي: أن كل معصية تُؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية ، والشرك أكبر المعاصي ، ولا يُنسب أحد إلى الكفر بارتكاب معصية إلا بارتكاب الشرك.

بـــــابُ المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية» وقول الله تعالى:

﴿إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾.

باب بالتنوين ، وسقط عند الأصيلي ، والمعاصي مبتدأ ، خبره من الجاهلية ، والجاهلية زمان الفترة قبل الإسلام ، وسُمي بذلك لكثرة الجهالات فيه ، وقد يُطلق في شخص معين أي في حال جاهليته.

ومحصل الترجمة أنه لما قَدَّم أن المعاصي يطلق عليها الكفر مجازاً على إرادة كفر النعمة لا كفر الجَحْد ، أراد أن يُبيّن أنه كفر لا يُخرج من الملة ، خلافاً للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، وللمعتزلة القائلين بأنه لا مؤمن ولا كافر ، واحتَرَز بالارتكاب عن الاعتقاد ، فلو اعتقد حِلَّ حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعاً ، واستدل المصنف على ما ذكر بقوله ﷺ: «إنك امرؤٌ فيك جاهلية» وبآية: ﴿إنَّ الله لا يَغْفرُ أن يُشرك به﴾ [النساء:٤٨] ، أما الاستدلال بالآية فظاهر ، فإنه صيَّر ما دون الشِّرك تحت إمكان المغفرة ، فمن مات على التوحيد غيرُ مخلد في النار وإن ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه أن يرتكب ، والمراد بالشِّرك في هذه الآية الكفر ، لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلاً كان كافراً ولو لم يَجْعل مع الله إلهاً آخر ، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف ، وقد يَردُ الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر ، كما في قوله تعالى: ﴿لم يَكُن الذين كَفروا من أهْل الكتاب والمُشركين﴾ وأما قصة أبي ذرٍّ فإنما ذكرت ليُستدَلَّ بها على أن من بقيت فيه خَصْلة من خِصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرُجُ عن الإيمان بها سواء كانت من الكبائر أم الصغائر.

وقوله: «إنك امرؤ فيك جاهلية» أي: إنك في تعييره بأمه على خُلُقٍ من أخلاق الجاهلية ، ولست جاهلياً محضاً ، مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذِّروة العالية ، وإنما وبّخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك ، لأنه وإن كان معذوراً بوجه من وجوه العُذر ، لكنّ وقوع ذلك من مثله يُستعظم أكثر ممن هو دونه.

الحديث الثالث والعشرون

حدّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالَ: حدَّثَنَا شُعبَةُ عَن وَاصِلٍ عَن المَعْرُورِ قالَ: لقيتُ أبَا ذَرٍّ بالرَّبذَةِ وعَلَيهِ حُلَّة وعلى غُلامِهِ حلَّة، فسألتُهُ عَنْ ذَلكَ فقالَ: إنِّي سابَبْتُ رجُلاً فعيَّرْتُهُ بأمِّهِ فقال لي النبي ﷺ: «يا أبَا ذَرٍّ أعيَّرْتَهُ بأمِّه؟ إنَّكَ امْرُؤٌ فيكَ جاهليَّة. إخوَانُكُمْ خوَلُكُمْ جعلهُمُ الله تحْتَ أيديكُمْ فمن كانَ أخُوهُ تَحْتَ يده فلْيُطعِمْهُ ممَّا يأكُلُ ولْيُلبِسْهُ ممَّا يلْبسُ، ولا تُكَلِّفوهُمْ ما يَغلِبُهمْ فإنْ كلَّفتُموهُم فأعِينوهُم.

قوله: «وعليه حُلّة وعلى غلامه حُلّة» هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه، والحلة -بضم الحاء- لا تكون إلا من ثوبين غير لَفِقَيْن رداء وإزار، سميت بذلك لأن كل واحد منهما يَحُلُّ على الآخر، وروي عن بعض أهل اللغة أن الحُلة لا تكون إلا من ثوبين جديدين يَحُلُّهما من طيِّهما، فأفاد أصل تسمية الحلة، وهو غير ما مر، والجملة حالية، وفي رواية الإسماعيلي عن شُعبة: أتيت أبا ذرٍّ، فإذا حلّة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب. وهذا يوافق ما في اللغة من أن الحُلّة ثوبان من جنس واحد، ويؤيده ما في رواية الأعمش عند المؤلف في الأدب بلفظ: رأيت عليه بُرداً وعلى غلامه بُرداً، فقلت: لو أخذت هذا فلبستهُ كانت حلةِ.

ويجمع بين الروايتين بأنه كان عليه بردٌ جيد تحته ثوب خلِق من جنسه. وعلى غلامه كذلك، وكأنه قيل له: لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الذي عليك، وأعطيت الغلام البرد الخَلق بدله، لكانت حلة جيدة، فتلتئمُ بذلك الروايتان. ويحمل قوله في حديث الأعمش: كانت

حلة ، أي: كاملة الجَوْدة ، فالتنوين للتعظيم ، وغلام أبي ذَرٍّ المذكور لم يُسَمَّ ، ويحتمل أن يكون أبا مُرَاوح ، ويأتي تعريفه في الثالث من العِتق عند روايته هناك.

وقوله: «فسألته عن ذلك» أي: عن السبب في إلباسه غلامه نظير لبسه لأنه على خلاف المألوف ، فأجابه بحكاية القصة التي كانت سبباً لذلك ، وسبب السؤال أن العادة جاريةٌ بأن ثياب الغلام دون ثياب سيده.

وقوله: «إني سابتُ رجلاً» في رواية الاسماعيلي: «شاتمت» وللمؤلف في «الأدب المفرد» «كان بيني وبين رجل كلام» وزاد مسلم: «من إخواني» ومعنى سابت: وقع بيني وبينه سِباب بالتخفيف ، وهو من السبِّ بالتشديد ، وهو القطع ، وقيل: مأخوذ من السبَّة بالفتح ، وهي حلقة الدبر ، سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد ، فعلى الأول المراد قطع المسبوب ، وعلى الثاني المراد كشف عورته ، لأن من شأن السباب إبداء عورة المسبوب.

وقوله: «فعيَّرته بأمه» أي: نسبته إلى العار ، زاد في الأدب: «وكانت أمه أعجمية ، فنِلت منها ، وقلت له: يا ابن السوداء» والأعجمي من لا يفصح باللسان العربي ، سواء أكان عربياً أو عجمياً ، والفاء في «فعيرته» قيل: هي تفسيرية ، كأنه بين أن التعيير هو السبب على حد قوله تعالى: ﴿فتُوبُوا إلى بارِئكُم فاقتلوا أنفُسَكُم﴾ [البقرة: ٥٤] فإن قتل الأنفس هو عين التوبة ، والظاهر أنه وقع بينهما سِباب وزاد عليه التعيير ، فتكون عاطفة ، ويدل عليه رواية مسلم: قال: «أعيرته بأمه؟ فقلت: من سَبَّ الرجال سبوا أباه وأمه».

وقوله: «أعيرته بأمه؟» بالاستفهام على وجه الإنكار التَّوْبيخي.

وقوله: «إنك امرؤ فيك جاهلية» امرؤ بالرفع خبر إن ، وعين كلمته تابعة للامها في أحوالها الثلاث كما مر في حديث: «إنما الأعمال» وفيك

جاهلية مبتدأ قُدِّم خبره ، أي : فيك خصلة من خصال الجاهلية ، ولعل هذا كان من أبي ذرٍّ قبل أن يعرف تحريمه ، فكانت تلك الخصلة من خِصال الجاهلية باقية فيه ، فلهذا قال كما عند المصنف في الأدب : «قلت : على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال : نعم» كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه ، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعاً ، وكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره أخذاً بالأحوط ، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة .

وقد جاء في سبب إلباس أبي ذَرٍّ غلامه مثل لبسه أثر مرفوع أصرح من هذا وأخص ، أخرجه الطبراني عن أبي أمامة أن النبي ﷺ أعطى أبا ذرٍّ غلاماً ، فقال : «أطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس» ، وكان لأبي ذر ثوب ، فشقه نصفين ، فأعطى الغلام نصفه ، فرآه النبي ﷺ فسأله ، فقال : قلت يا رسول الله : «أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون» قال : «نعم» وفي السياق دِلالة على جواز تعدية عيرته بالباء ، وأنكره ابن قُتيبة قائلاً : إنما يُقال : عيرتُهُ أُمَّه ، وتبعه بعضهم ، وقال آخرون : إنها لغة ، وكفى بالحديث دليلا . وقول الشاعر :

أيُّها الشّامتُ المعَيِّر بالدّهرِ

والرجل الذي عيره هو بلالٌ المؤذن مولى أبي بكر الصديق ، روى ذلك الوليد بن مُسلم منقطعاً .

وروى البرماذي أنه لما شكاه بلال إلى النبي ﷺ ، قال له : «شتمتَ بلالاً وعيرتَه بسواد أمه؟» قال : نعم . قال : «حَسبتُ أنه بقي فيك شيءٌ من كِبْرِ الجاهلية» فألقى أبو ذرٍّ خده على الأرض ، ثم قال : لا أرفع خدي حتى يطأ بلالٌ خدي بقدمه . زاد ابن المُلَقِّن : فوطِىء خده .

ويأتي تعريف بلال في التاسع والثلاثين من الإيمان حيث ذُكر هناك .

وقوله : «إخوانكم» يعني من جهة أن الكل أولاد آدم ، فهو على سبيل

المجاز ، أو من جهة الإسلام ، والمماليك الكفرة إما أن نجعلهم في هذا الحكم تابعين للمماليك المؤمنة ، أو نخصص هذا الحكم بالمؤمنة .

وقوله : «خَوَلكم» بالتحريك مبتدأ خبره إخوانكم ، وقدم الخبر للاهتمام بشأن الأخوة ، ويجوز أن يكونا خبرين حُذف من كلٍّ مبتدؤه ، أي : هم إخوانكم هم خولكم ، وأعربه الزَّركشيّ بالنصب ، أي : احفظوا . قال أبو البقاء : هو أجود ، لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق : «هم إخوانكم» وهو يُرجح تقدير الرفع ، والخَوَل -بفتح المعجمة والواو- هم الخدم ، سُمّوا بذلك لأنهم يَتخوّلون الأمور ، أي : يصلحونها . ومنه الخُوليّ لمن يقوم بإصلاح البستان ، ويقال : الخول : جمع خائل ، وهو الراعي ، وقيل : التخويل : التمليك ، يقال : خَوّلك الله كذا ، أي : ملكك إياه .

وقوله : «تحت أيديكم» مجاز عن القدرة أو الملك ، أي : وأنتم مالكون إياهم .

وقوله : « فليُطعِمه مما يأكُل وليُلبسه مما يلبس» أي من جنس ما يأكل ، ومن جنس ما يلبس ، والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة ، ومن يلبس مفتوحة ، والفاء في فمن عاطفة على مقدر ، أي : وأنتم مالكون ، ويجوز أن تكون سببية على حد قوله : فتُصبح الأرض مخضرة ، ومن للتبعيض ، فإذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكله ، ولا يلزمه أن يُطعمه من كل مأكوله على العموم من الأُدْم وطيبات العيش كما يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي في العِتق : «فإن لم يُجْلسه معه ، فليناوله لقمةً أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه قد ولي علاجه» فالمراد : المواساة لا المساواة ، لكن من أخذ بالأكمل كأبي ذرٍّ فعل المساواة وهو الأفضل ، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وإن كان جائزاً .

وفي «الموطأ» و «مسلم» عن أبي هريرة مرفوعاً : «للمَمْلوك طعامه

وكِسْوته من المعروف ، ولا يُكلَّف من العمل ما لا يُطيق» وهي يقتضي الرد في ذلك إلى العُرف ، فمن زاد عليه كان متطوعاً ، وأما ما حكاه ابن بَطّال عن مالك أنه سُئل عن حديث أبي ذر ، فقال: كانوا يومئذٍ ليس لهم هذا القوت واستحسنه ففيه نظر لا يَخْفى ، لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه في حق كل أحد بحَسَبِه. قاله في «الفتح».

قلت: في نظره نظر ، لأن مّا نظر فيه هو عين ما مر قريباً من أن الأمر في ذلك موكول إلى العُرف ، فكلام مالك جمعٌ بين الحديثين بيّن فيه أن حديث أبي ذر في زمن ليس لهم فيه هذا القوت المتفاوت المُحتاج فيه إلى حمل الأمر على العُرف.

قوله: «ولا تُكلِّفوهُم ما يغلبهم» أي: تعجِز قدرتهم عنه لعظمه أو لصعوبته ، والنهي فيه للتحريم ، والتكليف: تحميل النفس شيئاً فيه كِلفة ، وقيل: هو الأمر بما يَشُقُّ.

وقوله: «فإن كلَّفتموهم فأعينُوهُم» أي: كلفتموهم ما يغلِبهم ، وحُذف للعلم به ، والمراد أن يُكلِّف العبد جنس ما يقدر عليه ، فإن كان يستطيعه وحدَه ، وإلا فلْيعِنه بغيره ، ويُلحق بالعبد الأجير والخادم والضيف والدّابة.

وفي الحديث: النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بمن وَلَدهم ، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم ، وعدم الترفع على المسلم والاحتقار له ، وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإطلاق الأخ على الرقيق ، وأن التفاضل الحقيقي بين المسلمين إنما هو في التقوى فلا يُفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى ، ويستفيد الوضيع النسب بالتقوى ، قال الله تعالى: ﴿**إنَّ أكرمَكُم عند الله أتقاكُم**﴾ [الحجرات: ١٣].

رجاله خمسة:

الأول: سليمان بن حرب وقد مرّ في الرابع عشر من كتاب الإيمان.

ومرّ شعبة بن الحجاج في الثالث منه أيضاً.

الثالث: واصل بن حيّان -بتشديد الياء آخر الحروف- الأحْدب الأسديّ الكوفي بيّاع السّابَري.

قال أبو داود والنّسائي والعجليّ وابن مَعين: ثقة. وقال ابن معين في رواية أخرى: ثبت. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

روى عن: أبي وائل، وشريح القاضي، والمعرور بن سويد، وإبراهيم النخعي، وغيرهم.

وروى عنه: أبو إسحاق الشّيباني، وعبدالملك بن سعيد بن أبْجر، وشعبة، والثّوري، وجرير بن حازم. مات سنة عشرين ومئة، وقيل سنة تسع وعشرين. وقال خليفة: مات في خلافة مَرْوان بن محمد.

وحَيّان إن أخذ من الحين ينصرف، وإنْ أخذ من الحياة لا ينصرف، وكل ما في الكتب الستة فهو حيّان بالياء المشددة بعد الحاء سُماً أو كُنية ما عدا: حِبّان -بكسر الحاء وبالباء الموحدة- جد أحمد بن سنان بن حِبّان القطان، وحبّان بن موسى المَروزيّ ويأتي قبل عبد الله بن المبارك غير منسوب، روى عنه الشيخان في «صحيحيهما»، وحِبّان بن عَطية وله ذكر في «البخاري» في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وحِبّان بن العَرِقة -لعنه الله تعالى- قاتل سعد بن معاذ له ذكر في «الصحيحين» في حديث عائشة رضي الله عنها: أن سعد بن معاذ رماه رجلٌ من قريش يقال له: حبّان بن العَرِقة -بكسر الراء- وقيل: بفتحها، لقب أمه، لُقِّبت بذلك لطيب ريحها، واسمها قِلابة بنت سُعيد -بضم السين- ابن سهم وأما اسم أبيه فقَيْس، أو أبو قيس، وما عدا ثلاثة أيضاً بفتح الحاء: حَبان ابن مُنقذ -بكسر القاف وضم الميم وبالذال المعجمة- له ذكر في «الموطأ» وحفيده حَبّان بن واسع بن حبّان بن مُنقذ وحديثه في «الموطأ» والشيخين، وابن أخي واسع محمد بن يحيى بن حَبّان، حديثه في الثلاثة أيضاً،

وأما واسع بـن حَبّان فحديثه في مسلم ، وأشار إلى هذا سيدي عبدالله في «غُرة الصباح» بقوله :

حبّان جدُّ أحمد القطّانُ ونَجلُ موسى عندهُم حِبّان
وابنُ عطيَّة ونجلُ العَرِقه وافْتح لوالدٍ لواسعِ الثِّقه
وابنِ هلالٍ ، غيرهُم بالياءِ سُماً وكُنيةً بلا استثناءِ

وابن هلال هو حبان الباهلي وحديثه في الصحيحين ، وقال العراقي :

كَذَاك حَبّان بنُ مُنقذٍ وَمَنْ ولَدَه وابنُ هلالٍ واكْسِرَنْ
ابنَ عطيّةٍ مع ابن مُوسى ومَن رمى سعْداً فنالَ بُوسَى

قلت : الفتح تحقيقه أنه في ثلاثة : حَبّان بن مُنقذ الصحبي ، وحفيده حَبّان بن واسع ، وحَبّان بن هلال لاغير ، وأما واسع وابن أخيه ، فحبانهما هو ابن مُنقذ .

وقلت أيضاً : اقتصار من اقتصر في المكسورِ على أربعة قصورٌ ، ففي الرواة سبعة بالكسر زيادة على الأربعة المتقدمة ، ذكرهم صاحب «الخلاصة» ، و«تهذيب التهذيب» ، وغيرهما من كتب الرجال ، وهم : ابن أبي جَبَلة القُرشيّ روى عن عَمرو بن العاص ، وابنه عبد الله ، وابن جُزء روى عن أبيه وأبي هريرة ، وابن زَيْد الشرعبي أبو خِداش روى عن عبد الله بـن عَمرو ، وحِبّان بن عاصم العَنبريّ البَصْري روى عن جده لأمه حَرْمَلة التَّميمي ، وابن علي العَنَزي روى عن ليث بن أبي سُلَيم ، وابن موسى الكِلابيّ ، والذي مرّ ذكره في الأربعة هو ابن موسى السُّلميّ المَرْوزيّ ، وابن يسار الكلابي أبو رُويحة روى عن محمد بن واسع .

والسَّابِري الذي واصل بياع له ثوب رقيق جيد وكل رقيق سابريّ . قال ذو الرُّمة :

فجاءَتْ بِنسج العنكبوت كأنَّهُ على عَصَوَيْها سَابِريٌّ مُشَبرَقُ

ومنه المثل: «عرضٌ سابري» لأنه يرغب فيه بأدنى عرض، يقوله من يُعرضُ عليه الشيء عرضاً لا يُبالغ فيه، وفي حديث حبيب بن أبي ثابت: رأيت على ابن عباس ثوباً سابَرِيًّا استشف ما وراءه.

وواصل في الستة سواه خمسة.

الرابع: المعرور بن سُويد أبو أمية الكوفي.

قال ابن مَعين وأبو حاتم: ثقة. وقال العِجلي: تابعي ثقة من أصحاب عبد الله. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال شُعبة عن واصل: كان المَعْرور يقول لنا: تعلموا مني يابني أخي.

وكان كثير الحديث. روى عن: عُمر، وأبي ذر، وابن مسعود، وأم سَلَمة.

وروى عنه: واصل الأحْدب، وسالم بن أبي الجَعْد، والأعْمش، والمُغيرة بن عبد الله اليَشْكُريّ، وعاصم بن بَهدلة، وغيرهم.

قال الأعمش: رأيته وهو ابن عشرين ومئة سنة، أسود الرأس واللحية.

وليس في الستة معرورٌ سواه.

الخامس: أبو ذرٍّ الغفاري الزاهد المشهور الصادق اللهجة مختلف في اسمه واسم أبيه كثيراً، والمشهور أنه جُنْدُب بن جُنادة بن سَكْن، وقيل: ابن عبد الله، وقيل: اسمه بَرير، وقيل: بالتصغير، وقيل: اسم أبيه عبد الله، وقيل: عِشرقةُ، وقيل غير ذلك.

والسَّكْن بن جُنادة بن قيس بن بَيَاض بن عَمرو بن مُلَيْل -بلامين مصغراً- ابن صُعير -بمهملتين مصغراً- ابن حَرام -بمهملتين- ابن غِفار.

وقيل: اسم جده سُفيان بن عَبيد بن حَرَام بن غِفار.

واسم أمه رَمْلةُ بنتُ الوقيعة غِفاريةٌ أيضاً. ويقال: إنه أخو عمرو بن عنبسة لأمه.

ووقع في رواية لابن ماجه أن النبي ﷺ قال لأبي ذرّ لما مر عليه مضطجعاً على بطنه وَركضَه برجله: «يا جُنيـدب ـ أي: بالتصغير- إنما هذه الضَّجعة ضَجْعَة أهل النار».

كان من كبار الصحابة قديم الإسلام يقال: أسلم بعد أربعة، فكان خامساً، ثم انصرف إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قَدِم على النبي ﷺ المدينة عام الحُديبية. لم تتهيأ له الهجرة إلا ذلك العام، فصَحِب النبي ﷺ إلى أن مات. ثم خرج بعد وفاة أبي بكر إلى الشام، فلم يزل بها حتى وَلِي عليه معاويةُ من قبل عُثمان.

وكان أبو ذر غالباً عليه الزُّهد والتَّعبُّد، فكان يعتقد أن جميع ما يَفضُل عن الحاجة كنزٌ فإمساكه حرام، فوقع بينه وبين معاوية نزاعٌ في قوله تعالى ﴿والّذينَ يكْنِزُون الذَّهب والفِضّة﴾ [التوبة: ٣٤] الآية فشكاه إلى عثمان فأقْدَمَه عُثمان المدينة فَزَهد فيما بأيديهم، واستأذن عثمان في سُكناه الرَّبَذَةَ.

وكان رسول الله ﷺ أذن له في البَدو، فأقام بها في موضع منقطع حتى مات بها.

ويأتي إن شاء الله تعالى شأن موته وقصة إسلامه في «الصحيحين» على صفتين بينهما اختلافٌ ظاهرٌ.

فعند البخاريّ من طريق أبي حَمْزة عن ابن عَبّاس قال: لمّا بلغ أبا ذَرٍّ مَبْعثُ النبي ﷺ قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي، فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يَزْعم أنه نبيّ يأتيه الخبر من السماء، واسْمع من قوله ثم ائتِني.

فانطلق الأخ حتى قدِم وسمع من قوله، ثم رجع إلى أبي ذر فقال

له: رأيتُه يأمُر بمكارم الأخلاق، ويقول كلاماً ما هو بالشعر، فقال: ما شَفَيْتني، فَتَزَوَّد، وحمل شَنَّةً فيها ماءٌ حتى قَدِم مكة، فأتى المسجد فالتَمَس النبيّ ﷺ وهو لا يعرفه، وكره أن يَسأل عنه حتى أدركه الليل فاضطجع فرآه عليٌّ فَعَرف أنه غريب فقال له: انطلق معي إلى المنزل، فانطلق معه لا يسألُ واحدٌ منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح، ثم احْتمل قربَتَه وزادهُ إلى المسجد، وظل ذلك اليوم ولا يرى النبيَّ ﷺ حتى أمْسَى، فعاد إلى مَضْجعه، فمر به عليٌّ فقال: أما آن للرجل أن يعرف مَنزله؟ فأقامه، فذهب به معه لا يسأل أحدٌ منهما صاحِبَه عن شيء حتى إذا كان. اليوم الثالث فعل مثل ذلك، فأقامه فقال: ألا تُحدِّثني ما الذي أقْـدَمـك: قال: إنْ أعطيتني عهداً وميثاقاً أن تُرشدني فَعَلتُ، ففعل فأخبره، فقال: إنه حق وإنه رسول الله ﷺ، فإذا أصبحتَ فاتَّبعني إن رأيت شيئا أخافُهُ عليك قمتُ كأني هَريق الماء فإن مضيت فاتَّبعني حتى تدخل مَدْخَلي، ففعل فانطلق يَقْفُوه حتى دخل على النبي ﷺ ودخل معه وسمع من قوله فأسلم مكانه، فقال له النبيُّ ﷺ: ارجع إلى قومك فأخْبرهم حتى يأتيك أمري، فقال: والذي نفسي بيده لأصْرخَنَّ بها بين ظَهرانِيهم، فخرج حتى أتى المسجد فنادى بأعلى صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسولُه. فقام القوم إليه فضربوه حتى أضْجعُوه، وأتى العباس فأكَبَّ عليه وقال: ويلكم، ألستم تعلمون أنه من غِفار وأنه طريق تجارتكم إلى الشّام، فأنْقذه مِنهُم ثمَّ عاد من الغد لمثْلها، فضربوه وثاروا عليه، فأكَبَّ العباس عليه أيضاً، حتى أنْقذهُ منهم.

هذه إحدى الطريقتين، وعند مسلم من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذرٍّ في قصة إسلامه، وفي أوَّله: صَلَّيْت قبل أنْ يُبعَث النبي ﷺ بثلاث سنِين لله تعالى، أتوجَّه حيثُ وجّهني ربّي أصلي عشاء حتى إذا كان من آخر الليل، أُلقيتُ كأني خفاء حتى تعلو في الشمس والخفاء كالكِساء زنَةً ومعنىً.

قال وكنا نزلنا مع أُمنا على خال لنا، فأتاه رجل، فقال له: إن أُنيساً

يخلفك في أهلك. فبلغ ذلك أخي ، فقلنا: والله لا نُساكنُه بعد هذا ، فارتحلنا ، فانطلق أخي فأتى مكة ، ثم قال لي: أتيتُ مكة فرأيتُ رجلاً بمكةَ على دينِك يزعم أن الله تعالى أرسله. قلت: فما يقول النّاس؟ قال: يقولون شاعرٌ كاهنٌ ساحرٌ. وكان أُنيسٌ شاعراً. قال أُنيْس: لقد سمعتُ قولَ الكهنة فما هو بقولهم ، ولقد وضعتُ قولَه على أمراء الشعراء فما يلْتَئمُ على لسان أحدٍ بعهدي أنه شعر. والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون.

قال أبو ذَرّ: قلت: فاكْفني حتى أذهب فأنْظُر. قال: فأتيتُ مكة فَتَضَعَّفتُ رجلاً منهم ، فقلت له: أين هذا الذي تدعونَه الصّابىء؟ فأشار إليّ فقال: الصابىء؟ فمال علي أهل الوادي بكل مَدَرة وعَظم حتى خَرَرتُ مغشيّاً عليّ ، قال: فارتفعتُ حين ارتفعتُ كأني نُصُب أحْمر ، فأتيت زمزَمَ فغسلت عني الدماء ، وشربتُ من مائها. ولقد لبثْت ثلاثين بين ليلة ويوم مختبئاً بين الكعبة وأستارها ما كان لي طعامٌ إلا ماء زمزم ، فَسَمِنْتُ حتى تكسرتْ عُكَنُ بطني ، وما وجدتُ على كبدي سَخْفَةَ جوعٍ.

قال فبينا أهل مكة في ليلة قمراء إضْحيان ، إذ ضُرب على أسمخَتهم ، فما يطُوف بالبيت أحدٌ ، وامرأتان منهم تدعوان أُسافاً ونائلة. فأتتا علي في طوافهما ، فقلت: أنكحا إحداهما الأُخرى فما تناهَتَا عن قولهما ، ثم أتتا عليّ فقلت: هَنٌ مثل الخشبة غير أني لا أُكْني ، فانطلقتا تُولولان وتقولان: لو كان ههنا أحدٌ من أنفارنا ، فاستقبلهما رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما هابطان. قال: مالكما؟ قالت: الصابىءُ بين الكعبة وأستارها ، قال: ما قال لكما؟ قالتا: إنه قال كلمة تملأ الفم.

وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ، ثم صلى ، فلما قضى صلاته كنتُ أنا أوّل من حيّاه بتحيةِ الإسلام ، فقلت: السلامُ عليك يا رسول الله ، فقال: وعليكَ السلام ورحمةُ الله ، ثم قال: من أنت؟ قلتُ: من غِفار. فأهوى بيده ، فوضع يده على

جبهتي ، فقلتُ في نفسي كَره أنْ انْتَميتُ إلى غِفار ، فذهبتُ آخُذ بيده ، فَقَدَعَني صاحبُه ، وكان أعلَم به مني ، ثم رفع ، ثم قال: متى كنت هٰهُنا؟ فقلت: قد كنت هٰهنا من ثلاثين بين يوم وليلة. قال: فمن كان يُطعمك؟ قلت: ما كان لي طعامٌ إلا ماء زمزم ، فسَمنت حتى تكسرت عُكنُ بطني ، وما أجد على كبدي سَخْفَة جوع. فقال: إنها مباركة ، إنها طعام طُعْم.

قال أبو بكر: يا رسول الله ، ائْذن لي في طعامه الليلة ، فانطلق رسول الله ﷺ وأبو بكر ، وانطلقتُ معهما ففتح أبو بكر باباً ، فجعل يَقْبض لنا من زبيب الطائف ، فكان ذلك أول طعام أكلته بها ، ثم غَبَرْتُ ما غَبَرْتُ ، ثم أتيتُ رسول الله ﷺ ، فقال: إنه قد وجهت لي أرضٌ ذاتُ نخيل لا أراها إلا يثرب ، فهل أنت مبلغٌ عني قَومَك عسى الله أن ينفعهم بك ، ويأجُرَك فيهم؟ فأتَيتُ أُنَيساً ، فقال: ماصنعت؟ قلت: إني قد أسلمت وصَدَّقتُ ، قال: ما بي رغبة عن دينك ، إني قد أسلمت وصدقتُ.

فأتينا أُمّنا فقالت: ما بي رغبة عن دينكما ، إني قد أسلمت وصدقتُ.

فاحتملنا حتى أتينا قومنا غِفاراً فأسلم نصفُهم ، وكان يؤُمُّهم إيماء بن رَحْضة الغِفاريّ ، وكان سيدهم.

وقال نصفهم إذا قَدِم رسول الله ﷺ المدينة ، فأسلم النصفُ الباقي فجاءتْ أسْلَمُ وقالوا: يا رسول الله ، إخوتنا نُسْلم على الذي أسلموا عليه ، فأسلموا ، فقال رسول الله ﷺ: غفارٌ غفر الله لها ، أسْلَم سالَمَها الله اهـ.

وقال الأبيُّ: بين المتنين اختلافٌ يَبْعُد معه الجمع بينهما. وكل من المتنين صحيح ، فالله أعلم أي المتنين هو الكائن.

وروى عنه ﷺ أنه قال: أبو ذر في أمتي شَبيهُ عيسى ابن مريم في زهدهْ وبعضهم يرويه من سَرَّهُ أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم فَلْيَنْظُرْ

إلى أبي ذَرٍ.

ورُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ما أظلتِ الخضراءُ ولا أقلتِ الغَبراء أصدَق لهجةً من أبي ذَر. وأخرج أبو داود بسنَد جيد عن علي رضي الله عنه ، أبو ذر وعاء ملىء علماً ، ثم أوكيَ.

وأخرج الطّبراني من حديث أبي الدّرداء: كان رسول الله ﷺ يبتدىء أبا ذر إذا حضر ، ويَتفقَّدهُ إذا غاب.

وأخرج أحمد من طريق عِراكٍ بن مالك ، قال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أقربكم مني مجلساً يوم القيامة من خرج من الدنيا كهيئة يوم تَركْتُهُ فيها ، وإنه ، والله ، ما منكم من أحد إلا وقد نَشِب فيها بشيء غيري.

ولابن إسحاق عن ابن مسعود: كان لا يزال يَتخلَّف الرجل في تبوك ، فيقولون: يا رسول الله: تَخلَّف فلان. فيقول: دعوه فإن يَكُن فيه خير فسَيُلْحقُهُ الله بكم ، وإن يكن غير ذلك فقد أراحَكم الله منه. فَتلوّم أبو ذر على بعيره ، فأبْطأ عليه ، فأخذ متاعهُ على ظهره ، ثم خرج ماشياً ، فنظر ناظرٌ من المسلمين فقال: إن هذا الرجل يمشي. فقال رسول ﷺ: كن أبا ذَر. فلما تأمّلَت القوم قالوا: يا رسول الله ، هو ، والله ، أبو ذر. فقال: يرحَمُ الله أبا ذر ، يعيشُ وحده ، ويموتُ وحده ، ويُبعثُ وحده.

وكان أبو ذر رضي الله عنه طويلاً أسمَرَ اللون نحيفاً.

وقال أبو قُلابة عن رَجلٍ من بني عامر: دخلتُ مَسجد مِنًى ، فإذا شيخ مَعْروقٌ آدمُ ، عليه حُلّةٌ قَطَريّ ، فعرفت أنه أبو ذر بالنّعت.

وقال فيه أبو داود: كان يوازي عبدالله بن مسعودٍ في العلم ، ولم يَشهد بدراً ولكنّ عمر ألحقه بهم.

وقال أبو ذر: لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحركُ طائرٌ جناحَيْه في السماء إلا ذَكَرنا مِنه عِلْماً.

ورُوي عنه أنه قال: كان قوتي على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ، فلستُ بزائد عليه حتى ألقى الله تعالى.

ورُوي عن عبد الرحمن بن غَنْم أنه قال: كنتُ عند أبي الدّرداء إذ دخل رجلٌ من أهل المدينة ، فسأله ، فقال: أين تركت أبا ذر؟ قال: بالرّبَذَةِ ، فقال أبو الدرداء: إنا لله وإنا إليه راجعون ، لو أن أبا ذر قطع مني عُضواً ما هِجتُه لِما سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيه.

له عن رسول الله ﷺ مئتا حديث وأحد وثمانون اتفقا على اثني عشر منها ، وانفرد البُخاري بحديثين ، ومسلمٌ بسبعة عشر.

روى عنه من الصحابة أنسٌ وابن عباس ، وخلق كثير من التابعين منهم أبو إدريس الخَوْلاني وزيدُ بن وَهْب الجُهنيّ والأحنف بنُ قيس وجُبير ابن نُفَيْر وسعيد بن المُسيّب وعبد الله بن الصّامت وعطاء بن يَسَار وغيرهم.

ومرّ أنه مات بالرّبَذة ، وكان موته بها سنة اثنين وثلاثين ، وصلى عليه عبد الله بن مسعود ، صادفه وهو مقبلٌ من الكوفة مع نفرٍ من فُضلاء أصحابه. وقيل: مقبلٌ من المدينة إلى الكوفة ، فدُعِي إلى الصلاة عليه وحضوره ، فقال ابن مسعود: من هذا؟ قيل: أبو ذر ، فبكى طويلاً وقال: أخي وخليلي ، عاش وحده ، ومات وحده ، ويبعث وحده ، طوبى له. فَشَهِد موته وغَمّضوا عينيه ، وغسلوه وكفنوه.

ومن حديث أم ذر زوجة أبي ذر قالت: لما حضرت أبا ذرّ الوفاة ، بكيتُ ، فقال لي. وما يُبكيك؟ فقلت: وما لي لا أبكي وأنت تموت بفَلاةٍ من الأرض ، وليس عندي ثوبٌ يَسَعُك كفناً لي ولا لك ، ولا يَدَ لي بالقيام بجهازك؟ قال: فأبشري ولا تبكي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يموتَنَّ بين امرأين مسلمين ولدان أو ثلاثة فيصبران ويَحْتسبان فَيَريان النار أبداً. وقد مات لنا ثلاثةٌ من الولد. وإني سمعت النبيّ عليه الصلاة والسلام يقول لنفرٍ أنا فيهم: ليموتنَّ رجلٌ منكم بفلاةٍ من الأرض يشهده عِصابة من المؤمنين ، وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد مات في قرية وجماعة.

فأنا ذلك الرجلُ ، والله ما كَذَبتُ ولا كُذِبْتُ ، فأبصري الطريق. قلت أنّى وقد ذهب الحاجُّ وتقَطّعت الطريق. قال: اذهبي فَتَبصَّري. قالت: فكنتُ اشْتدُّ إلى الكثيب فانظر ثم أرجع إليه فأُمَرِّضُه. فبينما هو وأنا كذلك ، إذ أنا برجالٍ على رواحلهم كأنهم الرّخم تَحُثُّ بهم رواحِلهم ، فأسرعوا إليّ حتى وقفوا عليّ فقالوا: يا أَمَةَ الله ، مالك؟ قلت: امرؤ من المسلمين يموت تُكفنونه؟ قالوا: ومن هو؟ قلتُ: أبو ذَرّ. قالوا: صاحبُ رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم. ففَدوْه بآبائهم وأمهاتهم ، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه ، فقال: أبشروا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لِنَفرٍ أنا فيهم: ليموتَنَّ رجلٌ منكم بفلاةٍ من الأرض يشهَدُهُ عِصابة من المؤمنين ، وليس من أولئك النفرُ أحدٌ إلّا وقد مات في قرية وجماعة ، والله ما كَذَبْتُ ولا كُذِبْتُ ، ولو كان عندي ثوبٌ يَسَعُني كفناً لي أو لامرأتي ، لم أكَفَّن إلا في ثوبٍ هو لي أو لها ، وإني أنشُدُكُم الله أن لا يكفِّنَني رجلٌ منكم كان أميراً أو عريفاً أو بريداً أو نقيباً. وليس من أولئك النفر أحدٌ إلا وقد قارَفَ بعض ما قال ، إلا فتى من الأنصار ، فقال: يا عمّ أنا أكفنك في ردائي هذا ، وفي ثَوبين في عَيْبَتي من غَزْل أمّي. قال: أنتَ تكفنني. فكَفَّنَه الأنصاري وغسله في النفر الذين حضروه ، وقاموا عليه ودفنوه في نفرٍ كلهم يمانٍ.

وقال المدائِنِيّ: إن ابن مسعود بعد صلاته عليه قَدِم المدينة ، ومات بعده بقليل.

وليس في الصحابة أبو ذرٍ سواه إلا واحد له عند تقي الدين بن مُخْلد حديثٌ ، وقيل: هذا هو أبو ذَرّة بن مَعَاذ بن زُرَارَة الأنصاري ، وليس في الستة أبو ذر سواه.

والغفاريُّ في نسبه نسبةً إلى جده غِفار بن مُليْل بن ضَمْرة بـن كِنَانة ابن خزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مُضر بن نِزار.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعنعنة والسّؤال ، وفيه بَصْريّ

وواسطي وكوفيان ، وفيه بيانُ الراوي مكان لَقِيه الصحابيّ وسؤاله له الداعي إلى تحديث الصحابيّ رضي الله عنه ، له .

أخرجه البخاريُّ هنا ، وفي العِتْق عن آدم ، وفي الأدَب عن عَمرو ابن حَفْص بن غياث ، ومسلم في كتاب الأيْمان والنُّذُور عن أبي بكر بن أبي شَيْبة وغيره ، وأبو داود برواية غير هذه ، والتِّرمِذِيّ برواية أخرى أيضا . ثم قال المصنِّف :

باب ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات : ٩] فسماهم المؤمنين

باب بالتنوين ، ففي رواية الأصيلي ، وغيره ، فصلَ هذه الآية والحديثَ التالي لها بباب كما ترى ، وأما رواية أبي ذر عن مشائِخه ، فأدْخل ذلك في الباب السابق بعد قوله : ﴿ويَغفِرُ ما دون ذلك لِمَنْ يشاءُ﴾ [النساء : ٤٨] ولكن سَقَط حديثُ أبي بَكْرَة من رواية المُسْتَملي .

والطائفة : القطعةُ من الشيء ، ويطلقُ على الواحد فما فوقه عند الجمهور . وأما اشتراط حضور أربعة في رَجْم الزاني مع قوله تعالى : ﴿ولْيَشهد عَذَابَهُما طائفةٌ من المُؤمِنين﴾ [النور : ٢] فالآية واردة في الجَلْد ولا اشتراط فيه . والاشتراط في الرّجم بدليل آخر .

وأما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى : ﴿ فلْتَقُم طائفةٌ منهُم معَكَ﴾ [النساء : ١٠٢] فذاك لقوله تعالى ﴿ولْيأخُذوا أسْلِحتهم﴾ [النساء : ١٠٢] فذكره بلفظ الجمع ، وأقلُّه ثلاثة على الصحيح . كذا قال في الفتح .

قلت : ما قاله جار على مذهبه ، وأما مذهبُ مالك ، فالمُشْترط عنده حضور اثنين . وقال ابن العَرَبيّ : الصحيح سقوط العدد واعتبار الجماعة التي يقع بها التّشْديد والتّشهير من غير حَدّ .

ومذهبه أيضاً في صلاة الخوف إمكانُ الترك لبعضٍ وقتالِ بعض .

فلو كان العَدوُّ واحد والمسلمون ثلاثة أمْكن القَسم بأن يصلي الإمام بواحد ويَدَع واحداً مواجهاً للعدو.

ومذهبه أنَّ أقلّ الجمع اثنان لقوله تعالى ﴿وأطرافِ النّهار﴾ [طه: ١٣٠] ولقوله تعالى: ﴿إنْ تَتُوبا إلى الله فَقَد صَغَت قُلُوبُكُما﴾ [التحريم: ٤] وكون الطائفة تطلق على الواحد فما فوقه هو مذهب الجمهور كما مر، وهو منقولٌ عن ابن عباس والنَّخْعيّ ومُجاهد. وعن عطاء وعِكرمة وابن زَيْد أربعة. وعن ابن عباس أيضا من أربعة إلى أربعين. وعن الزّهري ثلاثة. وعن الحَسن عشرة، وعن مالك أقلُ الطائفة أربعة. كذا أطلق ابن التين ومالك إنما قاله فيمن يحضر رَجْم الزاني، قاله في الفتح، وقد مر بك قريبا مذهب مالك في ذلك. وعن رَبيعة خمسة. وقال الرّاغب لفظُ طائفة يراد بها الجمع، والواحدُ طائفٌ. ويراد بها الواحد، فيصح أن يكون كراوِية وعَلّامَة، ويَصِحّ أن يُراد به الجمع، وأطلق على الواحد. وقال عطاء: الطائفة اثنان فصاعدا، وقَوّاه أبو إسحاق بأنَّ لفظ طائفة يُشعر بالجماعة، وأقلُّها اثنان، وتعقب بأنَّ الطائفة في اللغة القطعةُ من الشيء فلا يتَعيَّن فيه العدد. وقوله تعالى ﴿اقْتَتَلوا﴾ [الحجرات: ٩] أي: تقاتلوا. والجمع باعتبار المعنى، فإن كل طائفةٍ جمع. وقوله: ﴿فأصْلِحُوا بينَهما﴾ [الحجرات: ٩] أي: بالنصح والدعاء إلى حكم الله تعالى. وقوله: «فسمّاهم المُؤمنين».

هذا استدلال من المصنف على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يَكفُر، لأنه تعالى أبقى عليه اسم المؤمن مع القتال. فقال: ﴿وإنْ طائِفَتان من المُؤمِنين﴾ [الحجرات: ٩] ثم قال: ﴿إنّما المُؤمنون إخْوة فأصْلحُوا بين أخَوَيْكم﴾ [الحجرات: ١٠].

الحديث الرابع والعشرون

حدّثنا عبدُ الرَّحْمنِ بنُ المُباركِ قالَ: حدَّثَنَا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ قالَ: حدَّثَنا أيُّوبُ ويُونُسُ عنَ الحَسنِ عنِ الأحْنَفِ بنِ قيْسٍ قالَ: ذهبتُ لأنْصُرَ هذا الرَّجُلَ فَلَقيني أبُو بَكْرَةَ فقال: أيْنَ تُريدُ؟ قلتُ: أنصُرُ هذا الرَّجُلَ، قال: ارْجعْ فأنِّي سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «إذا الْتقَى المُسْلمانِ بسيْفيْهِمَا فالقَاتلُ والمقتُولُ في النَّارِ» فقلتُ يا رسولَ الله: هذا القاتِلُ فمَا بالُ المقْتُولِ؟ قال: «إنَّهُ كَانَ حَريصاً على قتْلِ صاحِبِهِ».

قوله: «ذهبت لأنصر هذا الرجل» أي: لأجل، والرجل هو علي بن أبي طالب كما في مسلم من هذا الوجه، وأشار إليه المصنف في الفتن بلفظ: «أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وكان ذلك يوم الجمل، وعلي يأتي تعريفه في السابع والأربعين من كتاب العلم عند أول ذكر المؤلف له.

قوله: «فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل» أي: أريد مكاناً، لأن السؤال عن المكان، والجواب بالفعل، فيؤول بذلك، وأنصر، أي: لكي أنصر.

وقوله: «فالقاتل والمقتول في النار» معناه أنهما يستحقان الكون في النار، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلاً.

وقيل: هو محمول على من استحل ذلك، ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلّدون في النار، إذ لا يلزم

من قوله: «فهما في النار» استمرار بقائهما فيها ، كما لا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة ، فالقاتل يعذب على القتال والقتل ، والمقتول يعذب على القتال فقط ، واحتج به من لم ير القتال في الفتنة ، وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه ، كسعد ابن أبي وقّاص وعبد الله بن عُمر ، ومحمد بن مَسْلمة ، وأبي بَكْرة ، وغيرهم ، وقالوا: يجب الكف والجلوس في البيوت حتى لو أراد أحدٌ قتله لم يدفعه عن نفسه ، ومنهم من قال: يلزم التحول عن بلد الفتن أصلاً ، ومنهم من قال: لا يدخل في الفتنة ، فإن أراد أحدٌ قتله دفع عن نفسه ، وكذا عن ماله وأهله ، وهو معذور إن قَتَل أو قُتل ، وفصَّل آخرون فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذٍ ممنوع ، وتنزل الأحاديث التي في هذا الباب وغيره على ذلك وهو قول الأَوْزاعيّ.

قلت: وحديث حُذَيفة الآتي في الفتن صريحٌ في هذا وهو قوله: قلت: فإن لم يكن لهم جماعةٌ ولا إمامٌ قال: فاعتزل الفرقَ كلها ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك.

قال الطَّبريّ: والصواب أن يقال أن الفتنة أصلها الابتلاء ، وإنكار المنكر واجب على كل من قَدَر عليه ، فمن أعان المحق أصاب ، ومن أعان المخطىء أخطأ ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها.

وذهب آخرون إلى أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين ، وأن النهي مخصوص بمن خُوطب بذلك ، وقيل: إن أحاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان ، حيث يحصُلُ التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب المُلك ، وقد وقع في حديث ابن مسعود: قلت: يا رسول الله ومتى ذلك؟ قال: «أيام الهَرْج» قلت: ومتى؟ قال: «حين لا يَأمَنُ الرجل جليسه» وحديث ابن مسعود المذكور هو ما أخرجه أحمد في ذكر الفتن ، قلت:

يا رسول الله فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: «كُفَّ يدك ولسانك وادخل دارك» قلت يا رسول الله: أرأيت إن دخل رجلٌ عليّ داري؟ قال: «فادخل بيتك» قال: قلت: أرأيت إن دخل علي بيتي؟ قال: «فادخل مسجدك» وقَبَض بيمينه على الكوع «وقل ربيَّ الله حتى تموت على ذلك».

وعند الطبراني من حديث جُنْدُب: «ادخُلوا بيوتكم، وأخمِلُوا ذكركم. قال: أرأيت إن دُخل على أحدنا بيته؟ قال: «ليمسكْ بيده، وليكن عبد الله المقتول لا القاتل».

ولأحمد وأبي يَعْلى من حديث خَرَشَة بن الحرُّ: «فمن أتت عليه فليمْشِ بسيفه إلى صفاةٍ، فلْيضربه بها حتى ينكسر، ثم ليضطجعْ لها حتى تَنْجلي» وفي حديث أبي بَكرة عند مسلم، قال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أُكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، فجاء سهمٌ، أو ضربني رجل بسيفه؟ قال: «يبوءُ بإثمه وإثمك.. الحديث».

وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضَعُف عن القتال أو قَصُرَ نَظره عن مَعْرفة صاحب الحق.

واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك. ولو عُرف المُحقّ منهم، لأنّهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله عن المخطىء في الاجتهاد، بل ثبت أنّه يُؤجر أجراً واحداً، وأنَّ المصيب يؤجر أجرين، كما أخرجه البخاري في كتاب الأحكام.

وحَمَلَ هؤلاء الأحاديث على من قاتل بغير تأويل سائغ، بل بمُجرد طلب المُلْك. ولا يُرَدُّ على ذلك منعُ أبي بَكرة الأحْنَف من القتال مع عليّ، لأن ذلك كان عن اجتهاد منه أدّاهُ إلى الامتناع والمنع، احتياطاً لنفسه ولمن نصحه. وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بَكرَة، وشهد مع عليّ باقي حروبه.

قال الطّبريّ: لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهَرَبُ منه بنزول المنازِلِ وكَسْر السيوف لما أُقيم حدٌّ ولا أُبْطل باطل، ولَوَجَد أهْلُ الفسوق سبيلا إلى ارتكاب المُحرّمات من أخْذ الأموال، وسفكِ الدّماء وسَبْي الحريم، بأنْ يحاربوهم ويكفّ المسلمون أيديهم عنهم، بأن يقولوا: هذه فتنة وقد نُهينا عن القتال فيها. وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السُّفهاء.

وقد أخرج البَزّار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة تُبيّن المراد، وهي «إذا اقْتتلتُم على الدُّنيا فالقاتلُ والمقتول في النار» ويؤيِّده ما أخرجه مسلم بلفظ «لا تَذْهبُ الدنيا حتى يأتي على الناس زَمانٌ لا يدري القاتلُ فيم قَتَل ولا المقتول فِيم قُتِل، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج القاتل والمقتول في النار».

قال القُرطُبيّ: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جَهْل من طلب الدنيا أو اتّباع هوى فهو الذي أريد بقوله: القاتل والمقتول في النار.

قال في «الفتح» ومن ثَمَّ كان الذين توقّفُوا عن القتال في الجَمل وصِفّين أقلَّ عدداً من الذين قاتلوا، وكلُّهم متأوِّلٌ مأجورٌ إن شاء الله تعالى، بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا.

قلت: قوله أقلُّ عدداً، الظاهر لي أنه إنما يصح إذا حُمِل على مطلق الصحـابة. وأما كبارُ الصحابة الأقدمون فأكثرهم هو الذي توقّف عن القتال. ويؤيده ما مر ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة، رَفَعَه، «من كان تحتَ رايةٍ عُمّيّة يغْضَبُ لعَصَبة أو يدعو إلى عَصَبَة أو يَنْصُر عصبة فقُتِل فقِتلَتُهُ جاهلية» والعمّية بضم العين وكسرها وتشديد الميم فيهما: الكِبْرُ أو الضلال، وكَغَنيَّة أيضاً، وبِضم العين: الغِواية واللّجاج.

وقد ورد في اعتزال الأحنف القتال في وقعة الجمل سببٌ آخر، فأخرج الطّبرِيُّ بسند صحيح عن حُصين بن عبد الرحمن عن عَمرو بن جاوان

قال: قلت: أرأيت اعتزال الأحنف ما كان؟ قال: سمعت الأحنف قال: حججنا فإذا الناس مجتمعون في وسط المسجد النبوي وفيهم عليٌّ وطَلحة والزُّبير وسَعْد إذ جاء عثمانُ فذكر قصة منا شدته لهم في ذكر مناقبه ، قال الأحنف: فلقيت طلحة والزبير ، فقلت: إني لا أرى هذا الرجل -يعني عثمان- إلا مقتولا فمن تأمُرانِّي به؟ قالا: علي ، فقدمنا مكّة ، فلقيت عائشة وقد بَلَغَنا قتلُ عثمان ، فقلت لها: من تأمريني به؟ قالت: عليّ ، قال: فرجعنا إلى المدينة ، فبايعتُ علياً ، ورجعت إلى البصرة فبينما نحن كذلك ، إذ أتاني آت فقال: هذه عائشة وطلحة والزبير ، نزلوا بجانب الحُرَيْبة يَسْتنصرون بك ، فأتيتُ عائشة فذكرتها بما قالت لي ، ثم أتيت طلحة والزبير فذكرتهما ، فذكرا القصة ، وفيها فقلت: والله لا أقاتلكم وفيكم أُم المؤمنين وحواري رسول الله ﷺ ، ولا أقاتل رجلاً أمرتموني ببَيْعته ، فاعتزل القتال مع الفريقين.

ويمكن الجمع بأنه هَمَّ بالترك ثم بدا له في القتال مع علي ثم ثَبَّطه عن ذلك أبو بَكْرة ، أو هَمَّ بالقتال مع علي فثبطه أبو بَكْرة ، وصادف مراسلة عائشة له ، فرجح عنده التَّرْك.

وأخرج الطّبريُّ أيضا عن قَتَادة قال: نزل عليٌّ بالزاوية فأرسل إليه الأحنف: إن شئت أتيتك ، وإن شئت كففت عنك أربعة آلاف سيف ، فأرسل إليه كفّ من قدرتَ على كفه.

قوله: قلت وفي رواية ، فقلت. وقوله هذا القاتل ، أي يستحق النار لكونه كان ظالماً ،

وقوله : «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» استدَلَّ به من ذهب إلى المؤاخذة بالعزم ، وإنْ لم يقع الفعل ، وأجاب من لم يقل بذلك بأن فيه فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ، ومرّ الكلام مستوفىً غايَةَ الاستيفاء على هذه المسألة في باب قول النبي ﷺ «أنا أعلمكم بالله» ا هـ.

رجاله سبعة:

الأول: عبد الرحمن بن المُبارك بن عبد الله العيْشيْ الطُّفاوي ويقال: السّدوسي أبو بكر ، ويقال: أبو محمد البَصْريّ الخُلْقاني.

قال أبو حاتم: ثقة. ووثقه العِجليّ ، وأبو بكر البزار في «مسنده» وذكره ابن حِبّان في «الثقات» وفي «الزهرة» روى عنه البخاري عشرة أحاديث.

روى عن: وُهيْب بن خالد ، وأبي عَوانة ، وفُضيل بن سليمان ، وحمّاد بن زيد ، ويحيى بن سعيد القطّان ، وغيرهم.

وروى عنه: البُخاري ، وأبو داود ، والنّسائي بواسطة ، وأبو زُرعة ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن سُفيان ، ومعاذ بن المُثنى ، وأحمد بن إبراهيم الدّوْرقيّ ، وغيرهم.

مات سنة ثمان أو تسع وعشرين ومئتين.

وليس في الستة عبد الرحمن بن المبارك سواه.

والطُّفاوي في نسبه نسبة إلى طُفاوة -بضم الطاء- حي من قيس عَيْلان ، وهي طُفاوة بنت جرم بن ربان أم ثعلبة ، ومعاوية وعامر أولاد أعصر بن سعد بن قيس عَيْلان ولا خلاف أنهم نُسبوا إلى أمهم ، وأنهم من أولاد اعصر ، وإن اختلفوا في أسماء أولادها. وقيل: إن طُفاوة اسمه الحارث بن أعْصُر ، إليه ينسب كل طُفاوي ، وحكي أن راسبا وطفاوة اختصموا إلى هَبَنَّقَة الذي يُضرب به المثل في الحمق كل منهما يدعي رجلاً أنه منهم ، فقال: القوه في نهر البصرة فإن طفا فطُفاويّ ، وإن رسب فراسِبيّ: فقال الرجل: لا حاجة لي بالحيين وانصرف يعدو. والخُلقاني في نسبه بالضم والسكون نسبة الى بيع خُلقان الثياب بالضم. والعَيْشي في نسبه بفتحِ العين وسكون الياء آخر الحروف ، وبالشين المعجمة نسبة

لعائشة بنت تيْم الله. وقد يؤتى بذلك نسبة إلى عائشة بنت طلحة أحَدِ العَشرَة كعُبَيد الله بن محمد بن جَعْفر.

هذا الذي قاله الشيخ زكريا في شرح ألْفيَّة العراقيّ. وقال النّوويّ: إنه نسبة إلى عائش بالتذكير بن مالك بن تيم الله بن ثَعْلبة. وكان الأصل فيه العائِشِيّ، ولكنهم خففوه.

ووافقه في تاج العروس على أن اسمه عائش بالتذكير، فقال: وبنو عائش بن مالك بن تيم الله إليه ينسب الصّعق بن حَزْن العائشيّ وغيره من العائشيِّين، لكنه لم يجعل النسبة إليه عَيْشيّ كما فعل النوويّ.

وقال بعد ذلك: وبنو عائشة بطن، والنسبة إليهم عائِشِيّ، ولا تقل العَيْشيّ، ثم قال بعد ذلك: وعُبيد الله بن محمد بن حَفْص العَيْشيّ نسبة إلى جدّته عائشة، سمع حمّاد بن سَلَمَة.

قلت: فتحصل من كلامه أنه موافق في أن النسبة لعائشة بنت طلحة عَيْشيّ، ومخالف في النسبة إلى عائش بن مالك، فإنه جعله مذكراً لا مؤنثاً، كما قال الشيخ زكريا.

والغالب أن هذه النسبة خاصة بالبصريين كما أن الغالب في الشاميين العَنْسيّ بفتح العين وسكون النون نسبة إلى عَنْس حيٍ من اليمن، لَقَب زيد بن مالك بن أدد، منهم عَمرو بن هانىء العَنْسي، تابعيٌ.

والغالب في الكوفيين العَبْسيّ، بفتح العين وسكون الباء الموحدة، نسبة إلى عَبْس بن بَغِيض بن رَيْث، أبو قبيلة من غَطَفان، منهم عُبيد الله بـن موسى العَبْسي وإلى هذا أشار العراقي في «ألفيته» بقوله:

في الشام عَنْسيٌّ بنونٍ وَبِيا ... في كوفةٍ، والشينُ واليا غَلَبا

والسّدوسي في نسبه مرّ الكلام عليه في قتادة بن دُعامةا هـ.

الثاني: حماد بن زيد بن دِرهم أبو إسماعيل الأزرق الأزْديّ البَصريّ الجَهْضميّ ، مولى جَرير بن حازم. قال ابن مَهديّ: ما رأيت أحفظ منه ولا أعلم بالسنة ، ولا أفقه بالبصرة ، وقال أيضاً: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سُفيان الثَّوريّ بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعيّ بالشام ، وحمّاد بن زيد بالبصرة.

وقال أيضاً: ما رأيت أعلم من هؤلاء ، فذكرهم ، سوى الأوزاعي ، وقال أحمد حمّاد بن زيد ، إمام من أئمة المسلمين من أهل الدين والإسلام: وهو أحب إليّ من حمّاد بن سَلَمة وعبد الوارث. وقال ابن سعد: كان حماد بن زيد ثقة ثبتاً حجة كثير الحديث عثمانيا وأنشد فيه ابن المبارك:

أيُّها الطّالبُ علماً ... إيْتِ حمّادَ بنَ زَيدِ
فَخُذ العِلمَ بحِلْمٍ ... ثُمَّ قَيِّدهُ بقيدِ
وَدَع البِدْعَةَ من آ ... ثار عَمرو بن عُبيد

وقال قطر بن حَمّاد: دخلت على مالك فلم يسألني عن أحد من أهل البصرة إلاّ عن حمّاد بن زيد.

وقال يزيد بن زُريع ، وقد سئِل: ما تقول في حمّاد بن زَيْد ، وحمّاد ابن سَلَمة أيهما أثبت؟ قال: حمّاد بن زَيْد. وكان الآخر رجلاً صالحاً.

وقال وكيع ، وقد قيل له أيهما أحفظ؟ حماد بن زيد. ما كنا نُشَبهه إلا بمِسعَر. وقال يحيى بن يحيى النَّيْسابوريّ: حماد بن زيد ما رأيت أحفظ منه. وقال يحيى بن معين: حماد بن زيد أثبت من عبد الوارث ، وابن عَليّة والثَّقفيّ وابن عُيينة ، وقال أيضا؛ ليس أحدٌ أثبتَ في أيّوب منه. وقال أيضاً: من الناس جميعاً. فالقول قوله في أيوب.

وقال أبو زرعة حماد بن زيد أثبت من حماد بن سَلَمة بكثير ، وأصح

حديثاً ، وأتقنُ ، وقال أبو عاصم : مات حماد بن زيد يَوم مات ولا أعلم له : الإسلام نظيراً في هيئته ودَلِّه .

وقال خالد بن خِداش : كان من عُقلاء الناس ، وذوي الألباب ، وقال يزيدُ بن زُريع يوم مات : اليوم ماتَ سيد المسلمين . وقال أبو الوليد : ترون حماد بن زيد دون شُعبة في الحديث .

وقال عبد الله بن مُعاوية الجُمَحيّ : حدثنا حماد بن زيد بن دِرهم وحمادُ بن سَلَمة بن دينار وفَضْل ابن سَلَمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم .

وقال ابن حِبّان في الثقات ، وقد وَهِم من زعم أن بينهما كما بين الدينار والدرهم إلا أن يكون القائل أراد فضل ما بينهما مثل الدينار والدرهم في الفضل والدين لأن حماد بن سلمة كان أفْضل وأدْيَنَ وأورع من حماد ابن زيد .

وقال يعقوب بن شَيْبَة : حماد بن زيد أثْبتُ من ابن سَلَمة ، وكلٌ ثقة ، غير أن ابن زَيْد معروف بأنه يُقصِّر في الأسانيد ، ويُوقفُ المرفوع ، كثير الشك بتوقِّيه ، وكان جليلا لم يكن له كتاب يُرجع إليه ، فكان أحيانا يذكر فيرفع الحديث ، وأحيانا يهاب الحديث ولا يرفعه ، وكان يُعَدُّ من المُتَثَبِّتين في أيّوب خاصةً .

حدثني الحارث بـن مِسكين عن ابن عُيَيْنة قال : لربما رأيت الثَّوريّ جاثياً بين يدي حماد بن زيد

وقال ابن أبي خَيْثمة : سأل إنسانٌ عُبيد الله بن عُمر : كان حمّادٌ أُمِّيّاً؟ قال : أنا رأيته وأتيته يوم مطر وهو يكتب ثم ينفخ فيه ليجف . قال : وسمعت يحيى يقول : لم يكن أحد يكتب عند أيّوب إلاّ حماد بن زيد .

وقال الخليليّ : ثقة متفق عليه رضيت به الأئمة والمعتمدُ في حديث يرويه حماد ويخالفه غيره ، عليه ، والمرفوع إليه . قال ابن مَنْجَوَيه وابن

حبّان: كان ضريراً ، ولكن ما مر قريبا من أنه يكتب ، يدل على أن العمى طرأ عليه.

روى عن: ثابت البَنَانيّ وأنس بن سِيرين وعبد العزيز بن صُهيب وعاصم الأحْول وأبي حازم سَلَمة بن دينار وعَمرو بن دينار وصالح بن كَيْسان وهِشام بن عُروة وعُبيد الله بن عَمرو وغيرهم من التابعين فمن بعدهم.

وروى عنه: ابن المُبارك وابن مَهديّ وابن وَهْب والقطّان وابن عُيينة ، وهو من أقرانه ، والثّوريّ ، وهو أكبر منه ، وإبراهيم بن أبي عَبْلة ، وهو في عِداد شُيُوخه ، ومُسَدَّد وسُليمان بن حَرب وعفّان وعليّ بن المَدينيّ ، وقُتيبة وخلق آخرهم الهَيْثم بن سَهل التُّسْتُريّ مع ضعفه.

ولد سنة ثمان وتسعين ، ومات في رمضان سنة تسع وسبعين ومئة.

وليس في الستة حماد بن زيد سواه. وأما حماد فكثير ، والأزْديّ مرّ الكلام عليه في السادس من بدء الوحي ، ومر الكلام على البصري في الثالث من كتاب الإيْمان ، والجَهْضميّ في نسبه نسبةً إلى جَهضَم كجعْفَر ، وهو ابن عَوْف بن مالك بن فَهْم بن غَنم بن دَوْس بن عَدْنان. وقيل: جَهْضم بن جُذَيمة الأبرش بن مالك ، وإليه ينسب الجَهْضَميُّون ، والجهاضِم أيضا محلّة بالبصرة ، نُسبت إليهم ، وهم اثنا عشر فخذاً: مَعن وسُليمة وهَناءة وجَهْضَم وشَبابَة وفَرْهُود وجُرْموز ومَسْلمة وعمرو وظالِم والحارِث.

ونَصْرُ بن علي الجهضميّ نسب إلى هذه المَحَلّة: أحد شيوخ البخاريّ ومسلم.

وأبو جهضم موسى بن سالم مولى بني هاشم ، روى عن الباقِر ، وروى عنه حماد بن زيد ويحيى بن آدم.

قلت: يحتمل عندي أن يكون حماد بن زيد أيضاً منسوباً إلى هذه

المحلة ، لأنه بَصْريّ والمحلة بالبصرة أيضا ، وإن كان جَهْضَم بطناً من الأزْد ، وقد مر أنه أزْديّ ، ومر الكلام على المُتَّفق والمُفْترق في الرابع من بدء الوحي مُستوفى.

ونعيد هنا الكلام على قسم منه لتعلقه بحماد وهو ما يقع الاتفاق فيه في اسم فقط أو كنية أو نسبة فيقع في السند واحد منهم باسمه أوكنيته أو نسبته فقط ، مهملا عن ذكر أبيه ، أو غيره مما يتميز به عن المشارك له فيما يرويه ، فيُشكِل الأمر فيه ويلْتَبس.

وللخطيب فيه كتاب مفيد سماه المُكْمل في بَيان المُهْمل. نحو: حماد إذا أُهمل مما يتميز به فإن يكن المطلق له ابن حَرب أو عارِم فالمراد به حماد بن زيد هذا ، وإن أطلقه التَّبوذكيّ أو عفّان أو حجّاج بن مُنهال ، فالمراد به حمّاد بن سَلَمة ، وأشار العراقيّ إلى ذلك بقوله:

ومنه ما في اسمٍ فقَطْ ويُشْكِلُ كنحْوِ حمّاد إذا ما يُهملُ
فإن يَكُ ابنَ حربٍ أو عارِمٍ قد أطلقه فهو ابن زيد أوْ وَرد
عن التَّبُوذكيّ أو عَفّانِ أو ابن مُنهالٍ فذاك الثاني

الثالث: أيّوب السّخْتيانيّ ، وقد مر في التاسع من كتاب الإيْمان.

الرابع: يونُس بن عُبيد بن دينار العَبديّ ، مولاهم أبو عُبيد البَصريّ. رأى أنساً.

قال هشام بن حسّان ما رأيت أحداً يطلب وجه الله تعالى إلا يونُس ابن عبيد. وقال ابن سعدٍ: كان ثقة كثير الحديث ، قال: ما كتبت شيئاً قط. ولما مات حمله بنو العبّاس على أعناقهم ، وقال سُفيان بن حَسَن: حدَّثني الثقة يونُس بن عُبيد. وقال ابن حِبان في الثقات: كان من سادات أهل زمانه علما وفضلا وحفظاً وإتقانا وسنّة وبُغضا لأهل البدع مع التَّقشُّف الشديد ، والفقه في الدين ، والحفظ الكثير.

وقال خُوَيلٌ خَتَنُ شُعبة: سمعتُ يونُس بن عُبيد يقول لابنه: أنهاك عن الرِّياء والسَّرقة وشُرْب الخمر، ولأنْ تلقى الله تعالى بهنّ أحب إلي من أن تلقاه برأي عَمرو بن عُبيد وأصحابه.

وقال ابن شَوْذب: اجتمع يونس بن عبيد وابن عَوْن، فتذاكرا الحلال والحرام، فكلاهما قال: ما أعلم في مالي درهماً حلالاً. وقال ابن عائشة عن شيخ له التقى يونُس وأيوبَ، فلمّا وَلِيَ يونس قال أيوب: قَبّح الله العيشَ بعدك. وقال حمّاد بن زَيْد: كان يونُس بن عبيد يحدثنا ثم يستغفر الله ثلاثا.

وقال مُؤمَّل بنُ إسماعيل: جاءَ رَجُلٌ شاميٌّ إلى سوق الخَزَّازين فقال: عندك مطرفٌ بأربع مئة؟ فقال يونس: عندنا بمئتين، ثم قام إلى الصلاة ورجع، فوجد ابن أخيه باع المِطرف من الشاميّ بأربع مئة، فقال يونس يا عَبد الله: هذا المطرف الذي قد عَرضتُ عليك بمائتين، فإن شئت خذه وخذ مئتين، وإن شِئت فدعه، قال: من أنت؟ قال: أنا يونس بن عبيد. قال: فوالله إنا كنا في نحر العدُوّ، فإذا اشتد علينا الأمر قلنا: اللّهمَّ رب يونس فَرِّج عنا، فيفرج عنا، فقال سبحان الله سبحان الله.

وقال سعيد بن عامر: قال يُونس: هانَ علي أن آخذ ناقصاً وغلبني أن أُعطى راجحاً، وقال ابن أبي مطيع: ما كان يونس بأكثرهم صلاةً ولا صوما ولكن لا والله ما حُضِرَ حق من حقوق الله تعالى، إلا وهو متهيِّء له.

وقال النَّضر بن شُميل: غلا الخَزُّ في موضع، وكان يونس خَزّازاً فعلم بذلك، واشترى متاعا بثلاثين ألفاً، ثم قال لصاحبه: هل كنت علمت أن المتاع غلا هناك؟ قال: لا، ولو علمت لم أبع، فقال هلُمَّ إلي مالي، وخذ مالك، فرَدَّهُ عليه.

وقال بِشر بن المُفضَّل: جاءت امرأة بمِطرف خزٍّ إلى يونس بن عبيد، فألْقته إليه تعرضه عليه في السوق، فنظر إليها، فقال لها: بكم؟ فقالت: بستين در هماً، فألقاه إلى جار له فقال: كيف تراه؟ قال: بعشرين ومئة.

قال: إلى ذلك ثمنه. فقال لها: أتسْتأمِري أهلَكِ في بَيْعه بخمس وعشرين ومئة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: نظر يونُس بن عُبيد إلى قدميه عند موته، فبكى، فقيل له، فقال: قدماي لم تَغْبرّا في سبيل الله تعالى.

وقال سُليمان بن عبد الملك جاره: ما رأيتُ رجلا قط كان أشد استغفاراً من يونس. وقال حماد بن زيد: سمعته يقول: عمدنا إلى ما فيه صلاح الناس فكتبناه وعمدْنا إلى ما يُصْلحنا فتركناه، وقال أبو جعفر حسن. قلت ليونس بن عبيد: مررت بقومٍ يختصمون في القَدَر، فقال: لو هَمَّتْهُم ذنوبهم ما اختصموا في القَدَر، وقال خُوَيْل بن واقِد الصَّفَّار: سمعتُ رجلا سأل يونس بن عبيد: فقال جارٌ لي معتزلي مريض أعودُه؟ فقال: أما لحِسبةٍ فلا، وقال يزيد بن رُزَيْع، ما منعني أن أحمل عن يونُس أكثر مما حملَتُ عنه إلا أني لم أكتب عنه إلا ما قال: سمعت أو سألت أو حدثنا الحسن.

وقال أحمد وابن معِين والنّسائي: ثقة. وقال عثمان الدارمِيّ: قلت لابن مَعين: يونُس أحب إليك في الحَسَن أو حُمَيْد؟ فقال: كلاهما. وقال ابن المَدينيّ: يونُس بن عُبيدٍ أثبت في الحسن من ابن عَوْن، وقال أبو زُرعة يونس أحب إلي في الحسن من قتادة لأن يونس من أصحاب الحسن وقَتَادة ليس من أقران يونُس، ويونس أحب إلي من هشام بن حَسّان. وكذا قال أبو حاتم وزاد: هو ثقة أكبر من سليمان التَّيْميّ، ولا يبلغ التيمي منزلة يونس.

وقال سَلَمة بن عَلْقمة: جالست يونس بن عُبيد، فما استطعت أن آخذ عليه كلمة.

روى عن إبراهيم التّيمي وثابت البَنَانيّ والحَسَن البَصْريّ، ومحمد ابن سِيرين، وعبدالرحمن بن أبي بَكْرة، ونافع مولى ابن عُمر، وعطاء ابن أبي رَباح، وعطاء بن فرّوخ، وجماعة.

وروى عنه: ابنه عبدالله ، وشُعبة ، والثَّوريّ ، ووُهيب ، والحمّادان ، ويزيد ، وابن عُليّة ، وبِشْر بن المُفضّل ، وعبد الأعلى بن عبدالأعلى ، وآخرون.

ولد قبل الحارث. ومات سنة تسع وثلاثين ومئة ، وقيل سنة أربعين.

وفي الستة يونس بن عُبيد سواه ، واحدٌ ، الثَّقفي مولى محمد بن القاسم. روى عن البَراء بن عازِب. وفي الرواة يونُس بن عُبيد الثقفي أيضا. وهو الذي خاصم معاوية في زياد لأن زياداً كان ينتمي إلى عُبيد قبل استلحاق معاوية له ، وأما يونس بن عبيد العُمريّ فالصحيح أن اسم أبيه عبدالله.

الخامس: الحسن بن أبي الحسن أبو سَعيد الأنصاريّ البصريّ مولى زيد بن ثابت. ويقال مولى أبي اليُسْر الأنصاريّ ، وقيل: مولى جابر بن عبد الله ، واسم أبيه أبي الحسن يَسَار ، وأُمه خَيْرَةُ بالخاء المعجمة والياء الساكنة آخر الحروف ، مولاة أم سَلَمة زوج النبيّ ﷺ ، وكانت تقصُّ للنساء ، دخل عليها يوما وفي يدها كُرّاثةٌ تأكلها ، فقال لها: يا أمّاه ، ألقِ هذه البقلة الخبيثة من يدك ، فقالت له: يا بُني ، إنك شيخ قد كبرت وخرفت ، قال: يا أماه أيُّنا أكبر؟.

وأكثر كلامه حِكَمٌ وبلاغة، وهو أحد أئمة الهُدى والسنة ، قال ابن سَعْد: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، رضي الله عنه ، نشأ بوادي القُرَى وكان فصيحاً ، وقيل إن أمه كانت تغيب عنه فيبكي فتعطيه أم سَلَمة ثديها تُعَلِّلُه به إلى أن تجيء أمه فيَدِر ثديها فيشربه ، وكانوا يروْن أن تلك الفصاحة والحكمة من بركتها.

قال ابن سعد أيضاً: كان الحسن جامعاً عالماً رفيعاً فقيهاً ثقة مأموناً عابداً ناسكا كثير العلم ، فصيحاً جميلاً وسيماً. وكل ما أسند من حديثه ، وروى عمن سمع فهو حجة وما أرْسَل فليس بحجة.

وقال أنس بن مالك: سلوا الحسن فإنه حَفِظ ونَسِينا ، وقال سليمان التَّيْمي: الحَسَن شيخ أهل البصرة. وقال مَطَر الورّاق: كان جابر رجل أهل البصرة، فلما ظهر الحسن جاء رجل كأنما كان في الآخرة، فهو يُخبر عمّا رأى وعاين.

وقال عاصم الأحول: قلت للشَّعبيّ: لك حاجة؟ قال: نعم، إذا أتيت إلى البصرة فاقرأ الحسن مني السلام. قلت: ما أعرفه. قال: إذا دخلت البصرة فانظر إلى أجمل رجل تراه في عينك وأهيبه في صدرك ، فاقرأه مني السلام: قال: فما عَدّى أن دَخَل المسجد فرأى الحسن والناس حوله جلوس ، فأتاه فسلم عليه.

وقال قتادة ما جالست فقيهاً قَطّ إلا رأيت فضل الحسن عليه.

وقال أيّوب: ما رأت عيناي رجلا قط كان أفقه من الحسن. وقال بَكر المُزَنيّ: من سرّه أن ينظر إلى أعلم عالم أدركناه في زمانه فلينظر إلى الحسن فما أدركنا الذي هو أعلم منه.

وقال يونس بن عبيد: إن كان الرجل ليرى الحسن لا يسمع كلامه ولا يرى علمه فينتفع به. وقال هو أيضا وحُميد الطّويل: رأينا الفقهاء فما رأينا أحداً أكمل مروءة من الحسن. وقال الحَجّاج بن أرطَأة: سألت عطاء ابن أبي رَبَاح فقال لي: عليك بالحسن ذاك ، إمام ضخم يُقتدى به.

وقال الربيع بن أنس: اختلفتُ إلى الحسن عَشْر سنين أو ما شاء الله ، فليس من يوم إلا وأسمع منه ما لم أسمع قبل ذلك. وقال الأعمش ما زال الحسن يعي الحكمة حتى نطق بها وكان إذا ذُكر عند الباقر قال: ذاك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء.

وقال يونس بن عُبيد: ما رأيت رجلا أصدق بما يقول منه ولا أطول حُزْناً وقال ابن عَوْن؛ كنت أشبّهُ لهجة الحسن بلهجة رُؤْبَة في الفصاحة. وقال العِجليّ: تابعيّ ثقة ، رجل صالح ، صاحب سنّة ، قدِم مكة

فأجلسوه واجتمع الناس إليه ، وفيهم طاوُوس ومُجاهد وعطاء وعَمرو بن شُعيب ، فحدّثهم ، فقالوا ، أو قال بعضهم : لم نر مثل هذا قط .

وقال أبو عَمرو بن العلاء : ما رأيت أفصح من الحسن البصري ، والحجاج بن يوسف الثقفي . فقيل له : فأيهما كان أفصح ؟ قال : الحسن .

وكان من أجمل أهل البصرة حتى سقط عن دابته ، فحدث بأنفه ما حدث .

ومن كلامه : ما رأيت يقيناً لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت .

ولما وَلِي عُمر بن هُبيرة الفَزاريّ العراق وأضيفت إليه خراسان ، وذلك في أيام يزيد بن عبد الملك ، استدعى الحسن البصري ومحمد بن سِيرين والشّعبيّ ، وذلك في سنة ثلاث ومئة ، فقال لهم : إن يزيد خليفة الله استخلفه على عباده ، وأخذ عليهم الميثاق بطاعته ، وأخذ عهدنا بالسمع والطاعة ، وقد ولّاني ما ترون ، فيَكتُب إليّ بالأمر من أمره فأُقَلِّده ما تَقَلّده من ذلك الأمر ، فما ترون؟ فقال ابن سيرين والشعبيّ قولا فيه تقية ، فقال ابن هُبيرة : ما تقول يا حسن؟ فقال : يا ابن هُبيرة ، خفِ الله في يزيد ، ولا تخف يزيد في الله . إن الله يمنعك من يزيد وإن يزيد لا يمنعك من الله . وأوشك أن يبعث إليك ملكا فيُزيلك عن سريرك ، ويُخرجك من سَعَة قَصْر إلى ضِيقِ قبر ، ثم لا يُنجيك إلا عملك ، يا ابن هُبيرة ، إنْ تَعْص الله فإنما جعل الله هذا السلطان ناصراً لدينه وعباده ، فلا تَرْكَبَنَّ دين الله وعباده بسلطان الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . فأجازهم ابن هُبيرة وأضْعَف جائزة الحسن ، فقال الشعبيُّ لابن سيرين : سَفْسَفْنا له فَسَفْسفَ لنا .

ورأى الحسن يوما رجلاً وسيماً حسن الهيئة ، فقيل له : إنه يَسخَرُ للملوك ويحبونه ، فقال : لله أبوه ، ما رأيت أحدا طلب الدنيا بما يشبهها إلا هذا .

ويقال إنه أغمي عليه عند موته ، ثم أفاق ، فقال: لقد نبَّهتُموني من جَنّات وعيون ومقام كريم. وقيل قبل موت الحسن لابن سيرين: رأيت كأنّ طائراً أخذ أحسن حصاة بالمسجد ، فقال: إن صَدَقت رُؤياك مات الحسن. فلم يكن إلا قليل حتى مات الحسن.

وقال ابن حِبّان في الثقات ، احْتَلَم سنة سبع وثلاثين ، وأدرك بعض صفّين ، ورأى مئة وعشرين صحابياً ، وكان يُدلِّس.

وكان من أفصح أهل البصرة وأجملهم وأعبدهم وأفقههم.

وقال ابن المدينيّ: مُرْسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح ، ومرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها.

قال أبو زُرعة: كل شيء قال الحسن فيه: قال رسول الله ﷺ ، وجدتُ له أصلاً ثابتا ما عدا أربعة أحاديث.

وقال يونس بن عُبيد: قلت للحسن: يا أبا سعيد ، إنك تقول: قال رسول الله ﷺ وأنت لم تدركه ، فقال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك به ، إني في زمان كما ترى ، وكان في عمل الحجاج، كل شيء سمعتني أقول فيه: قال رسول الله ﷺ فهو عن عليّ ، غير أني لا أستطيع أن أذكر عليا.

وقال الدّارقطني: مراسيله فيها ضَعْف ، وقال الذّهبي: كان الحسن كثير التدليس ، فإذا قيل في حديث: عن فلان ، ضَعَّف احتجاجه ، ولا سيما عمن قيل إنه لم يسمع منه كأبي هريرة ونحوه.

وروى قتادة عنه: الخيرُ ليس بقَدَر ، والشر ليس بقدر. قال أيّوب: فناظرته في هذه الكلمة ، فقال: لا أعود.

وقال حُميد الطويل: سمعته يقول: خلق الله الشياطين وخلق الخير وخلق الشر. وقال حُميد أيضاً: قرأت القرآن على الحسن ففسره على إثبات القدر. وقال ابن عَوْف: سمعت الحسن يقول: من كَذّب بالقدر فقد كفر.

ولم يحج الحسن إلا حجتين. كان رضي الله عنه شجاعاً من أشجع أهل زمانه، وكان عرضُ زنده شبراً. وقال: غزونا خُراسان ومعنا ثلاث مئة من أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال الفُضَيل بن عِياض: سألت هشام بن حسّان كم أدرك الحسن من الصحابة؟ فقال: مئة وثلاثين. قال: وابن سيرين؟ قال: ثلاثين. قيل: إنما سمع من ابن عمر حديثاً واحداً ولم يسمع من ابن عباس ولا من عائشة رضي الله عنهما، ولا من جابر بن عبد الله. وقال أبو زُرعة: لم يسمع الحسن من أبي هريرة ولا رآه. ومن قال في الحديث عن الحسن حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ. وسُئِل: أَلَقِي الحسن أحداً من البدريين؟ قال: رآهم رؤية، رأى عثمان وعليا. قيل له: سمع منهما؟ قال: لا، كان الحسن يوم بويع علي، رضي الله عنه، ابن أربع عشرة سنة، رأى عليا بالمدينة، ثم رجع علي إلى الكوفة والبصرة، ولم يلقه الحسن بعد ذلك.

وقال أبو رَجَاء: قلت للحسن: متى خرجت من المدينة؟ قال: عام صفّين، قلت: متى احتلمت؟ قال: عام صفّين.

وقال ابن مَعين: إنه لم يسمع من أبي بَكْرة، وكذلك قال الدارقطني. وقال إن بينه معه الأحنف، واحتج بما رواه البخاريّ هنا؛ وذهب غيرهما إلى صحة سماعه منه واستُدل بما أخرجه البخاري أيضاً في الفتن، في قول النبي ﷺ: إن ابني هذا سيدٌ. ففي هذا الحديث قال الحسن: ولقد سمعتُ أبا بَكرة يقول: بينما النبي ﷺ يخطب، قال البخاري: قال ابن المدِينيّ: إنما صح عندنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث.

قال الباجيّ: الحسن المذكور في هذا الحديث الذي قال فيه سمعت أبا بكرة إنما هو الحسن بن علي رضي الله عنهما، وليس بالحسن البصري، وما قاله غير صحيح.

رأى عليا وطَلْحة وعائشة، وكتب للربيع بن زياد والي خُراسان في زمن معاوية.

روى عن: أُبيّ بن كعب وسعد بن عُبادة وعمر بن الخطاب، ولم يدركهم، وروى عن: ثَوْبان وعمّار بن ياسر وعثمان بن أبي العاص، ومعاوية ومَعْقل بن يسار، وأنس وجابر، وخلق كثير من الصحابة والتابعين.

وروى عنه: حُميد الطّويل، ويزيد بن أبي مريم، وأيوب وقَتادة، وعَوْف الأعرابيّ، وجرير بن حازم، وشَيْبان النَّحْويّ، وابن عون، وخالد الحذّاء، ويونس بن عُبيد، ومَعْبَد بن هلال، وآخرون من آخرهم يزيد ابن إبراهيم التّستريّ، ومعاوية بن عبد الكريم الثَّقفيّ المعروف بالضّال.

مات رضي الله عنه مَسْتَهلّ رجب سنة عشر ومئة، وكانت جنازته مشهورة. قال حُميد الطويل: توفي عشية الخميس، وأصبحنا يوم الجمعة ففرغنا من أمره وحملناه بعد صلاة الجمعة، ودفنّاه فتبع الناس كلهم جنازته واشتغلوا به، فلم تقم صلاة العصر بالجامع ولا أعلم أنها تُركت منذ كان الإسلام إلا يومئذ، لأنهم تبعوا الجنازة كلهم، حتى إنه لم يبقَ في المسجد من يصلي العصر.

وليس في الستة الحسن بن أبي الحسن سواه، وأما الحسن فكثير، والبصري في نسبه مر الكلام عليه في الثالث من كتاب الإيْمان.

السادس: الأحْنف بن قَيْس بن معاوية بن حُصَيْن بن عُبادة بن النّزّال ابن مُرّة بن عُبيد بن الحارث بن عَمرو بن كَعْب بن سَعْد بن زَيْد مَناة بن تميم التّميميّ أبو بحر، واسمه الضحاك. وقيل: صخر. وقيل الحارث

المعروف بالأحنف الذي يضرب به المثل في الحِلْم.

ولـد رضي الله عنه أحْنَف ، والأحنف الأعوج من الحَنَف ، وهو الاعوجاج في الرِّجل ، وهو أن يَنْفَتل إحدى الإبهامين من إحدى الرِّجْلين على الأخرى. وقيل: هو الذي يمشي على وَحْشيِّ رِجْله ، أي: ظهرها.

ولد ملتصق الأُلْيتين حتى شُق ما بينهما ، وكان أعور ذهبت عينه في فتح سَمَرْقند ، وقيل: ذهبت بالجُدريّ ، وكان متراكب الأسنان ، صغير الرأس ، مائل الذَّقن. وكان أطلس أي لا شعر في وجهه ، وهو أحد الطُّلس الأربعة ، والآخرون: شُريح القاضي ، وعبدالله بن الزُّبير ، وقيس ابن سَعد بن عبادة.

كُنّي بابنه بحر. وكان مَصعُوفاً أي: فيه رِعْدة ، وقد قيل له: لم لم تتأدب بأخلاق أبيك؟ قال: من الكسل. ومات وانقطع عَقِبُه.

كان الأحنف رضي الله عنه ، من سادات التابعين ، أدرك زمن النبي ﷺ ، ولم يسْلم ، وقيل: أسلم على عهده ولم يره. ويُروى بسند فيه لِين: أن النبي ﷺ دعى له.

وروى ابن قُتيبة لما أتى النبي ﷺ بني تميم يدعوهم إلى الإسلام ، كان الأحنف فيهم ، ولم يجيبوا إلى اتباعه ، فقال لهم الأحنف: إنه ليدعوكم إلى مكارم الأخلاق ، وينهاكم عن ملاَئمِها ، فأسْلموا وأسلم الأحنف. والصحيح أنه لم يفِد على النبي ﷺ ، ووفد على عمر رضي الله عنه.

وهو الذي افتتح مَرْو الرُّوذ، وكان في جيشه الإمامان الحَسن وابن سيرين.

ذكره ابن سَعْد في الطبقة الأولى من أهل البصرة ، وقال: كان ثقة مأموناً قليل الحديث. وقال الحسن: ما رأيت شريف قومٍ أفضل من

الأحنف. وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مُصعب بن الزُّبير يوم موته: ذهب اليوم الحزم والرأي.

وروى أحمد في الزهد: أن الأحنف بلّغه رجلان دعاء النبيّ ﷺ له ، فسجد.

كان سيد قومه ، موصوفاً بالدهاء والحلم والعلم ، قال فيه الثَّوريّ: ما وُزِن عقل الأحنف بعقل إلا وَزَنه. شهد صفين مع علي رضي الله عنه. ولم يشهد وقعة الجمل مع أحد من الفريقين.

ولما استقر الأمر لمعاوية دخل عليه يوما فقال له معاوية: والله يا أحنف ما أذكر يوم صفين إلا كانت حَزَازة في قلبي إلى يوم القيامة ، فقال له: والله يا معاوية إن القلوب التي أبغضناك بها لفي صدورنا وإن السيوف التي قاتلناك بها لفي أغمادها وإن تَدْن من الحرب فتراً نَدْنُ منه شبرا ، وإن تمش إليها نُهَرول إليها ، ثم قام وخرج. وكانت أخت معاوية من وراء الحجاب تسمع كلامه ، فقالت: يا أمير المؤمنين ، من هذا الذي يتهدد ويتوعد؟ فقال: هذا الذي إذا غضب غضب لغضبه مئة ألف لا يدرون فيم غضب.

وسُئل عن الحِلم ما هو فقال: الذلّ مع الصبر. وكان يقول إذا عجب الناس من حلمه: إني لأجد ما تجدون ، ولكنّي صبور. ومن طريق الحسن عن الأحنف قال: لستُ بحليم ، ولكني مُتحالمٌ ، وكان يقول: وجدتُ الحِلم أنْصر لي من الرجال.

وكان يقول: ما تعلمت الحِلم إلا من قيس بن عاصم المِنْقريّ ، لأنه قَتَل ابن أخ له بَعْض بنيه فأُتي بالقاتل يقاد إليه مكتوفاً. فقال: ذَعَرْتُم الفتى ثم أقبل على الفتى وقال له: يا بُنيّ ، بئس ما فعلت ، نقَصت عَدْوَك ، وأوهنت عَضُدك ، وأشْمتَّ عدوَّك ، وأسأت بقومك ، خلّوا سبيله ، واحملوا إلى أم المقتول ديته ، فإنها غريبة. ثم انصرف القاتل وما حَلّ قَيْس حَبْوته ، ولا تغيّر وجهه.

ومن كلامه: جَنّبوا مجلسنا ذكر الطّعام والنّساء فإني لأُبْغض الرجل يكون وصّافا لفرجه وبطنه ، وإن من المروءة أن يترك الرجل الطعام وهو يشتهيه.

ومن كلامه: ما دخلتُ بين اثنين قَطُّ حتى يُدخلاني بينهما ، ولا أتيت باب أحد من الملوك إلا أن يكون داعيا لي ، وما حَلَلتُ حَبْوتي إلى ما يقوم الناس إليه. ومن كلامه: ما خان شريف ، ولا كذب عاقل ، ولا اغتاب مؤمن ، وقال: ما ادّخَرَت الآباء للأبناء ولا أبقت الموتى للأحياء أفضل من اصطناع المعروف عند ذوي الأحساب والآداب.

وقال: كثرة الضحك تُذْهب الهَيْبة ، وكثرة المِزاح تُذْهب المروءة ، ومن لَزِم شيئاً عُرف به. وسمع رجلا يقول: لا أبالي أمدِحْتُ أم ذُمِمت. فقال له: لقد استرحت من حيث تعب الكرام.

ومن كلامه: ألا أدلكم على المَحْمَدَة بلا مرْزية؟ الخُلُق السّجِيع ، والكفّ عن القبيح. ألا أُخبركم بأدواء الأدواء؟ الخُلُق الدنيء واللسان البذيء.

وروي أن معاوية رضي الله عنه ، لما نَصَّب ولده يزيد لولاية العهد ، أقعده في قبة حمراء فجعل الناس يسلّمون على معاوية ، ثم يميلون إلى يزيد ، حتى جاء رجل ففعل ذلك ثم رجع إلى معاوية. فقال: يا أمير المؤمنين ، اعلم أنك إن لم تُوَلّ هذا لأمور المؤمنين أضعتها ، والأحنف ابن قيس جالس ، فقال له معاوية: ما بالك لا تقول يا أبا بحْر؟ فقال: أخاف الله إن كذبتُ ، وأخافكم إن صدقت ، فقال له معاوية: جزاك عن الطاعة خيراً ، وأمر له بألوف. فلما خرج لقيه ذلك الرجل بالباب ، وقال: يا أبا بحر ، إني لأعلم أن شَرّ من خلق الله تعالى هذا وابنه ، ولكنهم قد استوثقوا من هذه الأموال بالأبواب والأقفال ، فلا يُطمع في استخراجها إلا بما سمعت ، فقال له الأحْنف: أمْسك عليك ، فإن ذا الوجهين خليقٌ أن لا يكون عند الله وجيها.

وكان زياد بن أبيه مدة توليته على العراق كثير الرعاية للأحْنف ، ولما تولّى ولده عُبيد الله بعده تغيرت منزلته عنده ، وصار يُقدِّم عليه من لا يساويه ، ثم إن عبيد الله جمع أعيان العراق وفيهم الأحنف ، وتوجه بهم إلى الشام للسلام على معاوية ، فلما وصلوا دخل عبيد الله على معاوية ، وأعلمه بوصول رؤساء العراق ، فقال أدخلهم إليّ أوّلا فأولاً على قدر مراتبهم عندك ، فخرج إليهم وأدخلهم على الترتيب ، وكان آخر من دخل الأحنف ، فلما رآه معاوية ، وكان يعرف منزلته ، ويبالغ في إكرامه لتقدمه وسيادته ، قال له: إليّ يا أبا بحر ، وأجلسه معه على سريره ، وأقبل عليه يسأله عن حاله ويحدثه ، وأعرض عن غيره ، ثم إن أهل العراق أخذوا في الثناء على عبيد الله والأحْنف ساكت ، فقال له معاوية: لم لا تتكلم يا أبا بَحْر؟ فقال: إن تكلمت خالفتهم ، فقال: اشهدوا عليّ أني قد عزلت عنكم عبيد الله ، وقوموا وانظروا في أمير أوَلِّيه عليكم ، وترجعون إليّ بعد ثلاثة أيّام. فلما خرجوا من عنده كان فيهم جماعة يطلبون الإمارة لأنفسهم ، وفيهم من عيّن الإمارة لغيره ، وسعوا في السر مع خواص معاوية أن يفعل لهم ذلك ، ثم اجتمعوا بعد ثلاثة أيّام فدخلوا عليه ، فأجلسهم على ترتيبهم في المجلس الأول ، وأخذ الأحنف إليه كما فعل أوّلا ، وحادَثَه ساعة ، ثم قال: ما فعلتم فيما انفصلتم عليه؟ فجعل كل واحد يذكر شخصاً ، وطال حديثهم في ذلك ، وأفضى إلى منازعة وجدال ، والأحْنف ساكت ، ولم يكن في الأيام الثلاثة تحدث مع أحد في شيء ، فقال له معاوية: لم لا تتكلم يا أبا بَحْر؟ فقال: إن ولّيت أحداً من أهل بيتك لم نجد من يَعْدِل عبيد الله ، ولا يسد مَسَدّه ، وإن وليت من غيرهم ، فذلك إلى رأيك ، ولم يكن في الحاضرين الذين بالغوا في المجلس الأول في الثناء على عبيد الله من ذكره في هذا المجلس ، ولا سأل عَوْدهُ إليهم ، فلما سمع معاوية مقالة الأحْنف قال: اشهدوا عليّ أني قد أعدتُ عليكم عبيد الله. فكلٌّ منهم ندم على عدم تعيينه ، وعلم معاوية أن شكرهم لعُبيد الله لم يكن لرغبتهم فيه ، بل كما جرت العادة في حق

المولى ، فلما انفصلت الجماعة من مجلس معاوية خلا بعبيد الله ، وقال: كيف ضيّعت مثل هذا الرجل؟ يعني الأحْنف. فإنه عَزَلَك وأعَادك وهو ساكت. وهؤلاء الذين قدمتهم عليه واعتمدت عليهم لم ينفعوك ولا عرّجوا عليك لمّا فوضْتُ الأمر إليهم ، فمِثل الأحْنف من يتخذه الإنسان عوناً وذُخراً ، فلما عادوا إلى العراق أقبل عليه عبيد الله وجعله بطانَتَه ، وصاحب سرِّه.

وبقي الأحْنف إلى زمن مُصْعب بن الزُّبير رضي الله عنهما. فخرج معه إلى الكوفة ، ومات بها سنة سبع وستين على الصحيح ، وقيل سنة إحدى وسبعين ، وقيل سبع وسبعين ، وقيل ثمان وستين ، وكان قد كبر جدّاً ودفن بالثُّوَيَّة موضع بظاهر الكوفة ، فيه قبور جماعة من الصحابة ، وغيرهم.

وحكى عبد الرحمن بن عِمارة بن عُقْبة بن أبي مُعَيْط قال: حضرت جنازة الأحْنف بالكوفة فكنت ممن نزل قبره ، فلما سويته وجدته قد فُسِح له في قبره مد بصري ، فأخبرت أصحابي بذلك ، فلم يروا ما رأيت.

روى عن: عمر وعثمان وعلي وسَعد وابن مسعود وأبي ذر وغيرهم. وروى عنه: الحسن البصريّ وأبو العلاء ابن الشِّخِّيْر وطَلْق بن حَبِيب وغيرهم. وليس في الستة الأحْنف سواه.

السابع: أبو بَكرة: واسمه نُفَيع بن مَسْروح على الصحيح ، لما رُوي أنه قال: أنا من إخوانكم في الدين ، وأنا مولى رسول الله ﷺ ، فإن أبى الناس إلاّ أن ينسبوني فأنا نُفَيع بن مَسْرُوح.

ونفيع بالتصغير وهو مولى الحارث بن كَلَدَة بفتحات ، طبيب رسول الله ﷺ ، وقيل: إنه ابن الحارث بن كَلَدَة ، وكلدة بن عُمر بن عِلاَج بن أبي سَلَمة بن عبد العُزّى بن غِيَرَة ، بكسر الغين وفتح الياء آخر الحروف ، ابن عوف بن قَسِيّ ، بفتح القاف وكسر السين المهملة ، وهو ثَقيفُ بن

مُنبِّه وأمُّه سُميّة أمَة للحارث بن كَلَدة ، وهو أخو زياد لأُمِّه ، ولما استلحقه معاوية ، ورضي بذلك ، آلى أبو بكرة يمينا أنْ لا يكلمه أبداً ، وقال: هذا زَنّى أمَّه ، وانتفى من أبيه ، لا والله ما علمت سُمَيّة رأت أبا سُفيان قطّ ، وَيْله ما يصنع بأم حَبيبة زوج النبي ﷺ؟ أيريد أن يراها ، فإن حجبته فضحته وإن رآها فيا لها مصيبة يهتِك من رسول الله ﷺ حُرْمةً عظيمة.

وحج زياد في زمن معاوية ، ودخل المدينة فأراد الدخول على أم حبيبة ، ثم ذكر قول أبي بكرة فانصرف عن ذلك ، وقيل: إنها حجبته ولم تأذن له في الدخول عليها. وقيل: إنه حج ولم يزُر من أجل قول أبي بكرة ، وقال: جزى الله أبا بكرة خيراً فما يَدَعُ النصيحة على حال.

وأبو بكرة ممن نزل يوم الطائف إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف في بَكْرة ، فكُنّي من أجل ذلك بأبي بَكْرة ، وأعتقه رسول الله ﷺ وهو معدود في مواليه ، وكان من فضلاء الصحابة وصالحيهم. كان مثل النَّصْل من العبادة حتى مات.

وقال الحسن البَصْريّ: لم يترك البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عِمران بن حُصَين وأبي بَكرة ،وكان أولاده أشرافاً بالبصرة بالولايات والعلم ، وله عَقيبٌ كثير.

كان قد شهد على المُغيرة في ثلاثة ، ونَكَلَ زياد ، والثلاثة هم: هو ونافع بن الحارث وشِبل بن مَعْبد وحَدَّهم عمر رضي الله عنه إذ لم تتم شهادتهم ، ولم يجلد زياداً لأنه نكل ، ثم استتابهُم ، فتاب الاثنان ، فجازت شهادتهما ، وأبى أبو بَكرة أن يَتوب ، وقال لعمر ، لما قال له: تُبْ لتقبل شهادتك: إنما تَسْلبُني لتقبل شهادتي؟ قال: أجل، قال: لا جَرَم، لا أشهد بين اثنين ابداً ما بقيت في الدنيا.

قال سعيد بن المُسيَّب: وكان أفضل القوم ، وقال العجليّ: كان من خيار الصحابة وعن الحسن البصري قال: مرّ أنس بن مالك وقد بعثه زياد

إلى أبي بكرة يعاتبه ، فانطلقتُ معه ، فدخلنا على الشيخ وهو مريض ، فأبلغه عنه فقال: إنه يقول: ألم أستعمل عُبيد الله على فارس وروادا على دار الرزق وعبد الرحمن على الديوان؟ فقال أبو بكرة: هل زاد على أن أدخلهم النار؟ فقال له أنس؛ إني لا أعلمه إلا مجتهداً ، فقال الشيخ: أقعدوني ، إني لا أعلمه إلا مجتهداً ، وأهل حَرَوْرَاء قد اجتهدوا فأصابوا أو أخطأوا. قال أنس: فرجعنا مخصومين.

له عن رسول الله ﷺ مئة واثنان وثلاثون حديثاً ، اتفقا على ثمانية ، وانفرد البخاريّ بخمسة ، ومسلم بحديث واحد.

وروى عنه: أولاده عُبيد الله وعبد الرحمن ومُسلم وعبد العزيز ، والحسن البصريّ ، وأبو عثمان النّهْديّ ، ورِبعيّ ابن خِراش والأحْنف بن قيس وابن سيرين وأشْعثُ بن تَرْمُلة وغيرهم.

مات بالبصرة في ولاية زياد سنة خمسين. يقال مات هو والحسن بن علي في سنة واحدة. وقيل مات بعد الحسن سنة إحدى وخمسين ، وصلى عليه أبو بَرْزة الأسْلميّ ، وكان أوصى بذلك.

وقال أبو نُعيم: أن النبي ﷺ آخى بينهما. وليس في الستة ولا في الصحابة أبو بَكرة سواه. وفي الستة نُفَيع سواه ثلاثة.

نُفَيع بن الحارث أبو داود الأعمى الهَمْداني الدّارميّ ، روى عن عِمران بن حُصين.

ونُفَيْع بن رافع الصائغ أبو رافع المَدَنيّ نزيل البصرة ، مولى ابنة عمر ، وقيل مولى ابنة العجْماء ، أدرك الجاهلية ، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم.

ونُفيع مُكاتب أمِّ سَلَمَة ، روى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعنعنة والسماع ، ورُوَاته كلهم

بصريون ، وفيهم ثلاثة من التابعين ، يروي بعضهم عن بعض ، وهم أيوب والحسن والأحْنف ، أخرجه البخاريّ هنا. وفي الفتن عن عبد الله ابن عبد الوهاب ومسلم بِطُرُق غير هذه ، ولفظ آخر ، وأبو داود والنّسائي. ثم قال المُصنِّف:

باب ظلم دون ظلم

باب بالتنوين ، ودون يحتمل أن تكون بمعنى غير ، أي: أنواع الظلم متغايرة ، أو بمعنى الأدْنى ، بعضها أخف من بعض. وهو أظهر في مقصود المؤلف. وهذه الجملة لفظُ حديثٍ رواه أحمد في كتاب الإيمان من حديث عطاء ، فاستعمله المؤلف ترجمةً ، واستدل له بالحديث المرفوع.

ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله بظلم ، عموم أنواع المعاصي ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، وإنما بين لهم أنّ المراد أعظم أنواع الظلم ، وهو الشرك ، فدل على أن للظلم مراتبَ متفاوتةً ، ومناسبة إيراد هذا عقب ما تقدم من أن المعاصي غير الشرك ، لا ينسب صاحبها إلى الكفر المخرج عن المِلّة ، على هذا التقرير ، ظاهرة.

الحديث الخامس والعشرون

حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ .ح. قال: وحدَّثَنِي بِشْرٌ قالَ: حَدَّثنا محمدٌ عنْ شُعبَةَ عن سُلَيْمانَ عَنْ إبراهِيمَ عَنْ علْقَمَةَ عَنْ عَبْدِالله: لمَّا نَزَلَت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا ولم يلبسُوا إيمانَهُمْ بِظُلْمٍ أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ قالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ أَيُّنَا لم يَظْلِمْ نفسه؟ فَأَنْزَلَ الله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]

قوله: «لما نزلت» في رواية شعبة، هذه دلالة على أن السؤال هو سبب نزول الآية الأخرى التي في لقمان لكن رواه البخاري ومسلم من طريق أخرى عن سليمان المذكور في حديث الباب: أيُّنا لم يَلْبس إيمانه بظلم؟ فقال: «ليس بذاك، ألا تسمعون إلى قول لقمان، وفي رواية «ليس كما تظنُّون» وفي رواية: «إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى ما قال لقمان؟» وظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم، ولذلك نبههم عليها، ويُحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال، فتلاها عليهم ثم نبههم، فتلتئم الروايتان.

وقوله: ﴿ولم يلبسوا﴾ [الانعام: ٨٢] أي: لم يخلِطوا، تقول: لَبست الأمر -بالتخفيف- ألبِسه -بالفتح في الماضي، والكسر في المستقبل- أي: خلطته، وتقول: لبِست الثوب ألبَسه -بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل-.

وقال محمد بن إسماعيل التّيْمي في «شرحه»: خلْط الإيمان بالشرك

لا يتصور ، فالمراد أنهم لم تحصُل لهم الصفتان كفر متأخر عن إيمان متقدم ، أي : لم يرتدوا ، ويُحْتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً ، أي : لم ينافِقوا ، وهذا أوجه ، ولهذا عَقَّبه المؤلف بباب علامات المنافق ، وهذا من بديع ترتيبه .

وقوله : «أيُّنا لم يظلِم؟» قال الخطّابي : كان الشرك عند أصحابه أكبر من أن يلقَّب بالظلم ، فحملوا الظلم في الآية على ما عداه من المعاصي ، فسألوا عن ذلك ، فنزلت هذه الآية ، قال في «الفتح» : الذي يظهر لي : أنهم حملوا الظلم على عمومه الشّرك فما دونه ، وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف ، وإنما حملوا الظلم على العموم لأن قوله : ﴿بِظُلمٍ﴾ نكرة في سياق النفي ، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر. قال المحققون : إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه ، نحو من في قوله : ما جاءني من رجل ، أفاد تنصيص العموم ، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر ، كما فهمه الصحابة من هذه الآية ، وبيّن لهم النبي ﷺ أن ظاهرها غير مراد ، بل هو من العامّ الذي أُريد به الخاص ، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك ، وإنما فهم الصحابة حصر الأمْن والاهتداء فيمن لم يلبِس إيمانه بظلم ، حتى شقَّ عليهم ذلك ، والسياق إنما يقتضي أن مَنْ لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد من مفهوم الصفة ، أو من الاختصاص المستفاد من تقديم لهم على الأمن ، أي : لهم الأمن لا لغيرهم ، كما في قوله تعالى : ﴿إيّاكَ نَعبُد﴾ [الفاتحة : ٤] وقوله تعالى : ﴿كلّا إنّها كلمةٌ هُو قائِلُها﴾ [المؤمنون : ١٠٠] أي : قائلها هو لا غيره ، وقوله : ﴿بظلم﴾ التنوين فيه للتعظيم ، وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية ، فالتقدير لم يلبِسوا إيمانهم بظلم عظيم ، أي : بشرك إذ لا ظلم أعظم منه ، وقد وَرَد ذلك صريحاً في قصة الخليل عليه السلام ، من طريق حَفْص بن غِياث عن الأعْمش ولفظه ، قلنا : يا رسول الله أيُّنا لم يظلم نفسه؟ قال : «ليس كما تقولون ، بل لم يلبسوا إيمانهم بظلم

بشرك ، ألم تسمعوا إلى قول لقمان» فذكر الآية الآتية ، واستنبط منه المازريّ جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ونازعه القاضي عِياض ، فقال: ليس في هذه القصة تكليف عمل ، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر ، واعتقاد التصديق لازم لأول وروده ، فما هي الحاجة؟ ويمكن أن يقال: المعتقدات أيضاً تحتاج إلى البيان ، فلما أجمل الظلم حتى تناول إطلاقه جميع المعاصي ، شقَّ عليهم حتى ورد البيان ، فما انتفت الحاجة ، والحق أنّ في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخر.

وفي المتن من الفوائد الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص ، وأن النكرة في سياق النفي تعُم ، وأن الخاص يقضي على العام ، والمبيّن على المُجمل ، وأن اللفظ يُحْمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفْع التعارض ، وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له ، وأن المعاصي لا تسمّى شِركاً ، وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد ، فإن قيل: فالعاصي قد يعذب ، فما هو الأمْن والاهتداء الذي حصل له؟ فالجواب: إنه آمن من التخليد في النار ، مهتد إلى طريق الجنة.

رجاله ثمانية:

الأول: أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، مرّ في العاشر من كتاب «الإيمان» هذا.

والثاني: شُعبة وقد مرّ في الثالث منه أيضاً.

الثالث: بِشْرُ بن خالد العَسكريّ أبو محمد الفرائِضي نزيل البصرة.

قال أبو حاتم: شيخٌ ، وقال النّسائي: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

يُغربُ عن شُعبة عن الأعْمش بأشياء.

روى عن: غُندَر ، وأبي أُسامة حسين الجُعْفيّ ، وشبابة بن سوّار ،

ويحيى بن آدم ، ويزيد ، وغيرهم.

روى عنه: البُخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنّسائي ، وابن خُزَيْمة ، وأبو عَروبة ، وعَبْدان الأهْوازيّ ، ومحمد بن يحيى بن مَنْده ، وغيرهم.

مات سنة ثلاث وخمسين ومئتين ، وقيل سنة خمس وخمسين.

ومرّ في الحديث السادس من بدء الوحي بحث بِشْر وبُسْر -بضم الباء والسين المهملة-.

وليس في الستة بِشْر بن خالد سواه ، وأما بِشر فكثير.

الرابع: محمد بن جعفر الهُذَلي مولاهم أبو عبد الله البَصْري المعروف بغُنْدَر صاحب الكرابيس ، وغُندَر - بضم الغين المعجمة ، وفتح الدال المهملة ـ وحكى الجَوْهريّ ضمها ، لقّبه به ابن جُرَيْج لما قَدِم البصرة ، كان يكثِر عليه الشَّغَب ، وحَدّث عن الحسن البَصريّ بحديث فأنكره عليه ، وجعل يكثر عليه التشغيب ، فقال له: اسكت يا غُندَر ، وأهل الحجاز يسمون المُشَغِّب غُندَراً. وزعم أبو جعفر النحاس أنه من الغدر ، وأن نونه زائدة.

كان محمد بن جعفر ربيب شُعبة ، وقال: إنه جالسه عشرين سنة لم يكتب عن أحد غيره شيئاً ، وكان شُعبة زوج أُمه ، وكان إذا كتب عنه شيئاً عرضه عليه ، قال أحمد: أحسبه من بَلادته. قال يحيى بن مَعين: كان من أصح الناس كتاباً ، وأراد بعضهم أن يُخَطِّئه فلم يقدِر. وقال أبو حاتم: صدوق. وهو في شعبة ثقة ، صام خمسين سنة يصوم يوماً ويُفطر يوماً. وقال ابن المدِيني: هو أَحَبُّ إلي من عبد الرحمن في شُعبة ، وقال ابن مَهْدي: كنّا نستفيد من كتب غُندَر في حياة شعبة ، وقال غُندَرُ أثبت في شُعبة مني. وكان وكيع يسميه: الصحيح الكتاب. وقال ابن المُبارك: إذا اختلف الناس في حديث شُعبة فكتاب غُندَر حَكَمٌ بينهم. وذكره ابن

حِبّان في «الثّقات» وقال: كان من خيار عباد الله ، ومن أصحهم كتاباً على غفلة فيه.

وقال ابن مَعين: اشترى غُندَر سمكاً ، وقال لأهله: أصلحوه ، ونَام فأكلوا السمك ، ولطخوا يده ، فلما انتبه قال: هاتوا السمك: فقالوا: قد أكلتَ ، قال: لا. قالوا: شُمَّ يدك؟ ففعل ، فقال: صَدقتُم ، ولكني ما شبِعتُ ، ورُوي عنه أنه أنكر حكاية السمكة ، وقال: أما كان بطني يدُلني؟ وروي عن ابن معين أنّه قال: قدِمْنا على غُندَر ، فقال: لا أُحدِّثكم حتى تمشوا خلفي ، فيراكم أهل السوق ، فيكرموني ، وقال العِجلي: بصريٌّ ثقة ، وكان من أثبت الناس في حديث شُعبة.

وقال عَمرو بن العبّاس: كتبت حديثه كله إلا حديثه عن سعيد بن أبي عَروبة فإني لم أكتبه عنه لأن عبد الرحمن نهاني أن أكتب عنه حديثه ، قال: إنه سمع منه بعد الاختلاط.

قال ابن حَجَر: أخرج له البخاري عن شُعبة كثيراً ، وأخرج له حديثاً عن مَعْمر ، وآخر عن سعيد بن أبي هند توبع فيهما ، وروى له الباقون. وقال المُسْتَملي محمد بن جعفر: غُندَر كنيته أبو بكر ، بصري ثقة. وقال محمد بن يزيد: كان فقيه البدن ، وكان ينظر في فقه زُفَر. وقال ابن المديني: كنت إذا ذكرت غُندَر ليحيى بن سعيد عَوَج فمه كأنّه يضعِّفه.

روى عن: شعبة فأكثر ، وعبدالله بن سعيد بن أبي هند ، وعَوْف الأعرابي ، ومَعْمر بن راشد ، وسعيد بن أبي عَروبة ، وابن جُرَيْج ، والثَّوريّ ، وابن عُيينة ، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن حَنْبل ، ويحيى بن مَعين ، وإسحاق بن رَاهَوَيْه ، وعلي بن المديني ، وأبو بكر ، وعثمان ابنا أبي شَيْبة ، وقُتيبة ، وبِشْر بن خالد ، وعقبة بن مُكْرَم ، وخلق.

مات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومئة. وقيل: سنة أربع ،

وقيل: سنة اثنتين ، وقدّمنا قريباً سبب تلقيبه بغُندَر وقد قال العراقيُّ: وربما كان لبعضٍ سَبَبُ:

كغُـنـدَرٍ محـمـدِ بـن جَعْـفَـرِ وصـالِـحٍ جـزَرَةِ المُشْتَهِـرِ

لقِّب صالح جزرة لكونه حكى عن نفسه أنه صَحَّف خَرَزة -بمعجمة ثم راء ثم زاي- في حديث عبد الله بن بُسْرة: أنه كان يُرقي بخرزة. إذ سُئِل بعد الفراغ من السماع على عَمرو بن زُرارة: من أين سمعت؟ فقال: من حديث الجَزَرة ، -بالجيم والزاي والراء مفتوحات- وكان في حداثته ، قال: فَبقِيت عليّ ، وقد مر الكلام على الألقاب مستوفىً في الثامن من كتاب الإيمان. عند ذكر ابن عُليّة.

والمُلقب بغُندَر غيره عشرة ، وأما محمد بن جعفر في الستة سواه فسبعة.

والهُذليّ في نسبه مرّ الكلام عليه في السادس من بدء الوحي.

الخامس: سُليمان بن مِهران الأسديّ الكاهليّ مولاهم ، أبو محمد الكُوفي الأعْمش.

يقال: أصله من طبرستان ، وولد بالكوفة ، وقيل: إن أصله من رُستاق من قرية يقال لها: دُنباوَنْد -بدال مضمومة ، ونون ساكنة ، ثم موحدة مفتوحة ، ثم ألف ، ثم واو مفتوحة ، ثم نون ساكنة ، بعدها دال مهملة- قدِم عليها أبوه وامرأته حامل بالأعْمش ، فولدته بها ، ويقال: إن أباه جاء به حميلاً إلى الكوفة ، فاشتراه رجل من بني أسد ، فأعتقه وعند الترمذي في «جامعه» في باب الاستشارة عند الحاجة عن الأعمش ، أنه قال: كان أبي حميلاً ، فورثه مسروق ، فالحميل على هذا أبوه ، والحميل الذي يحمل من بلده صغيراً ، ولم يولد في الإسلام.

قال ابن المديني: حفظ العلم على أمة محمد ﷺ ستة: عمرو بن

دينار بمكة ، والزُّهريّ بالمدينة ، وأبو إسحاق السّبيعيّ والأعْمش بالكوفة ، وقَتادة ويحيى بن أبي كَثير بالبصرة ، وقال أبو بكر بن عَيّاش ، عن مُغيرة : لما مات إبراهيم اختلفنا إلى الأعْمش في الفرائض . وقال هُشَيْم : ما رأيت بالكوفة أحداً أقرأ لكتاب الله منه . وقال ابن عُيَيْنة : سبق الأعمشُ أصحابه بأربع : كان أقرأهم للقرآن ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض ، وذكر خَصْلة أخرى . وقال ابن مَعين : كان جرير إذا حدّث عن الأعْمش ، قال : هذا الديباج الخُسْرَواني . وحكى الحاكم عن ابن مَعين أنه قال : أجود الأسانيد : الأعْمش ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمة ، عن عبدالله . فقال له إنسان : الأعْمش مثل الزُّهري ، فقال برئتُ من الأعْمش أن يكون مثل الزُّهريّ ، الزُّهريّ يرى العرضَ والإجازة ويعمل لبني أُميّة ، والأعمش فقيرٌ صبور مجانبٌ ورع عالم بالقرآن . وقال عيسى بن يوسُف : لم نَر مثل الأعمش ، ولا رأيت الأغْنياء والسّلاطين عند أحدٍ أحقر منهم عند الأعْمش مع فَقْره وحاجته . وقال يحيى بن سعيد القطّان : كان من النُّساك ، وهو علامة الإسلام . وقال وكيع : اختلفت إليه قريباً من ستين سنة ، ما رأيته يقضي ركعة ، وكان قريباً من سبعين سنة ، لم تفته التكبيرة الأولى . وقال الخُرَيْبيّ : مات يوم مات وما خلف أحداً من الناس أعبد منه ، وكان صاحب سنة . وقال شُعبة ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعْمش ، وكان شعبة إذا ذكر الأعمش قال : المصحف المصحف .

وقال عمرو بن علي : كان الأعمش يُسَمّى المصحف لصدقه . وقال ابن عمار : ليس في المحدثين أثبت من الأعمش ، ومنصور ثبت أيضا إلا أن الأعمش أعرف بالمسند منه . وقال العِجليّ : كان ثقة ثبتاً في الحديث ، وكان محدّث أهل الكوفة في زمانه ، ولم يكن له كتاب ، وكان رأساً في القرآن عَسِراً سيء الخُلُق ، عالماً بالفرائض ، وكان لا يلْحن حرفاً ، وكان فيه تشيُّع ، وقال ابن مَعين ؛ ثقة . والنّسائي : ثقة ثبت ، وقال ابن المُنادي : قد رأى أنس بن مالك إلّا أنه لم يسمع منه ، ورأى أبا بَكْرة الثّقفيّ ، وأخذ له بركابه ، فقال له : يا بني إنما أكرمت ربك . وقال وَكيع

عن الأعْمش: رأيتَ أنس بن مالك ، وما منعني أن أسمع منه إلا استغنائي بأصحابي. وقال الكُدَيْميّ: حدثنا عُبيد الله عن الأعْمش ، قال: ما سمعت من أنس إلا حديثاً واحداً ، سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «طلبُ العلم فريضة على كل مُسلم» لكن الكُدَيْمي ضعيف. وقال أحمد ابن عبد الجبار العُطارديّ عن ابن فُضَيْل عن الأعْمش قال: رأيتُ أنساً بال فغسل ذكره غسلاً شديداً ، ثم مسح على خُفَّيه ، وصلّى بنا ، وحدثنا في بيته ، ولكن العُطارديّ مضعف. وقال الخليليّ: رأى أنساً ، ولم يُرْزق السماع منه ، وما يرويه عن أنس ففيه إرسال ، وقول ابن المُنادي الذي سلف: أن الأعْمش أخذ بركاب أبي بَكرة الثّقفي غلط فاحش ، لأن الأعْمش وُلد سنة إحدى وستين ، أو سنة تسع وخمسين على الخُلْف في ذلك ، وأبو بكرة مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ، فكيف يتهيّأ أن يأخذ بركاب من مات قبل مولده بعشر سنين أو نحوها؟! وكأنه كان والله تعالى أعلم أخذ بركاب ابن أبي بَكْرة ، فسقط ابن ، وثبت الباقي ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقد رأى أنساً بمكة وواسط ، وروى عنه شبيهاً بخمسين حديثاً ، ولم يسمع منه إلا أحرفاً معدودة ، وكان مدلساً أخرجناه في التابعين لأن له حفظاً ويقيناً ، وإن لم يصح له سماع المسند من أنس. وقال أبو بكر البزار: لم يسمع من أبي سُفيان شيئاً ، وقد روى عنه نحو مئة حديث ، وإنما هي صحيفة عرفت ، وذكر الخطيب عن بعض الحُفّاظ أنه يُدلّس عن غير الثقة بخلاف سُفيان ، فإنه إنما يدلس عن الثقة.

كان رضي الله عنه لطيف الخلق مزّاحاً ، جاءه يوماً بعض أصحاب الحديث ليسمعوا منه ، فخرج إليهم ، وقال: لولا أن بالبيت من هو أبغض إليّ منكم ما خرجت إليكم ، وجرى بينه وبين زوجته يوماً كلام ، فدعا رجلاً ليصلح بينهما ، فقال لها الرجل: لا تنظري إلى عَمَش عينيه وحُموشة ساقيه ، فإنه إمام له قدر ، فقال له: أخزاك الله ، ما أردت إلا أن تُعرِّفها عيوبي.

وقال له داود بن عُمر الحائِك: ما تقول في الصلاة خلف الحائك؟ فقال: لا بأس بها على غير وضوء. فقال: ما تقول في شهادة الحائك؟ فقال: تُقبل مع عدْلين. ويقال أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه عادهُ يوماً في مرضه، وطوَّل القعود عنده، فلما عزَم على الانصراف، قال له: ما كأني إلّا ثَقُلت عليك، فقال: والله إنك لثقيل عليّ وأنت في بيتك.

وعاده أيضاً جماعةٌ فأطالوا الجلوس عنده، فضَجر منهم، فأخذ وسادته، وقام وقال: شفى الله مريضكم بالعافية.

وقيل عنده يوماً: قال ﷺ: «من نامَ عن قيام الليل بال الشيطان في أُذنه» فقال: ما عَمِشت عيني إلا من بول الشيطان في أُذُني، وكانت له نوادر كثيرة.

وبعث إليه هشام بن عبد الملك، أن اكتب لي مناقب عثمان، ومساوىء علي، فأخذ القِرطاس وأدخله في فم شاة حتى لاكته، وقال لرسوله: قل له هذا جوابك، فقال له الرسول: إنه قد آلى أن يقتلني إن لم آته بجوابك، وتحمل عليه بإخوانه، فقالوا له: يا أبا محمد نجِّه من القتل، فلما ألحّوا عليه كَتَب له بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد:

يا أمير المؤمنين، فلو كانت لعثمان رضي الله عنه مناقب أهل الأرض ما نَفَعتك، ولو كانت لعلي رضي الله عنه مساوىء أهل الأرض ما ضرَّتْك، فعليك بخويصة نفسك والسلام.

وقال زائدة بن قُدامة: تبعت الأعْمش يوماً، فأتى المقابر، ودخل في قبر محفور، فاضطجع فيه، ثم خرج ينفُض التراب عن رأسه، ويقول: واضيقَ مسكناه.

روى عن: أنس بن مالك ولم يثبُت له منه سماع كما مر، وعبد الله ابن أبي أوفى يقال: إنه مرسل، وزيد بن وهب، وأبي وائل، وأبي عمرو الشّيْباني، وعامر الشعبي، وإبراهيم النّخعي، وعديّ بن ثابت، وعُمارة ابن عُمير، وخلق كثير.

وروى عنه: الحكم بن عُتيبة ، وزُبيد اليامي ، وأبو إسحاق السّبيعي -وهو من شيوخه- وسُهيل بن أبي صالح ، وهو من أقرانه ، ومحمد بن واسع ، والسُّفيانان ، وإبراهيم بن طَهُمان ، وفُضيل بن عِياض ، وخلائق من آخرهم أبو نُعيم وعُبيد الله بن موسى.

ولد قبل مقتل الحسين ، ومات في ربيع الأول سنة ثمان وأربعين ومئة وهو ابن ثمان وثمانين سنة. وقيل مات سنة خمس وأربعين. وقيل: سنة سبع وأربعين. وقيل: إنه ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة إحدى وستين.

وليس في الستة سليمان بن مِهْران سواه ، وأما سليمان في الستة فكثير.

والكاهلي في نسبه نسبة إلى كاهِل أبو قبيلة من أسَد ، وهو كاهِل ابن أسد بن خُزَيْمة بن مُدركة بن الياس وهم قتلة أبي امرىء القيس ، وفيها يقول:

يَا لَهْفَ هِنْدٍ إذْ خَطِئن كاهلاً القاتِلينَ المَلِك الحُلاحلا

السادس: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسْود بن عَمرو بن ربيعة ابن حارثة بن سعد بن مالك بن النّخع أبو عمران وأبو عمار الفقيه الكوفي النّخعي ، فقيه أهل الكوفة ، وأمه مُلَيْكة بنت يزيد بن قَيْس النّخعيّة أخت الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد. قال العَجليّ: رأى عائشة رضي الله عنها رؤيا وكان مفتي أهل الكوفة في زمانه ، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً مُتوقِّياً قليل التكلف.

وكان يُرسل كثيراً عن عَلْقمة ، ومات وهو مُختفٍ من الحجّاج ، وقال ابن مَعين: مراسيل إبراهيم أحب إليّ من مراسيل الشَّعْبيّ. وقال الشعبي: ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه. قال أبو بكر بن شُعيب: ولا الحسن وابن

سيرين؟ قال: ولا الحسن وابن سيرين ولا من أهل البصرة ولا من أهل الكوفة ولا من أهل الحجاز. وفي رواية: ولا بالشام.

وكان لا يتكلم إلا إذا سُئل، قال مُغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما يُهاب الأمير، وقال الأعْمش: كان إبراهيم يتوقّى الشُّهرة، ولا يجلس إلى الأُسطوانة. وقال: كان إبراهيم صيرفيّ الحديث، وفي رواية: كان خبيراً في الحديث. وقال الأعمش أيضاً: قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبدالله، فهو عن غير واحد عن عبدالله.

ولما حضرته الوفاة جزع جزعاً شديداً، فقيل له في ذلك، فقال: وأيّ خطر أعظم مما أنا فيه؟ إنما أتوقع رسولاً يرد عليّ من ربي إما بالجنة وإما بالنار، والله لوددت أنها تتلجلج في حلقي إلى يوم القيامة.

قال ابن المَدِيني: لم يلق النّخعيّ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فقلت له: فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عَروبة عن أبي معشر عن إبراهيم وهو ضعيف.

وقد رأى أبا جُحَيْفة وزَيْد بن أرْقم وابن أبي أوْفى، ولم يسمع من ابن عباس. ورواية سعيد عن أبي مَعْشر ذكرها ابن حِبان بسَنَد صحيح إلى سعيد عن أبي مَعْشر أن إبراهيم حدثهم أنه دخل على عائشة رضي الله عنها، فرأى عليها ثوباً أحمر. وقال ابن مَعين: أدخل على عائشة رضي الله عنها وهو صغير، وقال أبو حاتم: لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وأدرك أنساً ولم يسمع منه.

روى عن: خاليه الأسْود وعبد الرحمن ابني يَزيد، ومَسروق وعَلْقمة وأبي مَعمر وهمّام بن الحارث وجماعة، وروى عنه الأعْمش ومنصور وابن عَوْن وزبيد اليامي، وحمّاد بن سُليمان، ومُغيرة بن مُقسِّم الضَّبّيّ وخلق.

مات وهو مختف من الحجّاج، ولم يحضر جنازته إلا سبعة أنفس،

سنة ست وتسعين ، وهو ابن تسع وقيل ابن ثمان وخمسين.

والنَّخعيّ في نسبه نسبة إلى النَّخَع ، بفتح النون والخاء المعجمة والعين المهملة ، قبيلة كبيرة من مَذْحج باليمن. والنَّخع اسمه جَسْر بن عَمرو بن وَعْلة بن خالد بن مالك بن أدد. سمي بذلك لأنه انتخع من قومه ، أي بَعُد منهم ، وخرج منه خلق كثير. .

وإبراهيم بن يزيد في الستة سواه ثلاثة.

ابن يزيد بن شريك التَّيميّ تَيْم الرِّباب أبو أسماء ، كان من العباد. روى عن أنس وغَيره.

وابن يزيد بن مردانبة أو يزدانبة القُرَشي المخزومي مولى عمرو بن حُرَيْث.

وابن يزيد الخُوزيّ الأمويّ أبو إسماعيل المكّي مولى عمر بن عبد العزيز ، روى عن طاووس وغيره وفي الرواة غير الستة أربعة.

السابع: عَلْقَمة بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمَة بن سَلَامان ابن كَهْل، ويقال: ابن كُهَيْل بن بَكْر بن عَوْف ، ويقال: ابن المُنتشر بن النَّخع أبو شِبْل ، الكوفي. ولد في حياة رسول الله ﷺ وهو عم الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد خَالَيْ إبراهيم بن يزيد كما مرّ قريباً. أحد الأعلام ، مُخَضْرم.

اتُّفق على جلالته وتوثيقه. قال أحمد: ثقة من أهل الخير ، وقال عثمان بن سعيد: قلت لابن مَعين: علقمة أحب إليك أم عُبيدة؟ فلم يخيّر. قال عثمان: كلاهما ثقة ، وعلقمة أعلم بعبدالله. وقال ابن المَديني: أعلم الناس بعبد الله علقمة والأسود وعُبيدة والحارثُ. وقال أبو المثنى رِياح: إذا رأيت علقمة فلا يضرك أن لا ترى عبدالله ، علقمةُ شبيه الناس به سمتا وهَدْيا ، وإذا رأيت إبراهيم فلا يضرك أن لا ترى علقمة. وقال الأعْمش: عن عِمارة بن عُمير قال لنا أبو مَعْمر: قوموا بنا

إلى أشبه الناس هَديا سمتاً ودلاً بابن مسعود، فقمنا معه حتى جلس إلى علقمة. وقال داود بن أبي هِند: قلتُ لشعبة: أخبرني عن أصحاب عبدالله، قال: كان علقمة أنظر القوم به.

وقال ابن سيرين: أدركت الناس بالكوفة وهم يقدمون خمسة، من بدأ بالحارث ثنى بعبيدة، ومن بدأ بعبيدة ثنى بالحارث ثم علقمة الثالث، لا شك فيه، وقال منصور عن إبراهيم: كان أصحاب عبدالله الذين يقرئون الناس ويعلِّمونهُم السنة. ويَصْدُر الناس عن رأيهم ستة: علقمة والأسْود، وذكر الباقين، وقال غالب أبو هُذَيْل: قلت لإبراهيم: أعلقمة كان أفضل أو الأسود؟ فقال: علقمة.

وقد شهد صفين، وقال مُرّة الهَمْدانيّ: كان علقمة من الربانيين. وقال إبراهيم عن علقمة: كنت رجلا قد أعطاني الله تعالى حُسْن الصوت بالقرآن، وكان ابن مسعود يرسل إليّ فأقرأ عليه، فإذا فرغت من قراءتي قال: زدنا فداك أبي وأمي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن حُسْن الصوت زينة القرآن.

وقال عبدالرحمن بن يزيد: قال عبدالله: ما أقرأ شيئاً ولا أعلمه إلا علقمة يقرؤه ويعلمه. وقال أبو ظَبْيَان: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يسألون علقمة ويستفتونه.

وقال أبو قَيْس: رأيت إبراهيم آخذاً بركاب علقمة، وقال إبراهيم: قرأ علقمة القرآن في ليلة. روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وحُذَيْفة وأبي الدّرداء وابن مسعود وأبي مسعود وأبي موسى وعائشة وخلق. وروى عنه ابن أخيه عبدالرحمن بن قيس، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النَّخعيّ وعامر الشعبيّ، وأبو الرّقّاد النخعي، وأبو وائِل شَقيق بن سَلَمة وأبو إسحاق السّبيعيّ. وقيل: لم يسمع منه. وأبو الضحى وجماعة.

مات علقمة بالكوفة سنة اثنتين وستين، ولم يولد له، وكان قد غزا خراسان، وأقام بخُوَارزم سنتين، ودخل مَرْوَ، فأقام بها مدة، وقيل مات

سنة اثنتين وسبعين. وقيل سنة ثلاث وسبعين ، وله تسعون سنة. وكان ولدا أخيه عبدالرحمن والأسود ابنا يزيد بن قيس أسَنّ منه. وليس في الستة علقمة بن قيس سواه ، وأما علقمة فكثير.

ومر قريباً أن علقمة مخضرم. وهذا أول ذكر المخضرمين فلا بد من تعريفهم. فالمخضرم على الصحيح هو الذي أدرك الجاهلية والإسلام ، ولم يُرَ في خبر قط أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ ، ولا رأوه ، سواء أسلموا في حياته أم لا. وهم ليسوا صَحَابة باتفاق أهل العلم بالحديث. وقال صاحب المُحْكم: رجل مُخَضْرم: إذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الإسلام. وشاعر مخضرم أدرك الجاهلية. وقال ابن حبّان: الرجل إذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الإسلام ستون سنة يدعى مخضرماً. ومقتضى عدم اشتراطهما نفي «الصحبة» ، أن حَكِيم بن حزام وشبهه مخضرم ، وليس كذلك في الاصطلاح ، لأن المخضرم هو المتردد بين الطبقتين لا يدري من أيتهما هو. وهذا مدلول الخَضْرمة لُغَةً.

فقد قال صاحب المحكم: مخضرم ناقص الحَسَب ، وقيل: الدّعِيّ ، وقيل: من لا يُعرف أبواه ، وقيل: من أبوه أبيض وهو أسود. وقيل: من ولدته السّراري. وقال هو والجَوْهريّ: لحم مخضرم: لا يُدرى أمن ذكر هو أم من أنثى ، فكذلك المخضرمون مترددون بين الصحابة والتابعين لعدم اللّقْي. وما حكاه الحاكم عن بعض مشايخه ، من اشتقاقه من أهل الجاهلية ممن أسلم ولم يهاجر ، كانوا يخضرمون آذان الإبل ، أي يقطعونها لتكون علامة لإسلامهم إن أُغير عليهم أو حُوربوا ، محتملٌ لاسم الفاعل والمفعول ، فالفتح من أجل أنهم خضرموا أي قُطِعوا عن نُظرائهم بما ذكر ، فيكون مخضرم اسم مفعول. والكسر من أجل أنهم خَضْرَموا آذان إبلهم فهو اسم فاعل. وأشار العراقي إلى الصحيح في المخضرمين بقوله:

والمُدركونَ جاهِلِيّةً فَسَمّ مُخَضْرمِين كَسُوَيْد في أمَمْ

وسُوَيد هو ابن غَفِلة بالتحريك ، وكأبي عمرو وسعد بن إياس الشَّيباني ، وشُرَيْح بن هانىء ، وبشير أو أسِير بن عمرو بن جابر ، وعمرو ابن مَيْمون الأوْديّ ، والأسود بن يزيد النّخعي ، والأسود بن هلال المحاربي ، وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين ، ومغَلْطاي أزيد من مئة . انتهى من الشيخ زكرياء بحروفه إلا اليسير من الإصابة لابن حَجَر.

الثامن: عبدالله بن مسعود وقد مرّ في الأثر الثالث من كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة ، وفيه ثلاثة من التابعين الكوفيين ، يروي بعضهم عن بعض: الأعْمش وإبراهيم وعلقمة. وهو أحد الأسانيد التي قيل فيها إنها أصحّ الأسانيد. ورُواته كلهم أئمة حُفّاظ أجِلّاء. ومنها أن في بعض النسخ قبل قوله: حدثني بِشْر صورة «ح» إشارة إلى التحويل وقد مرّ الكلام عليه مُستوفى في السادس من بدء الوحي.

وفيه الأعمش وهو من المُدلّسين ، وروايته بالعنعنة ، والمدلّس روايته بالعنعنة لا تُحمل على السماع ، ولكن ما في الصحيحين من ذلك محمول على السماع ، وقد مر الكلام على ذلك مستوفىً في الأول من بدء الوحي. أخرجه البخاري هنا وفي أحاديث الأنبياء عن أبي الوليد وغيره ، وفي التفسير عن بُنْدار وغيره ، وفي استتابة المرتدين عن قُتيبة ومُسلم ، وفي الإيمان عن أبي بكر وغيره والترمذي أيضا. ثم قال المصنف:

باب علامات المنافق

جمع علامة ، وهو ما يُسْتدل به على الشيء ، ومنه سمي الجَبَل علامة وعَلَماً وعُدِل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المَسُوق هنا إلى العلامات موافقة لما ورد في صحيح أبي عوَانة بلفظ علامات المنافق ، فيكون مُنبِّها بالترجمة على حديث غير المذكور فيها ، والجمع

في العلامات رواية الأربعة ، ومناسبة الترجمة لما قبلها هي أنه لما قَدَّم أنَّ مراتب الكفر متفاوتة ، وكذلك الظلم ، أتْبَعه بأن النفاق كذلك.

وقيل: مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان هي أن النفاق علامة عدم الإيمان ، أو ليُعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض ، فإن النفاق لغةً: مخالفة الباطن للظاهر ، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ، وإلّا فهو نفاق العمل. ويدخل فيه الفعل والترك و تتفاوت أفراده وفي الاصطلاح هو الذي يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر ، أو هو الدخول في الإسلام من وجه ، والخروج عنه من وجه آخر. قيل: إنه مشتق من نافِقاء اليَربوع ، فإن إحدى جُحْريه يقال له النافقاء ، وهو موضع يُرقِّقُه بحيث إذا ضَرَب رأسه عليه ينشَقّ ، وهو يكتمه ويُظْهر غيره. وإذا أتى الصائد إليه من قبل القاصعَاء، وهو جُحره الظاهر الذي يَقْصع فيه ، أي: يدخل ، ضَرَب النافقاء برأسه فانتفق ، أي: خرج ، فكما أن اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء، فكذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الإيمان ، أو يدخل في الإيمان من باب ويخرج من آخر.

ويناسبه وجه آخر. وهو أن النافقاء ظاهرهُ ، يُرى كالأرض ، وباطنه الحفرة فيها ، فكذا المُنافق. وقيل: المنافق مشتق من النَّفق وهو السَّرَب تحت الأرض ، يراد أنه يستتر بالإسلام كما يستتر صاحب النفق به. والمنافق من المفاعلة ، وأصلها أن تكون بين اثنين ، ولكنّها هنا من باب خادَعَ وراوَغَ. أو يقال: لأنه يقابل بقَبُول الإسلام منه ، فإن عُلِم أنه منافق ، فقد صار الفعل من اثنين ، وسمي الثاني باسم الأول مجازاً للازدواج. كقوله تعالى ﴿**فَمَن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمِثل ما اعتدى عليكم**﴾ [البقرة: ١٩٤].

الحديث السادس والعشرون

حَدّثنا سُلَيْمَانُ أبُو الرَّبيع: حدَّثَنَا إسْماعِيلُ بنُ جَعفرٍ: حَدَّثَنا نَافِعُ ابنُ مَالِكِ بن أبِي عامِرٍ أبُو سُهَيْلٍ عَنْ أبيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النَبيِّ ﷺ قالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إذَا حَدَّثَ كَذَب، وإذا وعَدَ أخْلَفَ، وإذَا ائْتُمنَ خَانَ».

قوله آية المنافق: أي علامته، مبتدأ. والقياس جمعه ليطابق الخبر الذي هو ثلاث. وأجِيبَ بأن ثلاثا اسم جمع لفظه مفرد. أو يقال: إن آية مضاف إلى معرفة فيعم، كأنه قال: آياته. وقال في الفتح: الإفراد على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث. قال: والأول أليق بصنيع المؤلف، ولهذا ترجم بالجمع، وتعقبه العَيْنيّ بأن التاء تمنع الجنس، كالتاء في تَمْرة. فالآية والآي كالتَمرة والتمر. قال: وقوله: إنما يحصل باجتماع الثلاث: مُشْعرٌ بأنه إذا وجدت فيه واحدة من الثلاث لا يطلق عليه منافق، وليس كذلك. بل يطلق عليه اسم منافق غير أنه إذا وجدت فيه الثلاث كلها كان منافقاً كاملاً.

قلت: اعتراضه الأول ظاهر، وأما الثاني فغير ظاهر، لأنّ ابن حجر إنما قال ما قال احتمالا. ولم يأت العَيْنيّ بنص يرفع ذلك الاحتمال. وإنما قال ما قال من أنه إذا وجدت فيه واحدة كان منافقا، غير أنه لم يكن كاملا من نفسه، والحديث الآتي بعد هذا فيه الاستئناس لما قاله ابن حجر، فإن فيه أنَّ الخالِصَ من كانت فيه الخصال الأربع. ومن كانت فيه خصلة منهُنَّ كانت فيه خصلة من النفاق إلخ... فلم يقل كان منافقا

غير كامل ، بل عبر بأن فيه خصلة ، ووجود خصلة فيه لا يستلزم تسميته منافقا ، فتأمل.

ثم بيَّن الثلاث فقال: إذا حَدَّث كَذَب ، أي أخْبر عنه بخلاف ما هو به ، قاصداً الكذب ، وقد حكى ابن التين عن مالك أنه سُئل عمن جُرِّب عليه الكذب ، فقال: أي نوع من الكذب؟ لعله حدّث عن عيش له سلف ، فبالغ في وصفه ، فهذا لا يضر ، وإنما يضر من حدّث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصداً الكذب.

وقوله: وإذا وعد أخلف أي: لم يَف بوعده. قال في المُحْكم: يقال وَعَدْتُه خيراً ، ووعدته شراً ، فإذا أسقطوا المفعول ، قالوا في الخير: وَعَدته ، وفي الشر: أوْعَدْتُه. وحكى ابن الأعرابي: أوعدته خيراً بالهمز ، والمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير ، وأما الشر فيُستحب إخلافه ، وقد يجب. وهو من عطف الخاص على العام ، لأن الوعد نوعٌ من التحديث ، وكان داخلاً في قوله وإذا حدّث ، ولكنه أفرده بالذِّكر معطوفاً تنبيهاً على زيادة قُبْحه.

فإن قلت الخاص إذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام ، وحينئذ تكون اثنتين لا ثلاثا ، أُجيب بأنه لازم الوعد الذي هو الإخلاف الذي قد يكون فعلا ، ولازم التحديث الذي هو الكذب لا يكون فعلا ، متغايران ، فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين ، وإخلاف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزمُ عليه مُقارِنا للوعد ، أما لو كان عازماً ثم عَرَض له مانع ، أو بدا له رأي ، فهذا لم توجد منه صورة النفاق ، قاله الغزاليّ.

وفي الطبرانيّ من حديث سَلْمان ، ما يشهد له: إذا وعد وهو يحدث نفسه أنّه يُخلف ، وكذا في باقي الخِصال. وإسناده لا بأس به. وهو عند أبي داود والتِّرمذيّ من حديث زيد بن أرْقم بلفظ «إذا وَعَد الرجل أخاه ومن نيَّتِه أن يفِي له فلم يَفِ فلا إثم عليه»، وقوله: وإذا ائتمن خان ، أي: بأن يتصرف فيها على خلاف الشرع.

ووجه الاقتصار على هذه الثلاثة هو أنها مُنبِّهة على ما عداها إذ أصل عمل الديانة منحصر في ثلاث: القول والفعل والنية. فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخُلْف، لأن خُلْف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مُقارناً للوعد كما مر قريباً.

وقد قيل إن ظاهر هذا الحديث الحَصْر في ثلاث، فكيف جاء في الحديث الذي يليه «أربعٌ من كنَّ فيه» وأجيب باحتماله، أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده، أو يُجاب بأنه لا تعارض بينهما، لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق، لاحتمال أن تكون العلامات دالة على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كَمُل بها خلوص النفاق.

على أن في رواية مسلم ما يدل على إرادة عدم الحصر، ففيه لفظة «من علامة المنافق ثلاث» وكذا أخرجه الطَّبرانيّ في الأوسط عن أبي سعيد. وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال، فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت، وببعضها في وقت آخر وهذا غير مفيد لأنه تبقى أربعة لكن يأتي ردها إلى ثلاث. أو يجاب بأنَّ إذا عاهد غَدَر، التي هي إحدى الأربع في معنى قوله: وإذا ائتمن خان، لأن الغدر خيانة.

وعد بعضهم هذا الحديث مُشْكلا من حيثُ أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المُجْمع على عدم كفره، وأجيب عن هذا بأن هذه خصال نفاق لا نفاق، فهو على سبيل المجاز، أو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر، وارتضى هذا القُرطبيّ، ويؤيده قول عُمَر لحُذَيْفة: هل تعلم فيّ شيئا من النفاق؟ فإنه لم يُرد بذلك نفاق الكُفْر، وإنما أراد نفاق العمل. أو المراد من اتصف بذلك وكانت له دَيْدنا وعادة. ويدل عليه التعبير بإذا المفيد لتكرار الفعل، وأيضا حذف المفعول من حدث ووعد يدل على العموم، أي إذا حدّث في كل شيء كذب، أو يجعل قاصراً أي: إذا وَجَد ماهيّة التحديث كذب. أو هو محمول على من غلبت عليه هذه

الخصال ، وتهاون بها واستخف بأمرها. فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا ، أو المراد الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد، أو الحديث واردٌ في رجل معين كان منافقا، ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به، على عادته الشريفة، من كونه لا يواجههم بصريح القول، بل يشير إشارة كقوله: «ما بال أقوامٍ» ونحوه. أو المراد المنافقون الذين كانوا في الزّمن النبويّ، وهذا قول ابن عبّاس وسَعيد بن جُبير وعطاء ابن أبي رباح، ويروى أنَّ رجلا قال لعطاء: سمعت الحَسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم أتحرّج أن أقول إنه منافق، مَن إذا حدّث كَذَب، وإذا وَعَد أخلف، وإذا ائتمن خان. فقال عطاء: إذا رجعت إلى الحسن فقل له: إن عطاء يُقْرئك السلام ويقول لك: اذكر إخوة يوسف عليه السلام.

رجاله خمسة:

الأول: سُليمان بن داود أبو الرّبيع العَتكيّ الزَّهْرانيّ الحافظ ، سكن بغداد. قال ابن مَعين و أبو زُرعة وأبو حاتم: ثقة. وقال الآجُريّ: سألت أبا داود عن أبي الزبيع والحَجْبيّ أيهما أثبت في حمّاد بن زيد؟ فقال: أبو الربيع أشهرهما ، والحجبي ثقة. وقال ابن خِراش: تكلم الناس فيه وهو صدوق ، وقال ابن قانع: ثقة صدوق. وقال عبد القُدّوس بن محمد: قال لي عبد الله بن داود الخُريْبيّ: اقرأ على أبي الربيع ، فإنه موضع يُقرأ عليه.

وقال مَسْلمة بن قاسم: بصْريّ ثقة. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال لا أعلم أحدا تكلم فيه بخلاف ما زعم ابن خِراش.

روى عن: مالك حديثاً واحداً وحمّاد بن زيد وإسماعيل بن جَعْفر وجَرير بن حازم وفُلَيْح بن ليمان ويزيد بن زُرَيع وجَرير بن عبد الحميد وابن المُبارك وغيرهم.

وروى عنه: البُخاريّ ومسلم وأبو داود ، وروى له النّسائي بواسطة عليّ بن سعيد بن جرير. وحدّث عنه أحمد بن حَنْبل وإسحاق بن رَاهَوَيه وأبو زُرعة وأبو حاتم والذُّهليّ ، وموسى بن هارون ويعقوب بن شَيْبة وزكرياء وأبو يَعلى الموصِليّ ، وأبو القاسم البَغَويّ وغيرهم.

مات في رمضان سنة أربع وثلاثين ومئتين بالبصرة. وفي الستة سليمان ابن داود سواه سبعة ، وفيهم اثنان كل منهما يُكنى أبا الربيع ، أحدهما ابن داود بن حمّاد بن سعد المَهَريّ أبو الربيع ، والثاني ابن داود بن رَشِيد البغداديّ ، أبو الربيع الخَتْليّ الأحْول ، والعَتَكيّ في نسبه مر الكلام عليه في السادس من بدء الوحي ، والزّهرانيّ نسبة إلى زهران ، وهو أبو قبيلة من الأزْد بن كَعْب بن عبد الله بن مالك بن نَصر بن الأزد. منهم جُنْدب ابن أبي أُمية من الصحابة.

الثاني: إسماعيل بن جعْفر بن أبي كثير الأنصاريّ الزرقيّ مولاهم ، أبو إسحاق ، قارىء أهل المدينة أخو محمد ويحيى وكَثير ويعقوب بني جعفر.

قال أحمد وأبو زرْعة والنّسائي: ثقة. وقال ابن مَعين: ثقة. وهو أثبت من ابن أبي حازم والدّراوَرْديّ وأبي ضَمْرة. وقال ابن معين أيضا فيما حكاه عنه ابن أبي خَيْثمة: ثقة مأمون قليلُ الخطأ صدوق.

وقال ابن سعد: ثقة ، وهو من أهل المدينة ، قَدِم بغداد فلم يزل بها حتى مات ، وهو صاحب الخمسمائة حديث ، التي سمعها منه النـاس. وقال ابن خراش: صدوق ، وقال ابن المَدينيّ: ثقة ، وقال الخليلي في الإرشاد: كان ثقة ، شارك مالكا في أكثر شيوخه ، وكذا قال الحاكم. وذكره ابن حِبان في الثقات.

روى عن أبي طُوالة وعبد الله بن دينار ، وربيعَة وجَعْفر الصادق وحُميد الطويل ، ومالك بن أنس ، وإسرائيل بن يونس ، وأبي سُهَيْل نافع بن مالك بن أبي عامر ، ويزيد بن خُصَيْفة وغيرهم.

وروى عنه: محمد بن جَهْضَم ويحيى بن يحيى النَّيْسابوريّ وأبو الربيع الزّهرانيّ ، ويحيى بن أيّوب المقابِريّ وأبو مَعْمر الهُذَليّ وعلي بن حَجَر وغيرهم.

مات ببغداد سنة ثمانين ومئة والزُّرقيّ في نسبه بضم الزاي وفتح الراء نسبة إلى أبي بطن من الأنصار ، وهو زُريق بن عامر بن زُرَيق بن عبد حارثة بن مالك بن غَضَب بن جُشَم بن الخَزْرج ، وفي طيء أيضا زُريق ، ابن الغَوْث بن طيء. نَيْمة بن زُهير بن ثَعلبة بن سَلامان بن ثَقل بن عمرو بن الغَوْث ابن طيء.

الثالث: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصْبحيّ أبو سُهَيل التَّيميّ المدنيّ ، حليف بني تَيْم. قال أحمد: من الثقات. وقال أبو حاتم والنّسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الواقِديّ: كان تؤخذ عنه القراءة بالمدينة ، هَلَك في إمارة أبي العبّاس. وقال ابن خِراش: كان صَدُوقاً.

روى عن: أبيه وابن عَمْر وسَهل بن سَعد وأنس وسعيد بن المُسيّب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وغيرهم.

وروى عنه: الزُّهريّ ، وهو من أقرانه ، وابن أخيه مالك بن أنس ومحمد وإسماعيل ابنا جعفر بن أبي كَثير وعبد العزيز الدراوَرْديّ وآخرون.

والتّيميُّ في نسبه نسبةً إلى تَيْم بن مُرّة. ومرّ الكلام عليه في الثاني من كتاب الإيمان. ومر الكلام على الأصْبحيّ في الثاني من بدء الوحي ، وعلى المَدني في العاشر من كتاب الإيمان.

الرابع: مالك بن أبي عامر الأصْبحيّ أبو أنس ، ويقال: أبو محمد جد الإمام مالك والد أنس ، والربيع ونافع وأُوَيْس حليف عُثمان بن عُبيد الله أخي طلحة التَّيميّ. وذكره ابن سَعْد في الطبقة الثانية. وقال: كان ثقة وله أحاديث صالحة ، وفرض له عثمان رضي الله عنه.

وقال النّسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في الثقات.

روى عن: عُمر وعثمان وطلحة وعقِيل بن أبي طالب وأبي هُريرة وعائشة ورَبيعة وكَعْب الأحْبار. فقد صَحَّ عنه، قال: شَهدتُ عمر رضي الله عنه عند الجَمْرة وأصابه حَجَر فَدمّاه. وفي حديثه: فلَمّا كان من قابل أُصيب عُمر.

وروى عنه: أبناؤه أنس والرّبيع ونافع وسُليمان بن يَسار، وسالم أبو النّضْر، ومحمد بن إبراهيم التّيميّ.

والصحيح في موته ما قاله ابنه الرَّبيع: مات أبي حين اجتمع الناس على عبد الملك، يعني سنة أربع وسبعين. وذكره البُخاريّ فيمن مات ما بين السبعين إلى الثمانين.

وأما كونه مات سنة اثنتي عشرة ومئة، وهو ابن سبعين أو تسعين، فغير صحيح. لأن الأول يُبْطله بثُبُوت روايته عن طَلْحة بن عُبيدالله، وقد مات طلحة سنة ست وثلاثين، فتكون سنُّه عند موت طلحة أربع سنين، فلا يمكن سماعه منه. ويُبْطل الثاني سماعه من عمر.

الخامس: أبو هريرة، وقد مر في الثاني من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده: منها أن فيه التَّحديث والعَنْعنة ورُواته كلهم مدنيون ما عدا أبا الربيع. وفيه رواية تابعي عن تابعي. ورواية الابن عن أبيه. وقد مر الكلام على الجميع في الأول والثالث من بدء الوحي، أخرجه البُخاريّ هنا. وفي الوصايا عن أبي الربيع، وفي الشهادات عن قُتيْبة، وفي الأدب عن ابن سَلَام، ومُسْلم في الإيمان عن قُتيبة وغيره، والتِّرمذيّ والنّسائي.

الحديث السابع والعشرون

حدثنا قَبيصةُ بنُ عُقبَةَ قَالَ: حدَّثنا سُفيَانُ عن الأعْمَش عنْ عبد الله بن مُرّة عنْ مَسْروقٍ عنْ عبدِ الله بن عَمْرو أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أرْبعٌ مَنْ كنَّ فيهِ كَانَ مُنافقاً خَالصاً ، ومَنْ كَانتْ فِيهِ خصْلَةٌ منهُنَّ كَانتْ فيهِ خَصلةٌ منَ النِّفاقِ حتى يَدَعهَا ، إذَا ائْتُمِن خَانَ ، وإذا حدَّثَ كَذَبَ ، وإذا عاهَدَ غَدرَ ، وإذَا خَاصمَ فجَرَ».

قوله: كان منافقاً خالصاً ، أيْ في هذه الخصال فقط لا في غيرها ، أو شديد الشبه بالمنافقين. ووصفه بالخُلُوص يؤيد قولَ من قال: إن المراد بالنفاق العَمليّ لا الإيمانيّ ، أو النفاق العُرفيّ لا الشّرْعِيّ لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر المُلقي في الدَّرك الأسفل من النار. وقوله: «إذا عاهد غدر» أي: تَرَك الوفاء لما عاهد عليه. وقوله: «وإذا خاصم فجر» أي في خصومته ، والفجور الميل عن الحق والاحتيال في رده وقد تَحَصّل من الحديثين خَمسُ خصال: الثلاثة السابقة في الأول ، والغدر في المعاهدة ، والفجور في الخصومة في الثاني. فهي مُتغَايرة باعتبار تَغَايُر الأوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها أن إظهار خلاف ما في الباطن إمّـا في الماليات وهو ما إذا ائتمن وإما في غيرها. وهو إما في حالة الكُدورة ، فهو إذا خاصم ، وإما في حالة الصَّفاء ، فهو إما مُؤكد باليمين ، فهو إذا عاهد أم لا ، فهو إما بالنّظر إلى المستقبل ، فهو إذا وعد ، وإما بالنظر إلى الحال ، فهو إذا حدّث. لكنّ هذه الخمسة في الحقيقة ترجع إلى الثلاث لأنّ الغَدْر في العهد مُنْطوٍ تحت الخيانة في الأمانة. والفُجُور في الخصومة داخلٌ تحت الكذب في الحديث.

رجاله ستة:

الأول: قَبيصةُ ، مكبّراً ، ابن عُقْبة بن محمد بن سُفيان بن عُقبة بن رَبيعة بن جُنْدب بن رِئاب بن حَبيب بن سُواءة بن عامر بن صَعْصعة السّوائي ، أبو عامر الكُوفي. قال أبو زرعة الدمشقيّ عن أحمد بن أبي الحوّاري ، قلت للفريابيّ: رأيت قَبيصة عند سفيان؟ قال: نعم رأيته صغيراً. قال أبو زرعة: فذكرته لابن نُمير فقال: لو حدثنا قَبيصة عن النّخعيّ لقَبِلْنا منه.

وقال ابن أبي حاتم: سُئل أبو زرعة عن قَبيصة وأبي نُعيم ، فقال: كان قَبيصة أفضل الرجلين ، وأبو نعيم أتقن الرجلين. وقال أيضاً: سألتُ أبي عن قبيصة وأبي حُذَيْفة ، فقال: قَبيصةُ أحلى عندي ، وهو صدوق ولم أرَ من المُحدّثين من يحفظ يأتي بالحديث على لفظ واحد لا يُغيِّره ، سوى قَبيصة وأبي نُعيم في حديث الثَّوريّ ويحيى الحمّاني في حديث شَريك وعلي بن الجَعْد في حديثه.

وقال أبو داود: وكان قَبيصةُ وأبو عامر وأبو حُذيفة لا يحفظون ثم حفظوا بعد. وقال إسحاق بن سَيّار: ما رأيتُ أحفظ منه من الشيوخ. وقال ابن خِراش: صدوق وقال صالح بن محمد: كان رجلا تكلموا في سماعه من سفيان ، وقال الفَضْل ابن سَهل الأعرج: كان قَبيصة يُحدِّث بحديث الثَّوريّ على الولاء درساً درساً حِفظاً.

وقال النّسائي: ليس به بأس ، وذكره ابن حِبان في الثقات ، وقال ابن سعد: كان ثقة صَدوقا كثير الحديث ، وقال أحمد بن سَلَمة: كان هَنّاد إذا ذكره قال: الرجُلُ الصالح. وقال هارون الحَمّال: سمعتُ قَبيصة يقول: جالست الثَّوريّ وأنا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين. وقال حَنْبل: قال أبو عبد الله: كان يحيى بن آدم عندنا أصغر من سمع من سُفيان. قال: وقال يحيى: قَبيصة أصْغر مني بسنتين. قلت: فما قِصّة قَبيصة في سُفيان؟ قال أبو عبد الله: كان كثير الغَلط. فقلت: فغير سُفيان؟ قال:

كان قبيصة رجلا صالحا ثقة لا بأس به ، وأي شيء لم يَكُن عنده يذكر أنه كثير الحديث.

وقال أبو طالب: ذكر قَبيصةُ ابن مهديّ وأبا نعيم ، فكان أحمد لا يعبأ به. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: قبيصة أثبت منه جدّاً. يعني من أبي حُذيفة. قال: وقد كتبت عنهما جميعا ، وقال ابن أبي خَيْثمة عن ابن مَعين: قَبيصة ثقةٌ في كل شيء إلّا في حديث سُفيان ، فإنه سمع منه وهو صغير. وقال يعقوب بن سُفيان: قال يحيى بن يَعْمُر: قبيصة أكبر من يحيى بـن آدم بشهرين: قال: وسمعت قبيصة يقول: شهدت عند شَريك فامتحنني في شهادتي ، فذكرتُ ذلك لسُفيان فأنكر على شَريك ، قال: وصليتُ بسُفيان الفريضة.

روى عن الثَّوريّ وشُعبة ومَطر بن خَليفة وإسرائيل بن يونس وحَمّاد ابن سَلَمة وورقاء بن عُمر وأبي رَجَاء ويحيى بن سَلَمة بن كُهَيْل وغيرهم.

وروى عنه: البُخاريّ، وروى الباقون له بواسطة ابنه عُقبة. وروى عنه أبو بكر بن أبي شَيْبة وهنّاد بن السّريّ ومحمود بن غَيْلان ومحمد بن يونس النّسائي وأحمد بن حَنْبل ، وحَنبل بن إسحاق وإسحاق بن سَيّار النّصيبيّ وغيرهم.

مات سنة خمس عشرة ومئتين ، وقيل سنة ثلاث عشرة. وليس في الستة قبيصة بن عُقبة سواه. وفيهم قبيصة سواه تسعة. والسُّوائي في نسبه بضم السين وفتح الواو مخففة ، نسبة إلى جده سُواءة بن عامر المارّ. قال في القاموس: سُواءَة كخُرافة اسم. قال شارحه: بنو سُواءة بن عامر بن صعصعة بطن من هوازن ، وله وَلَدان: حَبيب وخُرثان ، قلت: وحبيب هو جد قَبيصة كما مر ، ومنهم أبو جُحَيْفة وَهْبُ بن عبد الله الملقب بالخير السُّوائيّ رضي الله عنه.

الثاني: سُفيان بن سَعيد بن مَسروق الثَّورِيّ أبو عبد الله الكوفي أحد

أصحاب المذاهب الستة المتبوعة ، المتفق على جلالته وقدره ، وكثرة علومه وزهده ، وصلابته في دينه ، وتوثيقه وأمانته.

قال شُعْبة وابن عُيينة وأبو عاصم وابن مَعين وغير واحد من العلماء: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن المبارك: كتبتُ عن ألف ومئة شيخ ، ما كتبتُ عن أفضل من سُفيان ، فقال له رجل: يا أبا عبد الله ، رأيت سعيد بن جُبير وغيره يقول هذا ، قال هو: ما أقول: ما رأيت أفضل من سُفيان. وقال وَكِيع عن سَعيد: :سُفيان أحفظ منّي. وقال ابن مَهْديّ: كان وَهْبٌ يقدِّم سفيان في الحفظ على مالك.

وقال يحيى القطّان: ليس أحدٌ أحَبّ إليّ من شُعبة ، ولا يَعدِله أحدٌ عندي ، وإذا خالفه سُفيان أخذتُ بقول سُفيان. وقال الدُّوريّ: رأيتُ يحيى بن مَعين لا يقدم على سفيان في زمانه أحدا في الفقه والحديث والزهد وكلِّ شيء. وقال أبو داود: ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر سفيان وقال أبو داود أيضا: بَلَغني عن ابن مَعين قال: ما خالف أحدٌ سُفيان في شيء إلّا كان القولُ قولَ سُفيان.

وقال العجليّ: أحسن أسناد الكوفة سُفيان عن مَنصور عن إبراهيم عن عَلقمة عن عبد الله. وقال العجليّ أيضاً: كان لا يسمع شيئاً إلا حفظه. وقال الخطيب: كان إماما من أئمة المسلمين وعَلَماً من أعلام الدين ، مُجْمَعاً على إمامته بحيث يُستغنى عن تزكيته ، مع الاتقان والحفظ والمعرفة والضبط والوَرَع والزهد. وكان يقول: إذا رأيتَ القارىء مُحبّاً إلى جيرانه ، فاعلم أنه مداهِنٌ. وقال عليّ بن الفُضيل: رأيتُ سُفيان ساجداً حول البيت فقطعتُ سبعة أشواط قبل أن يرفع رأسه.

وقال فيه ابن عُيَينة: ما رأيتُ رجلاً أعلَمَ بالحلال والحرام من سفيان الثَّوري. وكان يقال: عمر بن الخطاب في زمنه رأسُ الناس ، وبعده عبد الله بن عباس ، رضي الله عنهما ، وبعده الشّعبيّ ، وبعده سُفيان الثَّوريّ.

وقال أبو صالح لشُعَيْب بـن حَرب المدائِنِيّ ، وكان أحد السادة الأئمة الأكابر في الحفظ والدين . إني لأحْسب أنه يُجاء بسُفيان الثَّوريّ يوم القيامة حجةً من الله تعالى على خلقه ، يقال لهم : لم تدركوا نَبيَّكم عليه الصلاة والسلام ، ولقد أدركتم سُفيان الثّوريّ . ألا اقْتديتُم به؟ وعن قَبيصة قال : رأيتُ سُفيان الثَّوريّ في المنام فقلت له : ما فعل الله بك؟ فقال : نظرت إلى ربي عِياناً وقال لي :

هَنيئاً رضائي عنكَ يا ابنَ سعيد

لقد كنتَ قوَّاما إذ الليلُ قد دَجى ... بعبْرة مُشْتاق وقَلْب عَميد

فَدُونَكَ فاخْتر أيَّ قَصْرٍ تُريدهُ ... وَزُرني فإني عنك غيرُ بعيدِ

وقال ابن المدينيّ : لا أعلم سفيان صَحَّف في شيء قط إلا في اسم امرأة أبي عُبيد ، كان يقول حَفِينة ، يعني بالحاء المهملة ، والصواب جَفينة بالجيم . وقال عبدالله بن داود : ما رأيت أفقه من سُفيان وقال أبو قَطَن : قال لي شُعبة : إن سُفيان سادَ الناس بالوَرَع والعِلم . وقال عبد الـرزاق : بعثَ أبـو جعفـر الخَشّابين إلى مكّة فقال : إنْ رأيتم سفيان فاصلبوه ، قال : فجاء النجّارون ونَصبوا الخشب ،ونودي لسفيان وإذا رأسُه في حِجْر الفُضيل بن عِياض ، ورجلاه في حِجر ابن عُيينة . فقالوا : يا أبا عبد الله ، اتَّق الله ، ولا تُشْمت بنا الأعداء . قال : فتقدم إلى الأستار فأخذها ، ثم قال : برئتْ منه إن دخلها أبو جعفر . قال : فمات قبل أن يدخل مكة . وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ، وكان عابداً ثبتاً . وقال النّسائي : هو أجَلّ من أن يقال فيه ثقة . وهو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون ممن جعله الله إماما للمتقين .

وقال ابن أبي ذِيب : ما رأيت أشبه بالتابعين من سُفيان . وقال زائِدة : كان أعلم الناس في أنفسنا . وقال ابن حِبان : كان من سادات الناس فقهاً وورعاً وإتقاناً . وقال الوليد بن مُسْلم : رأيته بمكة ولما يَخُطّ وَجهه بعد .

وقال أبو حاتم وأبو زُرعة وابن مَعين: هو أحفظ من شُعبة. وقال ابن المَدينيّ: قلتُ ليحيى بن سعيد: أيُّهما أحبُّ إليك؟ رأيُ سفيان أو رأي مالك؟ قال: سفيان، لاشك. فحق هذا سفيان فوق مالك في كل شيء.

وقال صالح بن محمد: سفيان ليس يَقدُمُه أحد عندي في الدنيا، وهو أحفظ وأكثر حديثاً من شُعبة، يبلغ حديثه ثلاثين ألفا، وقال مالك: كانت العراق تَجيشُ علينا بالدّراهم والثّياب، ثم صارت تَجيش علينا بالعلم مُنذ جاء سُفيان. وقال أبو إسحاق الفَزّاريّ: لو خُيّرتُ لهذه الأُمّة لما اخترت لها إلا سفيان. وقال ابن معين: مُرسَلاتُه شِبه الريح، وكذا قال أبو داود، قال: ولو كان عنده شيء لصاح به. وقال ابن المبارك: حدث سفيان بحديثٍ فجئْتُه وهو يُدلِّسه، فلما رآني استحيى وقال: نرويه عنك.

وروى المَسْعوديّ عن القَعْقاع بن حَكيم أنه قال: كنت عند المَهديّ وأتى سُفيان الثَّوريّ، فلما دخل عليه سلّم تسليم العامة، ولم يسلِّم بالخلافة، والرَّبيع قائم على رأسه، متكئٌ على سيفه يرقب أمره، فأقبل عليه المَهْديّ بوجه طَلْق، وقال له: يا سفيان تَفِرُّ منا هٰهنا وهٰهنا، وتظن أننا إن أردناك بسوء لم نقدر عليك، فقد قدرنا عليك الآن، أفما تخشى أن نحكم فيك بهوانا؟ فقال له سفيان: إن تحكم فيّ يحكم فيك ملكٌ قادر يفرّق بين الحق والباطل. فقال له الربيع: يا أمير المؤمنين، ألهذا الجاهل أنْ يستقبلك بمثل هذا؟ ائذنْ لي أن أضرب عنقه، فقال له المَهديّ: ويلك! وهل يريد هذا وأمثاله إلا أن نقتلهم فنشقى بسعادتهم؟ اكتبوا عهده على قضاء الكوفة على أن لا يعترض عليه أحد في حكم. فكُتب عهدُه ودُفع إليه فأخذه وخرج، ورمى به في دَجْلة، وهرب فطُلِب في كل بلد، فلم يوجد.

ولمّا امتنع من قضاء الكوفة وتولاه شَريك بن عبد الله النَّخعيّ قال الشاعر:

تَحَرّز سُفيان وفَرّ بدينه وأمسى شَريكٌ مَرصَداً للدّراهم

قال أحمد: لم يسمع من سَلَمة بن كُهيل حديث السّائبة ، أي: العبْد المُعْتق ، سائبَةٌ ولا يكون ولاؤُهُ لِمُعتقِه ، ولا وارثَ له ، يضع ماله حيثُ يشاء.

ولم يسمع من خالد بن سَلَمة ، إلا حديثاً واحداً ، ولا من ابن عَوْن إلا حديثاً واحداً. وقال البَغَويّ: لم يسمع من يزيد الرَّقَّاشي.

روى عن: أبيه وأبي إسحاق الشّيباني وأبي إسحاق السّبيعيّ ، وعبد الملك بن عُمَيْر والأسود بن قَيس ، والأعمش ومنصور وصالح بن صالح ابن حَيّ ، ومُحارب بن دِثار ، ومالك الأشْجعيّ ، وزياد بن عَلاقة ، وعاصم الأحْول ، وحُميد الطويل ، وزَيْد بن أسْلم ، وعَمرو بن دينار ، وخلقٌ كثير.

وروى عنه: جَعْفرُ بن بَرْقان ، وخُصيف بن عبد الرحمن وابن إسحاق ، وغيرهم من شيوخه ، وشُعبة وزائِدَة ومالك والأوْزاعيّ وزُهير بن معاوية ومِسْعر وغيرهم من أقرانه ، وعبد الرحمن بن مَهْدي ، ويحيى بن سعيد القطّان وابن المُبارك ، ووكِيع ويزيد بن زُرَيع ، وخلق كثير. قيل: روى عنه عشرون ألفاً. وآخر من حدث عنه من الثقات علي بن الجَعْد.

مات سنة ستين ومئة بالبَصْرة متوارياً من سلطانها. وقيل: سنة إحدى وستين وقيل اثنتين وستين ، ودفن عِشاء ، ولم يُعَقِّب.

والثَّوريّ في نسبه نسبة إلى ثَوْر بن عَبد مناة على الصحيح ، وقيل: نسبة إلى ثَوْر هَمْدان ومر الكلام على ثَوْر في الثالث من كتاب الإيمان. وليس في الستة سفيان بن سعيد سواه وأما سفيان فكثير نحو ثلاثة وعشرين.

الثالث: سليمان بن مَهْران ، وقد مَرّ في الخامس والعشرين من كتاب الإيمان.

الرابع: عبدالله بن مُرّة ، بضم الميم ، الهَمْدانيّ الخارِفيّ الكوفيّ. قال ابن معين وأبو زرعة والنّسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث صالحةٌ وقال العجليّ: تابعي ثقة.

روى عن: ابن عُمَر والبَرَاء وأبي الأحْوص ومَسروق وغيرهم. وروى عنه الأعْمش ومنصور.

مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. وقال عمرو بن عليّ: مات سنة مئة. وفي الستة عبدالله بن مُرّة الزُّرقيّ الأنصاري ، روى عن أبي سعيد الأنصاري. وفيهم عبدالله بن أبي مُرّة ، شهد فتح مصر.

والخارِفيّ في نسبه نسبة إلى خارِف ، وهو مالك بن عبدالله بن كثير ابن مالك بن جُشَم خَيْواز بن نَوْف بن هَمْدان. وفي تاج العروس: خارف ويام قبيلتان، وقد نسب إليهما المِخْلاف باليمن. وقد مرّ الكلام على الهَمداني في الخامس من بدء الوحي.

الخامس: مَسْروق بن الأجْدع بن مالك بن أمية بن عبدالله بن مُرّ ابن سَلامان بن مَعْمر بن الحارث بن سَعد بن عبدالله بن وَداعة الهَمْدانيّ ، الوَدَاعيّ الكوفيّ العابد ، أبو عائشة الفقيه.

قال أبو داود: كان عمرو بن مَعدِيكَرب خالَه ، وكان أبوه أفرس فارس باليمن. وقال الأعْمش عن مسروق: قال لي عُمر: ما اسمك؟ قلت: مسروق بن الأجْدع ، قال: الأجدع شيطان. أنت مسروق بن عبد الرحمن. وقال مالك بن مغول: سمعتُ أبا السّفر غير مرة يقول: ما ولدت هَمْدانية مثل مسروق.

وقال الشّعبيّ: ما رأيت أطلب للعلم منه. وذكره منصور عن إبراهيم في أصحاب ابن مسعود الذين كانوا يعلمون الناس السنة. وقال الشعبيّ أيضا: كان مسروق أعلم بالفتوى من شُرَيح ، وكان شُريح أعلم بالقضاء.

وقال أبو إسحاق: حجّ مسروق فلم ينم إلا ساجداً على وجهه. وقال أنس ابن سيرين عن امرأة مسروق: كان يصلي حتى تورّم قدماه.

وقال ابن عُيينة: لا أُفضل عليه أحداً بعد علقمة. وقال ابن المدينِي: ما أُقدّم على مسروق من أصحاب عبدالله أحداً. صلى خلف أبي بكر، ولقي عمر وعلياً، ولم يروِ عن عثمان شيئاً. وقال إسحاق بن منصور: لا يُسأل عن مثله. وقال عثمان الدّارميّ: قلت لابن مَعين: مسروق عن عائشة أحب إليك أو عُروة؟ فلم يُخيِّر. وقال العجليّ: كوفيٌّ تابعيّ ثقة.

وكان أحد أصحاب عبدالله الذين يقرأون ويفتون وقال ابن سعد: كان ثقة. وله أحاديث صالحة وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان من عُبّاد أهل الكوفة ولاّه زياد على السِّلْسلة، ومات بها.

وقال أبو الضُّحى: سُئل مسروق عن بيت شعر فقال: إني أكره أن أرى في صحيفتي شعراً. وقال الكلبيّ: شُلّت يد مسروق يوم القادسية، وأصابته أمَة. وقال أبو الضُّحى عن مسروق: كان يقول ما أُحب أنها - يعني الأمَة - ليست لي، لعلها لو لم تكن لي كنت في بعض هذه الفتن. قال وكيع: لم يتخلف مسروق عن حروب عَلي.

روى عن: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ومُعاذ بن جَبَل، وابن مسعود، وخَبّاب بن الأرَتّ، وابن عُمر، وابن عَمرو، وعائشة، وأم سلمة، وجماعة.

وروى عنه: ابن أخيه محمد بن المُنْتشر بن الأجْدع، وأبو وائل وأبو الضحى، وأبو إسحاق السّبيعيّ، والشّعبي، وإبراهيم النّخعيّ، وعبدالله بن مرة الخارِفيّ ومَكحُول، وامرأته قُمير بنت عَمرو، وغيرهم.

مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين، وله ثلاث وستون سنة. وهو من المُخضرمين. وقد مر الكلام عليهم في الخامس والعشرين من كتاب الإيمان هذا، وفي الستة مسروق سواه اثنان: ابن أوس التّميمي الحنْظَليّ

اليَرْبُوعيّ ، غَزَا في خلافة عمر ، وروى عن أبي موسى الأشْعري . والثاني ابن المَرْزُبان الكِنديّ ، أبو سعيد بن أبي النُّعمان ، الكوفي .

والوَدَاعيّ في نسبه نسبة إلى جدّه ودَاعَة ، أبو قبيلة من هَمْدان ، وهو وداعة بن عمرو بن عامر بن ناسِج بن رافع بن مالك بن ذي بارق بن مالك بن جُشَم بن حاشِد بن جُشَم بن حَزّان بن نَوْف بن هَمدان . وقيل : اسمه وادِعة ، بتقديم الألف كما في جمهرة النسب لابن الكلبي ، قال في تاج العروس : وهو المشهور عند أهل النسب والمعروف عندنا .

السادس : عبدالله بن عَمرو بن العاص ، وقد مر في الثالث من كتاب الإيمان هذا .

لطائف إسناده : منها أن فيه التحديث والعنعنة ، وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض . ورواته كلهم كوفيون إلا الصحابيّ ، وقد دخلها أيضا . أخرجه البخاريّ هنا وفي الجِزْية عن قُتيبة ومُسلم في الإيمان عن أبي بكر وغيره ، وأخرجه بقية الجماعة . ثم قال البخاري تابعه شعبة عن الأعمش .

وقد أوصل البخاريّ هذه المتابعة في كتاب المظالم ، وقد مر الكلام على المتابعة في الرابع من بَدء الوحي ، ومرّ شعبة في الثالث من كتاب الإيمان ، ومرّ الأعمش في الخامس والعشرين منه ثم قال المصنف :

بابٌ قيام ليلة القدر من الإيمان

باب بالتنوين لما بين علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها ، لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود بالأصالة ، وإنما يذكر متعلقات غيره استطراداً ، ثم رجع فذكر أنَّ قيام ليلة القدر ، وصيام رمضان ، وقيام رمضان من الإيمان .

الحديث الثامن والعشرون

حدّثنا أبو اليمان قَالَ: أَخْبرَنَا شُعَيبٌ قالَ: حدَّثنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرجِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ يقُمْ لَيْلَةَ الْقدْرِ إيماناً واحْتِساباً غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّم مِنْ ذَنْبِهِ».

قوله: يقم ليلة القدر، اختُلف في المراد بالقَدر الذي أُضيفت إليه الليلة. فقيل: المراد به التعظيم. كقوله تعالى: ﴿**وما قَدَرُوا الله حَقّ قَدره**﴾ [الأنعام: ٩١] والمعنى أنها ذات قَدر لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر. وقيل: القدر هنا التّضْييق، كقوله تعالى: ﴿**ومَن قَدَر عليْه رِزْقَه**﴾ [الطلاق: ٧] ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العِلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة، وقيل: القدر هنا بمعنى القَدَر بفتح الدال، الذي هو مؤاخي القضاء. والمعنى أنه يُقدّر فيها أحكام تلك السنة، لقوله تعالى: ﴿**فيها يُفْرقُ كلُّ أمْرٍ حكيم**﴾ [الدخان: ٤] وبه صَدَّر النوويُّ كلامه. ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة، عن مُجاهد وعِكرمَة وقَتادة وغيرهم. وقال التّورِبُشْتيّ: إنما جاء القدْر بسكون الدال. وإن كان الشائع في القدَر الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال، ليُعلم أنه لم يرد به ذلك، وإنما أُريد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك السنة، لتحصيل ما يُلقى إليهم فيها مُقدّرًا بمقدار.

وقوله: «إيمانا» أي: تصديقاً بأنه حق وطاعة، وقوله: «احتسابا» أي لوجهه تعالى. طلبا لثوابه لا للرياء ونحوه.

وقال الخطّابي: احتسابا: أي عزيمة، وهو أن يفعله على معنى الرغبة في ثوابه، طيبة نفسُه بذلك، غير مستثقل له. ونُصبا على المفعول له. وجَوّز أن يكونا على الحال مصدراً بمعنى الوصف، أي مؤمناً محتسِباً، وقوله: «غُفر له» ما تقدم من ذنبه يعني غير الحقوق الآدمية، لأن الإجماع قائم على أنها لا تسقط إلا برضاهم.

ولفظة من إما متعلقة بغفر أي غفر من ذنبه ما تقدم، فهو منصوب المحل، أو هي مبينة لما تقدم، وهو مفعول لما لم يُسَمّ فاعله فيكون مرفوع المَحلّ، ولفظة ذنبه اسم جنس مضاف، فيتناول جميع الذنوب الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المُنذر.

وقال النّوويّ: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جَزم إمام الحرمين، وعزاه عِياض لأهل السُّنة. قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. ومن ليس له صغائر ولا كبائر يُزاد في حَسناته بنظير ذلك.

وهذا الحديث نَظيره ما في البُخاريّ عن عثمان بن عفان في صفة الوُضوء إلى أن قال: من توضأ نَحْو وُضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين لا يُحدّث فيهما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه، ونظيره أيضاً ما في البخاريّ في مواقيت الصلاة عن أبي هريرة، ففيه «فذلك مِثْل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا» فحمل العلماء في المشهور عنهم هذه الأحاديث على الصغائر دون الكبائر لوجود التّقييد بالصّغائر فيما أخرجه مسلم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هُريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمس كفّارةٌ لما بينها ما اجْتُنِبت الكبائر». فحملوا على هذا المُقيّد ما أُطلق في غيره.

وقد قال ابن بُزَيْزَة: يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه، وذلك أن الصغائر مكفَّرَةٌ باجتناب الكبائر بنص القرآن الكريم، فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟ وأجاب البَلقَيْنيّ بأنَّ السؤال غير وارد، لأن مراد الآية إن تجتنبوا في جميع العمر، ومعناه المُوافاة على هذه الحالة

من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت ، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها ، أي في يومها إذا اجْتُنبت الكبائر في ذلك اليوم ، فلا تَعارُض بين الآية والحديث. قلت: في هذا الجواب نظر. لأنه إن أراد أن الآية لا تصدُق إلا على من اجتنب في جميع عمره ، ومن عداه لا ينتفع بذلك الاجتناب سواء الآتي بالخمس وغيره ، فهذا تضْييق بعيد يحتاج إلى نصّ، والحديث الصحيح يكذبه. وإن كان مراده أنها متناولة لجميع العمر ، فاليوم داخل فيه تكفر فيه الصغائر باجتناب الكبائر.

ثم قال: وعلى تقدير ورود السؤال ، فالتخلص منه بأنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس ، فمن لم يفعلها لم يعد مُجتنباً للكبائر ، لأن تركها من الكبائر ، فوقف التكفير على فعلها. وقد فصل البَلْقَينيّ أحوال الإنسان ـ يعني المؤدي للخمس ـ بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة، فقال: تنحصر في خمسة:

أحدها أن لا يصدر منه شيء البتة ، فهذا يُعاوض برفع الدرجات.

ثانيها: يأتي بصغائر بلا إصرار، فهذا تكفر عنه جَزْما. ثالثها: مثله لكن مع الإصرار فلا تُكفّر إذا قلنا إن الإصرار على الصغائر كبيرة. رابعها: أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر. خامسها: أن يأتي بكبائر وصغائر وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يَجْتنب الكبائر أن لا تكفّر الكبائر بل تُكفّر الصغائر ويحتمل أن لا تكفّر شيئاً أصلاً.

والثاني أرجح ، لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يُعمل به ، فهنا لا تكفّر شيئا إما لاختلاط الكبائر والصغائر ، أو لِتمحُّض الكبائر ، أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين ، فلا يُعمل به ، ويؤيّده أن مقتضى ما اجْتُنبت الكبائر أنْ لا كبائر فيُصانُ الحديث عنه.

وفي حديث الباب زيادة وما تأخّر بعد قوله: «ما تقدم من ذنبه»

أخرج تلك الزيادة أحمد والنّسائي وأبو بكر بن المُقرىء في فوائده ، وأبو عبدالله الجُرْجانيّ في أماليه عن ابن وهب عن مالك ، فما رُوي عن ابن عبد البرّ من استنكارها غير مُعوّل عليه. وقد استشْكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سَبْق شيء يغفر ، والمتأخر من الذنوب لم يأت ، فكيف يغفر؟ والجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر ، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، وقيل: إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة ، وبهذا أجاب جماعةٌ منهم الماوَرْديّ في الكلام على حديث صيام عَرَفة ، وأنه يُكفّر سنتين سنةً ماضية وسنة آتية. وقد أخرج البخاري هذا الحديث عن أبي هريرة وحَديثَيْ قيام رمضان وصيامه من الإيمان الآتيين قريباً.

وعبر في حديث ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه بخلاف الآخرين فبالماضي فيهما قال الكَرمانيّ: النكتة في ذلك هي أن قيام رمضان محقق الوقوع ، وكذا صيامه ، بخلاف قيام ليلة القدر ، فإنه غير مُتيَقَّن ، فلهـذا ذكـره بلفظ المستقبل. وقال غيره: استعمل لفظ الماضي في الجزاء إشارة إلى تحقق وقوعه ، فهو نظير قوله ﴿**أتى أمرُ الله**﴾ [النحل: ١].

وفي استعمال الشرط مضارعا والجزاء ماضيا نزاعٌ بين النحاة ، فمنعه الأكثر ، وأجازه آخرون بقلّة ، واستَدَلّوا بقوله تعالى: ﴿**إن نَشَأ نُنَزِّل عليهم من السّماء آية فَظَلَّت**﴾ [الشعراء: ٤] لأن قوله فظلت بلفظ الماضي ، وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب ، واستدلوا أيضا بهذا الحديث ، وفي الاستدلال به نظرٌ كما قال في الفَتح ، لأن الظن عنده أنه من تصرُّف الرواة ، لأن الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء. ورواه النّسائي عن أبي اليَمان شيخ البُخاريّ فيه ، فلم يُغاير بينهما فيه ، بل قال: «من يقم ليلة القدر يغفر له». ورواه أبو نعيم في المُسْتخرج عن أبي اليمان ، ولفظه زائد على الروايتين ، فقال: «لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيمانا واحتسابا إلا غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وقوله فيوافقها زيادة بيان ، وإلا فالجزاء مُترَتِّب على قيام ليلة القدر. ولا يصدق قيامها إلا على من وافقها.

والحَصْر المُستفاد من النَّفْي والإثبات مستفاد من الشرط والجزاء. فوضح أن ذلك من تَصرُّف الرواة بالمعنى ، لأن مُخرِّج الحديث واحد. وقوله يَقُم بفتح الياء وضم القاف ، من قام يقوم وقع هنا متعديا. ويدل له حديث الشيخين مرفوعا «مَن قامه إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه» وليلة نصب مفعول به لا فيه ، وفي الحديث دلالة على جعل الأعمال إيمانا لأنه جعل القيام إيماناً.

رجاله خمسة:

الأول: أبو اليمان والثاني شُعيب بن أبي حمزة ، وقد مرّا في السابع من بدء الوحي ومرّ أبو الزّناد والأعرج في السابع من كتاب الإيمان ومرّ أبو هريرة في الثاني منه.

لطائف إسناده: منها أن فيه التَّحديث والعنعنة ، ورجاله ما بين حُمصيّ ومَدنيّ ، أخرجه البخاريّ هنا ، وفي الصيام مطولاً. وأخرجه مسلم بغير هذا اللفظ ، وأبو داود والتِّرمذيّ والنّسائي والموطأ بلفظ آخر. ثم قال المصنف:

باب الجهاد من الإيمان

أي شُعبة من شُعبه. وباب بالتنوين. أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه. فأما مناسبة إيراده معها في الجملة فواضح لاشتراكها في كونها من خصال الإيمان ، وأما إيراده بين هذين البابين مع أن تعلُّق أحدهما بالآخر ظاهر ، فلِنُكتةٍ ، وهي أن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ، ومجاهدة تامة ، ومع ذلك ، فقد يوافقها أو لا ، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ، ويقصد إعلاء كلمة الله تعالى ، وقد

يحصل ذلك أو لا يحصل، فتناسبا في أن كلاًّ منهما مجاهدة، وفي أن كلاًّ منهما قد يحصل المقصود الأصلي أو لا.

فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور فإنْ وافقها كان أعظم أجراً، والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور، فإن وافقها كان أعظم، فلهذا ناسب أن يُعقّب المؤلف الباب السابق بباب فضل الجهاد استطراداً.

والجِهاد، بكسر الجيم، لغة: المَشقَّة. يقال: جَهدت جهاداً: بلغْتُ المشقة. وشرعاً: بذل الجَهْد في قتال الكفار، ويطلَق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفُسّاق. فأمّا مُجاهدة النفس فعلى تعلُّم أُمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها. وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشُّبهات، وما يُزَيِّنه من الشّهوات. وأما مجاهدة الكُفّار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفاسق فباليد ثم اللسان ثم القلب.

الحديث التاسع والعشرون

حدّثنا حَرميُّ بنُ حفْصٍ: حَدّثنَا عَبدُ الواحدِ: حَدَّثنا عُمَارةُ: حَدَّثنَا أبو زُرعَةَ بنُ عَمْرو قالَ: سَمعتُ أبَا هُرَيرةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قَال: «انْتَدبَ الله لمنْ خَرجَ في سبيلِه لا يُخرجُهُ إلَّا إيمَانٌ بي وتَصْديقُ برسُلي أنْ أُرْجعهُ بما نالَ مِن أَجْرٍ أوْ غَنيمَةٍ أوْ أُدْخلهُ الجَنةَ وَلَولاَ أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي مَا قَعَدتُ خَلْفَ سَريةٍ ولوَددتُ أنِّي أُقتَلُ في سَبيلِ الله ثمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتلُ ثُمَّ أُحْيا ثُمَّ أُقْتَل».

قوله انتدب الله، بالنون، أي: سارع في ثوابه وحسن جزائه. وقيل: بمعنى أجاب إلى المراد. وفي القاموس: نَدَبه إلى الأمر: دعاه وحَثَّه. وفي رواية ابن عساكر ائتدب، بياء تحتانية مهموزة بدل النون، من المأدُبة، وهو تصحيف. وقد وجهوه بتكلُّف، لكن إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المُخرِّج كاف في تخطئته.

ويأتي للمؤلف في الجهاد رواية «تكفّل الله» ورواية «توكَّل الله» وفي رواية لمسلم «تضمن الله» قال في الفتح: وقوله «تضمَّن الله» و «تكفل الله» و «انتدب الله» بمعنى واحد. ومُحصِّله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿إن الله اشْترى من المؤمنين أنْفُسهُم وأمْوالَهُم بأنَّ لهم الجنّة﴾ [التوبة: ١١١] وذلك التحقيق على وجه الفضل منه تعالى.

وقد عبّر ﷺ عن الله سبحانه وتعالى بتفضيله بالثواب بلفظ الضّمان ونحوه، مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم. وقوله لا يخرجه إلا إيمان بي بالرفع فاعل يخرج. والاستثناء مُفرغ. وفي قوله بي عدول من ضمير الغيبية إلى ضمير المتكلم، فهو الْتفَاتٌ. وقال ابن

مالك: الأصل إيمان به ، ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوبٍ على الحال ، أي: انتدب الله قائلا: لا يخرجه إلا إيمان بي ، ولا يخرجه مقـول القول ، لأن صاحب الحال على هذا التقدير هو الله تعالى ، والاكتفاء بالمقول سائغ شائع ، سواء كان حالاً أو غير حال.

فمن شواهد الحال قوله تعالى: ﴿يَسْتغفرون للّذينَ آمنُوا: ربَّنا وَسِعت كلَّ شيء﴾ [غافر: ٧] أي: قائلين ربنا. وقوله تعالى: ﴿وإذ يَرفعُ إبراهيم القواعِد من البَيْت وإسماعيلُ ربَّنا تقبّل منّا﴾ [البقرة: ١٢٧] أي: قائلين ربنا. وقوله تعالى: ﴿ والملائكةُ يَدْخُلون عليهم من كلِّ باب ، سلامٌ عليْكم﴾ [الرعد: ٢٣] أي: قائلين. فاعتراض ابن المُرحّل على ابن مالك بأنّ حذف الحال لا يجوز ، ساقطٌ.

وقد جاء من غير التفات في رواية عند المُصَنِّف في الجهاد والخمس. بلفظ «لا يُخْرجه من بيته إلا جهاد في سبيله وتصديق كلمته». وأخرجه الدّارميّ بلفظ «لا يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله وتصديق كلماته». وأخرجه أحمد والنّسائي عن ابن عمر مُصرِّحاً بأنه من الأحاديث الإلهية ، ولفظه عن رسول الله ﷺ ، فيما يَحْكي عن ربه «أيُّما عَبدٍ من عِبادي خَرَج مُجاهداً في سبيلي ابتغاء مَرْضاتي» الحديث. وفي رواية لمسلم والإسماعيليّ «إلا إيمانا» بالنصب. قال النّووي: هو مفعول له وتقديره لا يخرجه المُخرج إلا الإيمان والتصديق.

قوله: «وتصديقٌ برسلي» مرفوعٌ عطف على إيمان. وذكر الكَرمانيّ «أو تصديق» بلفظ أو ، واستشكله لأنه لا بد من الأمرين: الإيمان بالله ، والتصديق برسله. وأجاب بما معناه أن أو بمعنى الواو ، وأن الإيمان بالله مُستلزم لتصديق رُسُله وتصديق رسله مستلزم للإيمان بالله. وتعقّبه ابن حَجَر بأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ «أو» فلا يحتاج إلى جواب. وقال القَسْطلانيّ: إنها في أصل فرع اليُونينيّة ، وإنها في نسخة كريمة.

وقوله: أن أرجعه ، بفتح الهمزة ، من رجع ، وأن مصدرية والأصل:

بأن أرجعه ، أي برجعِهِ إلى بلده وفي نسخة : أُرْجعه بضم الهمزة .

وقوله : «بما نال من أجر» عبّر بالماضي في نال موضع المضارع لتحقُّق وعده تعالى ، أي : بالذي أصابه من النَّيْل ، وهو العطاء من أجر خالص ، إن لم يغنم شيئا أو من غنيمة خالصة معها أجر ، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة .

والحامل على هذا التأويل هو أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر ، وليس ذلك مرادا ، بل المراد أو غنيمة معها أجر أنْقَصُ من أجرِ من لم يغنم ، لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها ، فالحديث صريح في نفي الحرمان ، وليس صريحاً في نفي الجمع .

قال الكرمانيّ : معنى الحديث أن المجاهد إما أن يستشهد أو لا . والثاني : لاينفكُّ من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما ، فهي قضية مانعة الخُلوّ لا الجمع ، فعلى هذا الذي يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم ، فتكون الغنيمة في مقابلة جزاء من أجر الغزو ، فإذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه به ، بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم . وهذا موافق لقول خَبّاب في الحديث الصحيح الآتي عند المؤلف «فمنّا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً» .

ويؤيد هذا التأويل ما أخرجه مُسلم عن عبد الله بن عَمرو بن العاص ، مرفوعا : «ما مِن غازية تغزو في سبيل الله فيُصيبون الغنيمة إلا تعجَّلُوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم» . وذكر بعض العلماء للتعبير بثلثي الأجر في هذا الحديث لطيفة بالغة ، وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دُنْيويَّتان وأُخْرويَّة . فالدنيويتان : السلامة والغنيمة . والأُخروية : دخول الجنة . فإذا رجع سالماً

غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث ، وإن رجع بغير غنيمة ، عوَّضه الله عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته ، وكأن معنى الحديث أن يُقال للمجاهد إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابا. وأما الثَّواب المختصّ بالجهاد ، فهو حاصل للفريقين معاً ، قال: وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجراً بطريق المجاز ، وقد استشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة ، لأنه مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث.

وقد اشتهر تمدُّح النبي ﷺ بحِل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته ، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها ، وأيضا فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق ، وسبق إلى هذا الإشكال ابنُ عبدالبرّ ، وحكاه عِياضٌ ، وذكر أن بعضهم أجاب عنه: بأنه ضَعَّف حديث عبدالله بن عمرو لأنه من رواية حُميد بن هانيء ، وليس بمشهور ، وهذا مردود ، لأنه ثقة يحتج به عند مسلم ، وقد وثَّقه النَّسائي وابن يونس ، ولا يعرف فيه تجريح لأحد.

وقال ابن دَقيق العِيد: لا تعارُضَ بين الحديثين ، بل الحكم فيهما جارٍ على القياس ، لأن الأجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة ، فيما كان أجره بحسب مشقته ، إذ للمشقة دخولٌ في الأجر ، وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم ، فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها ، فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض ، لأن أخذ الغنائم أول ما شُرع كان عونا على الدين وقوة لضُعفاء المسلمين ، وهي مصلحة عظمى يُغتفر لها بعض النقص في الأجر ، من حيث هو.

وأما الجواب عمّن استشكل ذلك بأهل بدر ، فالذي ينبغي أن يكون ، التقابُل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو باعتبار نفسه إذا لم يغز لم يغنم ، أو يغزو فيغنم ، فغايته أن حال أهل بدر مثلاً عند عدم الغنيمة

أفضل منه عند وجودها ، ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى. ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة. ولا يلزم من كونهم مغفوراً لهم ، وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبةٌ أخرى. وأما الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد ، إذ لا يلزم من الحِل ثبوت وفاء الأجر لكل غازٍ. والمُباح في الأصل لا يستلزم الثّواب بنفسه ، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب ، ومع ذلك ، فمع صحة ثبوب الفضل في أخذ الغنيمة وصحة التمدح بأخذها ، لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصُل له من أجر غَزَاته نظير من لم يغنم شيئاً البتة.

قال في الفتح : والذي مثّل بأهل بدر أراد التهويل ، وإلا فالأمر على ما تقرر آخراً ، بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجراً مما لو لم تحصل لهم الغنيمة ، أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بَعْدهم ، كمن شَهد أُحُداً لكونهم لم يغنموا شيئاً ، بل أجر البَدْري في الأصل أضعاف أجَر من بعده ، مثال ذلك أن يقول: لو فُرض أن أجر البَدْريّ بغير غنيمة ست مئة ، وأجر الأحديّ مثلا بغير غنيمة مئة ، فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبدالله بن عَمرو ، كان للبدري ، لكونه أخذ الغنيمة مئتان وهي ثلث الست مئة ، فيكون أكثر أجراً من الأحدي. وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي ﷺ في قتال الكفار ، وكان مَبدأ اشتهار الإسلام ، وقوة أهله ، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعاً ، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل. هذا ما يتعلق بهذا الجواب.

وقد قيل في الجواب عن الإشكال الوارد في حديث الباب أن «أو» بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البرّ والقُرطبيّ ، ورجّحها التوربشتيّ ، والتقدير: بأجر وغنيمة. وقد وقع كذلك في رواية لمسلم. ووقع عند النّسائي وأبي داود بالواو أيضا. قال في الفتح : فإن كانت هذه الروايات محفوظة ، تعين القول بأن «أو» في هذا الحديث بمعنى الواو ، كما هو

مذهب نحاة الكوفيين. لكن فيه إشكالٌ صعب ، لأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع ، وقد لا يتفق ذلك ، فإن كثيراً من الغزاة يرجع بغير غنيمة ، فما فَرَّ منه الذي ادعى أن «أو» بمعنى الواووقع في نظيره ، لأنه كما يلزم على ظاهرها من أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر يلزم على أنها بمعنى الـواو أن كل غاز يجمع له بين الغنيمة والأجر معاًا هـ. وهنا أجوبة أخرى أعرضتُ عنها لظهور فسادها.

وقوله: أو أدخله الجنة ، أي: عند دخول المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب إذْ تُكفِّرها الشهادة ، أو عند موته لقوله: ﴿أحياءٌ عند ربِّهم يُرْزقُون﴾ [آل عمران: ١٦٩] وكما ورد في الحديث أن أرواح الشهداء تَسْرح في الجنة ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال: ظاهر الحديث التسوية بين الشهيد والراجع سالماً ، لأن حصول الأجر يستلزم دخول الجنة. ومحصل الجواب أن المراد بدخول الجنة دخول خاص.

وقوله: ولولا أن أشُقّ على أمتي ما قعدت خلف سرية ، أي بعدها. وهي منصوبة على الظرفية. والمعنى: بل كنت أخرج مع كل سرية بنفسي لعِظم أجرها. ولولا امتناعية وأن مصدرية في موضع رفع بالابتداء. وما قعدت ، جواب لولا. وأصلها لما ، فحُذفت اللام. والمعنى امتنع عدم القعود ، وهو السفر ، لوجود المشقة. وفُسّر المراد بالمشقة برواية أبي هريرة المذكورة في الجهاد وهي لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب نفوسُهم بأن يتخلفوا عني ، يعني ولا يقدرون على التأهُّب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب أو غيره ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، وذلك يشق عليّ وعليهم.

وقوله «ولَوَددتُ أني أُقتل في سبيل الله إلخ» ، اللام: لام القسم وليست بجواب لولا بدليل رواية الجهاد «والذي نفسي بيده لوددت» فهي جملة مستأنفة. وفهم بعض الشُّرّاح أن قوله: «لوددت» معطوف على قوله:

«ما قعدت» فقال: يجوز حذف اللام وإثباتها من جواب لولا ، وجعل الودادة ممتنعة خشية وجود المشقة لو وُجِدت. وتقدير الكلام عنده «لولا أن أشق على أمتي لوددت أني أُقتل» ثم شرع يتكلَّف استشكال ذلك.

والجواب عنه: ورواية الجهاد المتقدمة بَيَّنتُ أنها جملة استئنافيّة ، ووددت من الوَدادة ، وهي إرادة وُقوع الشيء على وجه مخصوص يراد. وقال الراغب: الودّ محبة الشيء وتمني حصوله. فمن الأول: ﴿قُل لا أسألُكُم عليه أجراً إلّا المَوَدّة في القُرْبى﴾ [الشورى:٢٣] ومن الثاني ﴿ودَّتْ طائفةٌ من أهل الكتاب لو يُضلُّونَكُم﴾ [آل عمران: ٦٩] والنكتة في إيراد هذه الجملة عقب تلك إرادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم ، وكأنّه قال: الوجه الذي يسيرون له ، فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أني أقتل مرّات ، فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله ، وفوقه من فضل الجهاد. فراعى خَواطِر الجميع.

وقد خرج النبيُّ ﷺ في بعض المغازي ، وتخلّف عنه المُشار إليهم ، وكان ذلك حيثُ رجّحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم. وقوله: «أني أُقتل في سبيل الله» استشكل بعض الشُّراح صدور هذا التمني منه عليه الصلاة والسلام ، مع علمه بأنه لا يقتل.

والذي يظهر في جوابه أنَّ تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع ، فقد قال ﷺ: «وددت لو أنّ موسى صَبَر» فكأنّه عليه الصلاة والسلام أراد المبالغة في فضل الجهاد ، وتحريض المسلمين عليه.

ولفْظُ الحديث «أُقْتل وأُحيا» بضم الهمزة فيهما ، وهي خمسة ألفاظ. ورواية الأصيليّ «أن أُقتل» بدل أني. ولأبي ذرٍّ «فأُقتل ثم أُحيا فأُقتل» وختم بقوله «أُقتل». والقرار إنما هو على حالة الحياة ، لأن المراد الشهادة. فختم الحال عليها أو الإحياء للجزاء معلوم ، فلا حاجة إلى ودادته ، لأنه ضروريّ الوقوع ، وثمَّ للتّراخي في الرُّتبة ، أحسن من حملها على تراخي

الزمان ، لأن المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة إلى الانتهاء إلى الفردوْس الأعلى ، فإن قيل: تمنيه عليه الصلاة والسلام أن يُقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره ، وهو ممنوع للقواعد . أجيب بأنّ مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة ، لا تمني المعصية للقاتل.

وفي الحديث الحضُّ على حُسن النية ، وبيان شدة شفقته صلى الله تعالى عليه وسلم ، ورأفته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله ، وجواز قول وَددتُ حصول كذا من الخير ، وإن عَلِم أنه لا يحصل ، وفيه تَرْك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح ، أو دفع مفسدة. وفيه جواز تمني ما يَمْتنع في العادة ، والسعي في إزالة المكروه عن المسلمين. وفيه أن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها ، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالاً وتفصيلاً.

رجاله خمسة:

الأول: حَرَمي بن حَفْص بن عُمر العَتكيّ القَسْمليّ أبو علي البصريّ ، قال أبو حاتم أدركته بمصر وهو مريض ، ولم أكتب عنه. وذكره ابن حِبان في الثقات ، وابن قانع. روى عن أبَان العَطّار وحمّاد بن سَلَمة وعبد الواحد بن زياد ووُهَيْب بن خالد وعُبيد بن مَهْران وعبد العزيز بن مُسلم وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ ، وروى له أبو داود والنّسائي بواسطة وعمرو بن عليّ الفَلّاس والذُّهليّ والدَّوْريّ وإسماعيل القاضي وسمويه وغيرهم. مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين ، وقيل سنة ست وعشرين. والعَتَكيّ في نسبه مر الكلام عليه في السادس من بدء الوحي ، والقَسْمليّ فيه نسبة إلى قَسْملة ، لقب مُعاوية بن عَمرو بن مالك بن فَهْم بن غَنم بن دَوْس الأزْديّ أخي جُذَيْمة الأبْرش ، وهَناءَة ونَواء وفَراهيم بني مالك بن فهم بن دَوْس. لقب قسملة لجمالـه. وقال ابن الأثير: القَسامِلَة بطن من الأزد نزلوا البصرة ، فنُسبت إليهم المحلة. منهم أبو علي بن حِرْميّ بن حَفْص

العَتَكيّ ومن المحلة أبو شَيْبان عيسى بن سِنان وقيل: إن اللام في قَسْملة زائدة فهي من قَسَمات الوجه ، أي أعاليه. وحَرمي في الستة هذا ، والثاني حَرَميّ بن عِمارة وقد مر.

الثاني: عبد الواحد بن زِياد العَبْديّ ، مولاهم ، أبو بِشْر. وقيل: أبو عُبيدة البصريّ أحد الأعلام. قال ابن عبد البَرّ: أجمعوا لاخلاف بينهم أن عبد الواحد بن زياد ثقة ثَبتٌ. وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في الثّقات. وقال العِجليّ: بصري ثقة حَسَنُ الحديث. وقال ابن سعد: كان يُعْرف بالثقفي. وهو مولى لعَبْد القَيْس. وكان ثقة كثير الحديث وقال أبو زرعة وأبو حاتم ثقة. وقال النّسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: ثقة عمد إلى أحاديث كان يُرْسلها الأعمش ، فَوَصلها.

وقال محمد بن عَبد الملك: قلت ليحيى بن مَعين: من أثبتُ أصحاب الأعمش ، قال: بعد شُعبة وسُفيان أبو معاوية ، وبعده عبد الواحد. وقال عُثمان الدّارميّ: قلت ليحيى: عبد الواحد أحبُّ إليك أو أبو عُوانة؟ قال: أبو عوانة ، وعبد الواحد ثقة. وقال ابن المدينيّ: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما رأيتُ عبد الواحد بن زياد يَطلب حديثا قَطّ بالبصرة ، ولا بالكوفة ، وكنا نَجْلِس على بابه يوم الجُمُعة بعد الصلاة ، إذا كره حديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً. قال ابن حجر: وهذا غير قادح ، لأنه كان صاحب كتاب ، وقد احتجَّ به الجماعة. وقال ابن القَطّان الفاسيّ: ثقة لم يُعْتلّ عليه بقادح.

روى عن أبي إسحاق الشّيبانيّ وعاصم الأحْول والأعمش وأبي مالك الأشْجعيّ وعُمارة بن القَعْقاع وعمرو بن مَيْمون بن مَهْران وصالح بن صالح ابن حَيّ وغيرهم.

وروى عنه ابن مَهْديّ وعفّان وعارم ومُعلّى بن أسَد وقَيْس بن حَفص وحَرَمي بن حَفص ويحيى بن يحيى النَّيْسابوريّ وقُتَيْبة بن سَعيد والحَسَنُ ابن الرّبيع وغيرهم.

مات سنة ست وسبعين ومئة ، وقيل: سنة سبع وسبعين ومئة ، وليس في الستة عبد الواحد بن زياد سواه ، وأما عبد الواحد فنحو عشرة والعَبْديّ في نسبه مر الكلام عليه في الثامن من كتاب الإيمان.

الثالث: عُمارة بن القَعْقاع بن شُبْرُمة ، بضم الشين المعجمة والراء ، بينهما موحدة ساكنة ، الضَّبّيّ الكُوفيّ ابن أخي عبد الله بن شُبْرُمة. وكان أكبر من عمه. قال البخاري عن علي: له نحو ثلاثين حديثاً. وقال ابن مَعين والنّسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات وَوَثَّقَهُ ابن سعد ، ويعقوب بن سفيان.

وقال ابن عيينة: عُمارة بن القعقاع ابن أخي عبد الله بن شُبْرُمة ، وعبد الله بن عيسى ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، كانوا يقولون: هما أفضل من عَمَّيْهما.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه: عُمارة بن القعقاع ، عن ابن مسعود ، ليس بمتصل ، بينهما رجل.

روى عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير ، وعبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ البَجليّ ، والحارث العُكليّ ، والأخْنس بن خليفة الضَّبّي.

وروى عنه: الحارث العُكليّ شيخه ، وابنه القعقاع ، والأعمش ، وفضيل بن غَزْوان ، وابنه محمد بن فُضيل ، والسفيانان ، وعبدالواحد بن زياد ، وشَريك ، وغيرهم.

وليس في الستة عُمارة بن القعقاع سواه.

وأما عُمارة فكثير نحو ثلاثة وعشرين ، والضَّبِّي -بفتح الضاد والباء الموحدة المشددة- في نسبه نسبة إلى ضَبَّة بن أُد ، عمّ تميم بن مر بن أُد بن طابخة بن إلياس بن مُضَر ، وأبناء ضَبّة ثلاثة: سعد ، وسُعَيْد -مصغر- ، وباسل الأخير أبو الدُّيْلم ، والذي قبله لا عَقِب له ، فانحصر

جماع ضَبّة في سعد بن ضبة ، وهم جَمْرة من جَمَرات العرب ، ومنهم الرباب.

وفي قريش: ضَبّة بن الحارث بن فهر ، وفي هذيل: ضَبّة بن عمرو ابن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل.

الرابع: أبو زُرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البَجَلي ، اختُلف في اسمه ، وأشهرها: هرم ، وقيل: جرير ، وقيل: عبد الرحمن ، وقيل: عبدالله ، وقيل: عمرو ، وقيل: اسمه كنيته ، كان من علماء التابعين.

قال عثمان الدّارمي ، عن ابن معين: ثقة ، وقال ابن خِراش ، صدوق ثقة ، وقال عُمارة بن القعقاع: قال لي إبراهيم: إذا حدثتني فحدثني عن أبي زُرعة ، فإني سألته عن حديث ، ثم سألته عنه بعد ذلك بسنة أو سنتين فما أخرم منه حرفاً.

قال ابن عساكر: فَرَّق ابنُ المَديني بين أبي زُرعة بن عمرو بن جرير ، وبين هرم أبي زُرعة صاحب أبي قيس.

وذكر ابن حبان في «الثقات» أبا زُرعة بن عمرو بن جرير فيمن اسمه هرم: رأى عليّاً ، وروى عن جده ، وأبي هريرة ، ومعاوية ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وثابت بن قيس النَّخعيّ ، وأرسل عن عمر بن الخطاب وأبي ذر. وروى عنه عمه إبراهيم بن جرير وحفيداه جرير ويحيى ابنا أيوب ابن أبي زُرعة وابن عمه جرير بن يزيد وإبراهيم النّخعي وطلق بن معاوية وعبدالله بن شُبرمة الضبي وأبو حيّان التّيمي وأبو فروة الهَمْداني وغيرهم.

وليس في الستة أبو زرعة بن عمرو سواه ، وأما أبو زرعة سواه فخمسة ، أبو زرعة الضحاك ، والدمشقي ، والرازي ، والشيباني ، والخولاني. والبجليّ في نسبه نسبة إلى بَجِيلة كسَفينة ، واختُلف في بجيلة ، فقيل: حي من اليمن وهو المشهور وهم ولد عمرو بن الغَوْث ابن نبت بن مالك بن زَيْد بن كَهلان فولد إراشا، فولد إراش أغاراً، فولد

أنمار أفتل وهو خثعم وأمه هند بنت مالك بن الغافق بن الشاهد بن عكّ وعبقراً والغوث وصهيبة وخُزَيمة، دخل في الأزْد وادعة بطن مع بني عمرو بن يَشْكُر وأشهل وشهلاء وطريفاً وسنية رجل والحارث وخدعة وأمهم بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة بها يُعرفون. وقيل: هم من نزار بن مَعد. قاله مُصعب بن الزُّبير اهـ.

الخامس: أبو هريرة وقد مرّ في الثاني من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده: .منها أنه خال من العنعنة وليس فيه إلا التحديث والسماع وهو أعظم أنواع الرواية ورواته ما بين بَصْريّ وكوفي وفيه اسم على صورة النسبة، وربما يظنه من لا إلمام له بالحديث أنه نسبة. أخرجه البخاري في الجهاد أيضاً عن أبي هريرة، ومسلم في الجهاد أيضا عن زهير بن حرب وأخرجه النّسائي أيضا نحو رواية البخاري، ثم قال المصنف:

باب تطوع قيام رمضان من الإيمان

بتنوين باب، وتطوع: مبتدأ خبره من الإيمان أي شعبة، وفي رواية إضافة باب إلى تطوع، وفي رواية قيام شهر رمضان. والتطوع تفعُّل ومعناه التكلف بالطاعة، والمراد هنا التنفل، ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والألف والنون ورمضان في الأصل مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء ثم جعل علماً لهذا الشهر ولما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر.

الحديث الثلاثـــــون

حدّثنا إسماعيلُ قالَ: حدَّثَني مَالكٌ عن ابن شهاب عنْ حُميْدِ ابن عبد الرَّحمن **عَنْ أبي هُريرَةَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «منْ قامَ رَمضَانَ إيماناً واحْتسَاباً غُفرَ لهُ ما تَقدَّمَ منْ ذَنْبِهِ».**

هذا الحديث تقدم الكلام عليه مستوفى في حديث من يقم ليلة القدر فراجعه.

رجاله خمسة:

الأول: اسماعيل بن أبي أُوَيْس وقد مرّ في الخامس عشر من كتاب الإيمان ومرّ أبو هريرة في الثاني منه ومرّ الإمام مالك في الثاني من بدء الوحي، ومرّ ابن شِهاب في الثالث منه أيضا.

الرابع من السند: حُميد بن عبد الرحمن بن عَوْف أبو إبراهيم وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عثمان القرشيّ الزُّهريّ المَدني وأمُّه: أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعيْط أخت عثمان بن عفان من أمه، أول المهاجرات من مكة إلى المدينة. قال العجليّ وأبو زرعة وأبو خِراش ثقة. وقال ابن سعد: روى مالك عن الزُّهري عن حميد أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان ثم يفطران، ورواه يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزُّهري عن حميد قال: رأيت عمر وعثمان، قال الواقِدي وأثبتهما حديث مالك عندنا، فإن حميداً لم يرَ عمر ولم يسمعْ منه شيئاً وسنُّه وموتُه يدلّان على ذلك، ولعله قد سمع من عُثمان لأنه كان خاله، وكان ثقة كثير الحديث.

روى عن: أبيه وأمه وعثمان وسعيد بن زَيْد وأبي هُريرة وابن عباس وابن عُمر والنعمان بن بشير ومُعاوية وأم سَلَمة وغيرهم. وقال ابن مَعين روايته عن عُمر منقطعة وكذا عن عثمان وأبيه، وقال أبو زُرْعة حديثه عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما مُرسل. وروى عنه ابن أخيه سعد بن إبراهيم وابنه عبد الرحمن وابن أبي مُلَيْكة والزُّهري وقَتادة وصفوان بن سُلَيم وغيرهم. مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وأما كونه مات سنة خمس ومئة فغلط. وفي الستة حُميد بن عبد الرحمن سواه اثنان. الرُّؤاسيّ والحِمْيريّ وهذا الحِمْيَري يَروي عن أبي هريرة وابن عباس كالزُّهريّ وجَزَم الكلاباذيّ والمَزِّي في تهذيبه بأن البُخاري أخرج لهذا الحِمْيَري. وقال الحاكم والحُمَيْدي صاحب الجمع، وعبد الغني وغيرهم: إنه لم يخرج له شيئاً. وإن الكلاباذيّ غالط، وإن مسلماً لم يخرج له إلا حديث أفضل الصيام بعد رمضان.. الحديث، وما عدا ذلك فهو من رواية ابن عَوْف.

وقال العَيْنيّ: إن مسلماً روى له في ثلاثة مواضع غير هذا، أحدها أول الكتاب في حديث ابن عمر في القدر عن يحيى بن يَعْمُر وحُميد بن عبد الرحمن قالا: لقينا ابن عُمر.. الحديث. والثاني: في الوصايا، عن عَمرو بن سعيد عن حُميد الحِمْيَريّ عن ثلاثة من وَلَد سعد أنَّ سعداً.. فذكره. والثالث فيها: عن محمد بن سِيرين عن عبدالرحمن ابن أبي بَكْرة، وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل من عبدالرحمن بن أبي بَكْرة، ثم ساقه من حديث قُرَّة، قال: وسمى الرجل حُميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «أي يوم هذا؟».

لطائف إسناده: منها أن فيه التَّحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة، ورواته كلهم مَدَنيُّون وهم أئمة أجلّاء، أخرجه البخاري هنا، وفي الصيام. والتِّرمذيّ ومُسلم وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه والمُوطَّأ وآخرون. ثم قال المصنف:

باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان

لم يقل إيمانا للاختصار ، أو لاستلزام الاحتساب الإيمان

الحديث الحادي والثلاثـــون

حدّثنا ابنُ سلامَ قَالَ: أخْبرَنَا مُحَمد بن فُضَيلٍ قالَ: حدَّثنَا يَحْيى ابنُ سعيدٍ عَنْ أبي سَلمةَ عَنْ أبي هُرَيرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ «منْ صامَ رَمَضانَ إيماناً واحْتسَاباً غُفرَ لهُ مَا تَقدَّم مِنْ ذَنْبه».

قوله: «إيماناً واحتساباً» إيماناً اعتقاداً بحق فرضية صومه، واحتسابا أي: عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه وهذا الحديث مثل الذي قبله تقدم استيفاء الكلام عليه في المحل المذكور لأن معنى الجميع واحد.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن سلام البيكنديّ وقد مرّ في الثالث عشر من كتاب الإيمان، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه، ومرّ يحيى بن سعيد الأنْصاري في الأول من بدء الوحي ومرّ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عَوف في الرابع منه أيضاً.

والثاني من السند: محمد بن فُضيل -بالتصغير- ابن غزوان بن جرير الضبّي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي، قال أحمد: كان يتشيع، وكان حسن الحديث، وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: صدوق، من أهل العلم. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النّسائي: ليس به بأس. وقال أبو داود: كان شيعيا محترفاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان يغلو في التشيع، صنف مصنفات في العلم وقرأ القراءات على حمزة الزيّات. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً كثير الحديث، وبعضهم لا يحتج به، وقال العجليّ: كوفي ثقة شيعي وكان أبوه ثقة وكان عثمانياً، وقال علي بن المديني كان ثقة ثبتاً في الحديث، وقال الدّارقطنيّ كان

ثبتاً في الحديث إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان ، وقال يعقوب بن سفيان ثقة شيعي ، وقال ابن حَجَر: قال أحمد بن علي الأبّار حدثنا أبو هاشم سمعت محمد بن فضيل يقول رحم الله عُثمان ولا رحم من لا يترّحمُ عليه. قال: وسمعته يحلف بالله أنه صاحب سنة ورأيت عليه آثار أهل السنة ، رأيت على خفه أثر المسح وصليت خلفه ما لا يحصى فلم أسمعه يجهرُ يعني بالبسملة ، قال ابن حَجر: وإنما توقف من توقف فيه لأجل التشيع، وهذا ينفيه ، وقد احتجّ به الجماعة قلت: وقد مرّ الكلام على المُبتدعة في الأول من كتاب الإيمان. روى عن أبيه ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعاصم الأحول ، وهشام بن عروة ، وأبي إسحاق الشَيباني. ويحيى بن سعيد الأنصاريّ والأعمش وعُمارة بن القعقاع وغيرهم.

وروى عنه الثَّوريّ ، وهو أكبر منه ، وأحمد بن حَنْبل وإسحاق بن راهَويه ، وأحمد بن إشْكاب الصَّفّار ، وعَمرو بن علي الفَلّاس ، وقُتَيْبة ومحمد بن سَلَام البَيْكنديّ وغيرهم. مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومئتين.

وليس في الستة محمد بن فُضيل سواه ، وأما محمد فأكثر من الحصر. والضَّبّيُّ في نسبه مر الكلام عليه ، في الذي قبل هذا بحديث. ومر الكلام أيضا على الكوفيّ ثم قال البخاري:

بابُ الدينُ يُسْرٌ

بتنوين باب ، وسقط لفظ «باب» عند الأصيليّ ، أي دين الإسلام ذو يُسر ، أو سُمِّي الدين يُسراً مبالغةً بالنسبة إلى الأديان قبله ، لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمّة الإصر الذي كان على من قبلهم ، ومن أوضح الأمثلة له: أن تَوْبَتَهم كانت بقَتْل أنفسهم ، كما قال تعالى: ﴿فتُوبُوا إلى بارِئِكُم فاقْتُلُوا أنْفُسَكم﴾ [البقرة: ٥٤] وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعَزْم والنَّدم.

ثم قال: وقول النبيّ ﷺ: «أحبُّ الدين إلى الله الحَنِيفيّةُ السَّمْحة»

بجرِ قول. وفي رواية «وقولُ» بالرفع على القطع ، وقوله: «أحب الدين» أي: خصال الدين المعهود الذي هو دين الإسلام ، لأن خصال الدين كلها محبوبة ، لكن ما كان منها سمحاً ، أي سهلاً ، فهو أحبُّ إلى الله تعالى ، ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يُسمِّه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خَيرُ دِينكم أيسَرُه» أو: الدين جنس ، أي: أحب الأديان إلى الله تعالى الحنيفية ، والمراد بالأديان الشرائع الماضية ، قبل أن تُبدَّل وتُنسخ.

والحَنيفيّة مِلَّة إبراهيم ، والحَنيفيّ من كان على ملة إبراهيم ، وسمي إبراهيم حَنِيفاً لميله عن الباطل إلى الحق ، لأن أصل الحَنَف الميل.

والسَّمْحة: السهلة أي أنها مَبنيّة على السهولة ، عارية عمّا يتَكلَّفُه رُهْبان بني إسرائيل من الشدائد ، قال تعالى: ﴿وما جَعَل عليكُم في الدِّين من حَرجٍ مِلَّةَ أبِيكُم إبراهيم﴾ [الحج: ٧٨] وأحب: مبتدأ ، وإنما أخبر عنه. وهو مذكر بمؤنث ، وهو الحنيفية ، لغلبة الاسمية عليها ، لأنها عَلَم على الدِّين أو لأن أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما أُضيف إليه ، يجوزُ فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له.

وهذا الحديث المُعلّق لم يُسنده المؤلف في هذا الكتاب ، لأنه ليس على شرطه ، فاستعمله في الترجمة ، وقوّاه بما دلّ على معناه ، لتناسب السهولة واليُسر. وأخرجه موصولاً في كتاب الأدب المُفْرد ، وأخرجه أحمد ابن حَنْبَل ، وغيره ، موصولاً من طريق محمد بن إسحاق. وإسناده حسن ، وأخرجه الطَّبرانيّ من حديث عثمان بن أبي عاتِكة ، وأخرجه ابن أبي شَيْبة في مُسنده ، وطرق هذا عن سبعة من الصحابة.

الحديث الثاني والثلاثون

حدّثنا عبدُ السّلام بنُ مُطهَّر قالَ حَدَّثَنا عُمرُ بنُ عليٍّ عَن مَعْن بن محمدٍ الغِفاريّ عن سَعيد بن أبي سَعيدٍ المَقبُريّ عن أبي هُرَيْرة عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ولَنْ يُشادَّ هذا الدِّينَ أحدٌ إلّا غَلبَهُ ، فَسَدِّدوا ، وقارِبُوا ، وأبْشِروا ، واسْتَعينُوا بالغَدْوة والرَّوْحة وشَيءٍ مِنَ الدُّلْجة».

قوله: «إن الدّين يُسْرٌ» مرّ قريباً ، أن في تفسيره تأويلين ، واستدل القائل بأن المعنى أنَّه نفسُ اليُسر ، بما قاله بعضهم في النبي ﷺ «إنَّه عَيْن الرحمة» مُسْتدلاً بقوله تعالى: ﴿وما أرْسلناكَ إلّا رَحْمةً للعالَمين﴾ [الأنبياء:١٠٧] كأنه ، لكثرة الرحمة المودعة فيه ، صار نَفْسها. والتأكيد فيه بإن ، فيه رد على مُنْكر يُسْر هذا الدين ، فإما أن يكون المُخاطب مُنْكـرا ، أو على تقـدير تنـزيله مَنْزلَته ، أو على تقدير المنكرين غير المخاطبين ، أو لكون القصة مما يُهتم بها. وقوله: ولَنْ يُشَادَّ الدينَ إلا غلبه. هكذا في بعض الروايات بإضمار الفاعل ، للعلم به وفي أكثر الروايات «ولن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلّا غلبه» وفي بعضها هذا الدّين بنصب الدِّين فيهما على المفعولية. وحكى صاحبُ المَطَالع أن أكثر الروايات برفع الدِّين على أن يُشادَّ مبنيٌّ لما لم يُسَمَّ فاعله ، وتَعقَّبَهُ النّوويّ بأن أكثر الروايات بالنصب ، وجمع الحافظُ بينهما بأنه بالنسبة إلى روايات المشارقة والمغاربة. ويؤيد النصبَ حديثُ بُرَيْدة عند أحمد أنه من شادَّ هذا الدّين يغلِبُه ، والمُشادَّة بالتشديد المُغَالبة. يقال: شادّه يُشادُّه مُشادَّةً ، إذا قاوَاه. والمعنى لا يَتَعَمَّقُ أحدٌ في الأعمال الدّينية ويترك الرِّفق إلا عَجز وانقطع ، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة ، فإنه من الأمور

المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملَال والمُبالغة في التطوّع المُفْضي إلى ترك الأفضل ، أو إخراج الفَرْض عن وقته كمن يُصلي الليل كله ، ويغالبُ النوم إلى أن غَلبته عيناه في آخر الليل ، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة ، أو إلى أن خرج الوقت المختار ، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة.

قال ابن المُنير: في هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النُّبُوَّة ، فقد رأينا ، ورأى الناس قبلنا ، أن كل متنطع في الدين ينقطع. وفي حديث مِحْجن ابن الأدرع عند أحمد: «إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة ، وخَيْر دينكم اليُسْرة». وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخْذ بالرُّخصة الشرعية ، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطعٌ كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء ، فيُفْضي به استعماله إلى حصول الضرر.

وقوله: فسَدِّدوا -بالمُهملة- من السَّداد ، وهو التَّوسُّط في العمل. أي: الْزموا السَّداد ، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط. وقوله: وقارِبوا: أي في العبادة ، بالموحدة ، أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل ، فاعملوا بما يُقرِّب منه. وقوله: وأبشروا ، بقطع الهمزة ، من الإبشار. وفي لغة ، بضم الشين ، من البُشرى ، بمعنى الإبشار ، أي: بالثواب على العمل الدائم ، وإن قلّ.

والمراد تبشير من عَجز عن العمل الأكمل بأنَّ العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره. وأبهم المُبشَّر به تعظيماً له وتفخيماً. وقوله: واستعينوا بالغَدْوة والرَّوْحة ، بفتح أولهما وسكون الثاني. وفي العَيْنيّ ، تبعاً لابن الأثير أنّ الغُدْوة بضم الغين. والغَدْوة سَيْر أوّل النهار. وقيل: ما بين صلاة الغَداة وطلوع الشمس. والرَّوْحة: السَّيْر بعد الزوال ، وقوله: وشيءٍ من الدُّلْجة ، أي: واستعينوا بشيء من الدُّلجة. والدُّلجة ، بضم أوله وفتحه ، وإسكان اللام: سير آخر الليل. وقيل: سيرُ الليل كلِّه ، ولهذا عبَّر فيه بالتبْعيض ، ولأن عمل الليل أشقُّ من عمل النهار. وهذه

الأوقات أطيب أوقات المسافر ، وكأنه عليه الصلاة والسلام ، خاطب مسافراً إلى مقصده ، فنبهه على أوقات نشاطه ، لأن المسافر إذا سافر الليل والنهارَ جميعاً ، عجز وانقطع . وإذا تحرَّى السير في هذه **الأوقات** المنشطة ، أمْكَنَتْه المُداومة من غير مشقة .

وحُسْن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نَقْلةٍ إلى الآخرة ، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البَدَن ، ومناسبة إيراد المُصنِّف لهذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرةٌ من حيث أنها تَضَمَّنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد ، فأراد أن يُبيِّن أن الأوْلى للعامل بذلك أن لا يُجْهد نفسه بحيث يعجز وينقطع ، بل يعمل بتلطف وتدريج ، ليدوم عمله ولا ينقطع .

وهذا الحديث من رواية عُمر بن عليّ ، وهو ثقة مُدلِّس ، كما يأتي قريباً في تعريفه . ورواه هنا عنه بالعنعنة لتصريحه فيه بالسماع في صحيح ابن حبان من طريق أخرى ، وله شواهد .

رجاله خمسة :

الأول: عبدُالسلام بن مُطَهَّر ، باسم المفعول ابن مصك بن ظالم ابن شَيْطان أبو ظُفر ، بالتحريك ، الأزْدي البَصْريّ ، قال في الزهرة : روى عنه البخاريّ أربعة أحاديث ، وذكره ابن حِبان في الثقات . وقال أبو حاتم : صدوق . روى عن جَرير بن حازم وشُعْبة وحَفْص بن غِياث ومُبارك ابن فَضالَة وموسى بن خَلف العَمِّي ، وغيرهم .

وروى عنه البخاريّ وأبو داود وإبراهيم الحربيّ وسَلَمة بن شَبيب والذُّهليّ وأبو خَليفة وأبو موسى محمد بن المُثنى وغيرهم .

مات في رجب سنة أربع وعشرين ومئتين وليس في الستة عبدالسلام ابن مطَهَّر سواه وأما عبدالسلام فستة عشر .

الثاني: عمر بن علي بن عَطاء بن مُقَدَّم ، بصيغة اسم المفعول ،

أبو حَفْص أو أبو جعفر المقَدَّميّ البَصْريّ ، مولى ثقيف. قال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي ذكره فأثنى عليه خيراً. وقال: كان يُدلِّس. وقال ابن مَعين: كان يُدلِّس ، وما كان به بأس ، حسن الهيئة. وأصله واسطيٌّ نزل البصرة. لم أكتب عنه شيئاً.

وقال ابن سعد: كان ثقة ، وكان يُدلِّس تدليساً شديداً. يقول: سمعت وحدثنا ، ثم يسكت ، فيقول: هشام بن عزوة والأعمش. وقال: كان رجلاً صالحاً ، ولم يكونوا يَنْقِمون عليه غَير التدليس ، وأما غير ذلك فلا. ولم أكن أقبل منه حتى يقول: حدثنا. وقال أبو حاتم: محله الصّدق ، ولولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة ، غير أنّا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة.

وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به ، وقال أبو زيد عمر بن شَبَّة: كان مدلِّساً ، وكان مع تدليسه أنبل الناس. وفي الميزان عن أحمد: عمر ابن عليّ صالحٌ عفيفٌ مسْلمٌ عاقلٌ ، كان به من العقل أمراً عجيباً جداً ، جاء إلى مُعاذ بن مُعاذ ، فأدّى إليه مئتي ألف ، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال السّاجي: صَدوق كان يدلس ، ونقل ابن خَلْفون توثيقه عن العجليّ.

قال ابن حَجَر: ولم أر له في الصحيح إلا ما توبع عليه ، روى عن إسماعيل بن أبي خالد ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ ، وهِشام بن عُروة ، وحجّاج بن أرْطأة ، وخالد الحذّاء ، ومَعْن بن مُحمّد الغِفاري ، ونافع بن عمر الجُمَحيّ ، وإبراهيم بن عُقبة وغيرهم.

وروى عنه ابنه محمد وابن أخيه محمد بن أبي بكر بن علي ، وأحمد ابن حنبل ، ويحيى بن يحيى النَّيْسابوريّ ، وعفّان بن مُسلم ، وقُتَيْبة بن سعيد ، وأبو الأشعث أحمد بن المِقدام العجليّ ، وأبو بكر بن أبي شَيْبة ، وآخرون. مات سنة تسعين ومئة. وقيل سنة اثنين وتسعين.

وفي الستة عمر بن علي اثنان: أحدهما: ابن علي بن أبي طالب الهاشمي الأكبر، أمُّه الصَّهباء بنت رَبيعة من بني تَغْلب، روى عن أبيه وغيره.

والثاني: عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي الأصغر، المدَنِيّ، روى عن أبيه وغيره. والمُقَدَّميّ في نسبه نِسبةً إلى جده مُقَدَّم كمعظم.

الثالث: مَعْن، بفتح الميم، ابن محمد بن مَعْن بن نَضْلَة بن عمرو الغِفاريّ، أبو محمد، حِجازيّ. ذكره ابن حبان في الثقات روى عن سعيد المقبريّ وحنظلة بن علي الأسلمي، وروى عنه ابنه محمد وابن جُريج وعبدالله بن عبدالله الأشْعريّ وعمر بن علي المُقَدَّميّ، وليس في الستة معن بن محمد سواه، وأما معن سواه فخمسة.

الرابع: سعيد بن أبي سعيد، واسمه كَيْسان المَقْبريّ، أبو سَعد المَدنيّ، وكان أبوه مُكاتباً لامرأة من بني ليْث. قال ابن المَدينيّ والعجْليُّ وأبو زُرعة والنّسائيّ: ثقة. وقال ابن خِراش: ثقة جليل، أثبت الناسُ فيه الليث بن سعد. وقال أبو حاتم صَدوق. وقال ابن سَعْد: كان ثقة كثير الحديث، ولكنه كَبر واختلط قبل موته. وقال يعقوب بن شَيْبة: قد كَبر واختلط قبل موته بأربع سنين. وكان شُعبة يقول: حدثنا سعيد بعد ما كَبر. وقال الواقِديّ: اختلط قبل موته بأربع سنين. وقال ابن عَديّ: إنما ذكرته لقول شعبة هذا، وأرجو أن يكون من أهل الصِّدق، وما تكلم فيه أحد إلا بخير.

وقال ابن عساكر: قَدِم الشام مُرابطاً، ومات بساحل بَيْروت. وقال ابن مَعين: أثبت الناس في سعيد بن أبي ذيب، قال ابن حجر: أكثر ما أخرج البخاريّ له من حديث اللَّيْث وابن أبي ذيب الثابتين فيه، وأخرج أيضا من حديث مالك وإسماعيل بن أُميّة وعُبيدالله بن عمر العُمريّ وغيرهم من الكبار.

وروى له الباقون ، لكنهم لم يُخرِّجوا عنه من حديث شُعبة شيئاً لقوله المتقدم قريباً. روى عن سعد وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأُمِّ سَلَمة ، وقيل: لم يسمع منهما ، ومعاوية بن أبي سُفيان وأنس وجابر بن عبدالله وابن عُمـرٍ وعن أبيه أبي سعيد ، ويزيد بن هُرْمُز وأخيه عبّاد بن أبي سعيد ، وأبي سَلَمة بن عبدالرحمن ، وشَرِيك بن عبدالله بن أبي نَمِر وغيرهم.

وروى عنه مالك وابن إسحاق ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن أبي ذيب ، وعبيدالله بن عُمر ، وابن عَجْلان والوليد بن كثير ومعن بن محمد الغِفاريّ وابنه عبدالله واللّيث بن سعد وجماعة.

مات في آخر خلافة هِشام سنة ثلاث وعشرين ومئة ، وقيل: مات سنة خمس وعشرين ، وقيل: سنة ست.

وفي الستة سعيد بن أبي سعيد سواه اثنان: الأنصاريّ المدنيّ مولى أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم ، والثاني: الزَّبيديّ ، وهو ابن عبدالجبّار.

وسعيد بن أبي سعيد في الرُّواة أربعة عشر رجلا ذكرهم الخطيب في المُتَّفِق والمُفْترق. والمَقْبُريّ في نسبه نسبةً إلى المَقْبرة ، بتثليث الباء ، فقيل إن أباه أبا سعيد كان ينزل المقابر فقيل له المقبريّ ، وقيل إن عمر ابن الخطاب جعله على حفر القبور ، فقيل له المَقْبريّ ، كما جعل نُعَيْما على أجمار المسجد فقيل له نعيم المُجَمِّر ، ويحتمل أنه اجتمع فيه ذلك فكان على حفرها ، وكان نازلاً عندها.

الخامس: أبو هريرة ، وقد مرّ في الثاني من كتاب الإيمان هذا.

لطائف إسناده: منها أنّ فيه التَّحديث والعَنْعنة ، ورُواته ما بين مدنيّ وبَصريّ. وفيه رواية مُدلِّس شديد التدليس بعن ، ومر ما فيه أول حديث وهذا الحديث من أفراد البخاريّ عن مُسلم ، أخرجه هنا ، وأخرج طَرَفاً منه في الرِّقاق عن آدم ، وأخرج النَّسائي مثل حديث الباب ، وله شاهد عند أحمد بإسناد حسن. ثم قال المؤلف:

باب الصلاة من الإيمان

باب بالتنوين ، وتَرْكه بالإضافة إلى الجملة ، والصلاة مبتدأ خبره من الإيمان ، أي من شُعَبه ، ووجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله من حيث أن من جملة المذكور في حديث الباب السابق الاستعانة بالأوقات الثلاثة في إقامة الطاعات ، وأفضل الطاعات البدنية التي تُقام في هذه الأوقات الصلوات الخمس ، فوقتُ صلاة الصبح في الغَدوة ، ووقت صلاة الظهر والعصر في الرَّوْحة ، ووقت صلاة العشاءين في جزء الدُّلجة عند من يقول أنها سير الليل كله ، فناسب تعقيب هذا الباب للذي قبله لأنه في الصلاة.

ثم قال المُصنِّف: وقول الله عز وجل ﴿وما كانَ الله لِيُضيعَ إيمانَكُم﴾ [البقرة:١٤٣] يعني صلاتكم عند البيت. لفظة قول يجوز فيه الرفع عطفا على لفظة الصلاة والجر عطفاً على مَحلّ المضاف إليه ، الذي هو الصلاة ، على ترك التنوين في باب وإضافته إلى الصّلاة. وقوله: «ليضيع» اللام فيه لتأكيد النفي ، وقوله إيمانكم بالخطاب ، وكان المقام يقتضي الغَيْبة ، لكنه قصد تعميم الحُكْم للأُمة الأحياء والأموات ، فذكر الأحياء المخاطَبين تغليباً لهم على غيرهم.

وقوله: «صلاتكم عند البيت» قال في الفتح: وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المؤلف حديث الباب عند النّسائي والطّيالسِيّ بلفظ «إيمانكم صلاتكم إلى بيْت المقدس» قال: فقول المصنف «عند البيت» مُشْكل مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات ، ولا اختصاص بذلك ، لكونه عند البيت. وقد قيل: إنه تصحيف وإن الصواب يعني «صلاتكم لغير البيت».

قال الحافظ: وعندي أنه صواب ولا تصحيف فيه ، ومقاصد البخاريّ دقيقة ، وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان ﷺ يتوجه إليها في الصلاة ، وهو بمكة ، فقال: ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المَقْدس ، لكنه لا يَسْتدبرُ القِبْلة. بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس ،

وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس ، وقال آخرون : إنه كان يصلي إلى الكعبة ، فلما تحوّل إلى المدينة ، استقبل بيت المقدس ، وهذا ضعيف ، ويلزم منه دعوى النَّسخ مرتين ، والأول أصح ، لأنه يجمع بين القولين. وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس ، وكأن البخاريّ أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح ، من أن الصلاة لما كانت عند البيت ، كانت إلى بيت المقدس. واقتصر على ذلك اكتفاء بالأوْلويّة. لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت ، وهم عند البيت ، إذا كانت لا تضيع ، فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا منه ، فتقدير الكلام ، يعني صلاتكم ، التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس. فانظر هذا الجواب ما أحْسَنَه وما أدقَّه ، وانظر تحامُل العيْنيّ على ابن حَجَر من أنه كان من حقه أن يرد على من قال إن اللفظ فيه تصحيف. ويقول هذا لا يسمى تصحيفا ، ثم قال: ومن لم يعرف معنى التصحيف كيف يجيب عنه بالتحريف وما قاله في غاية التَّحامل الباطل ، الذي لا يناسب ، فإن القائل بأنه تصحيف قال: إن البخاريّ جعل لفظة «عند البيت» مكان «لغير البيت» وأي تصحيف بعد هذا؟ وهو قد فسر التصحيف فقال: هو أن يتصحف لفظ بلفظ. وما فسره به منطبق على هذا الواقع غاية الانطباق.

الحديث الثالث والثلاثون

حدّثنا عَمرُو بنُ خَالدٍ قالَ: حدّثَنا زُهيرٌ قالَ: حدّثَنا أَبُو إسْحاقَ عن البَرَاء أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أوَّلَ ما قدِمَ المَدينةَ نَزلَ عَلى أجْدادِه -أو قالَ أخْوالِه- منَ الأنْصَار، وأنَّهُ صلَّى قِبلَ بيْتِ المَقْدس ستَّةَ عَشَر شهْراً، أو سَبعةَ عَشَر شهراً، وكَانَ يُعجبُه أنْ تكُونَ قِبْلتهُ قِبلَ البيْتِ، وأنَّهُ صلَّى أوَّلَ صَلاةٍ صلاَّهَا صَلاةَ العَصْر، وصلَّى معَهُ قَوْمٌ، فخَرَج رجلٌ ممَّنْ صلَّى معهُ فمرَّ على أهْلِ مَسجدٍ وهُمْ راكِعُون فَقَال: أشْهدُ باللهِ لَقدْ صَلَّيتُ معَ رسول الله ﷺ قِبلَ مكَّةَ، فدَارُوا -كما هُم- قِبلَ البيْتِ. وكانتِ اليهُودُ قَدْ أعْجَبهُم إذْ كانَ يُصلِّي قِبلَ بَيتِ المَقْدسِ، وأهلُ الكِتابِ، فلمَّا ولَّى وجْهَهُ قِبَل البيْت أنْكروا ذَلِك.

قوله: «أول ما قدم» منصوب على الظرفية، أي في أوّل زمن قدومه، وما مصدرية، لا خبر كان، كما توهمه بعضهم، فإن خبرها نزل، وقوله المدينة يعني طيبَة في هجرته من مكة، وقد مر في حديث هرقل في بدء الوحي الكلامُ على اشتقاقها. وقوله نزل على أجداده، أو قال أخواله من الأنصار، وفي كليهما مجاز، لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة، لأن أم جده عبد المطلب سَلْمى بنت عَمرو منهم من بني عَديّ بن النَّجّار، وإنما نزل النبيُّ عليه الصلاة والسلام بالمدينة على إخوتهم بني مالك بن النجار، ففيه على هذا مجاز آخر. وقوله: «قِبَل بيت المقدس» بكسر القاف وفتح الموحدة، والمقْدس مصدر ميمي كالمَرْجع، أي حال كونه متوجهاً إليه. وقوله «ستة عشر شهراً أو سبعة عشر» وقع هنا وفي الصلاة وعند التِّرمذي بالشك. ورواه مسلم وأبو عُوانة في صحيحه والنّسائي ستة عشر «بغير شك». ورواه البَزَّار والطَّبراني سبعة عشر «بغير شك» والجمع

بين الروايتين سهل ، بأن يكون من جَزَمَ بستة عشر لفْق بين شهر القدوم وشهر التحويل شهراً ، وألغى الزائد. ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا. ومن شك تردد في ذلك ، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكـان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور.

ورواه الحاكم بَسَند صحيح عن ابن عباس ، وقال ابن حِبان: سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام ، وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأول. وقال ابن حبيب: كان التحويل في نصف شعبان ، وهو الذي ذَكره النّوويّ في الروضة ، وأقره مع كونه رجَّح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوماً بها عند مُسلم ، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن ألغي شهرا القدوم والتحويل.

وقوله: «وأنه صلّى أول صلاة صلّاها صلاة العصر» وأنه بفتح الهمزة عطفاً على أنه الأولى. وأول بالنصب لأنه مفعول صلى ، وصلاة العصر كذلك ، على البدلية. وأعربه ابن مالك بالرفع ، وفي الكلام مُقدَّر لم يُذْكر لوضوحه ، أي أول صلاة صلاها متوجهاً إلى الكعبة صلاة العصر. وعند ابن سَعْد حُوّلت القبلة في صلاة الظهر أو العصر على التردد. والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بِشْر بن البَرَاء بن مَعْرُور الظُّهْر. وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر ، وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر ، في قُبَاء. وقوله: فخرج رجلٌ ممن صلّى . . إلخ ، الرجل هو عبّاد بن بِشْر بن قَيْظيّ. كما رواه ابن مَنْده من حديث طَويلة بنت أسْلم ، وقيل: هو عبّاد بن نَهيك بفتح النون ، وقد عرفناهما في الحديث السابع من أبواب القبلة.

وأهل المسجد الذين مرّ بهم. قيل: هم بنُو حَارِثة. ويُجمع بين حديث البَراء هذا وحديث ابن عمر الآتي في أبواب استقبال القبلة ، حيث قال فيه: بينا الناس بقُبَاء في صلاة الصُّبح إذ جاءهم آتٍ. . الخ ،

بأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ، وهم بنو حارثة وهذا هو الذي في حديث البَراء ، والآتي إليهم بذلك عبّاد بن بِشر أو عبّاد بن نَهيك كما مر ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج عن المدينة ، وهم بنو عَمْرو بن عَوْف أهل قُباء ، وذلك في حديث ابن عُمر ، ولم يُسَمِّ الآتي بذلك إليهم. وقد نقل ابن ظاهر وغيره أنه عَبّاد بن بِشر ، فإن كان ما نقلوه محفوظاً ، فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولا في وقت العصر ، ثم توجه إلى أهل قُباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح .

وقوله: وهم راكعون ، أي حقيقة ، أو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل. وقوله «أشهد لقد صلّيت إلخ» ، اللّام للتأكيد ، وقد للتحقيق ، وجملة أشهد اعتراض بين القول ومَقُوله. وقوله: فَدَاروا ، أي: سمعوا كلامه فدَاَروا. وقوله: كما هم قِبل البيت ، أي الحرام ، ولم يَقطعوا الصلاة ، بل أتموها إلى جهة الكعبة ، فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين شرعيين. والكاف في «كما هم» للمبادرة ، وقيل للمقارنة ، وما كافة ، وهم مبتدأ حُذِف خبره ، أي: عليه. وقيل: ما موصولة ، والعائد عليه المحذوف ، لكن يلزم عليه حذف العائد المجرور مع تخلّف شرطه ، ووقع كيفية التَّحوُّل عند ابن أبي حاتم في حديث ثُوَيْلة بنت أسْلَم ، قالت فيه: فَتَحوَّل النّساء مكان الرجال ، والرِّجالُ مكان النّساء فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام.

قال في الفتح : وتصويره أن الإمام تحوّل من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد ، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس ، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف. ولمّا تحوّل الإمام تحولت الرجال ، حتى صاروا خلفه ، وتحولت النساء حتى صِرْن خلف الرجال ، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة. فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير ، كما كان قبل تحريم الكلام. ويحتمل أن يكون العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة أو لم تتوال الخطا عند التحول ، بل وقعت مُفرَّقة.

وقوله: «وقد أعجبهم» أي النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو منصوب على المفعولية، وقوله: «قِبَل بيت المقدس» أي حال كونه متوجهاً إليه. وقوله: «وأهلُ الكتاب» بالرفع، عطفاً على اليهود، وهو من عطف العام على الخاص، أو المراد النصارى فقط. وردُّ هذا بأنّ النصارى لا يصلون إلى بيت المقدس فكيف يعجبهم؟ وأجيب بأن إعجابهم بطريق التَّبعيّة لليهود، وفيه بُعدٌ، لأنهم أشد الناس عداوة لليهود، ويحتمل أن يكون بالنصب، والواو بمعنى مع، أي؛ يصلي مع أهل الكتاب إلى بيت المقدس. وعلى هذا، المراد بأهل الكتاب اليهود خاصة. وقوله «أنكروا ذلك» يعني اليهود، فنزلت ﴿سَيَقُول السُّفهاءُ مِن النّاس﴾ [البقرة: ١٤٢]. وقد صرح المصنف بذلك في روايته من طريق إسرائيل.

واختُلف في صلاته عليه الصلاة والسلام إلى بيت المَقْدس وهو بمكة، فقال قوم: لم يزل يستقبل الكعبة بمكة، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس، ثم نسخ. وعلى هذا يلزم النسخ مرتين. وقال البَيْضاويّ في تفسير قوله: ﴿وما جَعَلنا القِبْلة التي كُنْت عليها﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة، فإنه كان ﷺ يُصلّي إليها بمكة، ثم لما هاجر أمر بالصلاة إلى الصَّخرة تألُّفاً لليهود، ثم نُسِخ.

وقال قومٌ: كان لبيت المقدس، فروى ابنُ ماجه حديث «صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المَقْدس ثمانية عشر شهراً وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين» وظاهره أنه كان يصلي إلى بيت المقدس محضاً، ويؤيد حمله على ظاهره خبرُ إمامة جبريل، ففي بعض طرقه أن ذلك كان عند باب البيت. وعن ابن عبّاس: كانت قبلته بمكة بيت المقدس، إلا أنّه كان يجعل الكعبة بينه وبينه، فكان يصلي بين الرُّكْنَين اليمانيَّين. قال البَيْضاويّ: فالمخبر به في قوله تعالى: ﴿وما جَعلنَا القِبْلة﴾ [البقرة: ١٤٣] على الأول، الجَعْل النّاسخ، وعلى الثاني الجعلُ المنسوخ. والمعنى: أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة، وما جعلنا قِبلتك بيتَ المقدس.

وفي هذا الحديث أن حُكْم الناسخ لا يثبت في حق المُكَلَّف حتى يبلُغَه ، لأن أهل قُباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال القبلة قد وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات ، واستنْبط الطَّحاويّ منه أنّ من لم تَبلُغْه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك ، فالفرض غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام ، لأنهم لما تَمادَوْا في الصلاة ولم يقطعوها ، دل على أنه رَجَح عندهم التمادي والتحول على القطع ، والاستئناف. ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد. قيل: وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نصٌّ سابق ، لأنه ﷺ كان مُترقِّباً التحوُّل المذكور ، فلا مانع من أن يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول. قلتُ: هذا فيه بُعدٌ ، لأنه وإن كان مترقبا للتحول لا يكون مُطَّلعاً على أن أهل مسجد يُخبَرُونَ به في أثناء الصلاة ، وما رأينا أنه عليه الصلاة والسلام علَّم الناس حُكْم شيء لم يُسأل عنه قبل وقوعه ، فتأمل.

وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، ونسخ ما تقرر بطريق العلم به ، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كان عندهم بطريق القطع ، لمشاهدتهم صلاة النبيّ ﷺ إلى جهة ، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد. وأجيب بأنّ الخبر المذكور احْتفَّت به قرائنُ ومُقدِّمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المُخْبر ، فلم يُنسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم. قلت: هذا الجواب واهٍ ، فأين هذه القرائن غير أنه صحابيّ عَدلٌ لا حامل له على الكذب؟.

وقيل: كان النَّسخُ بخبر الواحد جائزاً في زمنه عليه الصلاة والسلام مطلقا ، وإنما مُنع بعده ، وهذا يحتاج إلى دليل. وفيه جواز تعليم مَنْ ليس في الصلاة من هو فيها ، وأن استماع المصلي لكلام من ليس فيها لا يُفْسد صلاته. وفيه الرد على المُرْجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانا وفيه أن تَمَنِّي تغيير بعض الأحكام جائزٌ إذا ظهرت المصلحة في ذلك. وفيه بَيَان شَرَفه ﷺ ، وكرامته على ربه ، لإعطائه له ما أحبّ من غير تصريح بالسؤال. وفيه بيانُ ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على إخوانهم.

رجاله أربعة:

الأول: عُمر بن خالد بن فرُّوخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة ، ابن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث بن واقِد بن عبدالله أبو الحسن الحَنْظليّ ، ويقال الخُزاعيّ الجَزَرِيّ الحَرّانيّ ، سكن مصر.

قال أبـو حاتم: صدوق. وقال العجليّ: مِصريّ ثبت ثِقة. وقال الدَّارقُطنيّ: ثقة حُجّة. وذكره ابن حِبّان في الثِّقات ، وفي الزّهرة: روى عنه البُخاريّ ثلاثة وعشرين حديثاً ، روى عن زُهير بن مُعاوية واللّيث وابن لَهيعة وحمّاد بن سَلَمة وضمام بن إسماعيل ، وموسى بن أعْيَن ، ويَعْقوب ابن عبد الرحمن وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ وروى ابن ماجه عن رجل عنه ، وابناه أبو عُلاثَة محمد ، وأبو خَيْثمة عليّ ويونس بن عبد الأعلى وأبو حاتم وأبو زرعة ، وأبو الأحوص محمد بن الهَيْثم ، وأحمد بن إبراهيم بن مِلحان وغيرهم.

مات بمِصر سنة تسع وعشرين ومئتين. وفي الستة عمرو بن خالد سواه واحد. وهو عَمرو بن خالد أبو خالد القُرشيّ مولى بني هاشم ، أصله من الكوفة ، ثم انتقل إلى واسط. وفي الرّواة عمرو بن خالد أبو حفص الأعْشى الكوفي. والحَنْظليّ في نسبه مرّ الكلام عليه في السادس من بدء الوحي. ومر الكلام أيضا على الجَزْري في الأثر الأول من كتاب الإيمان.

الثاني: زُهير بن مُعاوية بن حُدَيْج ، بالحاء المهملة والتصغير ، ابن الرُّحَيْل بن زهير بن خَيْثمة ، أبو خَيْثمة . . الكوفيّ ، سكن الجزيرة. قال معاذ بن معاذ: والله ما كان سُفيان بأثبت من زهير ، فإذا سمعتُ الحديث من زُهير فلا أبالي أن لا أسمعه من سُفيان. وقال ابن حِبان في الثقات: كان حافظاً مُتقناً ، وكان أهل العراق يقولون في أيام الثَّوريّ: إذا مات الثوري ففي زهير خَلَفٌ. وكانوا يُقدِّمونه في الإتقان على غيره ، وعاب

عليه بعضهم أنه كان ممن يَحْرس خَشَبة زيد بن عليّ لمّا صُلِب. وقال ابن سعد: كان ثِقة ، ثبتاً ، مأمونا ، كثير الحديث. وقال شُعيْب بن حَرْب: كان زهير أحفظ من عشرين مثل شُعبة.

وقال بِشْر بن عُمر الزَّهرانيّ عن ابن عُيَيْنة: عليك بزهير بن معاوية ، فما بالكوفة مثلُه. وقال أحمد: كان من معادِن الصِّدق. وقال أيضاً: زهير فيما روى عن المشائخ ثبتٌ بَخٍ بَخٍ ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لِينٌ. سمع منه بآخره. وقال ابن مَعين ، وقال أبو زرعة: ثقةٌ إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط وقال أبو حاتم: زهير أحبّ إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق. فقيل له: فَزائِدةُ وزُهير؟ قال: زهير أتقن من زائدة ، وهو أحفظ من أبي عُوانة ، وما أشبه حديثه بحديث زيد بن أبي أُنَيْسة ، وزُهير ثقةٌ مُتْقن صاحبُ سنّة. وهو أحبّ إليّ من جَرير وخالد الواسطيّ. وقال العجليّ: ثقة مأمون. وقال النّسائي: ثقة ثَبْتٌ. وقال ابن مَنْجَوَيْه: كان حافظاً متقِناً ، وكان أهل العراق يقدِّمونه في الإتقان على أقرانه.

حدَّث عنه ابن جُرَيْج وعبد السلام بن عبد الحميد الحَرّانيّ ، وبين وفاتيْهما بضعٌ وتسعون سنة. روى عن أبي إسحاق السّبيعيّ ، وسُليمان التَّيْميّ ، وعاصم الأحْول ، والأعمش ، وسِماك بن حَرْب ، وزَبيد الياميّ وموسى بن عُقْبة ، وهشام بن عُروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وخلق كثير.

وروى عنه ابن مَهْديّ والقطّان وأبو داود الطّيالسِيّ وأبو النصر هاشم ابن القاسم ، ويحيى بن آدم ، وعليّ بن الجَعْد ، وعبد السلام بن عبدالحميد الحرّانيّ ، وهو آخر من حدّث عنه ، وجماعة. مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين ومئة ، في رجب ، وولد سنة مئة. وليس في الستة زهير ابن معاوية سواه. وأما زهير فثلاثة عشر والجُعفيّ في نسبه مر الكلام عليه في الثاني من كتاب الإيمان ، ومر الكلام على الكوفيّ في الثالث منه أيضا.

الثالث: عَمرو بن عبدالله بن عُبيد ، ويقال عليّ ، ويقال ابن أبي شَعِيرةٍ ، أبو إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ . وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان . قال أبو داود الطّيالِسيّ : قال رجل لِشُعبة : سمع أبو إسحاق من مُجاهِد؟ قال: ما كان يصنع بمجاهد؟ هو والله أحسن حديثاً من مجاهد ، ومن الحسن وابن سيرين . وقال أبو حاتم : ثقة ، وهو أحفظ من أبي إسحاق الشَّيْبانيّ ، وشِبْه الزُّهريّ في كثرة الرّواية واتساعه في الرجال ، وقال العجْليّ : كوفيّ تابعيّ ثقة ، والشّعبيّ أكبر منه بسنتين ، ولم يسمع أبو إسحاق من عَلْقَمة . ولم يسمع من حارثٍ الأعْور إلا أربعة أحاديث ، والباقي كتاب .

وقال عبدالله بن أحمد : قلت لأبي : أيّما أحب إليك أبو إسحاق أو السدّيّ؟ فقال : أبو إسحاق ثقة ، ولكن هؤلاء الذين حَمَلوا عنه بأخْرَة . وقال ابن مَعين والنّسائي : ثقة . وقال ابن المَدينيّ : أحصينا مَشْيَختَه نحواً من ثلاث مئة شيخ ، وقال مرة أربع مئة . وقد روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره . وعن الأعمش قال : كان أصحاب عبدالله إذا رأوا أبا إسحاق قالوا : هذا عَمرو القارىء . وقال عَوْن بن عبدالله : ما بقي منك؟ قال : أُصَلّي البقرة في ركعة . قال : ذهب شرُّك وبقي خيرُك . وعن أبي بكر ابن أبي عيّاش قال : قال أبو إسحاق : ذهبت الصلاة منّي وضَعُفْت ، فما أقدر أن أصلّي إلا بالبقرة وآل عمران .

وقال العَلاء بن سالم : كان الأعمش يتعجب من حِفظ أبي إسحاق لرجاله الذين يروي عنهم . وقال الأعمش : كنت إذا خَلَوْت بأبي إسحاق ، جئنا بحديث عبدالله غَضّا . وقال ابن حبان في الثقات : كان من المُدلِّسين . وقال شُعبة : كان أبو إسحاق إذا أخبرني عن رجل قلت له : هذا أكبر منك ، فإن قال : نعم ، علمتُ أنه لقي ، وإن قال : أنا أكبر منه ، تركته . وقال أبو إسحاق الجَوْزجَانيّ : كان قومٌ من أهل الكوفة لا تُحْمد مذاهبهم ، يعني التشيع ، هم رؤوس مُحدِّثي الكوفة ، مثل أبي إسحاق والأعمش ومنصور بن زَبيد وغيرهم من أقرانهم . احتملهم الناس

على صدق ألسنتهم في الحديث ، ووقفوا عندما أرسلوا لما خافوا أن لا يكون مخارِجُها صحيحة.

فأما أبو إسحاق فروى عن قوم لا يعرفون ولم ينتشر عنهم عند أهل العلم إلا ما حكى أبو إسحاق عنهم ، فإذا روى تلك الأشياء عنهم ، كان التوقيف في ذلك عند الصواب. وقال معن: أفسد حديثَ أهل الكوفة الأعمش وأبو إسحاق؛ يعني للتدليس. قال ابن مَعين: سمع منه ابن عُيينة بعدما تغير. وفي تاريخ المُظفَّريّ ، أن يوسف لما ولي الكوفة أخرج بنو أبي إسحاق أبا إسحاق على بِرْذَوْن ليأخذ صِلة يوسف ، فأُخِذت وهو راكب ، فرجعوا به.

قال ابن حَجَر: لم أر في البخاريّ من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه ، كالثَّوريّ وشُعبة ، لا عن المتأخرين كابن عُيَينة وغيره. قلت: كيف يصح هذا مع أنّ الراوي عنه لهذا الحديث زهير بن معاوية ، الذي قيل إنه لم يسمع منه ، إلا بعد الاختلاط؟ فالكمال لله. روى عن علي بن أبي طالب والمُغيرة بن شُعبة. وقيل: لم يَسْمع منهما ، وقد رآهما. وعن سليمان بن صُرَدٍ ، وزيد بن أرْقم ، والبَراء بن عازِب ، وجابر ابن سَمُرَة، وذي الجَوْشَن وعَدِيّ بن حاتم ، وصِلة بن زُفَر ، ومَسْروق بن الأجْدَع ، وعَلْقمة وخلق كثير.

وعنه ابنه يونُس وابن ابنه إسرائيل بن يونس ، وابن ابنه الآخر يوسف ابن إسحاق ، وقَتادة والأعْمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وشُعبة ومِسْعر والثَّوريّ ، وهو أثبت الناس فيه ، وزهير بن معاوية ، ومالك بن مغول ، وسفيان بن عُيَيْنة ، ومِطْرَف بن طريف وآخرون.

مات يوم دخول الضَّحّاك الخارجيّ الكوفة ، سنة ست وعشرين ومئة ، وقيل: سنة ثمان ، وقيل: تسع. وعمرو بن عبد الله في الستة سواه تسعة. والسَّبيعيّ في نسبه نسبة إلى سَبيع ، كأمير ، أبي بطن من هَمْدان ، وهو سَبيع بن سَبُع بن صَعْب بن مُعاوية بن كُرْز بن مالك بن جُشَم بن حاشِد

ابن جُشَم بن خَيْران بن نَوْف بن همدان. منهم أبو إسحاق هذا ، ومنهم أبو محمد الحسن بن أحمد السَّبيعيّ الحافظ ، كان في حدود السبعين وثلاث مئة بحلب ، وإليهم تُنسب مَحَلَّةٌ بالكوفة. ومرّ الكلام على المختلطين في التاسع من كتاب الإيمان.

الرابع: البَرَاء ، بالمد والتخفيف ، وقيل بالقَصْر ، ابن عازب بن الحارث بن عَدِيّ بن جُشَم بن مَجْدَعة بن حارِثة بن الخَزْرج بن عَمرو ابن مالك بن أوْس الأنصاريّ الأوسيّ أبو عُمارة ، وقيل: أبو عَمرو ، وقيل: أبو الطُّفيل. له ولأبيه صحبةٌ. روى أحمد بسنده عنه «استصغرني رسول الله ﷺ يوم بدر ، أنا وابن عمر ، فردَّنا ، فلم نَشْهَدها» ، وزاد عبد الرحمن ابن عَوْسَجة: «وشَهِدْتُ أُحُداً» وذكر الواقديّ أن أول غزوة شهدها ابن عمر والبراء بن عازب وأبو سعيد وزيد بن أرقم -الخَندقُ. وذكر أنه ﷺ ، استصغر معه يوم بدر ابن عمر ورافع بن خَدِيج وأُسيد بن ظَهير وزيدَ بن ثابت وعُمَير بن أبي وقّاص ، ثم أجاز عُميراً فقط يومئذٍ. وقال أبو عمرو الشيبانيّ: افتتح البراء بن عازب الرّيّ سنة أربع وعشرين صُلحا ، وقيل: عُنْوة. وقال أبو عُبيدة: افتتحها حُذَيْفة سنة اثنتين وعشرين. وقال حاتم ابن مُسْلم: افتتحها قَرَظَة بن كَعب الأنصاريّ. وقال المدائنيّ: افتتح بعضها أبو موسى ، وبعضها قَرَظة ، وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهدَه كلَّها.

وروي عنه أنه قال: شهدت مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة ، وفي رواية خمس عشرة. رُوي عنه أنه قال: ما كلُّ ما حَدَّثْنا كُموه عن رسول الله ﷺ سمعناه منه ، حدَّثَنَاهُ أصحابه ، وكان يَشْغلُنا رَعْيُ الإبل. وقيل: هو الذي أرسله النبي ﷺ بالسَّهم إلى قَليب الحُديْبيّة ، فجاش بالرِّيّ ، والمشهور أنّ ذلك ناجِيَةُ. وكان يلقب ذا الغُرّة ، كذا قيل. وقيل: إن ذا الغُرة آخر.

روي له ثلاث مئة حديث وخمسة أحاديث ، اتفقا على اثنين وعشرين

منها ، وانفرد البخاريّ بخمسة عشر ومسلم بستة .

روى عن أبي بكر وعمر وعليّ وأبي أيّوب وبلال وغيرهم . وروى عنه عبدالله بن زيد الخَطَفى وأبو جُحَيْفة ، ولهما صُحْبة ، وعُبيد والرّبيع ويزيد ولُوط أولاد البَراء ، وابن أبي ليلى ، وأبو بكر وأبو بُرْدة ابنا أبي موسى ، وخلق .

مات بالكوفة أيام مُصْعب بن الزبير سنة اثنتين وسبعين ، روى له الجماعة ، وليس في الصحابة البراء بن عازب سواه ، وفيهم البراء ستة . وفي الستة البراء سواه أربعة .

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعنعنة ، وهو من رباعيات البخاريّ . ورُواته كلُّهم أئمة أجلّاء . فإن قيل إنه معلول بعلتين : إحداهما أن زهيراً لم يسمع من أبي إسحاق إلا بعد الاختلاط . والثانية أن أبا إسحاق مُدَلس ، ولم يصرِّح بالسماع ! فالجواب عن الأولى هو أنه لو لم يثبت عند البخاري سماع زهير بن حَرْب منه قبل الاختلاط ما أودعه في صحيحه ، مع أنه تابعه عليه عند البخاريّ إسرائيل بن يونس حفيده ، وغيره . وعن الثانية : أن البخاري في التفسير روى من طريق الثّوريّ عن أبي إسحاق «سمعتُ البَراء» فحصل الأمْن من ذلك .

وهذا الحديث أخرجه البخاريُّ في التفسير أيضاً عن أبي نَعيم ، وفي الصلاة عن عبدالله بن رَجاء ، وفي خَبر الواحد عن يحيى ومُسلم في الصلاة عن محمد بن المُثنّى وغيره ، والنّسائي في الصلاة ، والتفسير ، عن محمد بن بشّار ومحمد بن حاتم والتَرمذي فيهما أيضاً ، عن هَناد . وقال : حسن صحيح . قلتُ : مرّ قريباً أن الحديث معلولٌ بعلتين ، فلا بد إذن من معرفة المعلول ، وهو عند أهل الحديث يقال له معلول وبه عبّر ابن حَجَر وقال : إنه الأولى ، لأنه وقع في عبارات أهل الفن مع ثبوته في اللغة . وقال النّوويّ : إنه لَحَن . ويقال له مُعَلَّل ، واختاره العراقيّ في منظومته ، ويقال مُعَلّ ، من أعَلّه ، يقال : لا أعَلَّك الله ، أي : لا أصابك

بعلّة. وقال العراقيّ أيضا: إنه الأجود.

وقال ابن الصّلاح: معرفة عِلَل الحديث من أجل علومه وأدقها وأشرفها، وإنما يقطع بذلك أهل الحفظ والخِبْرة والفَهْم الثاقب. والمُعلَّلُ في الاصطلاح هو حديثٌ ظاهره السّلامة، اطُّلع فيه بعد التفتيش على قادحٍ، والقادح هو العِلة، والعِلة عبارة عن أسباب ظهرت للناقد، وتلك الأسباب فيها غموضٌ وخَفَاء. مثاله حديث ابن جُرَيْج؛ في التِّرْمذيّ وغيره، عن موسى بن عُقبة عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «مَن جَلس مَجْلِساً فكَثُر فيه لَغَطُه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك..» الحديث. فإن موسى بن إسماعيل المَنْقريّ رواه عن وُهَيْب بن خالد الباهِليّ عن سُهيل المذكور، عن عَون بن عبدالله، وبهذا عَلَّهُ البخاريّ، فقال: هو مرويٌّ عن موسى بن إسماعيل، وأما موسى ابن عُقبة فلا نعرف له سماعا من سهيل.

وتعرف تلك العلة بمخالفة راوي الحديث لغيره ممن هو أحفظ منه أو أضبط أو أكثر عدداً وبِتفَرُّدِه به، بأن لم يتابَع عليه مع قرائِن تُضَمّ لذلك، يهتدي بمجموع ذلك الحاذق في الفن إلى تصويب الإرسال لما قد وُصِل، أو وَقْف ما قد رُفع أو تصويب فَصْل متنٍ من غيره مُدْرجاً فيه، أو غير ذلك، فيُمضي ما ظنّه من عدم قبول ذلك الحديث، أو يتوقَّفُ فيه.

وتجيء العلةُ القادحة في السَّند كثيراً وفي المتن قليلا، وإذا وقعت في السند كانت قادحة في المتن، وذلك كقطع مُسْندٍ مُتَّصل، أو وَقْف مَرْفوع، أو غير ذلك من موانع القبول، وإنما يقع القدح في المتن بعلة السند حيث لم يتعدد السند أو لم يَقْوَ الاتصال أو الرفع مثلا، على القطع أو الوقف، أو يقع الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين، وإلا فلا قدح. وذلك كحديث البَيِّعان بالخيار، فقد رواه يعلى بن عُبيد الطَّنافِسيّ عن سُفيان الثَّوريّ عن عمرو بن دينار، وشذّ بذلك عن سائر أصحاب الثَّوريّ، فكلُّهم قالوا عبدالله بن دينار. وتوبع الثوريّ عليه، فرواه كثيرون عن

عبدالله. قال ابن الصَّلاح: وكلاهما أي: عمرو وعبدالله ثقة فلم يَقْدح الخلاف فيهما في المتن.

وأما علة المتن القادحة فيه، فهي كحديث أنس المروي عنه في نفي البسملة، إذ ظنَّ راوٍ من رُواته حين سمع قول أنس، رضي الله عنه: صلّيت خلف النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين، نفي البَسْملة، فروى الحديث مُصرِّحاً بما ظنّه، فقال عقب ذلك: فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم. وفي رواية: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها، فصار بذلك حديثاً مرفوعاً، والراوي له مخْطِىء في ظنه، ومن ثَمّ قال الشافعيُّ وأصحابه: المعنى أنهم يبدأون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأونه بعدها، لا أنهم يتركون البسملة. وقد روى الحديث عن أنس جماعة منهم حُميد وقَتادة. والمُعلِّل رواية حُميد ورفعها، وهم من الوليد ابن مسلم عن مالك عنه، فإن سائر الرواة عن مالك لم يذكروا فيها «خلف النبي ﷺ» فليس عندهم إلا الوقف. وأما رواية قتادة، فلم يتفق أصحابه عنه على ذكر النفي المذكور، بل أكثرهم لم يذكروه. وجماعة منهم ذكروه بلفظ، فلم يكونوا يَجْهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. وجماعة منهم بلفظ، فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

قال ابن حَجر: والجمع بين هذه الروايات ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على الجهر. ويدل على معلولية الحديث بخطأ النافي ما صرّح به الدّارقطني وغيره، من أن أنساً، رضي الله عنه، لما سأله أبو مَسْلمة سعيد بن يزيد: أكان رسول الله، ﷺ، يستفتح بالحمد لله، أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لا أحفظ شيئاً فيه.

وقد مرّ أن العلة القادحة تكون خفيّة، وقد تكون أيضا ظاهرة،

كالتعليل بالإرسال الظاهر للموصول ، والوَقْف الظاهر أيضاً للمرفوع ، إذا قَوِي الإرسال أو الوقف بسبب كَوْن راويه أضْبط ، وأكثر عددا . وقد يطلِقون التعليل أيضا على كل قادح من فِسْق وغَفْلة ونوع جَرْح . وقد يطلقون اسم العلة أيضا على غير قادح ، كوصل ضابط ثقةٍ لما أرْسل ، كحديث مالك في الموطأ أنه قال : بَلَغَنا أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : للمملوك طعامه وكسْوَته ، فقد وصله مالك في غير الموطأ بمحمد بن عَجْلان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فقد صار الحديث بتبين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه .

وهذا الإطلاق لأبي يعلى الخليليّ ، فإنه قال في إرشاده : الحديث أقسام : معلول صحيح ، وصحيح متفق عليه ، وصحيح مُختلفٌ فيه . ومثّل للصحيح المعلول بحديث الموطأ هذا . وعند الخليليّ ومن وافقه كالحاكم كما يُطلق المعلول على الصحيح ، يطلق عليه الشذوذ أيضا . فيُقال فيه : صحيح شاذٌّ . فالشذوذ عندهما قادح في الاحتجاج لا في التسمية . وسمّى التِّرمذيّ النَّسْخ علة ، فإن أراد أنه علة في العمل بالمنسوخ ، فذلك صحيح . وإن أراد أنه علة في صحته أو صحة نقله ، فلا ، لأن في كتب الصحيح أحاديث كثيرة صحيحة ومنسوخة ، وقد صحح التِّرمذيّ نفسه منه جملة ، فمراده الأول .

وقد أشار العراقيّ إلى المُعلّل بقوله :

وسَمِّ ما بعلّة مشمولُ ... مُعَلَّلًا ولا تقُل معلُولُ
وهي عبارةٌ عن أسبابٍ طَرَتْ ... فيها غُموضٌ وخَفاء أُثِرتْ
تُدْرك بالخِلاف والتفرُّدِ ... مَعْ قرائنَ تُضمُّ يَهْتدي
جَهْبذُها إلى اطِّلاعه على ... تَصْويب إرسال لما قد وَصَلا
أوْ وَقْف ما يُرفع أو مَتْنٍ دخلْ ... في غيره أو وهْمِ واهمٍ حَصَل
ظنّ فأهْدى أو وَقَف فأحْجَما ... مع كونه ظاهِرُه أن سَلِما
وهي تجيءُ غالباً في السَّندِ ... تَقْدحَ في المَتْن بقطعِ مُسْندِ

أو وَقْف مرفوع ، وقد لا تَقْدحُ كالبَيِّعان بالخِيار صَرَّحوا
بوَهم يعلى بن عُبيد أبْدَلا عَمْراً بعبدالله حين نَقَلا
وعلةُ المَتْنِ كنَفْي البَسْملهْ إذْ ظنَّ راوٍ نفْيَها فَنَقَلهْ
وصَحَّ إنْ أنْساً يقول: لا أحفظ شيئا فيه حين سُئِلَا
وكَثُر التعليل بالإرسال للوَصْل إنْ يَقْوَ على اتِّصال
وقد يَعلوه بكُلِّ قَدْحِ فِسْقٌ وغَفْلةٌ ونوعُ جَرْحِ
ومنهُمُ من يُطلِق اسْم العِلَّةِ لغَير قادحٍ كوَصْل ثِقةِ
يقولُ: معلولٌ صحيحٌ كالذي يقولُ: صَحَّ مَعْ شذُوذٍ احتذِي
والنسخُ سَمّى التِّرمذيّ عِلّهْ فإنْ يردْ في عَملٍ فاجنحْ لهْ

ثم قال المصنف: قال زهير: حدثنا أبو إسحاق عن البَراء في حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم ندرِ ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان الله لِيُضيع إيمانكُم﴾ [البقرة:١٤٣].

وقوله: أنه مات على القبلة، أي قبلة بيتِ المقدس قبل التحويل إلى الكعبة. قوله: وقُتِلوا، هو بضمّ أوّله وكسر ثانيه، وفائدةُ ذكر القتل بيانُ كيفيته، إشعاراً بشَرفِهم، واستبعادا لضياع طاعتهم. أو أن الواو بمعنى أو فيكون شكا. لكن قال في الفتح: ذكْرُ القتل لم أره إلا في رواية زُهير، وباقي الروايات إنما فيها ذكرُ الموت فقط. وكذلك روى أبو داود والتِّرمذيّ وابن حِبّان والحاكم، صحيحا، عن ابن عباس. ثم قال: لكن لا يَلْزم من عدم الذِّكر عدم الوقوع، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فتُحمل على أن بعض المسلمين، ممن لم يشتهر، قُتِل في تلك المدة في غير الجهاد، ولم يُضْبط اسمه لعدم الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك. ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في إسلامه وهو سُوَيْد بن الصّامت، فقد ذكر ابن إسحاق أنه لقي النبي ﷺ، قبل أن تلقاه الأنصار في العقبة، فعرض عليه الإسلام فقال: إن هذا القول حَسَنٌ، وانصرف إلى المدينة وقُتِل بها في وقعة بُعَاث بين الأنصار. وكانت قبل الهجرة، فكان قومه

يقولون لقد قُتِلَ وهو مسلم ، فيحتمل أن يكون هو المراد ، قال: وذكر لي بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بمكة من المستضعفين ، كأبوي عمّار ، ولكنّ هذا يحتاج إلى ثبوت أن قتلهما كان بعد الإسراء ، يعني ليكونا قُتِلا بعد فرض الصلاة.

وقوله: فأنزل الله تعالى ﴿وما كانَ اللهُ لِيُضيع إيمانَكم﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: بالقِبلة المنسوخة ، أو صَلاتِكم إليها. ووقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر ، كما صح من حديث البراء أيضاً ، فنزل: ﴿لَيْس على الّذينَ آمَنُوا وعَمِلوا الصّالحاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] إلى قوله: ﴿واللهُ يُحبُّ المُحْسِنين﴾ [المائدة: ١٣٤]. وقوله تعالى: ﴿إنّا لا نُضيع أجْرَ من أحْسنَ عَملاً﴾ [الكهف: ٣٠].

والذين ماتوا قبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس ، فبمكة من قريش: عبدالله بن شِهاب ، والمُطّلب بن أزهر الزُّهْريّان ، والسَّكْران ابن عَمرو العامِريّ. وبأرض الحبشة منهم: حَظّان ، بمُهملة ، ابن الحارث الجُمَحيّ ، وعمرو بن أُميّة الأسَدِيّ ، وعبد الله بن الحارث السّهْميّ ، وعُرْوة بن عبد العُزّى ، وعَديّ بن نَضْلة العَدَويّان. ومن الأنصار بالمدينة: البَراء بن مَعْرُور ، بمهملات ، وأسعد بن زُرارة. فهؤلاء العشرة متفق عليهم.

ومات في المدة أيضا: إياس بن معاذ الأشْهليّ ، لكنه مُختلفٌ في إسلامه. والمقتولون ثلاثة: أحدهم لم يثبت إسلامه: أبوا عمّار ، وهما ياسر وسميّة الصحابيان إجماعا ، والثالث سُوَيد بن الصّامت. فالجميع أربعة عشر. وهذه الأربعة عشر عُرفت منها سُميّة والدة عمّار بن ياسر في الثالث عشر من فضائل الصحابة ، وعرف البراء بن معرور في تعليق بعد الحادي والأربعين من المَبْعث النبويّ ، وأسعد بن زُرارة في السادس والخمسين منه ، وها أنا أذكر تعريف الباقين على هذا الترتيب المذكور فوق.

الأول: عبدالله بن شِهاب بن عبدالله بن زُهرة بن كِلاب الزُّهريّ ، وهو جدُّ الزُّهريّ من قبل أُمّه ، وكان من السابقين. ذكره الزُّهريّ والزُّبير وغيرهما فيمن هاجر إلى الحبشة. ومات بمكة قبل هجرة المدينة. وكذا قال الطَّبريّ. وقال ابن سَعد والزُّبير: كان اسمه عبدالجانّ ، فسماه النبيّ ﷺ ، عبدالله. زاد ابن سعد: وليس له حديث. وزَعَم السهَيْليّ أنه مات بمكة بعد الفتح. ولعل مستَنَدَه ما ذكره الوَقّاصيّ من أن عبدالله بن شِهاب قدم مع جعفر في السفينة ، لكن الوقّاصيّ ضعيف. وذكر البخاريّ في تاريخه الأوسط أن أبا بكر بن عبدالرحمن ، وسعيد بن المُسيّب وعُروة قالوا: وممّن أقام بالحبشة عبدالله بن شهاب.

الثاني: المُطَّلب بن أزْهر بن عَبدِ عَوْف الزُّهريّ ، ابن عمّ عبدالرحمن ابن عوف بن عبد عوف. ذكره ابن إسحاق فيمن هاجَر إلى الحبشة ، ومات بها ، وورثه ابنه عبدالله. ويقال: إنه أول من وُرِث في الإسلام. وقال الواقِديّ: هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، فوُلِد له بها عبدالله. وقال ابن الكلبيّ: هاجر مع ولده عبدالله فماتا جميعا بأرض الحبشة ، وكانت مع المُطَّلب امرأته رَمْلةُ بنت أبي عَوْف بن صُبَيْرة بن سَعيد بن سَعد السّهميّ.

الثالث: السّكران بن عَمرو بن عَبدِ شَمْس بن عَبْد وُدٍّ بن مالك بن نَصْر بن حِسْل بن عامر بن لُؤَيْ القُرشيّ العامِريّ ، أخو سُهيل بن عمرو. ذكره موسى بن عُقبة في مُهاجرة الحبشة ، وكذا قال ابن إسحاق ، وزاد: أنه رجع إلى مكة ، فمات بها ، وتزوج النبيُّ ﷺ بعده زوجته سَوْدة بنت زَمْعة ، زَوَّجَه إيّاها أخوها حاطب. وزعم أبو عُبَيْدة أنه رجع إلى الحبشة فتَنصّر بها ومات. وقال البَلاذُريّ: الأول أصح ، ويقال: إنه مات بالحبشة.

الرابع: حطّان ، بمهملة ، ابن الحارث بن يَعْمُر بن حَبيب بن وَهْب

ابن حذافَة بن جُمَحٍ القَرشِيّ الجُمَحيّ ، ذكره موسى بن عُقبة في مُهاجرَة الحَبَشة. وابن إسحاق والطَّبريّ في الذيل.

الخامس: عمرو بن أُميّة بن الحارث بن أسَد بن عبد العُزّى بن قُصَيّ الأسَديّ. قال الطبريُّ في الذَّيل: كان قديمَ الإسلام. وذكره الواقديّ والطبريّ فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ومات بها.

السادس: عبدالله بن الحارث بن قَيْس بن عَديّ بن سَعِيد بن سَعْد ابن سَهْم القُرشيّ السَّهْميّ: ذكره ابن إسحاق وغيره فيمن هاجر إلى الحبشة. وذكر ابن الكَلْبيّ له شعراً يُحرّض المسلمين على الهجرة إلى الحبشة ، ويذكر ما لقوا فيها من الأمن فمنه:

يا راكباً بلِّغَن عني مُغَلْغَلةً ... مَن كان يرجو لقاءَ الله والدِّينِ
أنّا وجَدْنا بلاد الله واسعةً ... تُنجي من الذُّلِّ والمَخْزاة والهُونِ
فلا تُقيموا على ذُلِّ الحياة ولا ... خِزْيِ المَمات ، وعيبٍ غير مأمونِ
إنا تَبِعنا رسول الله واطَّرحُوا ... قولَ النبي وعالُوا في الموازينِ

وفي كتاب البلاذَريّ وذيل الطَّبريّ: أنه مات بالحبشة. وذكر ابن إسحاق والزُّبير بن بَكّار أنه مات بالطّائف. وذكر ابن سَعْد والمَرْزُبانيّ أنّه قُتل باليمامة. وقال المَرْزُبانيّ: كان يُلَقب المُبْرق لقوله:

إذا أنا لم أُبْرق فلا يَسَعَنّني ... من الأرض برٌّ ذو فضاء ولا بَحْرُ

السابع: عُرْوة بن عبد العُزّى بن حُرْمان بن عَوْف بن عَبيد بن عُويج ابن عدِيّ بن كَعْب القُرشيّ العَدويّ: ذُكر فيمن هاجر إلى الحبشة ومات بها.

الثامن: عديّ بن نَضْلة أو نُضَيْلة ، بالتصغير ، ابن عبد العُزّى بن حَرثان بن عوف بن عَبيد بن عُويْج بن عَدِيّ بن كَعْب القُرشيّ العَدويّ.

ويقال: عديّ بن أسَدَ. ذكره ابن إسحاق في مُهاجرة الحبشة. وقال موسى ابن عُقبة: عديّ بن أسد العدويّ، مات بالحبشة، وهو أول موروث وُرِث في الإسلام، ورثه ابنه النُّعمان، فخالف ابن إسحاق في نَسبه، وفي أوَّليته. فإن ابن إسحاق قال: إن أول موروث في الإسلام المُطَّلب ابن أزْهر كما مر. ووافق موسى الزُّبير بن بكّار. قال في الإصابة: ويمكن الجمع بأن تكون أولية المطلب بالحجاز وأولية عدي بالحبشة.

قلت: قد مر بك أن المُطّلب ورث بالحبشة أيضا، لا بالحجاز، فلا يمكن الجمع المذكور.

التاسع: إياس بن مُعاذ الأنصاريّ الأشهليّ. قال ابن السَّكْن وابن حِبّان: له صُحْبة. وذكره البُخاريّ في الأوسط فيمن مات على عهد النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم، من المهاجرين الأولين والأنصار. وقال مُصْعَب الزُّبيْريّ: قدِم إياس مكةَ وهو غلام قبل الهجرة، فرجع ومات قبل هجرة النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم. وذكر قومه أنه مات مسلماً.

وروى ابن اسحاق في المغازي عن محمود بن لَبيد قال: لما قَدِم أبو الحيسر أنس بن رافع مكة، ومعه فِتْيةٌ من بني عبد الأشهل، فيهم إياس ابن مُعاذ، يلتمسون الحِلْف من قريش على قومهم من الخَزْرج، سمع بهم النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم، فأتاهم، فجلس إليهم، فقال لهم: هلْ لكم إلى خيرٍ ممّا جئتُم له؟ قالوا: وما ذاك؟ قال: أنا رسول الله بعَثَني إلى العباد أدعوهم إلى أن يَعْبُدوه، ولا يُشركوا به شيئا، ثم ذكر لهم الإسلام وتلا عليهم القرآن، فقال إياس بن مُعاذ: يا قوم، هذا، والله، خيرٌ مما جئْتُم له. فأخذ أبو الحيسر حَفْنَة من البطْحاء، فضرب وجهه بها، وقال: دَعْنا منك، فَلَعمْري لقد جئنا لغير هذا، فسكت وقام وانصرفوا، فكانت وقعة بُعاث بين الأوس والخَزْرج، ثم لم يَلْبثْ إياس ابن مُعاذ أن مات. قال محمود ابن لبيد: فأخبرني من حضره من قومه أنهم لم يزالوا يسمعونه يُهَلِّل الله ويُكبّره ويُحَمِّده ويُسبِّحه، فكانوا لا يشكون أنه مات مسلماً. وهذا من صحيح حديث ابن إسحاق.

العاشر: سُوَيد بن الصَّامِت بن حارِثَةَ بن عَديّ بن قَيس بن زَيْد بن مالك بن ثَعْلبةَ بن كَعْب بن الخَزْرَج الأنصاريّ. قال ابن سَعْد والطَّبريّ: شَهد أُحداً وأنشد له دِعْبل بن عليّ في طبقات الشعراء، وكان قد أدان دَيْنا وطولب، فاستغاث بقومه فَقَصَّروا عنه، فقال:

وأصْبحتُ قد أنْكَرتُ قومي كأنّني ... جَنيْتُ لهم بالدَّين أخزى الفضائحِ
أدين وما دَيْني عليهم بِمَغْرمٍ ... ولكنْ على الحزر الجِلادِ القرادحِ
أدين على أثمارها وأصولها ... لمولى قريبٍ أو لآخَرَ نازحِ

هذا ما قال في الإصابة من أنه شهد أُحداً. وهو مخالف لما مر عنه في الفتح، من أنه مات في بُعاث، فلعله التَبَس عليه هو وإياس بن مُعاذ، لأنه هو الذي مات بُبعاث كما مر.

الحادي عشر: ياسر العَنْسِي بالنون، حَليف آل مَخْزوم، قَدِم من اليمن فحالَف أبا حُذيْفَة بن المُغيرة، فزوَّجه أمَةً له يقال لها سُمَية، فولدت له عماراً فأعتقه أبو حُذيفة. ثم كان عمّار وأبوه ممن سَبق إلى الإسلام فقد أخرج أبو أحمد الحاكم عن عبدالله بن جَعْفر قال: مر رسول الله، صلى الله تعالى عليه وسلم، بياسر وعمّار وأمِّ عمار سُميَّةَ، وهم يُؤذَوْن في الله، فقال لهم: صَبْراً يا آل ياسر، صبراً يا آل ياسر، فإن موعدَكم الجنة. ورواه ابن الكَلْبيّ في التفسير عن ابن عبّاس نحوه، وزاد وعبدالله ابن ياسر، وزاد فطعن أبو جَهل سُمَيّة في قُبُلها فماتت، ومات ياسر في العذاب، ورُميَ عبدالله فسقط. قلت: وإذا كانت رواية ابن الكلبيّ هذه صحيحة يكون عبدالله بن ياسر معدوداً في المقتولين.

ورجاله الثلاثة مرّوا في أول الرواية لهذا الحديث. وَوَهِم من قال إنه مُعَلَّق، وقد ساقه المُصَنف في التفسير مع جملة الحديث عن أبي نُعيم عن زُهير سِياقا واحداً، وأخرجه أبو داود والتِّرمِذيّ من حديث ابن عباس.

ثم قال المصنف:

باب حسن إسلام المرء

والباب هنا مضافٌ قطعاً. ووجه المناسبة بين البابين أن المذكور في الباب الأول أن الصلاةَ من الايمان، وهذا الباب فيه حُسنُ إسلام المرء، ولا يَحسُن إسلام المرء إلا بإقامة الصلاة.

الحديث الرابع والثلاثون

قال مالك أخبرني زيد بن أسلم ان عطاء بن يسار أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عن كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها.

قوله: «إذا أسلم العبد» هذا الحكم يشترك فيه الرجال والنساء، وذكره بلفظ المذكر تغليباً.

وقوله: «فحسن إسلامه» أي: صار إسلامه حسناً باعتقاده وإخلاصه، ودخوله فيه بالباطن، والظاهر، وأن يستحضر عند عمله قرب ربه منه، واطلاعه عليه، كما دل عليه تفسير الإحسان في حديث سؤال جبريل كما سيأتي.

وقوله: «يكفر الله عنه كل سيئة» هو بضم الراء، لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم إلا في الضرورة، واستعمل الجواب مضارعاً وإن كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل، وفي رواية البزار: «كفرالله» فواخى بينهما، واعتراض العيني على صاحب «الفتح» بأن إذا تجزم، واستشهاده ببيت الشاعر غلط، فإن جزمها مقيد بالشعر، وهذا النثر.

قوله: «كان زلفها» رويت بالتشديد والتخفيف وأزلفها بالهمزة، وكلها بمعنى واحد، أي: أسلف وقدم، كما قاله الخطابي، وقال في «المحكم»: أزلف الشيء قربه، وزلفه مخففاً ومثقلاً قدمه، والزُّلفة تكون في الخير والشر، وأما القُربة فلا تكون إلا في الخير، وفي «المشارق»: زلف بالتخفيف أي: جمع وكسب، وهذا يشمل الأمرين.

وروى الدارقطني هذا الحديث عن مالك بلفظ: ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زلفها، ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما، وللنسائي نحوه، لكن قال: أزلفها.

وقوله في هذا الحديث: «كتب الله» أي: أمر أن يكتب، ورواه الدارقطني عن مالك بلفظ: «يقول الله للملائكة: اكتبوا». وكتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام الساقطة من رواية البخاري ثابتة في جميع الروايات، وقد قيل: إن البخاري أسقطها عمداً لأنها مشكلة على القواعد، وقال المارزي: الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه، والكافر ليس كذلك، ووافقه القاضي عياض على هذا الإشكال، واستضعف النووي ذلك، وقال: الذي عليه المحققون، بل نقل بعضهم فيه الإجماع، أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم، ثم أسلم ومات على الإسلام فإن ثواب ذلك يكتب له، وأما دعوى أن ذلك مخالف للقواعد، فغير مسلم، لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا، ككفارة الظهار، فإنه لا تلزمه إعادتها إذا أسلم، وتجزئه، وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي، وابن بطّال، وغيرهما من القدماء، والقرطبي وابن المنير من المتأخرين.

قال ابن المنير: المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه، كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل، وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة، جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط.

وقال ابن بطال: لله أن يتفضل على عباده بما شاء، ولا اعتراض لأحد عليه.

واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين، كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح، وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح، بل يكون هباءً منثوراً، فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافاً إلى عمله الثاني، وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما سألته عائشة عن ابن جُدْعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه؟ فقال: «إنه لم يقُل يوماً ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين» فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر.

قلت: ما قاله النووي ومن وافقه هو صريح ما أخرجه البخاري في كتاب الأدب والزكاة والعتق، عن حكيم بن حِزام، ولفظه أنه قال: يا رسول الله أرأيت أموراً كنت أتَحنَّثُ بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة، هل كان لي فيها من أجر؟ قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أسلمتَ على ما سلفَ من خيرٍ». والذين قالوا: إن الكافر لا يثاب، حملوا هذا الحديث على وجوه أخرى، منها أن يكون المعنى: أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلة، فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة قد مَهَّدت لك معونةً على فعل الخير، أو أنك اكتسبت بذلك ثناءً جميلاً، فهو باق لك في الإسلام، أو أنك ببركة فعل الخير هُديت إلى الإسلام، لأن المبادىء عنوان الغايات، أو أنك بتلك الأفعال رُزقت الرزق الواسع، قال ابن الجوزي: قيل: إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورّى عن جوابه، فإنه سأل: هل لي فيها من أجر؟ فقال: «أسلمت على ما سَلفَ من خير» والعتق فعل الخير، وكأنه أراد: إنك فعلت الخير، والخير يُمدح فاعله، ويُجازى عليه في الدنيا، فقد روى مسلم عن أنس مرفوعاً: «إن الكافر يُثاب في الدنيا بالرِّزق على ما يفعله من حسنةٍ» وفيما أخرجه في العتق عن هشام: إن حكيماً أعتق في الجاهلية مئة رقبة، وحمل على مئة بعير، وقال: فوالله لا أدع شيئاً صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله.

قال في «الفتح»: والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في

حال إسلامه تفضلاً من الله تعالى وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب، ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه فيُقبل ويُثاب إن أسلم، وإلا فلا، وهذا أقوى.

والتكفير هو التغطية، وهو في المعاصي كالإحباط في الطاعات. وقال الزَّمَخْشَرِيّ: التكفير إماطة المستحق من العقاب بثواب زائد.

وقوله: «وكان بعد ذلك القصاص» أي: بعد حسن الإسلام، والقصاص بالرفع اسم كان على أنها ناقصة، أو فاعل على أنها تامة، وعبر بالماضي وإن كان السياق يقتضي المضارع، لتحقق الوقوع، كما في نحو قوله تعالى: ﴿ونادَى أصحابُ الجنَّةِ﴾ والقصاص هو كتابة المجازاة في الدنيا.

وقوله: ﴿الحسنةُ بعشرِ أمثالها﴾ الحسنة مبتدأ والخبر بعشر، والجملة استئنافية.

وقوله: «إلى سبع مئة ضِعْف» متعلق بمقدر، أي: منتهية، والضعف -بكسر الضاد- المثل إلى ما زاد، ويقال: لك ضعفه يريدون مثليه، أو ثلاثة أمثاله، لأنه زيادة غير مخصوصة، وقد حكى الماوردي أن بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية، فقال: إن التضعيف لا يتجاوز سبع مئة، ورد بقوله تعالى: ﴿واللهُ يُضاعِفُ لمنْ يشاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] والآية محتملة للأمرين، فتحتمل أن يكون المراد أنه يُضاعف تلك المضاعفة بأن يجعلَها سبع مئة، ويحتمل أنه يضاعف السبع مئة بأن يزيد عليها، والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق، ولفظه: «كتبَ اللهُ له عشرَ حسناتٍ إلى سبع مئة ضعفٍ إلى أضعاف كثيرةٍ»، وقد ذكرت هذا الحديث في باب: أنا أعلمكم بالله، وذكرت جميع مباحثه هناك مستوفاة.

وقوله: «إلا أن يتجاوزَ الله عنها» زاد سمّويه في «فوائده»: «إلا أن

يغفـرَ الله وهو الغفورُ» وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب، والموجبين لخلود المذنبين في النار، فأول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان، لأن الحسن تتفاوت درجاته، وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة.

رجاله أربعة:

الأول: مالك بن أنس الإمام مر في الثاني من بدء الوحي.

ومر زيد بن أسلم، وعطاء بن يسار في الثاني والعشرين من كتاب الإيمان هذا.

ومر أبو سعيد الخُدْريّ في الثاني عشر منه أيضا.

وهذا الحديث أورده البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وقد مر الكلام على التعليق وأحكامه في الرابع من بدء الوحي، ولم يوصله البخاري في موضـع آخـر من هذا الكتـاب، وقـد وصله أبو ذَرٍّ الهَرَويّ في روايته «للصحيح»، فقال عقِبهُ: أخبرنا النَّضْرويّ هو العباس بن الفضل، حدثه الحسن بن إدريس، حدثه هشام بن خالد، حدثه الوليد بن مسلم، عن مالك به. وكذا وصله النّسائي من رواية الوليد بن مسلم، حدثه مالك، ووصله الحسن بن سفيان من طريق عبدالله بن نافع، والبزار من طريق إسحاق الغزويّ، والإسماعيلي من طريق عبدالله بن وَهْب، والبيْهَقيّ في «الشعب» من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى، عن مالك، وذكر أنَّ مَعْن بن عيسى رواه عن مالك، فقال: عن أبي هُريرة بدل أبي سعيد، وروايته شاذة، وقال الخطيب: هو حديث ثابت. وذكر البزّار أن مالكاً تفرد بوصله.

لطائف إسناده: منها أن رواته كلهم أئمة أجلاء مشهورون، ومنها أنه مسلسل بلفظ الإخبار على سبيل الانفراد، وهو القراءة على الشيخ إذا

كان القارىء وحده عند من فرَّق بين التحديث والإخبار، وبين أن يكون معه غيره أولا يكون، وقد مرّ الكلام عليه في الحديث الأول، ويأتي مستوفى إن شاء الله في كتاب العلم، ومنها أن فيه التصريح بسماع الصحابي من النّبي ﷺ، وهو يدفع احتمال سماعه من صحابي آخر.

الحديث الخامس والثلاثون

حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها.

قوله: «إذا أحسن أحدكم إسلامه» كذا له، ولمسلم ولإسحاق بن راهُوَيه في «مسنده»: «إذا حسُنَ إسلامُ أحدكم» وكأنه رواه بالمعنى، لأنه من لازمه، والخطاب بأحدكم بحسب اللفظ للحاضرين، لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق، لأن حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة، ويدخل فيه النساء والعبيد، لكن النزاع في كيفية التناول أهي بالحقيقة اللغوية أو الشرعية أو العرفية أو المجاز.

وقوله: «فكل حسنة» مبتدأ خبره تكتب، وهذا اللفظ ينبىء أن اللام في قوله في الحديث السابق: «الحسنة بعشر أمثالها» للاستغراق.

وقوله: «تكتبُ له بمثلِها» الباء فيها للمقابلة، وزاد مسلم وإسحاق والإسماعيلي: «حتى يَلْقى الله عز وجل» وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل، وأطلق في السابق، فيُحمل المطلق على المقيد، وهذا الحديث استوفيت مباحثه في الذي قبله.

رجاله خمسة:

الأول: إسحاق بن منصور بن بَهْرام الكَوْسج أبو يعقوب التَّميمي المَرْوَزي نزيل نَيْسابور.

قال مسلم: ثقة مأمون، أحد الأئمة من أصحاب الحديث وقال

النَّسائي: ثقة ثبت. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الحاكم: هو أحد الأئمة من أصحاب الحديث، من الزهاد المتمسكين بالسنة. وقال الخطيب: كان فقيهاً عالماً. وقال عثمان بن أبي شيبة: صدوق ثقة، وكان غيره أثبت منه.

روى عن: ابن عُيينة، وابن نُمير، وعبدالرزاق، وأبي داود الطَّيالسيّ، وابن مَهْدي، والقطان، وخلق كثير، وتَلْمَذَ لأحمد بن حَنبل، وإسحاق ابن راهُويْه، ويحيى بن معين، وله عنهم مسائل.

وروى عنه الجماعة سوى أبي داود، وأبو حاتم، وأبو زُرعة، وإبراهيم الحربيّ، وأبو بكر محمد بن علي ابن أخت مسلم بن الحجّاج، وغيرهم.

مات بنيسابور يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لعشر خَلَون من جُمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومئتين.

وفي الستة إسحاق بن منصور سواه اثنان، أبو عبدالرحمن السُّلُولي مولاهم، روى عن زهير بن معاوية وغيره. والثاني: السُّلَميّ روى له أبو داود.

والكَوْسج -بفتح الكاف، وقد يضم- وهو الذي لا شَعْر على عارضيه، وهو الأَثَطّ، والكَوْسج أيضاً ناقص الأسنان، ويقال من طالت لحيته تَكَوْسجَ عقله.

وحكي أن امرأة قالت لزوجها: أنت كَوْسج. فقال لها: إن كنتُ كوسجاً فأنتِ طالقٌ، فسئل عن ذلك الإمام أبو حنيفةَ، فقال: عدّوا أسنانه، فإن كانت ثمانيةً وعشرين فهو كَوْسج، وتطلق عليه امرأته، وإن كانت اثنتين وثلاثين فلا، ولا تطلق، فعُدّت، فوجدت اثنتين وثلاثين.

الثاني: عبدالرزاق بن هَمّام بن نافع الحِمْيرِيّ مولاهم أبو بكر الصَّنْعاني.

قال أبو سعد السَّمعاني: ما رحل الناس بعد رسول الله ﷺ مثل ما رحلوا إليه. وقال عبدالوهاب بن هَمّام: كنت عند مَعْمر، فقال: يختلف إلينا أربعة: رباح بن زيْد، ومحمد بن ثور، وهشام بن يوسف، وعبدالرزاق، فأما رباح فخليق أن تغلِبَ عليه العبادة، وأما هشام فخليقٌ أن يغلِبَ عليه السلطان، وأما ابن ثور فكثير النِّسيان، وأما عبدالرزاق فإن عاش فخليقٌ أن تُضرب إليه أكباد الإبل. قال ابن أبي السُّرّي: فوالله لقد أتعبها. وقال ابن أبي خَيْثمة عن ابن مَعين: وأما عبدالرزاق، والفِرْيابيّ، وأبو أحمد الزبيري، وعُبيد بن موسى، وأبو عاصم، وقَبِيصة، وطبقتهم فهم كلهم في سفيان قريب بعضهم من بعض، وهم دون يحيى بن سعيد وابن مَهْدي ووكيع وابن المُبارك وأبي نُعيم. وقال أحمد بن صالح المِصْري: قلت لأحمد بن حَنبل: رأيت أحسن حديثاً من عبدالرزاق؟ قال: لا. وقال أبو زُرعة الدِّمَشقي: عبدالرزاق أحد من ثبت حديثه. وقال أحمد: حديث عبدالرزاق أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه، وينظر فيها باليمن، وكان يحدثهم حفظاً بالبصرة يعني معمراً. وقال أبو زُرعة: قلت لأحمد: من أثبت في ابن جُريج عبدالرزاق أو البرساني؟ قال: عبدالرزاق. وقال ابن معين: كان عبدالرزاق أثبت في حديث معمر عن هشام بن يوسف، وكان هشام في ابن جُريج أقرأ للكتب. وقال ابن المديني: قال لي هشام بن يوسف: كان عبدالرزاق أعلمنا وأحفظنا. وقال الذُّهْليّ: كان عبدالرزاق أيقظهم في الحديث، وكان يحفظ، وهو أحد الحفاظ الأثبات صاحب التصانيف، وقال إبراهيم بن عَبّاد الدبري: كان عبدالرزاق يحفظ نحواً من سبع عشرة ألف حديث. وقال ابن عَدِي: ولعبدالرزاق أصناف وحديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم، وكتبوا عنه، إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، وقد روى أحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب غيرهم، لم يوافقه أحدٌ من الثقات عليها، فهذا أعظم ما ذموه من روايته لهذه الأحاديث، وأما في باب الصدق فأرجو أنه لا بأس عليه. وذكره ابن حِبّان في «الثقات» وقال: كان ممن

يُخطىء إذا حدث من حفظه على تشيع فيه، وكان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، وقال أبو داود: الفِريابيّ، أحب إلينا منه، وعبدالرزاق ثقة. وقال علي بن هشام عن عبدالرزاق: كتبت عن ثلاثة لا أُبالي أن لا أكتب عن غيرهم، كتبت عن ابن الشاذكوني، وهو من أحفظ الناس، وكتبت عن يحيى بن مَعين وهو من أعرف الناس بالرجال، وكتبت عن أحمد بن حَنْبل وهو من أثبت الناس.

وقال ابن مَعين: سمعت من عبدالرزاق كلاماً استدللتُ به على ما ذُكر عنه من المذهب، فقلت له: إن أساتيذك الذين أخذت عنهم ثقات، كلهم أصحاب سنة، معمر ومالك وابن جُريج والثَّوري والأوْزاعي فعمّن أخذت هذا المذهب؟ قال: قدم علينا جَعْفر بن سُليمان، فرأيته فاضلاً حسن الهَدْي، فأخذت هذا عنه.

وقال محمد بن أبي بَكْر المُقدَّمي: وجدت عبدالرزاق ما أفسد جعفراً غيرُهُ يعني في التشيع. وقال ابن مَعين: وقد قيل له: قال أحمد: إن عبيدالله بن موسى يردُّ حديثه للتشيع، فقال: كان عبدالرزاق والله الذي لا إله إلا هو أغلى في ذلك منه مئة ضعف، ولقد سمعت من عبدالرزاق أضعاف ما سمعت من عبيدالله.

وقال عبدالله بن أحمد: سألت أبي: هل كان عبدالرزاق يتشيع ويُفرط في التشيع؟ فقال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئاً. وقال عبدالله بن أحمد: سمعت سلَمة بن شَبيب يقول: سمعت عبدالرزاق يقول: والله ما انشرَحَ صدري قطُّ أن أفضل علياً على أبي بكرٍ وعمر، رحم الله أبا بكر وعمر وعثمان، من لم يحبَّهم فما هو مؤمنٌ، وقال: أوثق أعمالي حبي إيّاهم، وقال أبو الأزهر: سمعت عبدالرزاق يقول: أفضِّلُ الشيخين بتفضيل عليٍّ إياهما على نفسه، ولو لم يفضِّلْهما ما فضلتهما، كفى بي ازدراءً أن أُحبَّ علياً ثم أخالف قوله.

وقال الحسن بن علي الحلواني: سمعت عبدالرزاق، وسُئل: أتزعم

أن علياً كان على الهدى في حروبه؟ قال: لاها الله إذ يزعم عليٌّ أنها فتنة، وأتقلدها له هذا. وقال أبو داود: كان عبدالرزاق يُعرِّضُ بمعاوية. وقال محمد بن إسماعيل الفَزَاريّ: بلغني ونحن بصنعاء أن أحمد ويحيى تركا حديث عبدالرزاق، فدخلنا غمٌّ شديد، فوافيت ابن مَعين في الموسم، فذكرت له، فقال: يا أبا صالح، لو ارتد عبدالرزاق ما تركنا حديثه.

ورُوي عن عبدالرزاق أنه قال: حججت، فمكثت ثلاثة أيام لا يجيئني أصحاب الحديث، فتعلقت بالكعبة، وقلت: يا رب، أكذابٌ أنا؟ أمدلسٌ أنا؟ فرجعت إلى البيت، فجاؤوني.

وقال العِجْلي: ثقة يتشيع. وقال العبّاس العَنْبريّ لما قدم صنعاء: لقد تجشمت إلى عبدالرزاق، وإنه لكذاب، والواقدي أصدق منه. وقال الذّهبي: هذا شيء ما وافق العباسَ عليه مسلم.

قال في «تهذيب التهذيب»: وافقه على ذلك زيد بن المبارك، فقد قال: كان عبدالرزاق كذاباً يسرق الحديث، وقال: لم يخرج أحدٌ من هؤلاء الكبار من ها هنا إلا وهو مجمعٌ أن لا يحدث عنه.

ولكن هذا الكلام مردودٌ، ولأجل هذا كله قال النَّسائي في كتاب «الضعفاء» عبدالرزاق بن همّام فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة، كتبوا عنه أحاديث مناكير. وقال الأثرمُ عن أحمد: من يسمع منه بعدما عمي فليس بشيء، وما كان في كتبه فهو صحيح، وما ليس في كتبه فإنه كان يُلَقَّن فيتلقن. قال ابن حجر في مقدمته: احتج به الشيخان في جملة من حديث من سمع منه قبل الاختلاط، وضابط ذلك من سمع منه قبل المئتين، فأما بعدهما فكان قد تغير، وفيها سمع منه أحمد بن شبُّويه فيما حكى الأثرم عن أحمد واسحاق الدَّيْريّ، وطائفة من شيوخ أبي عَوانة والطبراني ممّن تأخر إلى قرب الثمانين ومئتين. وكان رضي الله عنه يقول: من يصحب الزمان يرى الهوان، وكان ينشد:

فَذاكَ زمـانٌ لعِـبـنـا بهِ وهـذا زمـانٌ بنـا يَلْعـبُ

روى عن : ابن جُريج، وهشام بن حسان، ونور بن يزيد، ومَعْمر، ومالك والسفيانين، والأوزاعي، وزكريّاء بن إسحاق المكي، وإسرائيل، وإسماعيل، وخلق كثير.

وروى عنه: ابن عُيينة، ومعتمر بن سليمان، -وهما من شيوخه- ووكيع، وأبو أسامة -وهما من أقرانه- وأحمد، واسحاق، وعلي، ويحيى، وأبو خَيْثمة، وأحمد بن صالح، وعمروٌ الناقد، وسلمة بن شَبيب، وعبدالله ابن محمد المُسْنِدي، واسحاق بن منصور الكوْسَج، ومحمد بن مِهْران الجمّال، وإسحاق بن إبراهيم الدَّيْري، وغيرهم.

ولد سنة ست وعشرين ومئة، ومات في شوال سنة إحدى عشرة ومئتين عن خمس وثمانين سنة.

وفي الستة عبدالرزاق سواه واحد، وهو ابن عمر بن مسلم الدِّمشقي العابد.

وفي غير الستة اثنان ابن عُمر الثَّقفي أبو بكر الدِّمشقي الكبير. روى عن الزهري وغيره. والثاني: ابن عمر أيضاً ابن يزيد البَزِيْعيّ البيروتي، روى عن ابن المُبارك، ويحيى بن أبي زائدة.

والصَّنْعاني في نسبه نسبة إلى صنعاء مدينة باليمن من أشهر مدنه، كثيرة الأشجار والمياه، تشبه دمشق بالشام، وزادوا النون في النسبة إليها، وهي نسبة شاذة كما قالوا في بَهْراء: بَهْراني، والقياس أن يقال: صنعاويّ، ومن العرب من يقوله، فأبدلوا من الهمزة النون، لأن الألف والنون تشبهان ألفي التأنيث، وصنعاء أيضاً قريةٌ من قرى الشام.

الثالث: مَعْمر بن راشد، وقد مر في متابعة الرابع من بدء الوحي.

الرابع: همّام بن منبِّه -باسم الفاعل من التنبيه- ابن كامل بن سَيْج -بفتح السين المهملة، وقيل: بكسرها، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره جيم- أبو عُقبة اليماني الصنعاني الأبناويّ، أخو وهب، وهو أكبر منه، ومعْقِل وعمرو.

قال ابن مَعين: ثقة. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال العِجْلي: يماني تابعي ثقة. وقال أحمد: كان يغزو وكان يشتري الكتب لأخيه وَهْب، فجالس أبا هُريرة، فسمع منه أحاديث، وهي نحو من أربعين ومئة حديث بإسناد واحد، وأدركه مَعْمر، وقد كبر وسقط حاجباه على عينيه، فقرأ عليه همام، حتى إذا ملَّ أخذ مَعْمر، فقرأ الباقي، وكان عبدالرزاق لا يعرف ما قُرىء عليه بما قرَأ هو.

روى عن أبي هُريرة، ومعاوية، وابن عباس، وابن عُمر، وابن الزُّبير.

وروى عنه: أخوه وَهْب بن مُنبِّه، وابن أخيه عقيل بن مَعْقل بن مُنَبِّه، ومعمر بن راشد، وعلي بن الحسن بن اتش.

مات بصنعاء سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين.

وفي الستة همّام سواه ثلاثة: النَّخَعيّ الكوفي العابد. والثاني: ابن نافع الحِمْيَري مولاهم اليماني الصنعاني. والثالث: ابن يحيى بن دينار الأزْديّ العوذِيّ.

والصنعاني في نسبه مرّ في الذي قبله.

واليماني فيه نسبة إلى اليمن بزيادة الألف، قال الجَوْهري: اليمن بلاد العرب، والنسبة إليها يمني ويمان مخففة، والألف عوضٌ عن ياء النسبة، فلا تجتمعان. قال سيبويه: وبعضهم يقول: يمانيّ بالتشديد، قال الشاعر:

يَمـانـيّاً يَظلُّ يَشـدُّ كِيراً ويَنـفُـخُ دائِبـاً لهَبَ الشَّـواظِ

واليمن في الأصل ما كان عن يمين القبلة من بلاد الغور، قال الشرقي: إنما سميت اليمن لتيامنهم إليها، قال ياقوت: وفيه نظر، لأن الكعبة مربعة فلا يمين لها ولا يسار، فإذا كانت اليمن عن يمين قوم، كانت عن يسار آخرين، وكذلك الجهات الأربع، إلا أن يريد بذلك من يستقبل الركن اليماني، فإنه أجلها، فإذن يصح، والله تعالى أعلم.

قلت: فيما قاله ياقوت نظر، فإن من كان مستقبلاً للقبلة من القفا عند المقام المالكي يكون اليمن إذن له على يمين القبلة بهذا الاعتبار، وفي «المراصد»: إن اليمن ثلاث ولايات، الجند ومخاليفها، وصنعاء ومخاليفها، وحضرموت ومخاليفها، وقال قطرب: سُمي اليمن ليمنه، والشّام لشؤمه، وأما حد اليمن فمن وراء تثليث وما ساقها، إلى صنعاء وما قاربها، إلى حضرموت والشحر وعمان، إلى عدن أبيه وما يلي ذلك، إلى التهائم والنجود، واليمن يجمع ذلك كله، يقال: قوم يمانية ويمانون مثل ثمانية وثمانون، وامرأة يمانية أيضاً، وتيمن انتسب إلى اليمن، والتَّيْمني أفق اليمن.

والذَّماري في نسبه نسبة إلى ذَمار كسَحاب أو قِطام، قرية باليمن على مرحلتين من صنعاء على طريق المتوجه من زبيد إليها، وهي الآن مدينة عامرة كبيرة ذات قصور وأبنية فاخرة ومدارس علم، وخرج منها فقهاء ومحدثون، سميت بقيلٍ من أقيال اليمن، يقال: إنه شمر بن الأملوك الذي بنى سَمَرْقند، وقيل: إن ذماراً اسم صنعاء، وإن معنى صنعاء كلمة حبشية معناه: وثيق حصن، ويشهد له ما في اللسان وغيره: كشفت الريح عن منبر هود عليه الصلاة والسلام، وهو من الذهب، مرصع بالدر والياقوت وعن يمينه من الجزع الأحمر مكتوب بالمسند، وعبارة «اللسان»: هدمتها قريش في الجاهلية، فوجد في أساسها حجر مكتوب فيه بالمسند: لمن ملك ذَمار لِحمير الأخيار؟ لمن ملك ذَمار للحبشة الأشرار؟ لمن ملك ذَمار لفارس الأحرار؟ لمن ملك ذَمار لقُريش التجار؟ وذموران ودالان قريتان بقربها، يقال: ليس بأرض اليمن أحسن وجوهاً من نسائها. قال في «تاج العروس»: والأمر كما ذكر، ويضاهيها في الجمال وادي الحصيب، الذي هو وادي زبيد، حرسها الله تعالى.

والأبناويّ في نسبه أيضا بتقديم الباء الموحدة على النون نسبة إلى الأبناء، قوم من العجم، سكنوا اليمن، وهم الذين أرسلهم كسرى مع سيف بن ذي يَزَن لما جاء يستنجده على الحبشة، فنصروه وملكوا اليمن

وتَذَيَّروها وتزوجوا في العرب، فقيل لأولادهم: الأبناء، وغلب عليهم الأنباء لأن أمهاتهم من غير جنس آبائهم، والنسبة إليهم أبناويّ في لغة بني سعد، وبعض العرب يقول فيه: بَنَويّ محركة ردّاً له إلى الواحد، ويقال: إنهم ينتسبون إلى هُرْمز الفارسي الذي أرسله كسرى مع سيف بن ذي يزن، فاستوطن اليمن، وأولد ثلاثة بَهْلوان ودادَوان وبانيان، فأعقب بَهْلوان بهلول، والدادويّون بسعوان، ومنهم بنو المتَمَيِّر بصنعاء، وصعدة وجراف الطاهر ونحر البون، والدادويُّون خوارج، ومنهم: غزاكراذَمار، وهم خلق كثير.

الخامس: أبو هُريرة، وقد مر في الثاني من كتاب الإيمان هذا.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة، ومنها أن هذا الإسناد إسناد حديث من نسخة همّام المشهورة المروية بإسناد واحد عن عبدالرزاق عن معمر عنه، وقد مر الكلام على النسخة في السابع من بدء الوحي.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق.

باب أحب الدين إلى الله أدْوَمُهُ

مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال، لأن المراد بالدين هنا العمل، والدين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الحقيقي مرادف للإيمان، فيصح بهذا مقصوده، ومناسبته لما قبله من قوله: «عليكم بما تُطيقون» لأنه لما قدَّم أن الإسلام يحسُنُ بالأعمال الصالحة، أراد أن ينبه على أن جهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب، وقد مر هذا المعنى في باب الدين يسر، وفي هذا ما ليس في ذلك على ما سيظهر.

وقوله: «أدومه» أفعل تفضيل من الدوام، والمراد به هنا الدوام العُرفي، وهو قابل للكثرة والقلة.

الحديث السادس والثلاثون

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة تذكر من صلاتها قال مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه.

قوله: «وعندها امرأةٌ» فقال: الواو للحال، والفاء في فقال للعطف على دخل السابق، وللأصيلي قال: بحذفها، فتكون جملة استئنافية جواب سؤال مقدر، كأن قائلاً قال: ماذا قال حين دخل؟ قالت: قال من هذه.

وقوله: «قالت: فلانة» هذا اللفظ كناية عن كل علم مؤنث، فلا ينصرف لذلك.

وقوله: «تذكُرُ من صلاتِها» بفتح التاء الفوقانية، والفاعل عائشة، ورُوي بضم الياء التحتانية على البناء، لما يسمَّ فاعله وتاليه نائب عنه أي يذكرون أن صلاتها كثيرة، ولأحمد عن يحيى القطان: «لا تنامُ تُصلّي» وللمصنف في صلاة الليل معلقاً عن القَعْنَبيّ: «لا تنامُ بالليل» وهذه المرأة يأتي قريباً تعريفها في الرجال، ووقع في حديث الباب حديث هشام هذا: «دخل عليها وعندها»، وفي رواية الزُّهري: «أن الحولاءَ مرَّتْ بها» فظاهره التغاير، فيحتمل أن تكون المرأة المارة امرأة غيرها من بني أسد أيضاً، وأن قصتها تعددت، والجواب أن القصة واحدة، ويبين ذلك ما أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له، عن هشام في هذا الحديث، ولفظه: «مرت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحولاء بنت تُوَيتْ» فيحمل على أنها كانت أولاً عند عائشة، فلما دخل صلى الله تعالى عليه

وسلم على عائشة قامت المرأة، كما في رواية حمّاد بن سَلَمة الآتية. «فلما قامت لِتخرجَ مرت به في خلال ذهابها، فسأل عنها» وبهذا تجتمع الروايات، قال ابن التّين: لعل عائشة أمنَتْ عليها الفتنة، فلذلك مدحتها في وجهها. قال في «الفتح»: لكن في «مسند» الحسن بن سفيان: كانت عندي امرأة، فلما قامت، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من هذه يا عائشة؟ قالت: يا رسول الله هذه فلانة، وهي أعبدُ أهل المدينة» فظاهر هذه الرواية أن مدحها كان في غيبتها.

وقوله: «مهْ» بسكون الهاء، وينوّن في الوصل، ومعناه: اكفف، يقال: مَهْمَهْتُهُ إذا زجرتُه، وأصل هذه الكلمة: ما هذا؟ كالإنكار، فطرحوا بعض اللفظة، فقالوا: مه، فصيروا الكلمتين كلمة، وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة، والمراد نهيُها عن مدح المرأة بما ذكرت، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن ذلك الفعل، وقد أخذ بذلك جماعة من الأئمة، فقالوا: تكره صلاة جميع الليل كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

وقوله: «عليكُم بما تُطيقون» أي اشتغلوا بالذي تستطيعون المداومة عليه من الأعمال، وحذف العائد للعلم به، فمنطوقُهُ يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق، وسبب وروده خاص بالصلاة، ولكن اللفظ عام، وهو المعتبر، وقد عبر بقوله: «عليكم» مع أن المخاطب النساء طلباً لتعميم الحكم، فغلّب الذكور على الإناث في الذكر.

قوله: «فوالله» فيه جواز الحلف من غير استحلاف، وقد يستحب إذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين، أو حث عليه، أو تنفير من محذور.

قوله: «لا يَمَلُّ الله حتى تملُّوا» هو بفتح الميم في الموضعين، والمَلال استثقال الشيء، ونفور النفس منه بعد محبته، وهو محال على الله تعالى باتفاق، لأنه من صفات المخلوقين. قال المحققون: إن هذا الإطلاق من باب المشاكلة والازدواج، وهو أن تكون إحدى اللفظتين

موافقة للأخرى لفظاً، مخالفة لها معنى، كقوله تعالى: ﴿وجزاءُ سَيِّئةٍ سيئةٌ مثلُها﴾ قال القرطبي: وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالاً، عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه. وقال الهَرَويّ: لا يقطع عنكم فضله حتى تَمَلُّوا سؤاله، فتزهدوا في الرغبة إليه. وقال غيره: معناه: لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم، وهذا كله بناء على أن حتى على بابها في انتهاء الغاية واعتبار مفهومها، وقيل بتأويلها، فقيل: إن معناها: إذا، أي: لا يمل الله إذا مللتم، وهو مستعمل في كلام العرب، كقولهم في البليغ: لا ينقطِعُ حتى تنقطع خصومه، لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم تكن له عليهم مزيّة، فالمعنى حينئذٍ أنه لا يمَلُّ. وقال المارَزِيّ: إن حتى هنا بمعنى الواو، فيكون المعنى: لا يمل وتَملون، فنفى عنه الملل، وأثبته إليهم. وقيل: حتى بمعنى حين، وكونه من باب المقابلة اللفظية أليق وأجرى على القواعد، ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ: «اكلَفوا من العملِ ما تُطيقون، فإن الله لا يمَلُّ من الثواب، حتى تملوا من العمل» لكن في سنده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. وقال ابن حِبان في «صحيحه»: هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد مما يخاطب به إلا بها، وهذا رأيه في جميع المتشابه.

وقوله: «أحبُّ» قال القاضي أبو بكر بن العربي: المحبة من الله تعلق الإرادة بالثواب، أي أكثر الأعمال ثواباً. أدومُها.

وقوله: «إليه» أي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وصرح به المصنف في الرقاق، وفي رواية المُسْتَمْلي عند المصنف ورواية مسلم وإسحاق بن راهُوية: «إلى الله» وهذه موافقة لترجمة الباب، وليس بين الروايتين تخالف، لأن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله.

وقوله: «ما داوَمَ عليه صاحبُه» أي: وإن قلَّ كما في رواية للمصنف ومسلم. قال النووي: بدوام القليل تتم الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص

والإقبال على الله تعالى، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة. قال ابن الجوزيّ: إنما أحب الدائم لمعنيين، أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه. ثانيهما: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب كل يوم ووقت، كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع، وهذا الحديث فيه من مزيد شفقته عليه الصلاة والسلام ورأفته بأمته، حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة، جزاه الله عنا ما هو أهله، والتعبير بأحب هنا يقتضي أن ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوبٌ، ولا يكون هذا إلا في العمل ضرورة لأن ترك الإيمان كفر، وفي الحديث الدلالة على استعمال المجاز، وفضيلة المداومة على العمل.

رجاله خمسة:

الأول محمد بن المثنى وقد مر في التاسع من كتاب الإيمان هذا.

والثاني يحيى بن سعيد القطان، وقد مر في السادس منه أيضاً، ومر هشام بن عروة، وأبوه عروة، وعائشة أم المؤمنين في الثاني من بدء الوحي.

وفي الحديث قلت فلانة ولم يسمها البخاري، وسماها مالك في «الموطأ»، ومسلم، وهي الحولاء بنت تُوَيْت بن حبيب بن أسد بن عبد العُزّى، وتُوَيْت ـ بضم التاء ـ مصغر، وكانت امرأة صالحة عابدة مهاجرة، وهي من رهط أمنا خديجة رضي الله عنها.

وهذا الحديث أخرجه مالك في «الموطأ»، ومسلم، والنسائي في الإيمان عن شعيب بن يوسف.

باب زيادة الإيمان ونقصانه، وقول الله تعالى: ﴿وزدناهم هدى﴾ ﴿ويزداد الذين آمنوا إيماناً﴾ وقال: ﴿اليوم أكملتُ لكم دينكم﴾ فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص.

باب بالإضافة لتاليه قطعاً، وقد تقدم له قبل هذا بأبواب عديدة باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، وأورد فيه حديث أبي سعيد الخُدْري بمعنى حديث أنس الذي أورده هنا، فتعقب عليه بأنه تكرار، وأجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال، أو باعتبار التصديق، ترجم لكل من الاحتمالين، وخص حديث أبي سعيد بالأعمال لأن سياقه ليس فيه تفاوتٌ في المَوْزُونات، بخلاف حديث أنس الآتي، ففيه التفاوت في الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبُرّة والذَّرّة.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿وزِدناهُم هُدىً﴾ ﴿ويَزْدادَ الذينَ آمنُوا إيماناً﴾ وإنما أعاد المصنف الآيتين المذكورتين في هذا الباب، وقد مرتا في أول كتاب الإيمان ليوطىء بهما معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة، لأن الاستدلال بهما نصٌّ في الزيادة، وهو يستلزم النقص، وأما الكمال فليس نصّاً في الزيادة، بل هو مستلزم للنقص فقط، واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة، ومن ثم قال المصنف: «فإذا تركَ شيئاً من الكمال فهو ناقص» ولهذه النكتة عدل في التعبير بالآية الثالثة عن أسلوب الآيتين، حيث قال أولاً: «وقول الله» وقال ثانياً: «وقال»، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأن آية: ﴿أكملتُ لكم دينَكم﴾ لا دليل فيها على مراده، لأن الإكمال إن كان بمعنى إظهار الحجة على المخالفين، أو بمعنى إظهار أهل الدين على المشركين، فلا حجة للمصنف فيه، وإن كان بمعنى إكمال الفرائض لزم عليه أنه كان قبل ذلك ناقصاً، وأن من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان إيمانه ناقصاً، وليس الأمر كذلك، لأن الإيمان لم يزل تامّاً، ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب أبي بكر بن العربي بأن النقص أمر نسبيّ، لكن منه ما يترتب عليه الذم، ومنه ما لا يترتب، فالأول ما نقصه بالاختيار، كمن علم وظائف الدين ثم تركها عمداً، والثاني ما نقصه بغير اختيار، كمن لم يعلم أو لم يكلف، فهذا لا يُذم، بل يُحمد من جهة أنه كان قلبه مطمئناً، بأنه لو زيد لقبِلَ، ولو كُلِّف لعَملَ، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض، ومحصله

أن النقص بالنسبة إليهم صوريٌّ نسبيٌّ، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى، وهذا نظير قول من يقول: إن شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام، لاشتماله على ما لم يقع في الكتب التي قبله من الأحكام، ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملاً، وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد، فالأكمليةُ أمر نسبي كما تقرر، وقد وقع الاستدلال بهذه الآية لسفيان بن عُيينة بنظير ما أشار إليه البخاري، أخرجه أبو نُعَيْم في «الحلية» في ترجمته عن عمرو بن عُثمان الرَّقّي، قال: قيل لابن عُيينة: إن قوماً يقولون: الإيمان كلامٌ، فقال: كان هذا قبل أن تنزل الأحكام، فأُمر الناس أن يقولوا لا إله الا الله، فإذا قالوها عصموا دماءَهم وأموالهم، فلما علم الله صدقهم أمرهم بالصلاة، ففعلوا، ولو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار، فذكر الأركان إلى أن قال: فلما علم الله ما تتابَع عليهم من الفرائض، وقبولهم، قال: ﴿اليومَ أكملتُ لكُم دينَكم﴾، فمن ترك شيئاً من ذلك كسلاً أو مُجوناً أدّبناه عليه، وكان ناقص الإيمان، ومن تركها جاحداً كان كافراً.

وتبعه أبو عُبيد في كتاب «الإيمان» له، وزاد: إن بعض المخالفين لما أُلزم بذلك أجاب بأن الإيمان ليس هو مجموع الدين، إنما الدين ثلاثة أجزاء، الإيمان جزء، والأعمال جزءان لأنها فرائض ونوافل، وتعقبه بأنه خلاف ظاهر القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿إن الدين عندَ الله الإسلامُ﴾ والإسلام حيث أطلق مفرداً دخل فيه الإيمان كما مر تقريره.

الحديث السابع والثلاثون

حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتاده عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير.

قوله: «يخرجُ من النارِ» بفتح أوله وضم الراء، ورُوي بالبناء للمجهول، ويؤيد هذه الرواية قوله في الرواية الأخرى: «أخْرِجوا».

وقوله: «من قال» في محل رفع على الوجهين، فعلى الأول على الفاعلية، وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل، ومن موصولة، ولاحقها جملة صلتها.

قوله: «لا إله إلا الله» هو مقول القول، يعني مع قول: محمد رسول الله، فالجزء الأول علم على المجموع كـ ﴿قُل هُو الله أحد﴾ علم على السورة كلها، فتقول قرأت ﴿قل هو الله أحد﴾ تريد جميع السورة، وفيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، أو المراد بالقول النفسي، فالمعنى: من أقر بالتوحيد وصدق، فالإقرار لا بد منه، وقد مر استيفاء الكلام على هذا في باب تفاضل أهل الإيمان.

وقوله: «وفي قلبه وزنُ شَعيرةٍ من خير» المراد بالخير الإيمان، كما في رواية أبان الآتية قريباً، والمراد به الإيمان، بجميع ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما مر مستوفى، والجملة في موضع الحال، والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله، لأنه إذا حصل الخروجُ بأقلِّ ما ينطلق عليه اسم الإيمان، فبالكثير منه أولى، وإنما عبر فيه بالوزن،

وهو إنما يُتصور في الأجسام دون المعاني لأنه شبه الإيمان بالجسم، وأضافَ إليه ما هو من لوازمه وهو الوزن.

وقـولـه: «وزن بُرَّةٍ» بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة، أي: القمحة، ومقتضاه أن وزن البُرة دون وزن الشعيرة، لأنه قدم الشعيرة، ثم تلاها بالبرة، ثم الذَّرة، وهو كذلك في بعض البلاد، وإن قيل: السياق بالواو، وهو لا ترتيب فيه، فالجواب أن روايةَ مسلم من هذا الوجه بلفظ «ثم» وهي للترتيب.

وقوله: «وزن ذَرَّة من خير» هي بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، وصحَّفَهـا شعبـة كما في مسلم، فقال: ذرة ـ بضم المعجمة وتخفيف الراء ـ وكأنه حمله على ذلك مناسبتها للشعيرة والبرة لكونها من الحبوب، والذَّرة، قيل: هي واحدة الذَّر، وهو كما في «القاموس» صغار النمل، ومئة منها زنة حبة من شعير، ولغيره: إن أربع ذرات وزن خَرْدَلة، أو هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر، أو هو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها. ورُوي عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعتَ كفَّك في التراب، ثم نفضتها، فالساقط هو الذَّر. وقيل: هي أقل الأشياء الموزونة، وللمصنف في أواخر التوحيد: أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة، ثم من كان في قلبه أدنى شيء، وهذا معنى الذرة، فوزن الذَّرة هو التصديق الذي لا يجوز أن يدخله النقص، وما في البُرة والشعيرة من الزيادة على الذَّر فإنما هو من زيادة الأعمال التي يكمُلُ التصديق بهـا، وليست زيادة في نفس التصـديق، قالـه المهلب، وقـال في «الكواكب»: وإنما أضاف هذه الأجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة إلى القلب، لأنه لما كان الإيمان التام إنما هو قول وعمل، والعمل لا يكون إلا بنية وإخلاص في القلب، فلذا جاز أن ينسب العمل إلى القلب، إذ تمامُه بتصديق القلب. وقال ابن بَطّال: التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل، فمن قلَّ علمُه كان تصديقه مثلاً بمقدار ذَرة، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار بُرة أو شعيرة، إلا أن التصديق

الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان، وتجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة، وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان، فليس المراد من هذه المقادير الإيمان الذي يُعبر به عن التصديق والإقرار، بل المراد به ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الإيمان، وهو على وجهين: أحدهما: ازدياد اليقين وطمأنينة النفس، لأن تضافر الأدلة أقوى للمدلول عليه وأثبت لعدمه، والثاني: أن يرادَ العمل، وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل، وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد: «لم يعمَلُوا خيراً قطُّ» فإن قيل: التصديق القلبيُّ كافٍ في الخروج، إذ المؤمن لا يَخْلُدُ في النار، وأما قوله لا إله إلا الله فلإجراء أحكام الدنيا عليه، فما وجه الجمع بينهما؟ أُجيب بأن المسألة مختَلَفٌ فيها، فقال جماعة: لا يكفي مجرد التصديق، بل لا بد من القول والعمل أيضاً، وعليه البُخاري، أو المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به، أي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه إيمان ضامّاً إليه عنوانه الذي يدُلُّ عليه، إذ الكلمة هي شِعار الإيمان في الدنيا، وعليه مدار الأحكام، فلا بد منهما حتى يَصِحَّ الحكم بالخروج.

وما ذكره في الحديث من ذكر الشَّعيرة والبُرة والذَّرة هو من باب الترقي في الحكم، وإن كان من باب التنزل.

ومرت مباحث الحديث في باب تفاضل أهل الإيمان، وستأتي إن شاء الله تعالى زيادة لذلك عند حديث الشفاعة الطويل في الرقاق.

رجاله أربعة:

الأول: مسلم بن إبراهيم أبو عَمْرو البَصْرِيّ الأزْدِي مولاهم الفراهيدي.

قال ابن مَعين: ثقة صدوق. وقال ابن سَعْد: كان ثقةً كثير الحديث. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: كان من المتقنين. وقال ابن قانع: بصريّ صالح. وكان أتى عليه نيّف وثمانون سنة. وقال العِجْليّ: كان ثقةً عمي

بأخرة. وقال أبو زُرعة: سمعت مسلم بن إبراهيم يقول: ما أتيتُ حلالاً ولا حراماً قطُّ. قال أبو حاتم: وكان لا يحتاج إليه. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال نصر بن علي: سمعت مسلم بن إبراهيم يقول: قعدت مرة أذاكر شعبة عن خالد بن قيس، فقال: كِدتَ تلقى أبا هُريرة. وقال الفَضْلُ بن سَهْل: سمعت ابن مَعين يقدم مُسلم بن براهيم على مُعاذ بن هشام، ويقول: لا أجعلُ رجلاً لم يَرْوِ إلا عن أبيه كرجلٍ روى عن الناس. وقال أبو داود: روى مسلم بن إبراهيم عن قريبٍ من ألف شيخ، وقد قال: كتبت عن ثمان مئة شيخ، ما جزت الجسر. وقال أبو داود أيضاً: كان يحفظ حديث قُرَّة وهشام وأبان العطار يهذُّه هذّاً، وهو أحب إلينا من ابن كثير، كان ابن كثير لا يحفظ، وكانت فيه سَلاقة.

روى عن: عبدالسلام بن شَدّاد، وجَرير بن حازِم، وأبان بن يَزيد، وشعبة، وصالح المُرِّي، وقرة بن خالد، وهمّام بن يحيى، وهشام الدَّسْتُوَائي، وجماعة.

وروى عنه البخاري، وأبو داود. وروى أبو داود أيضاً والباقون له بواسطة رجل، وروى عنه يحيى بن مَعين، وبُندار، وأبو زُرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن إسحاق الصَّنْعاني، وعمرو بن منصور النَّسائي، وغيرهم.

مات بالبصرة في صفر سنة اثنتين وعشرين ومئتين.

وليس في الستة مسلم بن إبراهيم سواه، وأما مسلم فكثير.

والفَراهِيدي في نسبه نسبة إلى فَرْهُود أبو بطن من الأزد، منهم الخليل ابن أحمد العَرُوضِي النَّحْوِيّ، وهو فَرْهودِي وفَراهِيدي.

رُوي عن الأصْمعي أنه قال: سألت الخليل بن أحمد: ممن هو؟ فقال من أزدِ عُمان، من فراهيد. قلت: وما فَراهيد؟ قال: جرو الأسد بلغة عمان، قال الرُّشَاطِي: في الأزد الفَراهِيد بن شَبّابة بن مالك بن فَهْم ابن غُنْم بن دَوْس. وقال ابن دُريد: فَرْهود بن شَبّابة. وفي «البغية» هو

فراهيد بن مالك بن فَهْم بن عبدالله بن مالك بن نَضْر بن الأزْد، والفرهودُ لغةٌ الغليظ الناعم، وولد الأسد، وولد الوعل، والفراهيد صغار الغَنَم كأنه جمع فرهود.

والأزْدِيُّ في نسبه مر الكلام عليه في السادس من بدء الوحي.

الثاني: هشام بن أبي عبدالله الدَّسْتَوائي أبو بكر البَصْريّ الرَّبَعي، واسم أبيه سَنْبَر -بفتح المهملة والباء الموحدة بينهما نون ساكنة-.

قال أبو داود الطّيالسيّ: هشام الدَّستَوائي أمير المؤمنين في الحديث، وقال يزيد بن زُريع: كان أيّوب قبل الطاعون يأمُرنا بهشام والأخذ عنه. وقال شُعبة: ما من الناس أحد أقول إنه طَلَب الحديث يريد به وجه الله تعالى إلا هشام، وكان يقول: ليتنا ننجو منه كفافاً. قال شُعبة: فإذا كان هشام يقولُ هذا فكيف نحن؟ وقال أيضاً: كان أحفظ مني عن قتادة، وفي روايةٍ كان أعلم مني بحديث قتادة. وذكره ابن عَليَّة في حفاظ البصرة. وقال وكيع: حدثنا هِشام، وكان ثبتاً. وقال ابن مَعين: كان يحيى بن سَعيد إذا سمع الحديثَ عن هشامٍ لا يُبالي أن لا يسمعه من غيره. وقال أبو حاتِم: حدثنا أبو نُعيم، حدثنا هشام الدَّسْتُوائي، وأثنى عليه خيراً، قال: وما رأيتُ أبا نُعيم يحثُّ على أحدٍ إلا على هشام. وقال أبو حاتم أيضاً: سألت أحمد بن حَنْبل عن الأوْزاعِي والدَّستَوائي: أيُّهما أثبت في يحيى ابن أبي كَثير؟ قال: الدَّسْتَوائي لا تسأل عنه أحداً، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، أما مثله فعسى، وأما أثبت منه فلا. وقال أبو حاتم أيضاً: سألت ابن المديني: من أثبت أصحاب ابن أبي كثير؟ قال: هشام، قلت: ثم أيّ؟ قال: ثم الأوزاعيّ، وسمى غيره، قال: فإذا سمعتَ الحديث عن هشامٍ عن يحيى فلا تَرُدْ به بدلاً. وقال صالح بن أحمد بن حَنْبل: قال أبي: هشام الدَّستَوائي أكثر في يحيى بن أبي كَثير من أهل البصرة، وفي رواية هو أرفعُ من شَيْبان. وقال ابن البَراء عن ابن المديني: ثبتٌ. وقال ابن أبي حاتِم: سألت أبي وأبا زُرْعة: من أحب إليكما من

أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قالا: هشام، قالا: والأوزاعيُّ بعده، زاد عن أبي زُرعة، لأن الأوزاعي ذهبت كتبه. قال: وأثبت أصحاب قتادة هشام وسعيد. قال: وسئل أبي عن هشام وهَمّام أيُّهما أحفظ؟ فقال: هشام. وقال العِجْليّ: بصريٌّ ثقة ثبت في الحديث حجة، إلا أنه يرى القدر. وقال البزّار: الدَّسْتَوائي أحفظ من أبي هِلال. وقال أبو إسحاق الجُوزْجاني: كان ممن تكلم في القدر، وكان من أثبت الناس.

روى عن: قتادة، ويونس الإسْكاف، ويحيى بن أبي كثير، وعامر ابن عبدالواحد الأحْول، ومطر الوَرّاق، وأبي الزبير، والقاسم بن عَوْف وحمّاد بن أبي سُليمان، وابن أبي نُجَيْح، وغيرهم.

وروى عنه: ابناه عبد الله ومعاذ، وشعبة هو من أقرانه، وابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، وإسماعيل بن عُلَيّة، والنَّضْر بن شُمَيْل، وأبو داود، وأبو الوليد الطّيالسيّان، ومُعاذ بن فَضَالة، وأبو نُعيم، ومُسلم ابن إبراهيم، وآخرون.

كان بينه وبين قَتَادة في المولد سبع سنين، ومات سنة اثنتين وخمسين ومئة عن ثمان وسبعين سنة، وقيل: سنة أربع أو ثلاث، وليس في الستة ابن أبي عبيدالله ولا ابن سَنْبر سواه، وأما هشام فكثير.

والرَّبَعيّ في نسبه محركة نسبة إلى ربيعة بن مَعْد بن عدنان أبو قبيلة عظيمة ذات قبائل وعمائر وبطون وأفخاذ، ويقال لهم: ربيعةُ الفَرَس، وإنما قيل لهم ذلك لأن ربيعة أعْطِي من ميراث أبيه الخيل، وأعطي أخوه مُضر الذهب، فسُمِّي مُضر الحمراء، وأعطي أخوهما أنمار الغنم، فسُمي أنمار الشاء، وفي عقيل ربيعتان، ربيعة بن عقيل أبو الخُلَعاء، أمهم أم أُناس بنت أبي بكر بن كلاب، كانوا لا يعطون الطاعة لأحد، والخُلَعاء الـذين هم أولاد ربيعة هذا خمسة: رباح، وعمرو، وعامر، وعُوَيْمر، وكعب. قال الشاعر:

فلو كُنت من رَهْطِ الأصمِّ بن مالكٍ أو الخُلَعاءِ أو زُهيرٍ بَني عبسِ

اذا لزمت قيس وراء لي بالحصى وما أسلم الجاني لما جر بالأمس

والثاني: ربيعة بن عامِر بن عقيل وهو أبو الأَبْرص، وقحافة، وعرعرة، وقرة، وفي تميم ربيعتان الكبرى وهي ربيعة بن مالِك بن زَيْد مَناة بن تَميم وتدعى ربيعة الجوع، والصغرى وهي ربيعة بن حَنْظَلة بن مالِك بن زَيْد مناة بن تميم، وفي هوازِن ربيعة بن عامر بن صَعْصَعة وهم بنو مجد، ومجدٌ أمهم وهي مجد بنت تميم بن غالب بن فِهْر.

والدستوائي في نسبه بفتح الدال والتاء بينهما سين ساكنة مهملة نِسبة إلى دَسْتَواء كُورة من كور الأهواز، كان يبيع الثياب التي تجلب منها، فنُسبَ إليها، وقيل: الدَّستَواني -بالقصر والنون- مثل بَحْراني، والمشهور الأول، وضبطه السمعاني بضم التاء المثناة من فوق.

الثالث: قَتادة بن دِعامة، والرابع أنس بن مالِك، وقد مرّا في السادس من كتاب الإيمان هذا.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورواته كلهم بصريون، وكلهم أئمة أجِلّاء، وهذا الحديث أخرجه المؤلف هنا وفي التوحيد عن مُعاذ بن فَضالة، ومسلم في الإيمان عن محمد بن المِنْهال، وغيره، والتِرمِذي في صفة جهنم عن محمود بن غَيْلان، وقال: حسن صحيح اهـ.

قال أبو عبد الله. قال أبان: حدثنا قَتادة: حدثنا أنس، عن النبي ﷺ من إيمانٍ مكان خير.

وفائدة إيراد المصنف لهذا التعليق من جهتين، إحداهما: تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس، لأن قَتادة مُدَلِّس لا يُحتجُّ بعنعنته إلا إذا ثبت سماعه للذي عنعن عنه، ثانيتهما: تعبيره في المتن بقوله: «من إيمان» بدل قوله: «من خير» فبين أن المراد بالخير هنا الإيمان، فإن قيل على الأولى لم لم يكتفِ بطريق أبان السالمة من التدليس ويسوقها

موصولة؟ فالجواب أن أبان وإن كان مقبولاً، لكن هشاماً أتقن منه وأضبط، فجمع المصنف بين المصلحتين.

والمراد بأبي عبدالله البُخاري نفسه، وهو من تعليقات البخاري، وقد وصله الحاكم في كتاب «الأربعين» من طريق أبي سلمة موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبان بن يزيد.. إلخ.

وأبان هو ابن يزيد العطار أبو يزيد البَصْرِيّ.

قال أحمد: ثبتٌ في كل المشايخ. وقال ابن مَعين: ثقة. وكان القطان يروي عنه، وكان أحب إليه من هَمّام، وهَمّام أحب إليّ منه. وقال النسائي ثقة. وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ من همّام في يحيى بن أبي كَثير. وقال أيضاً: هو أحب إلي من شَيْبان. وقال ابن المديني: كان عندنا ثقة. وقال العِجْليّ: بصري ثقة، وكان يرى القدر ولا يتكلم فيه. وقال أحمد: هو أثبت من عِمران القطّان. وذكره ابن عَدي في «الكامل»، وأورد له حديثاً فرداً، ثم قال: له روايات، وهو حسن الحديث متماسك، يُكتب حديثه، وله أحاديث صالحة عن قَتادة وغيره، وعامتها مُستقيمة، وأرجو أنه من أهل الصدق. وذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وذكره ابن الجَوْزِيّ في «الضعفاء»، وحكى من طريق الكُدَيْميّ، عن ابن المديني، عن القطان قال: أنا لا أروي عنه ولم يذكر مَنْ وثقه، وهذا من عيوب كتابه، يذكر من طَعنَ في الراويّ، ولا يذكر من وثقه، والكُدَيْمي ليس بمعتمد، وقد أسلفنا قول ابن مَعين أن القطان كان يروي عنه فهو المعتمد.

قال ابن حجر: لم يذكره أحد ممن صنف في رجال البخاري من القدماء، ولم أر له عنده إلا أحاديث معلقة في «الصحيح» سوى موضع واحد في المزارعة، فقال فيه البخاري: قال لنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبان، فذكر حديثاً، فإن كان هذا موصولاً فكان ينبغي للمِزِّي أن يُرقِّم لحماد بن سلمة رقم البُخاري في الوصل لا في التعليق، فإن البخاري قال في الرقاق: قال لنا أبو الوليد: حدثنا حمّاد بن سَلَمة، فذكر حديثاً.

روى عن يَحيى بن سعيد الأنْصاري، وهشام ابن عُروة، وعمرو بن دينار، وقتادة، ويحيى بن أبي كَثير، وعاصِم بن بَهْدلة، وغيرهم.

وروى عنه ابن المُبارك، والقطان، ومسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، ويزيد بن هارون، وأبو الوليد، وغيرهم.

وأبان وزنه فَعَال كغزال، فعلى هذا يكون منصرفاً، والهمزة فاء الكلمة أصلية، والألف زائدة وهو الصحيح، حتى قال بعضهم: لا يمنع صرفَ أبان إلا أتان، وقال ابن مالك: أبان لا ينصرف لأنه على وزن أفعل منقول من أبان يُبين، ولو لم يكن منقولاً لوجب أن يقال فيه: أبْيَن بالتصحيح.

مات بعد بضع وستين ومئة، وليس في الستة أبان بن يزيد سواه، وأما أبان بدون يزيد فهو تسعة.

الحديث الثامن والثلاثون

حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا أبو العميس قال أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها **لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال أي آية قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾** قال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم جمعة.

وقوله: «أن رجلاً من اليهود» هذا الرجل هو كعب الأحبار قبل أن يُسلم كما قاله الطبراني في «الأوسط» ومُسَدَّد في «مسنده»، والطبري في «تفسيره»، كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة، عن عُبادة بن نُسَيّ بضم النون وفتح المهملة عنه، وللمصنف في المغازي من طريق الثَّوري: «أن ناساً من اليهود»، وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ: «قالت اليهود» فيُحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة، وتكلم كعب على لسانهم، وكعب عرفناه في الحديث الخامس والعشرين والأربع مئه من المغازي.

وقوله: «آيةٌ في كتابكم» مبتدأ سَوَّغَ الابتداء به وصفه بما بعده، أو بالتعظيم المستفاد من التنوين، أي: آية عظيمة.

وقوله: «لو علينا» هو الخبر، أي: لو نزلت علينا، كقوله: **﴿لو أَنْتُم تملِكُون﴾** أي: لو تملكون أنتم، لأن لو لا تدخل إلا على الفعل، فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور.

وقـوله: «معشر اليهود» بالنصب على الاختصاص بأَعني ونحوه، والمعشر الجماعة شأنهم واحد.

وقوله: «لاتَّخذنا ذلك اليوم عيداً» أي: لعظمناه وجعلناه عيداً لنا في كل سنة، لعظم ما حَصَل فيه من كمال الدين، والعيد فعْلٌ من العَوْد، وإنما سمي به لأنه يعود في كل عام.

وقوله: «أيُّ آية» أي: هي، فالخبر محذوف، ولم يقل: ما تلك الآية؟ لأن السؤال بأي عن تعيين المشارك، والمطلوب تعيين تلك الآية، وما يُسأل بها عن الحقيقة، وليست مرادة هنا.

وقـوله: ﴿اليومَ أكملتُ لكُم دينكُم﴾ أي: بالنصر والإظهار على الأديان كلها، أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد.

وقوله: ﴿وأتْمَمتُ عليكُم نِعمتي﴾ أي: بالهداية والتوفيق، أو بإكمال الدين، أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية.

وقـوله: ﴿ورَضيتُ لكمُ الإسلامَ ديناً﴾ أي: اخترته لكم من بين الأديان، وهو الدين عند الله.

وقوله: «قال عُمر» أي: رضي الله عنه، وفي رواية: «فقال عُمر».
وقوله: «الذي نزلت فيه على النبي» وفي رواية الأصيلي: «أُنزلت» وفي رواية: «على رسول الله».

وقوله: «وهو قائمٌ بعرفة» أي: والحال أنه قائم، وعرفة غير مصروف للعلمية والتأنيث، وفي رواية لمسلم زيادة: «والساعة التي نزلت فيها» وفي رواية أبوي ذرٍّ والوقت: «يوم الجمعة» بالتعريف، وإنما لم يمنع من الصرف على الأولى كما في عرفة لأن الجُمعة صفة أو غير صفة، وليس علماً، ولو كانت علماً لامتنع صرفها، وهي بضم الميم وفتحها وإسكانها،

فالمتحرك بمعنى الفاعل كضَحَكة بمعنى كثير الضحك، والمسكن بمعنى المفعول كضُحكَة أي: مضحوك عليه، فالمعنى إما جامع للناس، أو مجموع له، وهذه قاعدة كلية، قال الناظم:

ورَجُـلٌ ضُحكَـةٌ كثيـرُهُ وضُحْكَةٌ يَضْحكُ منه غيرُهُ

وإنما لم يقل عمر: جعلناه عيداً ليوافق جوابه السؤال، وإنما أجاب بمعرفة الوقت والمكان لما ثبت في «الصحيح» من أن النزول كان بعد العصر، ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار، وقد قالوا: إن رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة.

وفي «الفتح»: وعندي أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحاق عن قَبيصة نصَّت على المراد، ولفظه: «نزلت يومَ جُمعة، يومَ عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد» لفظ الطَّبري والطبراني: «وهما لنا عيدان» وكذا عند الترمذي عن ابن عباس أن يهودياً سأله عن ذلك، فقال: نزلت في يوم عيدين، يوم جمعة. ويوم عرفة. فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً، وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد، وهكذا جاء في الحديث الآتي في الصيام: «شهرا عيدٍ لا ينقصان رمضان وذو الحجة» فسمى رمضان عيداً لأنه يعقُبُه العيد.

وقال النووي: فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان، ومعلوم تعظيمنا لكل منهما، فإذا اجتمعا زاد التعظيم، فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً فعظمناه، وعظمنا مكان نزول الآية.

فإن قيل: كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب وهي الزيادة والنقصان في الإيمان؟ فالجواب من جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفة، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها، وقد جزم السُّدِّيّ بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام.

رجاله ستة:

الأول: الحسن بن الصَبّاح -بتشديد الموحدة- ابن محمد البزّار أبو علي الواسطيّ البَغْدادي.

قال أحمد: اكتب عَنه ثقة صاحب سنة. وقال الخلال: قال أحمد: ما يأتي يوم على البزّار إلا وهو يعمل فيه خيراً. وقال أبو حاتم: صدوق، وكانت له جلالة عجيبة ببغداد، كان أحمد يرفع من قدره ويجِلُّه. وقال أبو قُريش محمد بن جُمعة: حدثنا الحسن بن الصبّاح، وكان أحد الصالحين. وقال النَّسائي في «أسماء شيوخه»: بغدادي صالح. وقال في «الكنى»: ليس بالقوي. وذكره ابن حِبان في «الثقات». وقال السراج: كان من خيار الناس، وكان لا يخضِب. قال ابن حَجر: قول النّسائي في «الكنى» تليين خفيف.

وقد روى عنه البخاري وأصحاب السنن إلا ابن ماجه، ولم يكثر عنه البخاري.

روى عن ابن عُيينة، وأبي النَّضْر، ووكيع، والوليد بن مُسْلم، وزيد ابن الحباب، وأحمد بن حَنْبل، وعلي بن المديني، ورَوْح بن عُبادة، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وأبو بكر البزّار، وأبو بكر ابن أبي عاصم، وإبراهيم الحربي، والبغَوي، وابن صاعِد، والمحامِلِي خاتمة أصحابه، وجماعة.

مات سنة تسع وأربعين ومئتين.

وليس في الستة الحسن بن الصبّاح سواه، وأما الحسن فكثير.

والواسِطِي في نسبه مر الكلام عليه في الخامس من بدء الوحي، والبغداديُّ الذي فيه أيضا مر في الرابع من كتاب الإيمان.

الثاني: جعفر بن عَوْن بن جعفر بن عَوْن بن حُرَيْث أبو عَوْن المَخْزومي الكوفي.

قال أحمد: رجل صالح ليس به بأس. وقال أبو أحمد، الفرّاء: قال لي أحمد: عليك بجعفر بن عَوْن. وقال ابن مَعين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حِبّان وابن شاهين في «الثقات». وقال ابن قانع في «الوفيات»: كان ثقة.

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وهشام بن عُروة، ويحيى بن سعيد المَسعودي، وجماعة.

وروى عنه أحمد بن حَنْبل والحسن بن علي الحُلواني، وإسحاق بن راهُويه، وبُنْدار، وهارون الحمال، وابنا أبي شَيْبة، ومحمد بن أحمد بن أبي المثنى المَوْصِلي خاتمة أصحابه.

مات سنة ست ومئة وهو ابن سبع وثمانين سنة.

وليس في الستة جعفر بن عَوْن سواه، وأما جعفر فكثير.

والمَخْزومِي في نسبه مر الكلام عليه في الأول من كتاب الإيمان، ومر الكلام على الكوفي أيضاً في الثالث منه.

الثالث: عُتبة بن عبدالله بن عُتبة بن عبدالله بن مسعود أبو العُمَيْس -مصغر- الهُذَلي المَسْعوديّ الكوفي.

قال أحمد وابن مَعين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال علي بن المديني: له نحو أربعين حديثاً.

روى عن: أبيه، وعَوْن بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود، وإياس بن سَلَمة بن الأكوع، وعامر بن عبدالله بن الزُّبير، وسعيد بن أبي بُردة، وطائفة.

وروى عنه ابن إسحاق وهو من أقرانه، وشُعبة، ووكيع، وعبد الواحد بن زياد، وجعفر بن عَوْن، وأبو نُعيم، وحَفْص بن غِياث، وغيرهم.

مات سنة عشرين ومئة.

وفي الستة عتبة بـن عبدالله سواه اثنان، أحدهما: ابن عبدالله بن عتبة اليُحْمَدي -بضم المثناة التحتية- أبو عبدالله الأزْدِيّ. روى عن مالك وابن المبارك، وروى عنه النسائي ووثقه. والثاني: ابن عبدالله حِجَازي، وقيل: إنه ابن عُبيدالله، روى عن أسماء بنت عُميس حديثاً في الاستمشاء بالسنا، روى له الترمذي.

الرابع: قيس بن مُسلِم الجدَليّ العَدْواني أبو عَمْرو الكوفي.

قال علي عن يحيى: كان مُرجئيّاً، وهو أثبت من أبي قيس. وقال أحمد بن حَنْبل: ثقة في الحديث. وقال أحمد عن سفيان: كانوا يقولون ما رفع رأسه إلى السماء منذ كذا وكذا تعظيماً لله تعالى. وقال ابن مَعين وأبو حاتم: ثقة. وقال أبو داود: كان مرجئيّاً. وقال النَّسائي: ثقة، وكان يرى الإرجاء. وعن أبي داود، عن شعبة أنه ذكره فجعل يُلَيِّنه. وذكره ابن حِبان في «الثقات». وقال ابن سَعْد: كان ثقة ثبتاً له حديث صالح. وقال العجليّ: كوفي ثقة. وقال يعقوب بن سُفيان: ثقة ثقة، وكان مرجئيّاً. روى عن طارق بن شِهاب، ومجاهد، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جُبيْر، وغيرهم.

وروى عنه: الأعمش، وشعبة، والثوريّ، ومِسْعَر، ومالك بن مِغْوَل، وأبو العُمَيسْ، وإبراهيم بن محمد بن المُنتَشِر، والربيع بن لوط، وعُتبة ابن يَقْظان، وآخرون.

مات سنة عشرين ومئة.

وفي الستة قَيْس بن مسلم سواه واحد، وهو المَذْحِجيّ شامي روى

عن عُبادة بن الصامت، وروى عنه إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر، وأما قيس فكثير.

والجَدَليّ في نسبه محركة نسبة إلى جَديلة بطن من قيس عَيْلان، وهم فَهْم وعدوان ابنا عمرو بن قيس عيلان، والجَدَليّ بطن أيضاً في الأزْد، وهم بنو جَديلة بن معاوية بن عمرو بن عديّ بن عمرو بن مازن ابن الأزْد، وفي طيء أيضاً، وهم بنو جَديلة بنت سُبَيْع بن عمرو بن حُمَيْر أم جُنْدَب وحور ابني خارجة بن سعد بن فطرة بن طيء.

الخامس: طارق بن شِهاب بن عبد شَمْس بن سلمة بن هِلال بن عوف بن جُشَم بن زُفَر بن عمرو بن لُؤي بن رهم بن معاوية بن أحمس أبو عبدالله الأحْمسيّ البَجلِيّ صحابي رأى النبي ﷺ، أدرك الجاهلية.

روى عنه قيس بن مسلم أنه قال: رأيت النبي ﷺ، وغزوت في خلافة أبي بكر بإسناد حسن، وبه قال: قدم وفد بجيلة على النبي ﷺ فقال: «ابدؤوا بالأحْمَسيّين» ودعا لهم.

قال يحيى بن معين: ثقة. وقال العِجْلي: طارق بن شِهاب الأحْمَسي من أصحاب عبدالله، وهو ثقة.

روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن الخلفاء الأربعة، وبلال، وحُذيفة، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وأبي موسى، وكعب بن عُجْرة، وغيرهم.

وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وقَيْس بن مُسلم، ومُخارق الأحْمَسيّ، وعلقمة بن مَرْثد، وسِماك بن حَرْب، وجماعة.

مات سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: أربع، وغلط من قال: سنة ثلاث وعشرين ومئة.

وليس في الستة طارق بن شِهاب سواه، وأما طارق فهو عشرة.

والأحْمَسيّ في نسبه مر الكلام عليه في الثالث من كتاب الإيمان،

ومرّ الكلام على البَجَليّ في التاسع والعشرين من كتاب الإيمان.

السادس: عمر بن الخطاب، وقد مر في الأول من بدء الوحي.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث والعنعنة. والإخبار، وفيه رواية صحابي عن صحابي، وسنده ثلاثة منهم كوفيون.

أخرجه البخاري هنا، وفي المغازي عن محمد بن يوسف، وفي التفسير عن بُنْدار، وفي الاعتصام عن الحُمَيْدي، ومسلم في آخر الكتاب عن زُهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وغيرهما، والترمذي في التفسير عن ابن أبي عُمر، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الحج عن إسحاق ابن إبراهيم.

باب الزكاة من الإسلام وقوله

﴿وما أمروا إلّا لِيعبدُوا اللّه مُخلصين له الدّين حُنفَاء ويقيمُوا الصلاةَ ويؤتُوا الزّكاةَ وذلكَ دينُ القيِّمة﴾.

باب بالتنوين، وتجوز إضافته للاحقه.

وقوله: «من الإسلام» أي: من شعبه مبتدأ وخبر، وإنما خص الزكاة بالترجمة لأن باقي ما ذكر في الآية والحديث قد أفرده بتراجم أخرى.

وقوله﴿وما أُمروا﴾ أي: لأبي ذر ولغيره. وقول الله: ﴿وما أُمروا﴾ وهو بالرفع والجر، أي: ما أمر أهل الكتاب في التوراة والإنجيل.

وقوله: ﴿مخلصين له الدينَ﴾ حال، أي لا يشركون به شيئاً، فما أريد به وجه الله فقط إخلاص ما لم يَشُبْه ركونٌ أو حظٌّ كتطهره لله تعالى مع نية تبرده، وصومه لله تعالى بنية الحِمْية، ونحوها، أو يعتكف لله بمسجدٍ ويدفع مؤنة مسكنه، وهذه النية لا تحبطه لصحة حجه لله تعالى مع نية تجارة إجماعاً، فالإخلاص ما صفا عن الكدر وخلص من الشوائب،

والرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية، فالإخلاص رأس جميع العبادات.

وقوله: ﴿حُنَفاء﴾ حال ثانية، وهو جمع حَنيف، والحَنفُ في الأصل الميل مطلقاً، ثم استعمل في الميل إلى الخير، وأما الميل إلى الشر فيسمى إلحاداً، والحَنيف المطلق هو الذي يكون متبرئاً عن أصول الملل الخمسة اليهود والنصارى والصابئين والمجوس.والمشركين، وعن فروعها من جميع الاعتقادات الباطلة وتوابع ذلك، وهو مقام المتقين، فإذا ترقى العبد منه إلى ترك الشبهات خوفَ الوقوع في المحرمات فهو مَقام الورعين، فإذا زاد حتى ترك بعض المباحات خوفَ الوقوع في الشبهات فهو مقام الأوْرع والزاهد، فالآية جامعة لذلك كله.

وقوله: ﴿ويُقيموا الصلاةَ ويُؤتوا الزَّكاةَ﴾ عطف على يعبدوا، وهو من عطف الخاص على العام، وخصهما بالذكر من بين العبادات لشرفهما، ولأنهما أعظم أركان الإسلام، وقد مر عند الحديث الأول من كتاب الإيمان الكلام على معنى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وعلى معنى الصلاة والزكاة مستوفى.

وقوله: ﴿دينُ القيِّمة﴾ أي: دين الملة القيمة، وهو دين الإسلام، والقيمة المستقيمة، وقد جاء قام بمعنى استقام في قوله تعالى: ﴿أمةٌ قائمةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣] أي: مستقيمة، فالقيِّمة صفة للجملة المقدرة.

الحديث التاسع والثلاثون

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل ابن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله ﷺ وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق.

قوله: «جاءَ رجل» هذا الرجل قيل: هو ضِمام بن ثعلبة، وقيل: غيره، ولم يسم، وضِمام يأتي تعريفه في الحديث الخامس من العلم. وقوله: «ثائر الرأس» مرفوع، صفة لرجل، أو منصوب على الحال، ولا تضر إضافته لأنها لفظية، أي: متفرق شعر الرأس من عدم الرفاهية لقرب عهده بالوفادة، فحذف المضاف الذي هو الشعر للقرينة العقلية، أو أطلق اسم الرأس على الشعر، إما لكونه نبت منه، كما يطلق اسم السماء على المطر، وإما مبالغة بجعل الرأس كأنها المُنتفشة على حد: ﴿**واشتعَلَ الرأسُ شيباً**﴾ [مريم: ٤] ونَجْد بفتح النون وسكون الجيم ما ارتفع من تِهامة إلى أرض العراق، وهو ما بين جُرَش وسواد الكوفة، وحدُّه من الغرب الحجاز.

وقوله: «نسمعُ دويَّ صوته ولا نفقه ما يقول» بالنون في نسمع ونفقه، ونصب دوي وما الموصولة على المفعولية، وروي يسمع ويفقه بالياء

التحتانية مبنيّان لما لم يُسمَّ فاعله، ودويّ وما نائبان، والدوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هو شدة الصوت وبعدُه في الهواء، فلا يُفهم منه شيء، وحكي فيه ضم الدال، والصواب الفتح.

وقوله: «فإذا هو يسأل عن الإسلام» أي: عن شرائعه، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها، أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية، أو ذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها، وإنما لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض بعد، أو الراوي اختصره، ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه المصنف في كتاب الصيام من طريق إسماعيل ابن جعفر في هذا الحديث، قال: فأخبره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشرائع الإسلام، فدخَّل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات.

وقوله: «خمس صلوات في اليوم والليلة» خمس بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هو خمس، أو منصوب بخُذْ مقدر، ويجوز الجر بدلاً من الإسلام، وفي رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة أنه قال في سؤاله: أَخْبِرْني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس»، فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال، ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس، خلافاً لمن أوجب الوتر، أو ركعتي الفجر، أو صلاة الضحى، أو صلاة العيد، أو الركعتين بعد المغرب.

وقوله: «هل عليَّ غيرها؟» مبتدأ مؤخر وخبر مقدم، وقوله قال: «لا إلّا أن تَطَّوَّعَ» تطوع بتشديد الطاء والواو، أصله تتطوع بتاءين، فأدغمت إحداهما، ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما، واستدل بهذا على أن الشروع في التطوع يوجب إتمامه تمسكاً بالأصل من أن الاستثناء متصل، وبه قالت المالكية والحنفية، وقرر القرطبي من المالكية وجه الاتصال بأنه في الحديث نفي وجوب شيء آخر إلا ما تُطُوعَ به، والاستثناء من النفي إثبات، ولا قائل بوجوب التطوع، فتعين أن يكون المراد إلا أن

تَشْرع في تطوع، فيلزمك إتمامه، واستدلوا من خارج بقوله تعالى: ﴿ولا تُبطِلوا أعْمالَكُم﴾ وبأنهم اتفقوا على أن حج التطوع يلزم بالشروع، وبما أخرجه أحمد في «مسنده» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أصبحتُ أنا وحفصةُ صائمتين، فأُهديت لنا شاةٌ، فأكلنا فدخل علينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأخبرناه، فقال: «صوما يوماً مكانه» والأمر للوجوب، فدل على أن الشروع ملزم، وبما رواه الدّارقطني عن أم سَلَمة أنها صامت يوماً تطوعاً، فأفطرت، فأمرها النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم أن تقضي يوماً مكانه.

وقالت الشافعية: إن التطوع لا يجب بالدخول فيه، لكن يستحب إتمامه، وجعلوا الاستثناء في هذا الحديث منقطعاً، قائلين: إن الاستثناء فيه من غير الجنس، لأن التطوع لا يقال فيه عليك، فكأنه قال: لا يجب عليك شيء، لكن إن أردت أن تطَّوّع فذلك لك، واستدلوا على انقطاعه بما رواه النَّسائي أن النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم كان أحياناً ينوي صومَ التطوع، ثم يُفطر. وفي «البخاري» أنه أمر جُوَيرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شَرعَت فيه. قالوا: فدل على أن الشروع في العبادة لا يَسْتلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم، وبالقياس في الباقي، وأجابوا عن وجوب الحج بالشروع فيه بأنه امتاز عن غيره بلزوم المُضِيِّ في فاسده، فكيف في صحيحه؟! وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه.

وأجاب الأوَّلون عن حديث النسائي بأنه لا يدُلُّ على أنه عليه الصلاة والسلام ترك القضاء بعد الإفطار، وإفطاره قد يكون لعذرٍ، وعن حديث جُويرية بأنها صامت تطوعاً بغير إذن الزوج، والزوج له إفطار الزوجة إذا صامت صوم تطوع بغير إذنه، أو صوم قضاء مع سَعَة الزمان، ولكن استدلال الحنفية باتصال الاستثناء في هذا الحديث فيه نظر، لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام بل بوجوبه، واستثناء الواجب من الفرض منقطعٌ لتباينهما عندهم، ولأن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات، بل

مسكوتٌ عنه، والواجب من النفل بالشروع عند المالكية محصورٌ في قول القائل:

صلاةٌ وصومٌ ثم حجٌّ وعمرةٌ طوافٌ عُكوفٌ بالدُّخول تَحتَّما
وفي غيرِها كالوَقْف والطُّهْر خَيِّرنْ فمَنْ شاءَ فَلْيَقْطَعْ ومن شاء تمّما

قوله: «وذكرَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزكاة» في رواية إسماعيل بن جَعْفر: «قال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة، قال: فأخبره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشرائع الإسلام» فتضمنت هذه الرواية أن في القصة أشياء أجملت منها بيان نُصُب الزكاة، فإنها لم تُفَسر في الروايتين، وكذا أسماء الصلوات، وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم، أو القصد بيان أن المتمسك بالفرائض ناجٍ وإن لم يفعل النوافل.

وقوله: «والله» في رواية إسماعيل بن جعفر: «فقال: والذي أكرَمَك».

وقوله: «لا أزيدُ على هذا ولا أنْقُص» قيل: معناه: قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق القبول، أو: لا أزيد على ما سمعت ولا أنْقُصُ منه عند الإبلاغ، لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم، لكن يُعكر عليهما رواية إسماعيل بن جعفر حيث قال: «لا أتطوعُ شيئاً ولا أنقُصُ ممّا فرض الله عليَّ شيئاً» أو المراد لا أغير صفة الفرض، كمن ينْقُص الظهر مثلاً ركعة، أو يزيد المغرب.

وقوله: «أفلح إن صدقَ» في رواية إسماعيل بن جعفر عند مسلم: «أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق»، ولأبي داود مثله، لكن بحذف أو، فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟ أجيب بأن ذلك كان قبل النهي، أو بأنها كلمة جارية على اللسان، لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم: عَقْرَى حَلْقَى وما أشبه ذلك، وهذان هما أقوى الأجوبة. وقيل: فيه إضمار اسم الرب، كأنه

قال: وربِّ أبيه. وقيل: هو خاص، ويحتاج هذا إلى دليل، وحكى السُّهَيْلي أنه تصحيفٌ والله، فقَصُرتِ اللامان، وأنكره القرطبي، وقال: إنه يَخرُمُ الثقة بالروايات الصحيحة. وغَفَلَ القَرافِيُّ فادّعى أن الرواية بلفظ وأبيه لم تصح، لأنها ليست في «الموطأ». وكأنه لم يرتض الجواب، فعدل إلى ردِّ الخبر، وهو صحيح لا مريةَ فيه. وقال ابن بَطّال: دل قوله: «أفْلَحَ إن صدق» على أنه إن لم يصدُق فيما التزم لا يُفْلح، وهذا يرد على المرجئة، أفلح أي: فاز أو ظفِرَ، واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر، وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات، وأجيب بأن ذلك كله داخلٌ في عموم قوله: «فأخبره بشرائع الإسلام» المشار إليه سابقاً، الآتي للمصنف في الصيام.

فإن قيل: أما فلاحه بأنه لا ينْقُص فواضح، وأما بأن لا يزيد فكيف يصِحُّ؟ أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً، لأنه إذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى، فإن قيل: فكيف أقرَّه على حَلفه وقد ورد النكير على من حلف أن لا يفعل خيرا؟ أجيب بأن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والاشخاص، وهذا جار على الأصل من أنه لا إثم على غير تارك الفرض، فهو مفلح وإن كان غيره أفلح منه.

وفي الحديث أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروعٌ، وجواز الحلف من غير استحلافٍ ولا ضرورةا هـ.

رجاله خمسة:

الأول إسماعيل بن أبي أُوَيس، وقد مر في الخامس عشر من كتاب الإيمان.

ومر الإمام مالك في الثاني من بدء الوحي، ومر أبو سُهيل وأبوه مالك في السادس والعشرين من كتاب الإيمان.

الخامس: طلحة بن عُبَيْدالله بن عُثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تَيم بن مرة بن كعب بن لُؤي بن غالب أبو محمد القُرَشيّ التَّيْميّ، وأمه الصَّعْبة بنت الحَضْرميّ امرأة من اليمن، وهي أخت العلاء بن الحضرميّ، واسم الحضرمي عبدالله بن عماد بن ربيعة. وهو أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وقد نظم الناظم الذين أسلموا أولاً فقال:

أولُ الناسِ بالنبيِّ اقتداءً ... أمُّ أبنائه الكرامِ الجدودِ
فعَليٌّ ثم ابنُ حارثةَ الكلْـ ... ـبيُّ زيدُ مولى النبيِّ الرشيدِ
ثمَّ إذا آمن العتيقُ دعا النا ... سَ فجاءت عصابةٌ كالفريدِ
وهي عثمانُ والزبيرُ وسعدٌ ... وابن عوفٍ وطلحةُ بن عُبيْدِ

يجتمع مع النبي ﷺ في الجد السابع مثل أبي بكر.

وسبب إسلامه فيما رُوي عنه قال: حضرت سوق بُصرى فإذا راهبٌ في صومعته، يقول: سلوا أهل هذا الموسم أفيهم أحدٌ من أهل الحرم؟ قال طلحة: نعم أنا. قال: هل ظهر أحمد؟ قلت: ومَنْ أحمد؟ قال: ابن عبدالله بن عبدالمطلب، هذا شهره الذي يخرُجُ فيه، وهو آخر الأنبياء، ومخرجه من الحرم، ومُهاجَرُه إلى نخلٍ وحَرَّة وسِباخٍ، فإياك أن تُسبق إليه، فوقع في قلبي، فخرجت سريعاً حتى قدمت مكة، فقلت: هل كان من حدث؟ قالوا: نعم محمد الأمين قد تنبّأ وتبعه ابن أبي قُحافة، فخرجت حتى أتيت أبا بكر، فخرج بي إليه، فأسلمت، فأخبرته بخبر الراهب.

كان رضي الله عنه أبيض يضربُ إلى الحمرة، مربوعاً إلى القصر أقْرَبَ، رحب الصدر، بعيد ما بين المَنْكِبيْن، ضخم القدمين، إذا التفت التفت جميعا، كثير الشعر ليس بالجَعْد ولا بالسَّبْط، حسن الوجه، دقيق العِرْنين، إذا مشى أسرع، وكان لا يغير شيبه.

شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ما عدا بدراً كسعيد بن زيد، وقد ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره فيها، وسبب تخلفه عنها أنه كان في تجارة بالشام، وقدم بعد رجوع النبي ﷺ من بدر، وقيل: إن النبي ﷺ بعثه هو وسعيد بن زيد إلى طريق الشام يتجسسان الأخبار قبل أن يخرج من المدينة الى بدر، ثم قدما على المدينة يوم بدر، وقد وهم البخاري في قوله: إن سعيد بن زيد ممن حضر بدراً، وهو من العصابة الذين بايعوا النبي ﷺ يوم أحد على الموت حين انهزم المسلمون، فصبروا وبذلوا نفوسهم دونه حتى قُتل من قتل منهم، وكان فيمن بايع على ذلك أبو بكر وعمر وطلحة والزبير وسعد وسَهْل بن حُنَيْف وأبو دُجانة، ولما رمى مالك بن زهير النبي ﷺ وقاه طلحة بيده من الضربة التي قُصد بها وجهُهُ الكريم، فأصابت خِنصِره، فقال حين أصابته: حَسْ حَسْ أو صَرْ صَرْ، فقال رسول الله ﷺ: «لو قال بسمِ الله لدخل الجنةَ والناس ينظرون». وفي رواية: «لرأيتَ بناءَك الذي بنى اللهُ لك في الجنة وأنتَ في الدنيا» قيل: جُرح في ذلك اليوم خمساً وسبعين جراحة، وكان الصّديق رضي الله عنه إذا ذَكر أحداً قال: ذلك يوم كُلُّه لطلحة، وكان رسول الله ﷺ يوم أحد نهض إلى صخرة من الجبل ليعلوها، وكان قد ظاهر بين دِرْعين، فلما ذهب لينهض لم يستطع، فجلس تحته طلحة، فنهض حتى استوى، فقال: «أوجبَ طلحةُ» ويقال كما لابن السَّكَن: إنه تزوج أربع نسوة، كل واحدة منهن عند النبي ﷺ أختها: أم كُلثوم بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة رضي الله عنهما، وحَمْنَة بنت جَحْش أخت زينب، والنّازِعة بنت أبي سُفْيان أخت أم حبيبة، ورُقَيّة بنت أبي أمية أخت أم سَلَمة.

وعن قَبيصة بن جابر أنه قال: صحبتُ طلحة، فما رأيت رجلاً أعطى لجزيل ماله من غير مسألة منه.

وسمع علي رضي الله عنه رجلاً ينشد:

فتىً كانَ يُدنيهِ الغنى من صديقِه إذا ما هُو اسْتغْنى ويُبْعِده الفقرُ

فقال: ذلك أبو محمد طَلحة بن عُبيدالله رحمه الله.

ومر رسول الله ﷺ في غزوة ذي قَرَد على ماء يقال له: بيسانٌ مالحٌ، فقال: هو نعمانٌ طيبٌ، فغير اسمه، وغير الله صفته، فاشتراه طلحة وتصدق به، فقال له رسول ﷺ: «ما أنتَ يا طلحةُ إلا فياضٌ» فلذلك قيل له: طلحة الفياض، ويقال له: طلحة الخير، وطلحة الجواد.

ولما آخى النبي ﷺ بين أصحابه قبل الهجرة آخى بينه وبين الزُّبير، ولما آخى بين المهاجرين والأنصار آخى بينه وبين أبي أيوب، وقيل: آخى بينه وبين كعب بن مالك، وروي أن النبي ﷺ نظر إليه، فقال: «من أرادَ أن ينظرَ إلى شهيدٍ يمشي على وجه الأرض، فَلْينظر إلى طلحة».

وروى أبو بُردة عن مسعود بن خِراش، قال: بينا أنا أطوف بين الصفا والمروة، فإذا أناس كثير يتبعون أناساً، فنظرت، فإذا شابٌّ موثق يده إلى عنقه، فقلت: ما شأن هؤلاء، فقالوا: هذا طلحة بن عُبيدالله قد صَبَأ. شهد الجمل محارباً لعليّ.

وروى صالح بن كَيْسان أن عليّاً رضي الله عنه قال في خطبته حين نهوضه إلى الجمل: إن الله عز وجل فرض الجهاد، وجعلني نصرته وناصره، وما صلحت دنيا ولا دين إلا به، وإني مُنيتُ بأربعة أدهى الناس وأسخاهُم طلحة، وأشجع الناس الزُّبير، وأطوع الناس في الناس عائشة، وأسرع الناس إلى فتنة يَعْلى بن مُنْية، والله ما أنكروا عليَّ شيئاً منكراً، وما استأثرت بمال، وما مِلْت بهوىً، وإنهم ليطلبون حقّاً تركوه، ودماً سفكوه، ولقد وُلّوه دوني وإن كنت شريكهم في الإنكار لما أنكروه، وما تَبعةُ عثمان إلا عندهم، وإنهم لهم الفئة الباغية، بايعوني ونكثوا بيعتي، وما استبانوا فيَّ حتى يعرِفوا جَوْري من عدلي، وإني لراضٍ بحجة الله عليهم، وعلمه فيهم، وإني مع هذا لداعيهم ومعذر، فإن قبلوا فالتوبة مقبولة والحق أولى ما انصرف إليه، وإن أَبَوْ أعطيتهم حد السيف، وكفى

به شافياً من باطل، وناصراً للحق، والله إن طلحة والزبير وعائشة ليعلمون أني على الحق، وهم مبطلون.

ورُوي عن علي أيضاً أنه قال: والله لأرجو أن أكون أنا وعثمان وطلحة والزبير ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿ونَزَعْنا ما في صُدورِهم من غَلٍّ إخواناً على سُرُرٍ متقابلين﴾ [الحجر: ٤٧]. وروي عن أبي حَبيبةَ مولى طلحة، قال: قدمت على علي بعدما فَرَغ من أصحاب الجمل مع عِمران بن طلحة، فرحب به، وأدناه، وقال: إني لأرجو أن يجعلني الله وأباك من الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ونزعنا . . . . إلخ﴾.

وزعم بعض أهل العلم أن علياً دعاه، فذكره أشياء من سوابقه وفضله، فرجع عن قتاله على نحو ما فعل الزُّبير، واعتزل في بعض الصفوف، فرماه مروان بن الحكم بسهم فأصاب ركبته، فجعل الدم يسيلُ، فإذا أمسكوه أمسك، وإذا تركوه سال، وكانوا إذا أمسكوا فم الجرح انتفخت ركبته، فقال: دعوه، فإنما هو سهم أرسله الله تعالى، فمات منه.

وعن قيس بن أبي حازِم قال: كان مروان مع طلحة والزبير يوم الجمل، فلما شبَّ الحرب، قال: لا أطلب بثأري بعد اليوم، فرماه، ولما أصابه التفت إلى أبان بن عُثمان، وقال له: قد كفيناك بعض قتلةِ أبيك، وذلك أن طلحة فيما زعموا كان مِمّن حاصر عثمان واشتد عليه.

ولم يختلف العلماء الثقات أن مروان بن الحكم هو الذي قتل طلحة، وكان في حزبه.

روى ابن سعد عن أبي جَنَاب الكَلْبيّ قال: حدثني شيخٌ من كلب، قال: سمعت عبدالملك بن مروان يقول: لولا أن أمير المؤمنين مروان أخبرني أنه قتل طلحة، ما تركت أحداً من ولد طلحة إلا قتلته بعثمان.

وعن عبدالملك بن أبي مَرْوان، قال: دخل موسى بن طلحة على

الوليد، فقال له الوليد: ما دخلتَ عليَّ قطُّ إلا هممت بقتلك، لولا أن أبي أخبرني أن مروان قتل طلحة.

ورُوي أن طلحة يوم الجمل قال:

ندِمتُ ندامةَ الكُسَعيِّ لَمّا شَرَيْتُ رضى بني جَرْم بِرَغْمي

اللهم خذ مني لعثمان حتى يرضى.

روي له ثمانية وثلاثون حديثاً، اتفقا على حديثين منها، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثلاثة.

روى عن: أبي بكر، وعمر.

وروى عنه أولاده محمد وموسى وعيسى ويحيى وعمران وإسحاق، وعائشة، وابن أخيه عبدالرحمن بن عثمان، وجابر بن عبدالله الأنصاري، وقيس بن أبي حازِم، والسّائب بن يزيد، ومالك بن أوس بن الحَدَثَان، وعبدالله بن شدّاد بن الهاد، وأبو سَلمة بن عبدالرحمن، وقيل: لم يسمع منه، وغيرهم.

وكانت وقعة الجمل التي مات فيها لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست وثلاثين عن أربع وستين سنة، وقيل: اثنتين وستين، وقيل: ثمان وخمسين. وقبره بالبصره.

قال ابن قُتيبة: دفن بقنطرة قرة، فرأته ابنته في المنام بعد ثلاثين سنة يشكو إليها النَّداوة، وقيل: الذي رآه مولىً له رآه ثلاث ليال كأنه يشكو له البرد، فنُبش، فوجدوا ما يلي الأرض من جسده مخضرًّا، وقد تحاصَّ شعره، فاشتروا له داراً من دور أبي بَكْرة، بعشرة آلاف درهم، فدفنوه بها، وتسمى تلك الدار دار الهجرتين بالبصرة، وقبره مشهور يزار، خلَّف من الدراهم ألف ألف، ومن الذهب ألفي ألف ومئتي الف دينار. وقال ابن

عُيينة كانت غلة طلحة ألفي وافٍ كل يوم، والوافي وزنه وزن الدينار، وعلى وزن دراهم فارس التي تعرف بالبغلية أهـ.

لطائف إسناده: منها أن فيه التحديث بالجمع والإفراد والسماع والعنعنة، ورجاله كلهم مدنيون، وهو مسلسل بالأقارب لأن إسماعيل يروي عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه طلحة بن عُبيدالله فهو مسلسل بالأقارب والبلد، وكون مالك بن أبي عامر لم يرو عن طلحة غير صحيح لا يُلتفت إليه لثبوت سماعه منه ومن غيره كعثمان بن عفان اهـ.

أخرجه البخاري هنا وفي الشهادات عن إسماعيل بن أبي أُوَيْس بهذا الإسناد، وفي الصوم، وفي ترك الحيل عن قُتيبة، ومسلم في الإيمان عن قُتيبةأيضاً، وأبو داود في الصلاة عن القَعْنَبِيّ، والنسائي فيها أيضاً عن قُتيبة، وفي الصوم عن علي بن حجر، وفي الإيمان عن محمد بن سلمة اهـ.

بابٌ اتِّباعُ الجنائز من الإيمان

باب بالتنوين.

وقوله: «من الإيمان» أي شعبة من شعبه، ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه الترجمة، لأن ذلك آخر أحوال الدنيا، وآخر ترجمة أداء الخمس من الإيمان لمعنى سيذكر هناك، والجنائز جمع جَنازة -بفتح الجيم وكسرها- الميت، أو بالفتح للميت وبالكسر للنعش، أو عكسه، أو بالكسر النعش وعليه الميت أهـ.

الحديث الأربعون

حدثنا أحمد عن عبدالله بن علي المنجوفي، قال حدثنا روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليه أو يفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط.

قوله: «من اتّبع» هو بالتشديد، وفي رواية الأصيلي تَبعَ بحذف الألف وكسر الموحدة، وقد تمسك بهذا اللفظ من قال إن المشي خلفها أفضل، وهو قول الأوْزاعيّ وأبي حنيفة ومن تبعهما، ولا حجة لهما فيه لأنه يقال: تبعه إذا مشى خلفه، أو إذا مر به فمشى معه، وكذلك اتّبعه بالتشديد وهو افتعل منه، فهو مقول بالاشتراك، وأما أتْبَعهُ بالإسكان فهو بمعنى لحقه إذا كان سبقه، ولم تأت به الرواية هنا، وتمسكوا أيضاً بما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفَذّ، وإسناده حسن، وهو موقوف له حكم الرفع، لكن حكى الأثْرم أن أحمد تكلم في إسناده، والجمهور على أن المشي أمامها أفضل، لأن مشيعها شفيع، والشفيع إنما يكون إمام المشفوع.

وأخرج أصحاب «السنن» من حديث ابن عُمر أنه يكون أمامها، ورجاله رجال الصحيح، إلا أنه اختُلف في وصله وإرساله، وصححه ابن حِبّان، لكن الشافعية لم يفرقوا بين أن يكون المشيع ماشياً أو راكباً، وفصلت المالكية فقالوا: إن الراكب يتأخر عنها لانحطاطه بسبب الركوب عن رتبة الماشي، والماشي يتقدمها لما أخرجه أصحاب «السنن»،

وصححه ابن حِبّان والحاكم من حديث المُغيرة بـن شُعبة مرفوعاً: «الراكبُ خلف الجنازة، والماشي حيثُ شاء منها» فأخذوا بالأول في كون الماشي أمامها، وبالثاني في كون الراكب خلفها، وقال النَّخَعيّ: إن كان في الجنازة نساء مشى أمامها وإلا مشى خلفها. وقال أنس بن مالك كما في «البخاري» تعليقاً: أنتم مشيِّعون، فامشِ بين يديها وخلفها، وعن يمينها وعن شمالها، وظاهره قرب منها أو بعد، ووافقه عبدالرحمن بن قُرْط -بضم القاف وسكون الراء ثم طاء مهملة- الصحابي، لكنه قيد ذلك بالقرب من الجنازة، وظاهر صنيع البخاري اختياره لهذا المذهب الذي هو التخيير في المشي مع الجنازة، وهو قول الثوري، وبه قال ابن حَزْم، لكن قيده بالماشي اتباعاً لما مر قريباً عن المُغيرة بن شعبة.

وقوله: «إيماناً واحتساباً» أي مؤمناً محتسباً، لا مكافأة أو مخافة، وقد مر معناهما.

قوله: «وكان معه» أي: المسلمُ وللكشميهني: «معها» أي: الجنازة.

وقوله: «حتى يصلى عليها» بكسر اللام وروي بفتحها، فعلى الأول لا يحصُل الموعود به إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني قد يقال يحصُل له ذلك ولو لم يصل، لكن المعتمد حمل رواية الفتح على رواية الكسر، لأن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصُل له، اللهم إلا إذا قصد الصلاة، وحال دونه مانع، فالظاهر حصول الثواب له مطلقاً.

وقوله: «ويُفرَغُ من دفنها» بضم أوله وفتح الراء، وروي بالعكس، وعلى الأول من دفنها نائب عن الفاعل، وعلى الثاني في محل المفعول به، والفراغ من الدفن بتسوية التراب عليها على المعتمد، وقيل: بمجرد الوضع في القبر، وقيل: عند انتهاء الدفن بعد نصب اللبن عليه قبل إهالة التراب عليه، وقد وردت الأخبار بكل ذلك، لكن على الأول جُلُّ الروايات كرواية البخاري هنا: «حتى يفرغ من دفنها» وعند مسلم في إحدى

الروايتين عن مَعْمر: «حتى يفرغ منها» وفي الأخرى: «حتى تُوضع في اللحد» وكذا عنده في رواية أبي حازم بلفظ: «حتى تُوضع في القبر» وفي رواية أبي مُزاحم عند أحمد: «حتى يُقضى قضاؤها» وفي رواية أبي سلمة عند التِّرمِذِي: «حتى يُقضى دفنها» وفي رواية ابن عِياض عند أبي عَوانة: «حتى يُسوّى عليها التراب» وهذه هي أصرح الروايات في ذلك، ويُحتمل حصول القيراط بكلٍّ من ذلك، لكن يتفاوت القيراط كما سيأتي من تفاوت القراريط.

وقوله: «من الأجر بقيراطين» تثنية قيراط بكسر القاف، وأصله قرّاط بتشديد الراء، لأن جمعه قراريط، فأُبدل من أحد حرفي تضعيفه ياءً. قال الجوهري: وهو نصف دانق، والدانق سدس الدرهم، فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم. وأما صاحب «النهاية» فقال: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة عشر جزءاً. ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول: القيراط نصف سدس درهم، أو نصف عُشْر دينار، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به، فللمصلي عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد الدفن قيراط، وذكر القيراط تقريباً للفهم لمّا كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته، وعد من جنس ما يعرف، وضرب له المثل بما يعلم. وقال ابن العربي القاضي: الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة، والحبة ثلث القيراط، فإذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط؟ قال: وهذا قدر قيراط الحسنات، فأما قيراط السيئات فلا.

وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث، فمنها ما يُحمل على القيراط المتعارف، ومنها ما يُحمل على الجزء في الجملة وإن لم تُعرف النسبة، فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعاً: «إنكم ستَفْتحون بلداً يُذكر فيها القيراط» وحديث أبي هُريرة مرفوعاً: «كُنت أرعى غنماً لأهلِ مكةَ بالقراريط» قال ابن ماجه عن بعض شيوخه: يعني: كل شاة بقيراط، قال

غيره: قراريط جبل بمكة، ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين أوتوا التوراة أعطوا قيراطاً قيراطاً، وحديث الباب فقد ذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط فيه جزء من أجزاء معلومة عند الله تعالى، وقد قرّبها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط بأُحد، ومن المحتمل حديث أبي هُريرة مرفوعاً: «من اقتنى كلباً نقَصَ من عمله كلَّ يوم قيراطٌ» قال النووي وغيره: لا يلزم من ذكر القيراط في الخديثين تساويهما، لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها. وقال غيره: القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتني له في ذلك اليوم.

وقوله: «كل قيراطٍ مثل أحد» قال الطيبي: قوله: «مثل أُحد» تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه أنه يرجِع بنصيب كبير من الأجر، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين، فبين الموزون بقوله: «من الأجر»، وبين المقدار المراد منه بقوله: «مثل أحد» وقال الزين بن المنير: أراد تعظيم الثواب، فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً، وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبّاً، لأنه الذي قال في حقه: «إنه جبلٌ يُحبُّنا ونحبه» ولأنـه أيضاً قريبٌ من المخاطبين، يشترك أكثرهم في معرفته، وخُصَّ القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل أ. هـ.

قلت: والأخير أولى لما مر قريباً في حديث: «ستفتحونَ بلداً يُذكر فيها القيراط» فإنه دالٌّ على أن القيراط لم يكن مذكوراً في ذلك الزمان، وأُحُد بضمتين الجبل المعروف بالمدينة، سُمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك.

وقوله: «ومنْ صلى عليها ثم رجعَ قبل أن تُدفن فإنه يرجِعُ بقيراط» أي: من الأجر، فلو صلى وذهب إلى القبر وحده، ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني، وكذا لو حضر الدفن ولم يصلِّ، أو تبعها ولم يصل، فليس في الحديث حصول القيراط له، إنما القيراط لمن تبعها بعد الصلاة، لكن له أجر في الجملة، قاله النووي.

وروى عن أشهب من المالكية كراهة ما إذا تبعها ولم يصلِّ ولم يحضر الدفن، وقد أثبتت رواية الباب أن القيراطين إنما يحصُلان بمجموع الصلاة والدفن، وأن الصلاة دون الدفن يحصُل بها قيراط واحد، وهو المعتمد خلافاً لمن تمسك بظاهر رواية الأعرج عن أبي هُريرة الآتية في الجنائز بلفظ: «من شهدَ الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن كان له قيراطان» فقال: إن له بالمجموع ثلاثة قراريط، وعزى ابن التين هذا القول للقاضي أبي الوليد، لكن رواية ابن سِيرين في الباب صريحة، في أن الحاصل من الصلاة والدفن قيراطان، وكذلك رواية خباب عند مسلم بلفظ: «من خرجَ مع جنازة من بيتها، ثم تبعها حتى تُدفن، كان له قيراطان من أجرٍ، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رَجعَ كان له قيراط» وكذلك رواية الشعبي عن أبي هُريرة عند النّسائي بمعناه.

قال النووي: رواية ابن سيرين صريحة في أن المجموع قيراطان، ومعنى رواية الأعرج على هذا كان له قيراطان، أي بالأول مثل حديث من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله، أي: بانضمام صلاة العشاء، ورواية خباب المارة عند مسلم، ورواية أحمد عن أبي سعيد الخُدْري: «فمشى معها من أهلها» يقتضيان أن القيراط يختصُّ بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، وبذلك صرح المحب الطبريّ وغيره، والذي يظهر أن القيراط يحصُل أيضاً لمن صلى فقط، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شَيَّع مثلاً وصلى، ورواية مسلم عن أبي هُريرة بلفظ: «أصغرُهما مثل أُحُد» يدل على أن القراريط تتفاوت، وفي هذه الرواية عند مسلم: «من صلى على جنازة ولم يتْبَعْها فله قيراط» وعند أحمد عن أبي هُريرة أيضاً: «من صلى ولم يتبع فله قيراطٌ» فدل على أن الصلاة تحصِّل القيراط وإن لم يكن اتباع، ويمكن أن يُحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة، وجاء في حديث البزّار عن أبي هُريرة مرفوعاً ما هو صريح في حصول القيراط بالصلاة فقط، ولفظه: «من أتى

جنازة في أهلها فله قيراطٌ، فإن تبعها فله قيراطٌ، فإن صلّى عليها فله قيراطٌ، فإن انتظرها حتى تدفنَ فله قيراطٌ» فهذا يدل على أن لكلِ عمل من أعمال الجنازة قيراطاً، وإن اختلفت مقادير القراريط، ولاسيّما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته، وعلى هذا فيقال: «إنما خُص قيراطَيْ الصّلاة والدفن بالذّكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت، فإنها وسائل، لكن هذا يخالف ظاهر سياق حديث الباب، فإن فيه أن لمن تبعها حتى يصلّى عليها ويُفرغ من دفنها قيراطين فقط، ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد، والذي في حديث البزّار لمن باشر الأعمال التي يحتاج إليها الميت فافترقا، فإن كان مع الجنازة جمع كثير فتقدم إنسان أو جماعة في أول الناس أو تأخروا، فإن كانوا بحيثُ ينسبون إلى الجنازة، ويعدّون من مشيعيها حصل لهم القيراط الثاني، وإلا فلا اهـ.

وفي الحديث الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحض على الاجتماع له، والتنبيه على عِظيم فضل الله تعالى وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعده، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان، إما تقريباً للأفهام، وإما على حقيقته اهـ.

رجاله ستة:

الأول: أحمد بن عبدالله بن علي بن سُويد بن منْجوف على وزن اسم المفعول أبو بكر السَّدوسُي البَصْري، وقد ينسب إلى جده.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: صالح. وقال ابن إسحاق الحبّال: بصري ثقة.

روى عن أبي داود الطّيالسِي، ورَوْح بن عُبادة، والأصمعي، وغيرهم.

وروى عنه: البُخاري، وأبو داود، والنّسائي، وأبو عروبة، وابن خُزيمة، وابن صاعد، وابن أبي داود، وغيرهم.

مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين.

والسَّدوسي في نسبه مر الكلام عليه في السادس من كتاب الإيمان، ومر الكلام على البصري في الثالث منه.

وفي الستة أحمد بن عبدالله سواه ثمانية.

الثاني: رَوْح بن عُبادة بن العلاء بن حسان بن مرثد أبو محمد القيسي البصري.

قال ابن المديني: نظرت لروح بن عبادة في أكثر من مئة الف حديث، كتبت منها عشرة آلاف. وقال يعقوب بن شيبة: كان أحد من يتحمل الحمالات، وكان سرياً مريّاً كثير الحديث جداً صدوقاً، سمعت علي بن عبدالله يقول: من المحدثين قوم لم يزالوا في الحديث لم يشتغلوا عنه، نشؤوا فطلبوا، ثم صنفوا، ثم حدثوا، منهم روح بن عبادة. قال: وحدثني محمد بن عمر قال: سألت ابن مَعين عن روح فقال: ليس به بأس صدوق، حديثه يدل على صدقه. قال: قلت ليحيى: زعموا أن يحيى القطان كان يتكلم فيه، فقال: باطل ما تكلم فيه بشيء يحيى القطان، هو صدوق. قال يعقوب. وسمعت علي بن المديني يذكر هذه القصة، فلم أضبطها عنه، فحدثني عبدالرحمن بن محمد عنه قال: كانوا يقولون: إن يحيى بن سعيد كان يتكلم في روح بن عُبادة قال علي: فإني لعند يحيى ابن سعيد يوماً إذ جاءه روح بن عُبادة، فسأله عن شيء من حديث أشعث، فلما قام قلت ليحيى: تعرفه؟ قال: لا. قلت: هذا رَوْح بن عُبادة. قال: ما زلت أعرفه بطلب الحديث وبكتبه. قال علي: ولقد كان عبدالرحمن يطعن عليه في أحاديث ابن أبي ذئب عن الزُّهري مسائل كانت عنده، قال علي: فقدمت على معن بن عيسى، فسألته عنها، فقال: هي عند بصري لكم. قال علي: فأتيت ابن مهدي، فأخبرته، فأحسبه قال: استحله لي. وقال الخطيب: كان كثير الحديث، وصنف الكتب في السنن والأحكام، وجمع التفسير، وكان ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء

الله. وقال ابن أبي خَيْثمة عن يحيى: صدوق ثقة. وذكره أبو عاصم فأثنى عليه، وقال: كان ابن جُريْج يخصه كل يوم بشيء من الحديث.

وقال روح: سمعت عن سعيد قبل الاختلاط، ثم غبت وقدمت، فقيل لي: إنه اختلط.

وقال الدارِمي عن ابن مَعين: ليس به بأس. وقال أبو بكر البزار في «مسنده»: ثقة مأمون. قال يعقوب بن شيْبة: قال محمد بن عمر: قال ابن مَعين القَواريريّ: يحدث عن عشرين شيخاً من الكذابين، ثم يقول: لا أحدث عن روح بن عبادة. قال يعقوب: وكان عفان لا يرضى أمر روح ابن عُبادة، قال: فحدثني محمد بن عمر قال: سمعت عفّان يقول: هو عندي أحسن حديثاً من خالد بن الحارث، وأحسن حديثاً من يزيد بن زُريعْ، فلم تركناه؟ يعني: كان يطعن عليه. فقال له أبو خَيْثمة: ليس هذا بحجة، كل من تركته أنت ينبغي أن يترك، أما روح فقد جاز حديث الشان في مَن بقي. قال يعقوب: وأحسب أن عفان لو كان عنده حجة مما يُسقط بها رَوْح بن عُبادة لاحتج بها في ذلك الوقت. وقال أبو داود: كان القواريريّ لا يُحدث عن رَوْح، وأكثر ما أنكر عليه تسع مئة حديث، حدث بها عن مالك سماعاً، وقال: وسمعت الحلواني يقول: أول من أظهر كتابه رَوْح بن عُبادة، وأبو أسامة، يريد أنهما رويا ما خُولفا فيه، فأظهرا كتبهما حجة لهما. وقال أبو مسعود الرازي: طَعَن على رَوْح بن عُبادة ثلاثة عشر أو اثني عشر، فلم ينفذ قولهم فيه. وقال أبو داود عن أحمد: لم يكن به بأس، ولم يكن متهماً بشيء، وكان قد جرى ذكر روح وأبي عاصم فقال: كان رَوْح يخرج الكتاب. وقال الخليل: ثقة أكثر عن مالك، وروى عنه الأئمة.

وقال أبو خَيْثمة: لم أسمع في رَوْح شيئاً أشد عندي من شيء دفع إلى محمد بن إسماعيل صاحبنا كتاباً بخطه، فكان فيه: حدثنا عفان، حدثنا غلام من أصحاب الحديث يقال له: عمارة الصَّيْرفي أنه كان يكتب

عن رَوْح بن عبادة، وعلي بن المديني، فحدثهم بشيء عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، فقال له: هذا عن الحكم، فقال رَوح لعلي: ما تقول؟ فقال: صدق هو عن الحكم. قال: فأخذ القلم، فمحى منصوراً، وكتب الحكم. قال عفان: فسألت عليّاً عن حكاية عمارة، فصدقه.

وقال أبو زيد الهَرَويّ: كنا عند شعبة، فسأله رجل عن حديث، وكان في الرجل عجلة، فقال شعبة: لا والله حتى تلزمني كما لزمني هذا لروح وهو بين يديه. وقال محمد بن يحيى: قرأ روح على مالك، فبين السماع من القراءة. وقال الغلابي: سمعت خالد بن الحارث ذكره بجميل.

قال ابن حجر في مقدمته: أما مسألة محوه للاسم ففيها دلالة على إنصافه، وقد احتج به الأئمة كلهم.

روى عن: أيمن بن نابل، ومالك، والأوزاعي، وابن جُريْج، وابن أبي ذئب، وابن أبي عروبة، وشعبة، والسفيانين، وعوف، وغيرهم.

وروى عنه: أبو خَيْثمة، وأبو قُدامة، وأحمد، وبُندار، وإسحاق بن راهويه، وأبو مُوسى، والكُديْمي، وخلق كثير.

مات سنة سبع ومئتين كما قال الكُديْمي، وهو ابن امرأته فيكون أدرى به. وقيل: مات سنة خمس ومئتين.

وليس في الستة رَوْح بن عبادة سواه، وأما روح فكثير.

والقَيْسيّ في نسبه نسبة إلى قيس، وهو في قبائل قيس عيلان، وهو أبو قبيلة، واسمه الناس بن مضر أخو الياس، وقيل: بتشديد السين.

وكون قيس مضافاً إلى عَيْلان هو أحد أقوال النسابين، واختلف فقيل: إن عيلان حاضن حضن قيساً، وإنه غلام لأبيه. وقيل: عيلان فرس لقيس مشهور في خيل العرب، وكان قيس سابق عليه، وكان رجل من بجيلة يقال له: قيس كبة، لفرس يقال له: كبة مشهور، وكانا متجاورين في دار واحدة قبل أن تلحق بجيلة بأرض اليمن، فكان الرجل إذا سأل عن قيس

قيل له: أقيس عيلان تريد، أم قيس كبة؟، وقيل: إنه سُمي بكلب كان له يقال له عيلان، وقيل: باسم قوس له، ويكون قيس على هذا ولداً لمضر، والذي اعتمده النسابون ذووا الإتقان هو أن قيساً ولدٌ لعيلان، وأن عيلان اسمه الناس أخو الياس، الذي هو خندف، وكلاهما ولد مضر لصلبه، ويدل لذلك قول زهير بن أبي سلمى:

إذا ابتَدَرَتْ قيسُ بنُ عَيْلانَ غايةً من المجدِ مَنْ يسبِقْ إليها يَسْبق

وأم عيلان وأخيه هي الخنفاء ابنة إياد المعدية، والقيسان من طيء، قيس بن عناب بالنون ابن أبي حارثة بن جدي بن نذول بن بحذ بن عتود. والثاني: ابن أخيه قيس بن هذمة بن عناب المذكور، وعبدالقيس بن أقصى بن دعمى بن جديلة أبو قبيلة من أسد بن ربيعة، والنسبة إليه عَبْقَسِيّ وإن شئت عبدي اهـ.

الثالث: عوف بن أبي جَميلة -بفتح الجيم- العبدي الهَجَري أبو سهل البَصْري المعروف بالأعرابي، واسم أبي جميلة بَنْدُويه -بفتح الباء الموحدة، وضم الدال المهملة، بينهما نون ساكنة، ثم ياء مفتوحة- وقيل: بندويه اسم أمه، واسم أبيه رزينة.

قال ابن مَعين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال النّسائي: ثقة ثبت. وقال مَرْوان بن مُعاوية: كان يسمى الصدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، قال: وقال بعضهم: يرفع أمره أنه ليجيء عن الحسن بشيء ما يجيء به أحد، قال: وكان يتشيع، وقال عن محمد بن عبدالله الأنصاري: كان أثبتهم جميعاً. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال الأنصاري: رأيت داود بن أبي هند يضرب عوفاً ويقول: ويلك يا قدري. وقال في «الميزان»: قال بُندار وهو يقرأ لهم حديث عوف: لقد كان قدرياً رافضياً شيطاناً. وقال مسلم في مقدمة «صحيحه»: وإذا وازنت بين الأقران، كابن عون وأيوب مع عوف وأشعث الحُمْراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين، كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما، وجدت البَوْن

بينهما وبين هذين بعيداً في كمال الفضل وصحة النقل، وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة. وقال خالد بن الحارث: حدثنا عوف قال: حدثني شيخ من مُزَيْنة أدرك وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: إني أذكر نسوة منّا لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم يسودن ثيابهنَّ عليه اهـ.

روى عن أبي رجاء العُطارِديّ، وأبي عُثمان النَّهدي، وأبي العَالية، وأبي المِنْهال سيّار بن سَلامة، وخِلاس الهَجَريّ، وأنس ومحمد ابني سيرين، وعَلْقمة بن وائل، وخالد الأشَجّ، وغيرهم.

وروى عنه: شعبة، والثوري، وابن المُبارك، والقطّان، وهُشَيْم، ورَوْح ابن عُبادة، وغُنْدَر، ومروان بن مُعاوية، ويزيد بن زُرَيْع، ومعاذ بن معاذ العَنْبَريّ، وأبو زيد الأنصاري، وهَوْذَة بن خليفة، وآخرون.

كان مولده سنة تسع وخمسين، ومات سنة ست وأربعين ومئة.

والعَبْدي في نسبه مر الكلام عليه في الثامن من كتاب الإيمان.

والأعرابي نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البادية من العرب، لا واحد له، ويجمع على أعاريب، وليس هو عربياً، وإنما قيل له ذلك لفصاحته اهـ.

والهَجَري في نسبه نسبة إلى هجر، ولم أدر لأي هجرات هو، فهَجَر بالتحريك بلدة باليمن بينه وبين عشر يوم وليلة من جهة اليمين، مذكر مصروف، وقد يذكر ويمنع، والنسبة إليه هجري على القياس، وهاجري على غير قياس، قال الشاعر:

وريث غارة أوضعت فيها كسحٍّ الهاجريّ جريم تمرِ

وهجر أيضا اسم لجميع أرض البحرين، وقيل: اسم لبلد معروف بالبحرين، وقيل: قصبة بلاد البحرين منه إلى بلاد يبرين سبعة أيام، ومنه المثل: «كمُبْضِعِ تمرٍ إلى هَجَر» ومنه قول عمر رضي الله عنه: عجبت لتاجر هجر، كأنه أراد لكثرة وبائه، أو لركوب البحر.

وهجر أيضاً قرية كانت قرب المدينة، إليها تنسب القِلال الهَجَرية، وقد جاء ذكرها في حديث المعراج. وقيل: إنها منسوبة إلى هجر اليمن.

وهجر أيضاً حصنة من مخلاف ماذن.

والهجران أيضاً قريتان متقابلتان في رأس جبل حصين قرب حضرموت، يقال لإحداهما: خيدون، وللأخرى: دَمون، وساكن خيدون الصدف، وساكن دمون بنو الحارث بن عمرو المقصور بن حجر آكل المرار، وفيها يقول الشاعر:

كأنـي لَمْ أَلْـهُ بدمـونَ مرةً ولم أشهـد الغارات يوماً بعندل

وكان رجل من هاتين القريتين مطل على قلعته، ولهم غيل يصب من سفح الجبل يشربونه، وزروع هذه القرى النخل والذرة والبر، وفيها يقول المتمثل: الهجران كفة بكفه، بها الدبر محتفة، والدبر عندهم الزرع أ هـ.

الرابع: الحسن البصري، وقد مر في الرابع والعشرين من كتاب الإيمان.

الخامس: محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري، مولاهم البصري، وكنية سيرين أبو عمرة.

كان أبوه سيرين عبداً لأنس بن مالك رضي الله عنه، فكاتبه على أربعين ألف درهم، وقيل: عشرين ألفاً، وأدى الكتابة، وكان من مَيْسان -بفتح الميم- بُلَيدة بأسفل أرض البصرة. ويقال: إنه من سبي عين التمر، وإن سيرين كان يعمل قدور النحاس، فجاء إلى عين التمر يعمل بها، فسباه خالد بن الوليد في أربعين غلاماً مجنبين فأنكرهم، فقالوا: إنا كنا أهل مملكة، ففرقهم في الناس.

وأمه صفية مولاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، طيبها ثلاث من أزواج رسول الله ﷺ، ودعون لها، وحضر أملاكها ثمانية عشر بدرياً، فيهم أبيّ بن كعب يدعو وهم يؤمنون.

وله إخوة: أنس، ومعبد، وحفصة، وكريمة، وذكر بعضهم خالداً بدل كريمة، وأكبرهم معبد، وأصغرهم حفصة، وكلهم تابعون. وزاد بعضهم في أولاد سيرين عمرة وسودة، وأمهما أم ولد، وزاد بعضهم أيضاً أشعث، وإذا أُطلِق ابن سيرين فالمراد به محمد هذا اهـ.

قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً، وكان به صمم. وقال ابن المديني: أصحاب أبي هُريرة ستة: ابن المسيِّب، وأبو سلمة، والأعْرج، وأبو صالح، وابن سِيرين، وطاووس. وكان همام بن منبه حدثه حديثهم إلا أحرفاً. وقال عاصم الأحول: سمعت مورقاً يقول: ما رأيت رجلاً أفقه في ورعه، ولا أورع في فقهه من محمد ابن سيرين. وقال ابن حِبّان: كان محمد بن سيرين من أورع أهل البصرة، وكان فقيهاً فاضلاً متقناً، يعبر الرؤيا. وقال أبو قِلابة: اصرفوه حيث شئتم، فَلَتَجِدُنَّهُ أشدكم ورعاً، وأملككم لنفسه. وقال ابن عَوْن: كان من أرجى الناس لهذه الأمة، وأشدهم إزراءً على نفسه. وقال أيضاً: لم أر في الدنيا مثل ثلاثة: محمد بن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء ابن حَيْوة بالشام، ولم يكن في هؤلاء مثل محمد. وقال أيضاً: كان ابن سيرين يحدث بالحديث على حروفه. وقال هشام بن حسان: حدثني أصدق من أدركته من البشر محمد بن سيرين. وقال أحمد: من الثقات. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وهو من أروى الناس عن شُريح وعُبيدة، وإنما تأدب بالكوفيين أصحاب عبدالله. وقال شُعيب بن الحَبْحاب: كان الشعبي يقول لنا: عليكم بذاك الأصم. وقال عثمان التيمي: لم يكن بالبصرة أحد أعلم بالقضاء منه. وقال أبو عوانة: رأيت ابن سيرين في السوق، فما رآه أحد إلا ذكر الله تعالى. وقال بكر المزنيّ: والله ما أدركنا من هو أورع منه.

وروي أنه اشترى بيتاً، فأشرف فيه على ثمانين ألف دينار، فعرض في قلبه منه شيء، فتركه.

ورُوي أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان الأصمعي يقول: الحسن البصري سيد سَمْح، وإذا حدث الأصم بشيء -يعني: ابن سيرين- فاشدد يدك عليه، وقتادة حاطب ليل.

وأوصى أنس بن مالك أنه يغسله ويصلي عليه، وكان ابن سيرين محبوساً، فأتَوُا الأمير -وهو رجل من بني أسد- فأذن له، فخرج، فغسله وكفنه وصلى عليه في قصر أنس بالطف، ودخل كما هو إلى السجن، ولم يذهب لأهله. وقيل: إن الذي غسل أنس بن مالك هو قطن بن مدرك الكِلابي والي البصرة.

وقد اختلف في السبب الذي لأجله حُبس، فقد روَى محمد بن عبدالله الأنصاري أنه كان اشترى طعاماً بأربعين ألفاً، فأُخبر عن أصله بشيء كرهه، فتصدق به، وبقي المال عليه، فحُبس، حبسته امرأة. وعن ثابت البُناني قال: قال لي محمد بن سيرين: كنت أمتنع من مجالستكم مخافة الشهرة، فلم بي البلاء حتى أخذ بلحيتي، وأقمت على المصطبة، وقيل: هذا محمد بن سيرين آكل أموال الناس. ويروى في سبب حبسه غير ذلك. ولما مات كان عليه ثلاثون ألف درهم ديناً، فقضاها ولده عبدالله، وما مات عبدالله حتى قوم ماله بثلاث مئة ألف درهم.

وكان ابن سيرين صاحب الحسن البصري ثم تهاجرا في آخر الأمر، فلما مات الحسن لم يشهد ابن سيرين جنازته.

ولد له ثلاثون ولداً، وإحدى عشر بنتاً من امرأة، ولم يبق منهم غير عبدالله الذي قضى دينه.

روى عن: مولاه أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي ابن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان، ورافع بن خُدَيْج، وسمُرة بن جُنْدب، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وأبي الدَّرداء، وعائشة أم المؤمنين.

وقال ابن المديني وابن معين: لم يسمع من ابن عباس شيئاً. وقال

أبو حاتم: أدرك أبا الدرداء، ولا أظنه سمع منه، ذلك بالشام وهذا بالبصرة. وقال أيضاً: لم يسمع من عائشة، ولم يلق أبا ذر، ولا أدرك أبا بكر الصديق. وقال الدّارَقُطني: لم يسمع من عِمْران بن حُصين.

روى عنه: الشعبي، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هند، وابن عون، ويونس بن عُبيد، وعاصم الأحول، وعوف الأعرابي، وقُرة بن خالد، ومالك ابن دينار، والأوزاعي، وهشام بن حسان، ويحيى بن عتيق، ويزيد بن طَهمان، وغيرهم.

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ومات لتسع مضين من شوال سنة عشر ومئة بالبصرة بعد الحسن البصري بمئة يوم.

وليس في الستة محمد بن سيرين سواه، وأما محمد فكثير. والبصري في نسبه مر الكلام عليه في الثالث من كتاب الإيمان أهـ.

السادس: أبو هُريرة، وقد مر في الثاني من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده:

منها: أن فيه التحديث والعنعنة، ورواته كلهم بصريون ما خلا أبا هريرة.

ومنها أن البخاري رحمه الله قرن فيه بين ابن سيرين والحسن لما صح من أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة عند الجمهور، فقرنه بابن سيرين لأنه سمع منه، فالاعتماد عليه، وعلى قول من يقول: إن الحسن سمع منه، فلا يخلو من أن يكونا سمعا منه هذا الحديث مجتمعين، أو يكونا سمعاه منه مفترقين، وإنما أورده البخاري كما سمع.

وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى عليه السلام، فإنه أخرج فيها حديثاً من طريق روح بن عُبادة بهذا الإسناد، وأخرج أيضاً في بدء الخلق حديثاً آخر عنهما عن أبي هريرة، واعتماده في ذلك على ابن سيرين،

لأن الحسن وإن صح سماعه من أبي هُريرة، فإنه كثير الإرسال، فلا تحمل عنعنته على السماع.

قال الكِرْماني: قالوا: لم يصح سماع الحسن عن أبي هُريرة، وعلى ذلك يكون لفظ عن أبي هريرة متعلقاً بمحمد فقط، أو يكون مرسلاً.

قال العَيْني: إن أراد أن الحديث مرسلاً فلا يصح، وإن أراد به الإرسال من جهة الحسن فله وجه على تقدير عدم سماعه منه.

وهـذا الحـديث أخرجه البخاري هنا، والنسائي في الإيمان عن عبدالرحمن بن محمد بن سلام، وفي الجنائز عن محمد بن بشار اهـ.

ثم قال البخاري

تابعه عثمان المؤذن، قال: حدثنا عَوْف، عن مُحمد، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

أي: تابع عثمان المؤذن روحَ بن عبادة المار، وعثمان شيخ المصنف، فإن كان سمع هذا الحديث منه فهو له أعلى بدرجة، لكنه ذكر الموصول عن رَوْح لكونه أشد إتقاناً منه، ونبه برواية عثمان على أن الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين فقط، لأنه لم يذكر الحسن، فكان عوناً ربما ذكره وربما حذفه، وقد حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة بإسقاط الحسن، أخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» من طريقه.

ولفظ رواية عثمان موافق لرواية رَوْح إلا في قوله: «وكان معها» فإنه قال بدلهـا: «فلزمها»، وفي قوله: «ويفرغ من دفنها» فإنه قال بدلها: «وتدفن». وقال في آخرها: «فله قيراط» بدل قوله: «فإنه يرجع بقيراط» والباقي سواء.

ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف: نحوه، وهو بفتح الواو يعني: بمعناه لا بلفظه، وهذه المتابعة وصلها أبو نُعيم في «المستخرج»،

وقد مر الكلام على المتابعة في الحديث الرابع من بدء الوحي.

وأما عثمان فهو عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر، وهو الأَشَجّ العصري العبدي أبو عمرو البصري، مؤذن الجامع.

قال أبو حاتم: كان صدوقاً، غير أنه بأَخَرَةٍ كان يتلقن ما يلقن. وذكره ابن حِبان في «الثقات»، وقال الساجيّ: صدوق، ذكر عند أحمد بن حنبل فأومأ إلى أنه ليس بثبت، ولم يحدث عنه، وهو من الأصاغر الذين حدثوا عن ابن جُريج وعوف، وقال الدّارقطني: صدوق كثير الخطأ، وفي الزهرة روى عنه البخاري أربعة عشر حديثاً، وروى عن واحد عنه.

وقال ابن حجر: له في البخاري حديث أبي هُريرة في فضل آية الكرسي، ذكره في مواضع مطولاً ومختصراً. وروى عنه آخر عن محمد غير منسوب، وهو محمد بن يحيى الذُّهْلي، وآخر في العلم صرح بسماعه منه وهو متابعة.

روى عن أبيه، وعوف الأعرابي، وابن جُريج، ومبارك بن فضاله، ورؤبة بن الحجاج، وهشام بن حسان، وغيرهم.

وروى عنه البخاري، وعلق عنه، وروى عنه عن محمد غير منسوب عنه، وروى النسائي في «اليوم والليلة» عن إبراهيم الجوزجاني عنه، وأبو حاتم الرازي، والذهلي، ومحمد بن عبدالرحيم البزار، وأُسيد بن عاصم، ويعقوب بن سفيان، والكُدَيْميّ، وآخرون.

مات في رجب سنة عشرين ومئتين.

وليس في الستة عثمان بن الهيثم سواه اهـ.

ثم قال البخاري:

باب: خوف المؤمن من أن يحبطَ عملُه وهو لا يشعر.

هذا الباب معقود للرد على المرجئة خاصة، وإن كان أكثر ما مضى

من الأبواب قد تضمن الرد عليهم، لكن قد يشركهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها، بخلاف هذا.

والمُرْجِئة -بضم الميم، وكسر الجيم، بعدها ياء مهموزة، ويجوز تشديدها بلا همز- نسبوا إلى الإرجاء، وهو التأخير، لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان، فقالوا: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، ولم يشترط جمهورهم النطق، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال، وقالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً، ومقالاتهم مشهورة في كتب الأصول.

ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة أن اتباع الجنازة مظِنةٌ لأن يقصد بها مراعاة أهلها، أو مجموع الأمرين، وسياق الحديث يقتضي أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك احتساباً، أي: خالصاً، فعقبه بما يشير إلى أنه قد يعرِضُ للمرء ما يعكر على قصده الخالص، فيُحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر.

وقوله: «من أن يحبط عمله»، حبط من باب علم يعلم، أي: من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به، لأنه لا يُثاب إلّا على ما أخلص فيه. ولفظة «من» ساقطة من رواية ابن عساكر، وهي مقدرة، لأن المعنى عليها.

وقوله: «وهو لا يشعر» جملة اسمية حالية، لا يقال: إنما قاله المؤلف يقوي مذهب الإحباطية الذين قالوا: إن السيئات يبطلن الحسنات، وحكموا على العاصي بحكم الكافر، وهم معظم القدرية، لأن مراد المؤلف إحباط ثواب ذلك العمل فقط، لأنه لا يُثاب إلا على ما أخلص فيه، لا إحباط جميع الأعمال، كما يقع بالكفر.

قال النوويّ: المراد بالحبط نقصان الإيمان وإبطال بعض العبادات لا الكفر، وقال أبو بكر بن العربي في الرد على الإحباطية: القول الفصل في هذا أن الإحباط إحباطان، أحدهما: إبطال الشيء للشيء وإذهابه جملة، كإحباط الإيمان للكفر، والكفر للإيمان، وذلك في الجهتين إذهاب حقيقي. ثانيهما: إحباط الموازنة إذا جُعلت الحسنات في كفة

والسيئات في كفة، فمن رجحت حسناته نجا، ومن رجحت سيئاته وقف في المشيئة، إما أن يُغفر له، وإما أن يُعذب، فالتوقيف إبطال ما، لأن توقيف المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها، والتعذيب إبطال أشد منه إلى حين الخروج من النار، ففي كل منهما إبطال نسبي أطلق عليه اسم الإحباط مجازاً، وليس هو إحباطاً حقيقة، لأنه إذا أخرج من النار وأدخل الجنة عاد إليه ثواب عمله، وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سووا بين الإحباطين، وحكموا على العاصي بحكم الكفر اهـ.

ثم ذكر المؤلف ثلاثة تعاليق:

الأول: (**وقال إبراهيم التيمي، ما عرضت قولي على عملي إلا خشيتُ أن أكون مكذباً**) قوله: «مكذباً» روي بفتح الذال أي خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفاً لقولي، فيقول: لو كنت صادقاً ما فعلت خلاف ما تقول، وإنما قال ذلك لأنه كان يعظ الناس. وروي بكسر الذال، وهي رواية الأكثر، ومعناه أنه مع وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل، فخشي أن يكون مكذباً أي: مشابهاً للمكذبين، وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل، فقال: ﴿**كَبُر مقتاً عندَ اللّه أنْ تقُولوا ما لا تفعلون**﴾.

وقال البيضاوي في آية ﴿**أتأمُرونَ الناسَ بالبرِّ**﴾ إنها ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه، وإن فعله فعل الجاهل بالشرع، أو الأحمق الخالي عن العقل فإن الجامع بينهما تأبى عنه شكيمته، والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والإقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم، لا منع الفاسق من الوعظ، فإن الإخلال بأحد الأمرين المأمور بهما لا يوجب الإخلال بالآخرا هـ.

الثاني: (**وقال ابن أبي مُليكة: أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل**).

والصحابة الذين أدركهم ابن أبي مُليكة من أجلهم عائشة، وأختها أسماء، وأم سلمة، والعبادلة الأربعة، وأبو هريرة، وعُقبة بن الحارث، والمِسور بن مَخْرمة، فهؤلاء سمع منهم، وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء، منهم علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص.

وقد مر تعريف عائشة، وأبي هريرة، والعبادلة ما عدا عبدالله بن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، ويأتي تعريف كل من الباقين في محله.

وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك، فكأنه إجماع، وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم، بل ذلك منهم على سبيل المبالغة في الورع والتقوى رضي الله تعالى عنهم.

وقال ابن بطّال: إنما خافوا لأنهم طالت أعمارهم، حتى رأوا من التغير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت.

وقوله: «ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل» أي: لا يجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق له، كما يجزم بذلك في إيمان جبريل وميكائيل، لأنهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر.

وفي هذا إشارة إلى أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الإيمان، خلافاً للمرجئة القائلين بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة.

الثالث: (ويذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق).

قد استشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عن الحسن، وفعله هذا لقاعدة عنده، وهي أنه لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد،

بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضاً، لما علم من الخلاف في ذلك، فهنا كذلك، ولأجل اختصاره له، وقع الخلاف في فهمه، فجعل النووي الضمير في خافه وأمنه لله تعالى، قال تعالى: ﴿**ولِمَنْ خافَ مقامَ ربِّهِ جنتانِ**﴾ وقال: ﴿**فلا يأمنُ مكْرَ اللّهِ إلاّ القومُ الخاسرونَ**﴾ وهذا وإن كان صحيحاً في نفسه، لكنه ليس مراداً للمصنف، بل مراده رجوع الضمير في الفعلين للنفاق، كما هو مبين عند الفِرْيابيّ عن المعلّى ابن زياد قال: سمعت الحسن يحلِف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو، ما مضى مؤمن قطُّ وما بقي إلا وهو من النفاق مشفق، وما مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن. وهو عند أحمد بلفظ: والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق، ولا أمنه إلا منافق أ هـ.

والتعاليق الثلاثة:

الأول منها: رواه أبو القاسم اللالَكائي في «سننه» بسند جيد، ورواه البخاري في «تاريخه» عن أبي نُعيم، وأحمد بن حَنبل في «الزهد» كلاهما عن سفيان الثوري، عن أبي حيان التيمي، عن إبراهيم التيمي المذكور.

والثاني أخرجه ابن أبي خَيْثمة موصولاً من غير بيان العدد، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الإيمان له مطولاً.

وقد رُوِي بمعناه حديث مرفوع عن عائشة، رواه الطبراني في «الأوسط» لكن سنده ضعيف.

والثالث وصله جعفر الفِرْيابي في كتاب «صفة المنافق» من طرق متعددة بألفاظ مختلفة أهـ.

ورجال التعاليق ثلاثة:

الأول: إبراهيم بن يزيد بن شَريك التَّيْمي تيم الرباب، أبو أسماء الكوفي، كان من العباد.

قال الأعمش: كان إبراهيم إذا سجد تجيء العصافير تنقر على ظهره.

وقال لي: ما أكلت منذ أربعين ليلة إلا حبة عنب. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: كان عابداً، صابراً على الجوع الدائم. وقال ابن مَعين: ثقة. وقال أبو زُرعة: ثقة مرجىء، قتله الحجاج بن يوسف. وقيل: مات في سجنه، لما طلب ابراهيم النَّخَعي وقع الرسول في إبراهيم التَّيْمِي، فأخذه وحبسه، فقيل له: ليس إياك أراد. فقال: أكره أن أدفع عن نفسي، وأكون سبباً لحبس رجل مسلم بريء الساحة، فصبر في السجن حتى مات. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

روى عن أنس، وأبيه، والحارث بن سُوَيْد، وعَمرو بن مَيْمون، وأرسل عن عائشة.

قال الـدّارقُطني: لم يسمع من عائشة ولا من حَفْصة، ولا أدرك زمانهما. وقال أحمد: لم يلق أبا ذر. وقال ابن المدِيني: لم يسمع من علي، ولا من ابن عباس.

وروى عنه: بَيان بن بِشْر، والحَكَم بن عُتيبة، وزُبَيْد بن الحارث، ومسلم البَطِين، وجماعة.

مات سنة اثنتين وتسعين. وقيل أربع وتسعين. وقال أبو داود: مات ولم يبلغ أربعين سنة.

وفي الستـة إبـراهيم بن يزيد سواه ثلاثـة: النَّخَعِيّ، والمَخْزُوميّ والخُوزي الأُمَويّ، وفي الرواة غير الستة ثلاثة أيضاً: الكوفي أبو إسحاق، والبَصْريّ، والشَاميّ.

والتَّيْمِيّ في نسبه مر الكلام عليه في الثاني من كتاب الإيمان أهـ.

الثاني: ابن أبي مُلَيْكة، وهو عبدالله بنُ عبيدالله -بتكبير الابن وتصغير الأب- ابن أبي مُلَيْكة. واسم أبي مُلَيْكة -بضم الميم- زهير بن عبدالله بن جَدْعان بن عمرو بن كعب بن تَيْم بن مُرة أبو بكر، ويقال: أبو محمد التيميّ المكيّ، كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له.

قال ابن سعد: ولاه ابن الزبير قضاء الطائف، وكان ثقة كثير الحديث. وقال العِجْليّ: مكي تابعي ثقة. وقال أبو حاتم وأبو زُرعة: ثقة. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: رأى ثمانين من الصحابة. وقال البخاري: قال ابن أبي مُليكة: أدركت ثلاثين من الصحابة.

روى عن العبادلة الأربعة، وعائشة، وأختها أسماء، وأم سلمة، وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وطلحة بن عُبيدالله، وقيل: لم يسمع منه، وعثمان بن عفان، وذكوان مولى عائشة، وحُميد بن عبدالرحمن بن عوف، والقاسم بن محمد، وعُروة بن الزبير، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه يحيى، وابن أخته عبدالرحمن بن أبي بكر، وعطاء ابن أبي رباح وهو من أقرانه -وحُميد الطويل، وعمرو بن دينار، وابن جُرَيْج، وابو العُمَيْس المسعودي، وعبدالواحد بن أيمن، وغيرهم.

مات سنة سبع عشرة ومئة.

وفي الستة عبدالله بن عبيدالله سواه ثلاثة: ابن أبي رافع، وابن عبيدالله بن عباس، وابن عبيدالله بن عمر بن الخطاب، وليس فيهم ابن أبي مُلَيكة سواه أهـ.

الثالث: الحسن البصري، وقد مر في الرابع والعشرين من كتاب الإيمان هذا.

ثم قال المصنف:

(وما يُحْذَر من الإصرار على التقاتل والعصيانِ من غير توبةٍ لقولِ الله تعالى: ﴿ولَمْ يُصِرُّوا على ما فَعَلُوا وهُم يعلمونَ﴾).

وهذا من تمام الترجمة، عطف على قوله: «خوف المؤمن، أي: باب خوف المؤمن، وما يحذر.. إلخ».

و«ما»: مصدرية، و«يُحذر» بضم الياء، وفتح الذال مخففة أو مشددة كما في «الفتح»، والظاهر عندي أنها في هذه الحالة بكسر الذال، كما

يدل عليه المعنى، وإنما فصلِ بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها لتعلقها بالأولى فقط، وأما الحديثان فالأول منهما متعلق بالثانية، والثاني متعلق بالأولى، ففيه لف ونشر غير مرتب، على حد قوله تعالى: ﴿يومَ تبيضُّ وجوهٌ.. الآية﴾.

وقوله: «على التقاتل» كذا في أكثر الروايات، وهو المناسب لحديث الباب، لقوله فيه: «وقتاله كفر» وفي رواية: «على النفاق».

قال في «الفتح»: معناه صحيح وإن لم تثبت به الرواية.
قال القَسْطَلّاني: بل ثبتت به الرواية عن أبي ذَرٍّ، ونسخة السُّمَيْساطي.

وقوله: «لقول الله تعالى»، وفي رواية: «عز وجل»، وفي رواية: «لقوله عز وجل».

وقوله: ﴿**ولمْ يُصرُّوا على ما فَعلوا**﴾ أي: لم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين، لأن من أصر على نفاق المعصية خُشِيَ عليه أن يفضي به إلى نفاق الكفر، وقد روى الترمذي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «ما أصرَّ من استغفر وإن عادَ في اليومِ سبعينَ مرةً».

وقوله: ﴿**وهُمْ يعلمونَ**﴾ حال من يُصروا، أي: لم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به، فقد روى أحمد من حديث ابن عُمر مرفوعاً: «ويلٌ للمصرّينَ الذينَ يصرّونَ على ما فعلوا وهم يعلمون» أي: يعلمون أن من تاب تاب الله عليه، ثم لا يستغفرون. قاله مجاهد وغيره.

ومراد المصنف الرد على المرجئة، حيث قالوا: لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان، ومفهوم الآية التي ذكرها يرد عليهم، لأنه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يقم عليه، فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك، وأدل على المراد من هذه الآية قوله تعالى: ﴿**لا تَرْفَعُوا أصواتَكم فوقَ صوتِ النبيِّ ولا تجهَرُوا لهُ بالقولِ كجهرِ بعضِكُم لبعضٍ أن تحبطَ أعمالُكُم وأنْتُم لا تشعرونَ**﴾ أهـ.

الحديث الحادي والأربعون

حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن زبيد قال سألت أبا وائل عن المرجئة فقال حدثني عبدالله أن النبي ﷺ قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

قوله: «سألت أبا وائلٍ عن المرجئة» أي: عن مقالتهم أو معتقدهم، وقد مر الكلام على حقيقتهم في الكلام على الترجمة.

وقوله: «سبابُ المسلم» هو بكسر السين، وبتخفيف الموحدة، مصدر مضاف للمفعول، أي: شتمه والتكلم في عرضه بما يَعيبُهُ ويؤلمه. وقيل: السباب أشد من السب، وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه، يريد بذلك عَيْبته. وقيل: السباب هنا مثل القتال، فيقتضي المفاعلة، أي تشاتمهما، وقد مر بعض الكلام على السباب في باب المعاصي من أمر الجاهلية، وهذا السؤال فيه دلالة على أن بدعة الإرجاء قديمة.

وقوله: «فسوق» أي: فجور وخروج عن الحق، والفسق في اللغة الخروج، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: ﴿**وكَرَّهَ إليكُمُ الكُفرَ والفُسوقَ والعصيانَ**﴾، ففي الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرجئة، وعرف من هذا مطابقة جواب أبي وائل للسؤال عنهم، كأنه قال: كيف تكون مقالتهم حقّاً والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول هذا.

وقوله: «وقتاله كفر» أي: فكيف يحكم بتصويب قولهم: إن مرتكب الكبيرة غير فاسق. مع حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق، ومن قاتله بالكفر.

وليس المراد هنا بالكفر حقيقته التي هي الخروج عن الملة، وإنما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك، مثل حديث الشفاعة، وقوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفِرُ أن يُشركَ بهِ ويغفِرُ ما دونَ ذٰلكَ لمنْ يشاءُ**﴾، وقد مضى بعض الكلام على هذا في باب المعاصي من أمر الجاهلية، أو أُطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر، أو المراد الكفر اللغوي وهو التغطية، لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق، والأوَّلان أليق بمراد المصنف، وأولى بالمقصود من التحذير من ذلك والزجر عنه، بخلاف الثالث.

وقيل: المراد بقوله: كفر، أي: قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المُسْتَحِلِّ لذلك، لأنه لا يطابق الترجمة، ولو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً كما يأتي مبوباً له في كتاب المحاربين إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: هذا وإن تضمن الرد على المرجئة، لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفِّرون بالمعاصي، فالجواب: إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفضٍ إلى إزهاق الروح، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة.. إلخ ما مر قريباً.

ومثل هذا الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا ترجِعُوا بعدي كفاراً يضربُ بعضُكم رقابَ بعضٍ» ففيه هذه الأجوبة، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الفتن. ونظيره قوله تعالى: ﴿**أفتُؤمِنون ببعضِ الكتابِ وتكفُرونَ ببعضٍ**﴾ بعد قوله: ﴿**ثمَّ أنتُم هٰؤلاءِ تقتلونَ أنفسَكُم وتخرجونَ فريقاً منكُم من ديارِهِم**﴾ الآية، فدل على أن بعض الأعمال يطلق عليه الكفر تغليظاً.

وأما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه مسلم: «لعن المسلم كقتله» فلا يخالف هذا الحديث، لأن المشبه به فوق المشبه، والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التأثير، هذا في العرض، وهذا في النفس، وقد ورد لهذا المتن سبب أخرجه البَغَوي والطبراني عن عمرو بن النعمان ابن مُقَرِّن المُزَني، قال: انتهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى مجلس من مجالس الأنصار، ورجل من الأنصار كان عُرِفَ بالبذاء ومشاتمة الناس، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «سبابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كفر» زاد البَغَوي في روايته: «فقال ذلك الرجل: والله لا أسابُّ رجلاً» أهـ.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن عَرْعَرة -بالعينين المهملتين- ابن البرِنْد -بكسر الباء الموحدة والراء، ويقال: بفتحهما، وسكون النون- وكأنه فارس بن النعمان أبو عبدالله، أو أبو عمرو الساميّ -بمهملة- البصري النّاجي -بالنون-.

قال أبو حاتم: ثقة صدوق.

وقال النّسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حِبان في «الثقات». وقال الحاكم وابن قانع: ثقة. وفي الزهرة روى عنه البخاري عشرين حديثاً.

روى عن: جرير بن حازم، وأبي الأشهب العُطارِديّ، وشعبة، وابن عَون، وعمر بن أبي زائدة، والقاسم بن الفضل الحُدَّاني، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، وروى مسلم وأبو داود عنه بواسطة، ومحمد ابن عبدالرحيم البزار، وأحمد بن الحسن الترمذي، وابن دارة، ويعقوب ابن سفيان، وغيرهم.

مات سنة ثلاث عشرة ومئتين عن ست وسبعين، وقيل: خمس وسبعين.

وليس في الستة محمد بن عَرْعَرة سواه.

والسامِيّ في نسبه مر الكلام عليه في التعليق الذي بعد الثالث من كتاب الإيمان.

والناجِيّ في نسبه نسبة إلى ناجية، محلة بالبصرة مسماة باسم القبيلة. وقال السَّكوني: منزل لأهل البصرة على طريق المدينة بعد أثال، والقبيلة التي سميت بها المحلة هم بنو ناجية بن لؤي. قال ابن حجر: وكل من كان من أهل البصرة من المتقدمين فهو بالنون، وفي المتأخرين من يخشى لبسه عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالغني الناجي البغدادي سمع ابن كارة، وكان بعد الثلاثين وست مئة، ومن المحدثين المتقدمين أبو الصديق بكر بن عمرو الناجي، روى عن عائشة، وروى عنه قتادة وعاصم الأحول، مات سنة ثمان ومئة. ومنهم أيضاً أبو عبيدة الراوي عن الحسن البصري. ومنهم أيضاً أبو المتوكل الناجي روى عن عائشة وابن عباس أهـ.

والبِرِنْد يشتبه ببَريد مكبراً، وهو جد علي بن هاشم، وحديثه في مسلم. ويشتبه أيضاً ببُرَيْد مصغراً حفيد أبي موسى الأشعري، وهو بُريد ابن عبدالله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، وحديثه في «الصحيحين» قال العراقي:

جَدُّ عَلِي بنِ هاشمٍ بُرَيْدُ ... وابنُ حفيدِ الأشْعري بَريدُ
ولهُما محمدُ بن عَرْعَره ... ابنُ البِرِنْدِ فالأميرُ كَسَرَه

وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فهو يزيد -بفتح التحتية، وزاي مكسورة- كيزيد بن هارون أهـ.

الثاني: شُعبة بن الحجّاج، وقد مر في الثالث من كتاب الإيمان.

الثالث: زُبَيْد -بالزاي والباء الموحدة مصغر- ابن الحارث بن عبدالكريم بن عمرو بن كعب أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو عبدالله اليامِيّ، ويقال: الإيامي الكوفي.

قال القطان: ثبت. وقال ابن مَعين وأبو حاتم والنّسائي: ثقة. وقال مُجاهد: أعجب أهل الكوفة إلي أربعة فيهم زبيد. وقال ابن شبرمة: كان يصلي الليل كله. وقال يعقوب بن سُفيان: ثقة ثقة خيار، إلا أنه كان يميل إلى التشيع. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وهو في عداد الشيوخ، وليس بكثير الحديث. وقال العِجْلي: ثقة ثبت في الحديث، وكان علوياً. وقال شعبة: ما رأيت بالكوفة شيخاً خيراً من زُبيد. وقال سعيد ابن جُبَيْر لو خُيِّرتُ عبداً ألقى الله في مسلاخه اخترت زُبيداً اليامي. وقال عمرو بن مرة: كان زُبيد صدوقاً. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: كان من العباد الخُشْن مع الفقه في الدين، ولزوم الورع الشديد. وقال محمد بن طلحة بن مصرّف: ما كان بالكوفة ابن أب وأخ أشد مجانباً من طلحة بن مصرّف وزُبيد اليامي، كان طلحة عثمانياً وزبيد علوياً.

روى عن: مرة بن شُراحيل، وسعيد بن عُبيدة، وذَرّ بن عبدالله، وسعيد بن عبدالرحمن بن أبْزى، وإبراهيم النَّخَعِي، وإبراهيم التَّيْمِيّ، ومجاهد، وجماعة.

وروى عنه: ابناه عبدالله وعبدالرحمن، وجرير بن حازم، وشعبة، والثوري، ومالك بن مِغْوَل، ومِسْعَر، ومنصور، ومُغيرة، والأعْمش -وهم من أقرانه- وغيرهم.

مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وعشرين ومئة.

وليس في الستة زُبيد سواه، ويوجد زُبَيْد بياءين تصغير زيد، وهو ابن الصَّلْت، وحديثه في «الموطأ» وليس له ذكر في «الصحيحين» ويجوز كسر زايه، قال العراقي:

زُبَيْدُ بنُ الصلتِ واضمُم واكسرِ وفي ابن حيّانَ سليمٌ كبِّرِ

وفي الستة أبو زُبيد الكوفي، واسمه عَبْثَر، روى له الجماعة.

واليامي في نسبه نسبة إلى يام بن أهبى، قبيلة باليمن من هَمْدان،

والنسبة إليهم يامي، وربما زيد في أوله همزة مكسورة، فيقولون: الإياميّ، ويام بن نوح غرق في الطوفان.

الرابع: أبو وائل -بالهمزة بعد الألف- شَقيق بن سَلَمة الأسَدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره.

قال عاصم بن بَهْدلة عنه: أدركت سبع سنين من سني الجاهلية. وقال الأعمش: قال لي أبو وائل: يا سلمان، لو رأيتني ونحن هراب من خالد بـن الوليد، فوقعت عن البعير، فكادت عنقي تندق، فلو مت يومئذ كانت النار، قال: وكنت يومئذٍ ابن إحدى عشرة سنة. وقال مغيرة عنه: أتانا مصدقُ النبي ﷺ، فأتيته بكبش لي، فقلت: خذ صدقة هذا، فقال: ليس في هذا صدقة. وقال يزيد بن أبي زياد: قلت لأبي وائل: أيما أكبر أنت أو مسروق؟ قال: أنا. وقال الثَّوْريّ عن أبيه: سمعت أبا وائل، وسئل: أنت أكبر أو الربيع بـن خَيْثَم؟ قال: أنا أكبر منه سنّاً، وهو أكبر مني عقلاً. وقال عاصم بن بَهْدلة: قيل لأبي وائل: أيهما أحب إليك علي أو عثمان؟ قال: كان علي أحب إلي، ثم صار عثمان. وقال عمرو بن مرة: قلت لأبي عُبيدة: من أعلم أهل الكوفة بحديث عبدالله؟ قال: أبو وائل. وقال إبراهيم عليك بشَقيقٍ، فإني أدركت الناس وهم متوافرون، وإنهم ليعدونه من خيارهم. وقال ابن مَعين: ثقة لا يسأل عن مثله. وقال وكيع: كان ثقة. وقال ابن سَعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن حِبّان في «الثقات»: سكن الكوفة، وكان من عبادها، وليست له صحبة. وقال العِجْليّ: رجل صالح جاهلي من أصحاب عبدالله. وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ثقة.

روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ بن جَبل، وسعد ابن أبي وقاص، وحذيفة وأبي موسى الأشعري، وأبي هُريرة، وعائشة، وأم سلمة، وأسامة بن زيد، والأشعث بـن قيس، وخلق من الصحابة والتابعين. وقال أبو زُرعة: أبو وائل عن أبي بكر مرسل، وسئل هل سمع

عائشة؟ قال: لا أدري، ربما أدخل بينه وبينها مسروقاً.

وروى عنه: الأعمش، ومنصور، وزُبيد اليامي، وعاصم بن بَهْدلة، وعمرو بن مرة، ومُغيرة بن مِقْسَم، وحمّاد بن أبي سُليمان، وجماعة.

تعلم القرآن في سنتين.

وقال عاصم بن بَهْدلة: ما سمعته سب إنساناً قط، وكان ابن مسعود يثني عليه كثيراً.

وقال أبو سعيد بن صالح: كان أبو وائل يؤم جنائزنا وهو ابن مئة وخمسين سنة.

مات سنة اثنتين وثمانين على المحفوظ، وقيل: إنه مات بعد الجماجم، وقيل: مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز.

وفي الستة شَقيق سواه خمسة، وليس فيهم من يكنى بأبي وائل.

والأَسَديّ في نسبه مر الكلام عليه في السادس من كتاب الإيمان، وهو من المخضرمين، وقد مر الكلام عليهم في الخامس والعشرين من كتاب الإيمان.

الخامس: عبدالله بن مسعود، وقد مر في الأثر الثالث من كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد، والسؤال والعنعنة، ورجاله ما بين بصري وواسطي وكوفي، وكلهم أئمة أجلاء.

أخرجه البخاري هنا وفي الأدب عن سُليمان بن حرب، ومسلم في الإيمان عن محمد بن بَكّار بن الريّان وغيره، والترمذي في البر عن محمود ابن غَيْلان، وقال: حسن صحيح، والنسائي في المحاربة عن محمود بن غَيْلان أيضاً أهـ.

الحديث الثاني والأربعون

أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال اخبرني عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال إني خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم التمسوها في السبع والتسع والخمس.

قوله: «خرج يخبر» أي: من حجرته، ويخبر إما استئناف أو حال مقدرة لأن الخبر وقع بعد الخروج، على حد: ﴿فادخُلُوها خالدينَ﴾ أي: مقدرين الخلود.

وقوله: «بليلة القدر» أي: بتعيينها، وقد مر الكلام على القدر مستوفى في باب قيام ليلة القدر من الإيمان.

وقوله: «فتلاحى رجلان من المسلمين» -بفتح الحاء- من تلاحى، وهو من التلاحي -بكسرها-، وهو التنازع والمخاصمة، والرجلان عبدالله ابن أبي حَدْرد، وكعب بن مالك، وقد عرف الثاني في السادس والأربعين من استقبال القبلة، والأول في الستين منه.

وقوله: «لأخبرَكم» بنصب الراء بأن المقدرة بعد لام التعليل، والضمير مفعول أخبر الأول.

وقوله: «بليلة القدر» سد مسد الثاني والثالث، أي: لأخبركم بأن ليلة القدر هي ليلة كذا.

وقوله: «فرُفعت» أي: رُفع بيانها أو علمها من قلبي، بمعنى نسيتها، لا أنها رفعت أصلاً، لقوله الآتي: «التمسوها» فلو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بطلبها.

ويبين المراد بالرفع حديث مسلم عن أبي سعيد، قال: «فجاء رجلان يحتقّان» بتشديد القاف، أي: يدعي كل منهما أنه المحق «معهما الشيطان» فدل على أن المخاصمة مذمومة، وأنها سبب في العقوبة المعنوية، أي: الحرمان، وأن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير، وإنما كانت المخاصمة في طلب الحق مذمومة لوقوعها في المسجد، وهو محل الذكر لا اللغو، وفي الوقت المخصوص بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان، فالذم لما عرض فيها لا لذاتها، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت، ورفعه بحضرته عليه الصلاة والسلام منهي عنه، لقوله تعالى: ﴿**لا تَرْفَعوا أصواتَكُم فوقَ صوتِ النبيِّ... وأنتم لا تشعرون**﴾.

ومن هنا تتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له، وقد خفيت على كثير من العلماء، فإن قيل: ﴿**وأنتُم لا تشعرونَ**﴾ يقتضي المؤاخذة بالعمل الذي لا قصد فيه، فالجواب: إن المراد وأنتم لا تشعرون بالإحباط، لاعتقادكم صغر الذنب، فقد يعلم المرء الذنب، ولكن لا يعلم أنه كبيرة، كما قيل في قوله: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير» أي: عندهما، ثم قال: «وإنه لكبيرٌ» أي: في نفس الأمر.

وأجاب أبو بكر بن العربي بأن المؤاخذة تحصلُ بما لم يُقصد في الثاني إذا قصد في الأول، لأن مراعاة القصد إنما هي في الأول، ثم يسترسل حكم النية الأولى على مؤتنف العمل، وإن عزب القصد خيراً كان أو شراً.

وقوله: «وعسى أن يكون خيراً» أي: وإن كان عدم الرفع أزيدُ خيراً وأولى منه، لأنه متحقق فيه، لكن في الرفع خير مرجو، لاستلزامه مزيد الثواب، لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها، وإنما حصل ذلك ببركة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقوله: «في السبع والتسع.. إلخ» في أكثر الروايات بتقديم السبع التي أولها السين، وفيها إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام

بتقديمها، وفي رواية أبي نُعَيْم بتقديم التسع على ترتيب التدلّي.

واختلف في المراد بالتسع وغيرها، فقيل: لتسع بقين من الشهر، فتكون ليلة إحدى أو اثنتين وعشرين بحسب تمام الشهر ونقصانه. وقيل: لتسع يمضين من العشر الأواخر، فتكون ليلة تسع وعشرين، وعليه: فقوله: في تسع، أي: وعشرين، وسبع وعشرين، وخمس وعشرين.

وفي رواية لأحمد: «في تاسعة تبقى» وهذه ترجح الوجه الأول.

وأخرج البخاري عن ابن عباس في الاعتكاف هي في العشر الأواخر في تسع يمضين أو في سبع بقين بتأخير السين في الأول وتقديمها في الثاني، وبلفظ المضي في الأول والبقاء في الثاني، وبلفظ المضي فيهما.

ولأبي داود من حديثه بلفظ: «تاسعة تبقى، سابعة تبقى، خامسة تبقى» قال مالك في «المدونة»: تاسعة تبقى ليلة إحدى وعشرين... إلخ.

وقد وقع سبب آخر لنسيانها فيما أخرجه مسلم عن أبي هُريرة، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «أريتُ ليلة القدرِ، ثم أيقظني بعضُ أهلي فنسيتها» فإما أن يُحمل على التعدد، بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناماً فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وتكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة، فيكون سبب النسيان ما ذُكر من المخاصمة، أو يحمل على اتحاد القصة، ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين، ويحتمل أن يكون المعنى: أيقظني بعض أهلي، فسمعت تلاحي الرجلين، فقمت لأحجز بينهما، فنسيتها للاشتغال بهما.

وقد روى عبدالرزاق من مرسل سعيد بن المسيِّب أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ألا أخبرُكم بليلةِ القدر» قالوا: بلى. فسكت ساعة ثم قال: «لقد قلت لكم وأنا أعلمها، ثم أنسيتها» فلم يذكر سبب النسيان، وهو مما يقوي الحمل على التعدد أهـ.

وإذا تقرر أن الذي ارتفع علمُ تعيينها تلك السنة، فهل أُعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها، فيه احتمال، فقد قال ابن عُيينة فيما علقه البخاري، ووصله محمد بن يحيى بن أبي عمرو في كتاب «الإيمان» له: كل شيء في القرآن فيه ﴿وما أدراكَ﴾ فقد أخبره به، وكل شيء فيه ﴿وما يُدريكَ﴾ فلم يخبره به، ومقصوده أنه عليه الصلاة والسلام كان يعرف ليلة القدر، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ ما ليلةُ القدرِ﴾ وهذا الحصر متعقب بقوله تعالى: ﴿وما يُدريكَ لعلَّهُ يزّكى﴾ فإنها نزلت في ابن أم مكتوم، وقد علم صلى الله تعالى عليه وسلم بحاله، وأنه ممن تزكى ونفعته الذكرى أهـ.

قلت: يحتمل عندي أن يجاب عن هذا التعقيب بأن المراد من التزكي في هذه الآية التطهير من الذنوب لا الإسلام، لأنه كان مسلماً قبل ذلك، والتطهير من الذنوب لا يُعلم علم يقين إلا بالغفران يوم القيامة، أو بالوحي عليه عليه الصلاة والسلام، ويدل على هذا الجواب قوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه البخاري وغيره للأنصارية لما قالت لعثمان بن مظعون بعد موته: لقد أكرمك الله: «وما يدريكِ أنَّ اللهَ أكرمه» إلخ، ولم يُرِدْ عليه الصلاة والسلام إلّا علمها بأن الإكرام مغيب، متوقف على النجاة في يوم القيامة، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

وروى محمد بن نصر، عن واهب المَعَافِريّ أنه سأل زينب بنت أم سلمة: هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم ليلة القدر؟ فقالت: لا، لو علمها لما قام الناس غيرها. وهذا قالته احتمالاً، وليس بلازم، لاحتمال أن يكون التعبد وقع بذلك أيضاً، فيحصل الاجتهاد في جميع العشر، وسيأتي إن شاء الله تعالى بسط الكلام على ليلة القدر في كتاب الاعتكاف أهـ.

رجاله خمسة:

الأول قُتَيْبة بن سعيد، وقد مر في الحادي والعشرين من كتاب الإيمان.

والثاني: إسماعيل بن جَعْفر، وقد مر في السادس والعشرين منه أيضاً.

والثالث: حُمَيْد بن أبي حُميد الطويل، أبو عُبيدة الخُزاعي مولاهم، وقيل غير ذلك البصري، واسم أبي حُميد تِيْر -بكسر التاء المثناه من فوق، وسكون الياء، وفي آخره راء- وقيل: اسمه تيرويه، وقيل: زاذويه، وقيل: داور، وقيل: طرخان، وقيل: مهران، وقيل: عبدالرحمن، وقيل: مَخْلد، وقيل غير ذلك إلى عشرة أقوال، وهو مشهور بحميد الطويل قيل: كان قصيراً طويل اليدين، فقيل له ذلك، وكان يقف عند الميت فتصل إحدى يديه إلى رأسه، والأخرى إلى رجليه. وقال الأصمعي: رأيته، ولم يكن بذاك الطويل، بل كان في جيرانه رجل يقال له: حُميد القصير، فقيل له: الطويل للتمييز بينهما.

قال ابن مَعين: ثقة. وقال الدارِميّ: قلت لابن مَعين: يونس بن عُبيد أحب إليك في الحسن أو حميد؟ فقال: كلاهما. قال الدارِميّ: يونس أكبر من حميد بكثير. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وأكبر أصحاب الحسن حميد وعبادة. وقال ابن خِراش: ثقة صدوق. وقال مرة: في حديثه شيء، يقال: إن عامة حديثه عن أنس، إنما سمعه من ثابت. وقال حمّاد بن سلمة: أخذ حُميد كتب الحسن فنسخها، ثم ردها عليه. وقال حماد: لم يدع حميد لثابت علماً إلا وعاه وسمعه منه، وقال أيضاً: عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت. وقال شعبة: لم يسمع حُميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت، أو ثبته فيها ثابت. وقال أبو داود: سمعت شعبة يقول: سمعت حبيب بن الشهيد يقول لحميد وهو يحدثني: انظر ما تحدث به شعبة، فإنه يرويه عنك، ثم يقول هو: إن حميداً رجل نسي، فانظر ما يحدثك به. وقال شعبة أيضاً كما رواه عنه أبو داود الطَّيَالِسيّ: كل شيء سمع حميد من أنس خمسة أحاديث. قال ابن حجر: والراوي لهذا عن أبي داود غير معتمد. وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: كان حميد الطويل إذا ذهب توقفه على بعض حديث أنس يشك فيه. وقال

الحُميدي عن سفيان: كان عندنا شُوَيْب بصري يقال له: درست، فقال لي: إن حميداً قد اختلط عليه ما سمع من أنس، ومن ثابت وقتادة عن أنس إلا شيئاً يسيراً، فكنت أقول له: أخبرني بما شئت من غير أنس، فأسأل حُميداً عنها، فيقول: سمعت أنساً. وقال ابن عدي: له أحاديث كثيرة مستقيمة، وقد حدث عنه الأئمة، وأما ما ذكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا ما ذكر، وسمع الباقي من ثابت عنه، فأكثر ما في بابه أن بعض ما رواه عن أنس يدلسه، وقد سمعه من ثابت. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، إلا أنه ربما دلس عن أنس. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: وهو الذي يقال له حُميد بن أبي داود، وكان يدلس، سمع من أنس ثمانية عشر حديثاً، وسمع من ثابت البناني، فدلس عنه. وقال أبو بكر البَرْديجيّ: وأما حديث حميد فلا يحتج منه إلا بما قال: حدثنا أنس: وقال يحيى بن يعلى المحارِبيّ طرح زائدة حديث حميد الطويل. وقال الحافظ أبو سعيد العلائيّ فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مدلسة، فقد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة صحيح. قال ابن حجر: الرواية المتقدمة من أن حميداً إنما سمع من أنس خمسة أحاديث قول باطل، فقد صرح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير، وفي «صحيح» البخاري من ذلك جملة، والذي روى عن أبي داود الراوي عن شعبة، عيسى بن عامر، وأنا ما عرفته، وحكاية سفيان عن درست ليست بشيء، فإن درست هالك، وإنما ترك زائدة حديثه فذلك لأمر آخر لدخوله في شيء من أمور الخلفاء، وقد بين ذلك مكي بن إبراهيم، وقد اعتنى البخاري في تخريجه لأحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع، فذكرها متابعة وتعليقاً. وقال يحيى القطان: مات حُميد الطويل وهو قائم يصلي.

روى عن: أنس بن مالك، وثابت البُنَاني، وموسى بن أنس، وبُكَيْر ابن عبدالله المزنى، وإسحاق بن عبدالله بن الحارث، وابن أبي مُلَيْكة، وابن المتوكل الناجي، وغيرهم.

وروى عنه: ابن أخته حماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد الأنصاري

-وهو من أقرانه- وحماد بن زيد، والسفيانان، وشعبة، ومالك، ووُهَيْب ابن خالـد، والقـطان، وزائـدة، وزهير، وسليمـان بن بلال، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

مات سنة اثنتين وأربعين ومئة، وقيل: سنة ثلاث وهو ابن خمس وسبعين سنة.

وليس في الستة حُميد بن أبي حُميد سواه، وأما حميد فكثير.

والخُزَاعيّ في نسبه نسبة إلى خُزاعة حي من الأزد. قال ابن الكلبي: ولد حارثة بن عمرو ـ مُزَيْقِياء ـ ابن عامر ـ وهو ماء السماء ـ ربيعة ـ وهو لُحَيّ ـ وأفصى، وعدياً، وكعباً وهم خزاعة، وأمهم بنت أد بن طانجة بن إلياس بن مضر، فولد ربيعة عَمْراً وهو الذي بحر البحيرة، وسيب السائبة، ووصل الوصيلة، وحمى الحامي، ودعا العرب إلى عبادة الأوثان، وهو خزاعة، وأمه فُهَيْرة بنت عامر بن الحارث بن مضاض الجُرْهمي، ومنه تفرقت خزاعة، وإنما صارت الحجابة، إلى عمرو بن ربيعة من قبل فهيرة الجُرْهمية، وكان أبوها آخر من حجب من جُرهم، وقد حجب عمرو، وما مر لـ «تاج العروس». والصحيح أن خزاعة بنو عمرو بن لحي، وأن عمراً من عدنـان، وهو ابن لحي بن قَمَعَة ـ بالتحريك ـ ابن الياس، ففي «صحيح» مسلم في أحاديث النار: رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أخا بني كعب هؤلاء يجر قصبة في النار.

وقد سميت خُزاعة بهذا الاسم لأنهم لما ساروا مع قومهم من مأرب، فانتهوا إلى مكة، تخزعوا عنهم، وأقاموا بمكة، وسار الآخرون إلى الشام، قال الشاعر:

فلمّـا هَبَـطْنـا بطنَ مرٍّ تَخَزَّعتْ خزاعـةُ عنـا في حلولٍ كراكـرِ

والبيت قيل: إنه لحسان. وقيل: إنه لعدن بن أيوب الأنصاري، وهو الصحيح.

ومر الكلام على البصري في الثالث من كتاب الإيمان.
الرابع: أنس بن مالك، وقد مر في السادس من كتاب الإيمان.
ومر عبادة بن الصامت في الحادي عشر منه.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة، وفي رواية الأصيلي حدثنا أنس، وعلى روايته يؤمن من تدليس حميد، وفيه رواية صحابي عن صحابي، ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني.

وهذا الحديث أخرجه البخاري هنا وفي الصوم عن محمد بن المثنى، وفي الأدب عن مُسَدَّد، والنسائي في الاعتكاف عن محمد بن المثنى أيضاً وغيره.

ثم قال المصنف:

باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له ثم قال جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل ذلك كله ديناً وما بين النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه.

«باب» بلا تنوين، مضاف إلى سؤال، وسؤال مضاف إلى جبريل من إضافة المصدر للفاعل، والنبي مفعول به للمصدر ووجه المناسبة بين البابين من حيث أن المذكور في الباب الأول هو المؤمن الذي يخاف أن يحبط عمله، وفي هذا الباب يذكر بماذا يكون الرجل مؤمناً، ومن المؤمن في الشريعة، وقد مرّ أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام، وجوابه يقتضي تغايرهما، وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة، والإسلام إظهار أعمال مخصوصة، أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته.

وقوله: «وعلم الساعة» أي: علم وقت الساعة، فلا بد من تقدير هذا

المضاف، لأن السؤال لم يقع عن نفس الساعة، وإنما هو عن وقتها، كما يدل عليه قوله بعد «متى الساعة»، لأن متى إنما يسأل بها عن الزمان، والمراد بالساعة القيامة، سميت بذلك لوقوعها بغتة، أو لسرعة حسابها، أو على العكس لطولها، فهو تمليح كما يقال في الأسود: كافوراً، ولأنها عند الله تعالى على طولها كساعة من الساعات عند الخلق.

وقوله: «وبيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له» بجر بيان عطفاً على سؤال جبريل. وقوله: «له» أي تلك المسائل المذكورة، والبيان المراد به بيان أكثر المسؤول عنه، فأطلقه لأن حكم معظم الشيء حكم كله، أو جعل الحكم في علم الساعة بأنه لا يعلمه إلا الله بياناً له.

وقوله: «ثم قال» عطف على سؤال جبريل النبي، وغير فيه الأسلوب، حيث عطف الجملة الفعلية على الاسم، لأن الأسلوب يتغير بتغير المقصود، لأن مقصوده من الكلام الأول الترجمة، ومن الثاني كيفية الاستدلال، فلتغايرهما تغاير الأسلوبان.

وقوله: «فجعل ذلك كله ديناً» يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة، وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى، لأنهما من الدين.

وقوله: «وما بيَّن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لوفد عبدالقيس من الإيمان» الواو في «وما بين»، وفي قوله بعده: «وقوله تعالى» بمعنى مع، والمعنى حينئذ، فجعل ذلك كله ديناً، مع ما بينه عليه الصلاة والسلام للوفد من أن الإيمان هو الإسلام، حيث فسره في قصتهم الآتية بما فسر به الإسلام هنا، ومع ما دل عليه قوله تعالى: ﴿**ومَنْ يبْتَغ غيرَ الإسلامِ ديناً فلنْ يُقبلَ منه**﴾ من أن الإسلام هو الدين، إذ لو كان غيره لم يقبل، فاقتضى ذلك أن الإيمان والإسلام شيء واحد، وقد مر في أول كتاب الإيمان الكلام على هذا البحث، ويأتي مزيد له عند آخر الحديث.

وقوله: «لوفد عبدالقيس» الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم للقاء العظماء، واحدهم وافد، وعبدالقيس قبيلة يأتي الكلام عليها عند الكلام على حديثهم قريباً إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث والأربعون

حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ بارزاً يوما للناس فأتاه رجل فقال ما الإيمان قال الإيمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤول بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا النبي ﷺ إن الله عنده علم الساعة ثم أدبر فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم قال أبو عبدالله جعل ذلك كله من الإيمان.

قوله «بارزاً يوماً للناس» أي: ظاهراً لهم غير محتجب عنهم ولا متلبس بغيره، والبروز الظهور، قال تعالى: ﴿وترَى الأرضَ بارزةً﴾ أي: ظاهرة، ليس لها مستظل ولا متقىً.

وقد وقع في رواية أبي فروة عند أبي داود والنسائي عن أبي هُريرة وأبي ذرٍّ بيان ذلك، فإن أولها: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجلس بين أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيُّهم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكاناً من طين كان يجلس عليه». واستنبط القُرْطُبي منه استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه.

وقوله: «فأتاه رجل» أي: ملك في صورة رجل، وفي التفسير

للمصنف: «إذ أتاه رجلٌ يمشي» وفي رواية أبي فروة المارة: «فإنا لجلوس عنده إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسها دنس» ولمسلم من طريق كَهْمَس في حديث عمر: «بينما نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر. وفي رواية ابن حِبّان: «سواد اللحية، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه». وفي رواية سليمان التَّيمي في «صحيح» ابن خُزيمة: «ليس عليه سحناء السفر، وليس من البلد، فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما يجلس أحدنا في الصلاة، ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم».

«والسَّحْنـاءَ» -بفتح السين وسكون الحاء وبالنون والمد- الهيئة، وكذلك السَّحنة -بالتحريك- وفي رواية أحمد عن ابن عباس وأبي عامر الأشعري: «ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» فبينت هذه الروايات أن الضمير في رواية ابن حِبّان السابقة في قوله على فخذيه يعود على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وبه جزم البغوي، وإسماعيل التيمي لهذه الروايات، ورجحه الطِّيْبيّ بحثاً لأنه نسق الكلام، خلافاً لما جزم به النووي، ووافقه الثُّورِبشْتِي -بضم الفوقية، وسكون الواو، بعدها راء فموحدة مكسورتان، ثم شين معجمة ساكنة، ففوقية مكسورة ـ لأنه حمله على أنه جلس كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه، وهذا وإن كان ظاهراً من السياق، لكن وضعه يديه على فخذي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صنيع منبه للإصغاء إليه.

وفيه إشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يبـدو من جفاء السائل، والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره، ليقوى الظن أنه من جفاة الأعراب، ولهذا تخطى الناس حتى انتهى إليه صلى الله

تعالى عليه وسلم، ولهذا استغرب الصحابة صنيعه، ولأنه ليس من أهل البلد، وجاء ماشياً ليس عليه أثر السفر.

وقول عمر السابق: «لا يعرفه منا أحد» يحتمل أن يكون استند في ذلك إلى ظنه أو إلى صريح قول الحاضرين، وهذا اولى لما في رواية عثمان بن غياث عند أحمد في «مسنده» عن ابن عمر، عن عمر: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرفه» وأفاد مسلم سبب ورود هذا الحديث، فعنده في أوله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «سلوني، فهابوا أن يسألوه، فجاء رجل... إلخ» ووقع في رواية ابن منده عن كَهْمَس: «بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب، إذ جاءه رجل» فكان أمره لهم بسؤاله وقع في خطبته، وظاهره أن مجيء الرجل كان في حال الخطبة، فإما أن يكون وافق انقضاءها، أو كان ذكر ذلك القدر جالساً، وعبر عنه الراوي بالخطبة.

قوله: «فقال: ما الإيمان؟» زاد المصنف في التفسير: «يا رسول الله: ما الإيمان؟» والجواب عما قيل: كيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟ هو أنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره، أو ليبين أن ذلك غير واجب، أو سلم فلم ينقله الراوي، وهذا الثالث هو المعتمد، فقد ثبت في رواية أبي فَرْوة الماضية بعد قوله: «كأن ثيابه لم يمسها دنس، حتى سلم من طرف البساط، فقال: السلام عليك يا محمد، فرد عليه السلام، قال: أدنو يا محمد؟ قال: ادنُ. فما زال يقول: أدنو؟ مراراً. ويقول له: ادن». ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر عند الطبراني، لكن قال: «السلام عليك يا رسول الله». وفي رواية مطر الوراق عند أبي عوانة في «صحيحه» فقال: «يا رسول الله: أدنو منك؟ قال: ادن» ولم يذكر السلام.

فاختلفت الروايات: هل قال له: يا محمد أو يا رسول الله؟ وهل سلم أولاً؟ فأما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه.

قال القرطبي -بناء على أنه لم يسلم، وقال: يا محمد-: إنه أراد بذلك التعمية، فصنع صنيع الأعراب.

قال في «الفتح» من يجمع بين الروايتين، بأنه بدأ أولاً بندائه باسمه لهذا المعنى، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله، ووقع عند القرطبي أنه قال: السلام عليكم يا محمد، فاستنبط منه أنه يستحب للداخل أن يعمم بالسلام، ثم يخصص من يريد تخصيصه.

قال في «الفتح»: وما وقفت عليه من الروايات ما فيه إلا الإفراد، وهو: السلام عليك يا محمد.

وقوله: «ما الإيمان» قيل: قدم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل، وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما. وفي رواية عمارة بن القعقاع عند مسلم بدأ بالإسلام لأنه بالأمر الظاهر، وثنى بالإيمان لأنه بالأمر الباطن، ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقي، والحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، لأن القصة واحدة، اختلف الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مَطَر الورّاق فإنه بدأ بالإسلام، وثنّى بالإحسان، وثلث بالإيمان.

وقوله: «قال: الإيمان أن تؤمنَ باللّهِ» دل الجواب على أنه عليه الصلاة والسلام علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن حقيقته، وإلا لكان الجواب: الإيمان: التصديق، وإنما فسر الإيمان بذلك لأن المراد من المحدود الذي في السؤال الإيمان الشرعي، ومن الحد الذي هو التفسير اللغوي، فليس فيه تفسير الشيء بنفسه، يعني أن قوله: «أن تؤمن» ينحل منه الإيمان، فكأنه قال: الإيمان الشرعي تصديق مخصوص، والذي يظهر أنه إنما أعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيماً لأمره، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحييها الذي أنشأها أولَ مرةٍ﴾ في جواب من يحيي العظام وهي رميم.

وقال الطّيبي: هذا يوهم التكرار، وليس كذلك، فإن قوله «أن تؤمن بالله» مضمن معنى أن تعترف، ولهذا عداه بالباء، أي أن تصدق معترفاً بكذا.

قال في «الفتح» والتصديق أيضاً يتعدى بالباء، فلا يحتاج إلى دعوى التضمين، يعني أن الاحتجاج على التضمين بالتعدية بالباء غير مستقيم، لأن التصديق يتعدى بها أيضاً، وبهذا يظهر لك بطلان اعتراض العيني عليه.

والإيمان بالله هو التصديق بوجوده، وأنه متصف بصفات الكمال، منزه عن صفات النقص، وحمله الأُبِّيّ على الحقيقة، معللاً بأن السؤال بما إنما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم، وعلى هذا فقوله: أن تؤمن... إلخ من حيث أنه جواب السؤال المذكور، يتعين أن يكون حدّاً، لأن المقول في جوابه إنما هو الحد، فإن قلت: لو كان حدّاً لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم، لأن الحد لا يقبل التصديق، أجيب بأنه: إذا قيل في الإنسان: إنه حيوان ناطق، وقصد به التعريف، فلا يقبل التصديق كما ذكرت، وإن قصد أنه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية، فهو دعوى وخبر، فيقبل التصديق، فلعل جبريل عليه الصلاة والسلام راعى هذا المعنى، فلذلك قال: صدقت. أو يكون قوله: صدقت تسليماً، والحد يقبل التسليم، ولا يقبل المنع، لأن المنع طلب الدليل، والدليل إنما يتوجه للخبر، والحد تفسير لا خبر.

قلت: هذا الإيراد والجواب إنما يتمشيان على معرفة أن جبريل عليه السلام ملتزم لمصطلح أهل المنطق في الحدود، يثبت ما أثبتوه، ويمنع ما منعوه، ومن أين لنا بهذا الالتزام، فإن مصطلح المناطقة لم يقل به كثير من علماء المسلمين، ولم يعترف به، فكيف يحكم به على جبريل عليه السلام، ويقع به عليه الإيراد والجواب في كلامه، فهذا ساقط غاية السقوط، بل كان الأولى أن يستدل بمراجعة جبريل والنبي عليهما الصلاة والسلام على بطلان مصطلح المناطقة أهـ.

وقوله: «وملائكته» أي: الإيمان بملائكته، وهو التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عبادٌ مكرمونَ﴾ وهم أجساد علوية

نورانية، متشكلة بما شاءت من الأشكال الطيبة لا الخسيسة، ليسوا بذكور ولا إناث، وحاشاهم من أن يكونوا خُناثى، والملائكة: جمع ملك، وأصله مأْلُك مَفْعُل من الألوكة بمعنى الرسالة، زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع، ومر بعض الكلام عليهم في الثالث أو الرابع من بدء الوحي.

وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظراً للترتيب الواقع، لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول.

وقوله: «وكتبه» هذه في رواية الأصيلي هنا، واتفق الرواة على ذكرها في التفسير، والإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله، وأن ما تضمنته حق.

وقوله: «وبلقائه» وقعت هنا بين الكتب والرسل، وكذا لمسلم من طريقين، ولم تقع في بقية الروايات، وقد قيل: إنها مكررة، لأنها داخلة في الإيمان بالبعث، والحق أنها غير مكررة، فقيل: المراد بالبعث القيام من القبور، والمراد باللقاء ما بعد ذلك. وقيل: اللقاء يحصُلُ بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك. ويدل على هذا رواية مَطَر الورّاق السابقة، فإن فيها: «وبالموت وبالبعث بعد الموت» وكذا في حديث أنس عند البزار والبخاري في «خلق أفعال العباد»، وحديث ابن عباس في «مسند» أحمد. وقال الرّاغب: اللقاء مقابلة الشيء ومصادفته، لقِيَهُ يَلْقاهُ. ويقال أيضاً في الإدراك بالحس وبالبصيرة، ومنه: ﴿**ولقَدْ كنتُم تمنَّوْنَ الموتَ من قبلِ أنْ تلقَوْه**﴾ وملاقاة الله يعبر بها عن الموت وعن يوم القيامة، وقيل ليوم القيامة: يوم التلاق لالتقاء الأولين والآخرين فيه.

قلت: قول عائشة فيما أخرجه مسلم والنسائي: «والموت دون لقاء الله» صريح في أن لقاء الله غير الموت، وأنه بعدها، ولكن الموت معترض

دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويتحمل مشاقه، حتى يصير إلى الفوز باللقاء.

وفي «الفتح» عند حديث عائشة في الرقاق: «من أحبَّ لقاءَ الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه... إلخ» ما نصه: اللقاء يقع على أوجه: منها المعاينة، ومنها البعث كقوله تعالى: ﴿**الذينَ كذَّبوا بلقاءِ اللهِ**﴾ ومنها الموت: ﴿**مَن كانَ يرجُو لقاءَ اللَّهِ فإنَّ أجلَ اللَّهِ لآتٍ**﴾ وقوله: ﴿**قُلْ إنَّ الموتَ الذي تفِرّونَ منهُ فإنّه مُلاقيكُم**﴾.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: المراد بلقاء الله هنا، يعني: في حديث عائشة المار، المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله تعالى، وليس الغرض به الموت، لأن كلاً يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله، لأنه إنما يصل إليه بالموت. وقول عائشة: «والموت دون لقاء الله» يبين أن الموت غير اللقاء... إلخ ما مر قريباً.

ومما يبين ما قاله ابن الأثير أن الله تعالى عاب قوماً بحب الحياة، فقال: ﴿**إنَّ الذينَ لا يرجُونَ لقاءَنا ورضُوا بالحياةِ الدُّنيا واطمأنّوا بِها**﴾ وقال الطيبي: يريد أن قول عائشة: إنا لنكره الموت، يوهم أن المراد بلقاء الله في الحديث الموت، وليس كذلك، لأن لقاء الله غير الموت، بدليل قوله في الرواية الأخرى: والموت دون لقاء الله، لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله، عبر عنه بلقاء الله.

وقال الخطابي: معنى محبة العبد للقاء الله تعالى إيثاره الآخرة على الدنيا، فلا يحب استمرار الإقامة فيها، بل يستعد للارتحال عنها، والكراهة بضد ذلك.

وقال النّووي: معنى الحديث: أن المحبة والكراهة التي تُعتبر شرعاً هي التي تقع عند النزع في الحالة التي لا تقبل فيها التوبة، حيث ينكشف الحال للمُستحضَرِ، ويظهر له ما هو صائر إليه.

وقيل: المراد باللقاء رؤية الله تعالى، قاله الخطابي، وتعقبه النووي بأن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله، فإنها مختصة بمن مات مؤمناً، والمرء لا يدري بم يختم له، فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان. وأُجيب بأن المراد الإيمان بأن ذلك حقٌّ في نفس الأمر، واقع للمؤمنين جملة، لا أن كل أحد يقطع بأنه سيحصل له كما زعمه النووي، وهذا من أقوى الأدلة لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الدار الآخرة، إذ جُعِلَتْ من قواعد الإيمان على هذا التفسير، وسيأتي استيفاء الكلام على الرؤية إن شاء الله تعالى عند ذكرها في كتاب التوحيد، وقد استوفينا الكلام عليها في كتابنا على متشابه الصفات.

وقوله: «ورسله بإسقاط الباء، وللأصيلي: «وبرسله» بإثباتها، ووقع في حديث أنس وابن عباس المار ذكرهما: «والملائكة، والكتاب، والنبيين» وكل من السياقين في القرآن في البقرة، الأول في قوله الله تعالى: ﴿كلٌّ آمن باللهِ وملائكته وكتبه ورسله﴾ والثاني في قوله تعالى: ﴿ولكنَّ البرَّ من آمنَ باللهِ واليوم الآخر والملائكةِ والكتابِ والنبيينَ﴾ والتعبير بالنبيين يشمل الرسل من غير عكس، والإيمان بالرسل: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، ودلَّ الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم، من غير تفصيل، إلا مَن ثبتت تسميته، فيجب الإيمان به على التعيين.

ومناسبة الترتيب المذكور، وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب، هي أن المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله، ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه إلى عباده، والمتلقي لذلك منهم الأنبياء، والواسطة بين الله وبينهم الملائكة.

وقوله: «وتؤمن بالبعث» زاد في التفسير: «الآخر»، ولمسلم في حديث عمر: «واليوم الآخر» فأما البعث الآخر فقيل: ذكر الآخر تأكيداً، كقولهم أمس الدابر أو الذاهب. وقيل: لأن البعث وقع مرتين، الأولى: الإخراج من العدم إلى الوجود، أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة

الدنيا، والثانية: البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿قالُوا ربَّنا أمتَّنا اثنتين وأَحْيَيْتَنا اثنتين﴾ وأما اليوم الآخر، فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة المحدودة، والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار، كما وقع التصريح بها في رواية سليمان التيمي، وحديث ابن عباس المشار إليهما فيما مر، وإنما أعاد لفظ وتؤمن عند ذكر البعث، للإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به، لأن البعث سيوجد بعد، وما ذكر قبله موجود الآن، وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار، ولهذا كثر تكراره في القرآن.

وزاد الإسماعيلي في «مستخرجه» هنا: «وتؤمن بالقدر» وهي في رواية أبي فَرْوة المشار لها سابقاً، وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع، وفي رواية كَهْمس عنده أيضاً، ورواية سليمان التيمي المشار لها: «وتؤمن بالقدر خيره وشره»، وفي رواية عطاء عن ابن عمر المشار لها أيضاً بزيادة: «وحلوه ومره من الله» وفيه إعادة لفظ وتؤمن أيضاً كما في البعث، إشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن، ثم قرره بالإبدال بقوله: «خيره وشره وحلوه ومره»، ثم زاد تأكيداً بقوله في الرواية الأخيرة: «من الله».

والقدر مصدر، تقول: قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره -بالكسر والفتح- قَدْراً وقَدَراً -بالتحريك والسكون- إذا أحطت بمقداره، والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة.

وقد روى مسلم القصة في ذلك عن يحيى بن يَعْمر، قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة مَعْبد الجُهَنِيّ، قال: فانطلقت أنا وحُميد

الحِمْيَري، فذكر اجتماعهما بعبدالله بن عمر، وأنه سأله عن ذلك، فأخبره بأنه بريء ممن يقول ذلك، وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملاً.

وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون الباريء عالماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها، قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب، ولا نعرف أحداً يُنسب إليه من المتأخرين، قال: والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العبد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهباً باطلاً أخف من المذهب الأول، وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فراراً من تعلق القديم بالمحدث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سَلَّمَ القدريُّ العلمَ خُصِمَ. يعني: يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل لله تعالى، تعالى الله عن ذلك أهـ.

وظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله، ولا اختلاف، لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك، وقد مر هذا في أول كتاب الإيمان.

وقوله: «أن تعبدَ اللّهَ» العبادة: طاعة الله تعالى، مع تذلل وخضوع.

قال النووي: يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله، فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لإدخالها في الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً، فيدخل فيه جميع الوظائف، وعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام.

قال في «الفتح»: أما الاحتمال الأول فبعيد، لأن المعرفة من متعلقات الإيمان، وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية، وقد عبر في حديث عمر

عند مسلم بقوله: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله» فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين، وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني، ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج إلى أن.يوضحها بقوله: «ولا تشرك به شيئاً» ولم يحتج إليها في رواية عمر، لاستلزامها ذلك، وإنما عبر بأن والفعل دون المصدر، لأن: «أن تفعل» تدل على الاستقبال، والمصدر لا يدل على زمان، فكان التعبير بما يدل على الاستقبال أولى. وفي رواية عثمان بن غياث عند أحمد في «مسنده» التعبير بالمصدر، فقال: «شهادة أن لا إله إلا اللّه» ولا يقال: إن السؤال عام، لأنه سأل عن ماهية الإسلام، والجواب خاص، لقوله: أن تعبد، أو تشهد، وأن تؤمن، وفي الإحسان: أن تعبد، لأنا نقول: ليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك، بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين، وقد تبين ذلك بقوله في آخره: «يعلّمُ الناس دينهم» وقوله: «ولا تشرك به» بالفتح، وفي نسخة كريمة بالضم، وفي رواية مسلم: «لا تشرك به شيئاً» وقد مرَّ أنها على ما قال في «الفتح» ذكرت للإيضاح. وعلى ما قال النووي في تفسير العبادة، قال: إنما ذكر بعد العبادة لأن الكفار كانوا يأتون بصورة عبادة الله تعالى في بعض الأشياء، ويعبدون الأوثان وغيرها، يزعمون أنهم شركاء، فنفى هذا.

وقوله: «وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة» قد مر في الحديث الأول من الإيمان الكلام على معنى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وعلى حقيقة الصلاة والزكاة، وعلى معنى الصوم والحج مستوفى.

وفي رواية مسلم: «الصلاة المكتوبة»، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿**إنَّ الصّلاةَ كانتْ على المؤمنينَ كتاباً موقوتاً**﴾ وقد اشتهرت تسميتها مكتوبة في الأحاديث الصحيحة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، «وخمس صلوات كتبهنَّ الله» و«أفضلُ الصلاة بعد المكتوبة..» فيحتمل التقييد بذلك الاحتراز من النافلة، لأنها وإن كانت من وظائف الإسلام فليست من أركانه، ويحتمل أن يكون المراد

مراعاة الأدب مع ألفاظ القرآن الكريم، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يلازم هذا الأدب كما اشتهر في الأحاديث الصحيحة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» فنكر مقاماً، وإن كان المراد مقاماً معيناً، مراعاة للأدب المذكور، قال الله تعالى: ﴿عسى أنْ يبعثَكَ ربُّكَ مقاماً محموداً﴾ وأمثال هذا كثيرة، وأما تقييد الزكاة بالمفروضة، فقيل: احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول، لأنها زكاة وليست مفروضة الآن، والصحيح أنه احتراز من صدقة التطوع، فإنها زكاة لغة، وإنما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد كراهية تكريم اللفظ الواحد، وللتفنُّن في العبارة.

وقوله: «وتصوم رمضان» استدل به على جواز قول رمضان من غير إضافة شهر إليه، وهو الذي عليه الجمهور، واستدل له البخاري في كتاب الصوم بعدة أحاديث، ونقل عن أصحاب مالك الكراهية، وعن ابن الباقِلّاني منهم، وكثير من الشافعية أنه إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا يكره، ولم يذكر الحج إما ذهولاً أو نسياناً، ويدل له مجيئه في رواية كَهْمَس عند مسلم: «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» وقيل: لأنه لم يكن فرض، ويرده ما في رواية ابن مَنْده بسند على شرط مسلم أن الرجل جاء في آخر عمره صلى الله تعالى عليه وسلم، فيُحتمل أن يكون بعد حجة الوداع، فإنها آخر سفراته، ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات، وكأنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين التي بلغها مفترقة في مجلس واحد لتنضبط، ويدل على أن عدم ذكره إنما هو من اختلاف الرواة أن الصوم لم يذكر في رواية عطاء الخُراساني عند أبي نُعيم في «الحلية» وفي حديث أبي عامر عند أحمد ذكر الصلاة والزكاة فحسب، ولم يذكر في حديث ابن عباس عند أحمد أيضاً مزيداً على الشهادتين، وذكر سليمان التَّيْمي في روايته عند ابن خُزيمة في «صحيحه» الجميع، وزاد بعد قوله: «وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء» وقال مَطَر الورّاق في روايته عند أبي عوانة في «صحيحه»:

«وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة» قال: فذكر عرى الإسلام، فتبين مما ذكر أن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره.

وقوله: «ما الإحسان» مبتدأ وخبر، وال فيه للعهد، أي: ما الإحسان المتكرر في القرآن، المترتب عليه الثواب، كقوله تعالى: ﴿**للذينَ أحسنُوا الحُسنَى وزيادةٌ**﴾ وقوله: ﴿**إنَّ اللّهَ يحبُّ المحسنينَ**﴾ وقوله: ﴿**هَلْ جزاءُ الإحسانِ**..﴾ الى غير هذا، وهو مصدر، تُقول: أحسن يحسن إحساناً، ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد، لأن المقصود إتقان العبادة، وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلاً محسن بإخلاصه إلى نفسه، وإحسان العبادة الإخلاص فيها، والخشوع، وفراغ البال حال التلبس بها، ومراقبة المعبود.

وقوله: «أن تعبدَ اللّهَ كأنّك تراه، فإن لم تكن تراهُ فإنه يراكَ» أشار بهذا الجواب إلى مقامين، مقام المشاهدة، ومقام المراقبة، وأرفعهما الأول، وهو أن تغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه، حتى كأنه يراه بعينه، وهو قوله: «كأنك تراه» أي: وهو يراك، والثاني: أن يستحضر أن الحق مطلع عليه، يرى كل ما يعمل، وهو قوله: «فإنه يراك» وهاتان الحالتان يثمرهُما معرفةُ الله وخشيته.

وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع عند مسلم بقوله: «أن تخشى الله كأنك تراه» وكذا في حديث أنس عند البزار والبخاري في «خلق أفعال العباد» وقال النووي: معناه: أنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك، لكونه يراك لا لكونك تراه، فهو دائماً يراك، فأحسن عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك.

قال القَسْطلاني تبعاً للشيخ زكرياء: ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاث مقامات:

الأول: أن يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف، باستيفاء الشرائط والأركان.

الثاني: أن يفعلها كذلك، وقد استغرق في بحار المكاشفة، حتى كأنه يرى الله تعالى، وهذا مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم كما قال: «وجُعِلَتْ قرةُ عيني في الصلاة» لحصول الاستلذاذ بالطاعة، والراحة بالعبادة، وانسداد مسالك الالتفات إلى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه، وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب، واشتغال السرّ به، ونتيجته نسيان الأحوال من المعلوم، واضمحلال الرسوم.

الثالث: أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده، وهذا مقام المراقبة، فقوله: «فإن لم تكُن تراهُ» نزول عن مقام المكاشفة إلى مقام المراقبة، أي: إن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية، فاعبده وأنت بحيث أنه يراك.

وكل من المقامات الثلاث إحسان، إلا أن الإحسان الذي هو شرط في صحة العبادة إنما هو الأول، لأن الإحسان بالآخَرَيْن من صفة الخواص، ويتعذر من كثيرين، وإنما أخر السؤال عن الإحسان لأنه صفة الفعل. أو شرط في صحته، والصفة بعد الموصوف، وبيان الشرط متأخر عن المشروط.

قلت: الإحسان المذكور في الحديث ليس شرطاً في صحة الفعل كما مر قريباً، فالصواب الاقتصار على المعنى الأول، أو يقال: إنه تكملة للأولين ليس داخلاً في حقيقتهما، فناسب ذلك تأخيره عنهما، وقال النووي تبعاً لعياض في أصل المعنى: وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبغية السالكين، وكنز العارفين، ودأب الصالحين، وهو من جوامع الكَلِم التي أوتيها صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين، ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشيء من

النقائص، احتراماً لهم، واستحياءً منهم، فكيف بمن لا يزال الله مطلعاً عليه في سره وعلانيته، وهو المحرك لجوارحه حين العلم.

زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل: «صدقت» عقب كل جواب من الأجوبة الثلاثة، وزاد أبو فَرْوة في روايته عند أبي داود والنسائي: «فلما سمعنا قول الرجل: صدقت، أنكرناه» وفي رواية كَهْمَس عند مسلم «فعجبنا له، يسأله ويصدقه» وفي رواية مَطَر الورّاق عند أبي عَوانة في «صحيحه»: «انظُروا إليه كيف يسأله، وانظُروا إليه كيف يصدقه» وفي حديث أنس عن البزار والبخاري في «خلق أفعال العباد»: «انظروا وهو يسأله ويصدقه، كأنه أعلم منه» وفي رواية سُليمان بن بُريدة عن أحمد: «قال القوم: ما رأينا رجلاً مثلَ هذا، كأنه يعلِّم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، يقول له: صدقت صدقت».

قال القُرطبي: إنما عجبوا من ذلك، لأن ما جاء به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يُعرف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عرف بلقائه عليه الصلاة والسلام، ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه، لأنه يخبره بأنه صادق فيه، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك.

وقد دل سياق الحديث على أن رؤية الله في الدنيا بالأبصار غير واقعة، وقد صرح بذلك أبو أُمامة فيما رواه مسلم عنه، من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «اعلموا أنكم لن تَرَوْا ربَّكم حتى تموتوا» وأما رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له فذلك لدليل آخر، وقد يقال: رؤيته عليه الصلاة والسلام له تعالى لم تكن في دار الدنيا، بل كانت في الملكوت الأعلى، والدنيا لا تطلق عليه.

وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم، فقال: فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء، وتقديره: فإن لم تكن أي: فإن لم تصر شيئاً، وفنيت عن نفسك، حتى كأنك لست بموجود، فإنك حينئذ تراه،

وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم، لكان قوله: «تـراه» محذوف الألف، لأنه يصير مجزوماً، لكونه على زعمه جواب الشرط، ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث حذف الألف، ولا ضرورة هنا تدعو إلى إثباته في الفعل المجزوم، وأيضاً لو كان ما ادعاه صحيحاً لكان قوله: «فإنه يراك» ضائعاً، لأنه لا ارتباط له بما قبله، ومما يفسد تأويله رواية كهمس عند مسلم، فإن لفظها: «فإنّك إنْ لا تراهُ، فإنه يراكَ» وكذلك رواية سليمان التيمي عند ابن خُزيمة، وفي رواية أبي فَروة المشار لها سابقاً: «فإن لم تره فإنه يراك»، ونحوه في حديث أنس وابن عباس المشار إليهما، فسلط النفي على الرؤية في كل هذه الروايات، لا على الكون الذي حُمل على ارتكاب التأويل المذكور.

قال العَيْني: هذه الـروايات هي القـاطعة لشغبهم، وأما الجواب المتقدم من جهة الصناعة فلا يقطعه، لأن لهم أن يقولوا: الجواب جملة حذف صدرها، تقديره: فأنت تراه، والجزم في الجملة لا يظهر، والمقدر كالملفوظ.

وقـولـه: «ما المسؤول عنها» ما نافية، وزاد في رواية أبي فَرْوة: «فنكس، فلم يجبه، ثم أعاد، فلم يُجِبْه ثلاثاً، ثم رفع رأسه، فقال: ما المسؤول».

وقـولـه: «بأعلم» الباء زائدة لتأكيد النفي، وهذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم، لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها، لقوله بعد: «خمس لا يعلمهن إلا الله» وهذا نظير التركيب في رواية أبي فَرْوة: «والذي بعث محمداً بالحق، ما كنت لأعلم به من رجل منكم، وإنه لجبريل».

قال القُرطبي: مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة، لأنهم كانوا قد أكثروا السؤال عنها، كما ورد في الآيات والأحاديث، كقوله تعالى: ﴿**يسألونَكَ عن الساعةِ أيّانَ مُرساها**﴾ فلما

حصل الجواب بما ذكر، حصل اليأس من معرفتها، فانكفوا بخلاف الأسئلة الماضية، فإن المراد بها استخراج الأجوبة، ليتعلمها السامعون، ويعملوا بها. ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما تمكن معرفته مما لا تمكن.

وقوله: «من السائل» عدل به عن قوله: لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم، تعريضاً للسامعين، أي: إن كل مسؤول وكل سائل فهو كذلك، ووقع هذا السؤال والجواب بين عيسى بن مريم وجبريل، لكن كان عيسى سائلاً وجبريل مسؤولاً كما في نوادر الحُمَيْدي بسنده عن الشعبي، قال: «سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة، قال: فانتفض بأجنحته، وقال: ما المسؤول عنه بأعلم من السائل».

قال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سُئِل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون في ذلك نقص في مرتبته، بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه، ولله در القائل:

ومَنْ كانَ يهوى أن يُرى متصدِّراً ويكرهُ لا أدري أُصيبت مقاتِلُهْ

وقد سئل مالك رحمه الله تعالى كما في «التمهيد» لابن عبدالبر عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في ثمان لا أدري ما الدهر، ومحل أطفال المسلمين، ووقت الختان، وإذا بال الخُنثى من الفرجين، والملائكة أفضل أم الأنبياء، ومتى يصير الكلب معلماً، وسؤر الحمار، ومتى يطيب لحم الجلالة.

وسئل الشافعي رحمه الله تعالى عن المتعة أفيها طلاق أم ميراث أم نفقة تجب، فقال: والله ما أدري.

وكان أحمد رحمه الله تعالى يكثر من لا أدري.

وهذا لا ينافي ما هو مشهور في كتب الأصول، من حد الفقه بأنه

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، واللام في الأحكام للاستغراق، فيكون الفقيه هو العالم بجميع الأحكام، لأن العلم فيه بمعنى الصلاحية، والتهيء لذلك بأن تكون له ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام، وإطلاق العلم على هذه الملكة مشتهر.

وقوله: «وسأخبركَ عن أشراطها» وفي رواية أبي فَرْوة: «ولكن لها علاماتٌ تُعْرَفُ بها» وفي رواية كَهْمس قال: «فأخبرني عن أماراتها، فأخبره بها، فترددنا هل ابتدأه بذكر الأمارات، أو السائل سأله عن الأمارات» ويجمع بينهما بأنه ابتدأ بقوله: «سأخبرك»، فقال له السائل: «فأخبرني»، ويدل على ذلك رواية سليمان التَّيمي، ولفظها: «ولكن إن شئتَ نبأتُك عن أشراطها» قال: نعم.

والأشراط جمع شرط، كقلم وأقلام، وهي العلامات، ولم يذكر المؤلف هنا إلا علامتين، وقد عبر بالجمع، وأقله على الصحيح ثلاثة، وقد أجيب عن هذا بأنه جار على أن أقل الجمع اثنان كما هو مذهب مالك، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**وأطراف النهارِ**﴾ وليس له إلا طرفان. أو يجاب بأن المذكور من الأشراط ثلاثة، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها، لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول، وفي التفسير ذكر الولادة وتراؤس الحفاة.

وأخرج ابن خُزيمة والإسماعيلي في «مستخرجه» وسليمان التيمي ذكر الثلاثة، والمراد هنا العلامات السابقة على مضايقة الساعة، لأن علامات الساعة على قسمين: ما يكون من نوع المعتاد، وهو المذكور هنا، وما يكون من غير المعتاد، كطلوع الشمس من مغربها، وهو المضايق للساعة قريب منها، وهي عشر كما أخرجه مسلم عن حُذيفة بن أَسِيْد -بفتح أوله- قال: اطَّلَعَ علينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نتذاكر، فقال: «ما تتذاكرون؟» قالوا: نذكر الساعة. قال: «إنها لن تقوم حتى ترَوْا قبلَها عشر آيات، فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع

الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن، فتطرد الناس إلى محشرهم» وهذا بظاهره يعارض حديث أنس المخرج عند البخاري، فإن فيه أن أول أشراط الساعة نار تحشرهم من المشرق إلى المغرب، وفي هذا أنها آخر الأشراط، ويجمع بينهما بأن آخريتها باعتبار ما ذكر معها من الآيات، وأوليتها باعتبار أنها أول الآيات التي لا شيء بعدها من أمور الدنيا أصلاً، بل يقع بانتهائها النفخ في الصور، بخلاف ما ذكر معها، فإنه يبقى بعد كل آية منها أشياء من أمور الدنيا.

قال في «الفتح» في كتاب الرقاق: والذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير الأحوال العامة في مطلق الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى بن مريم، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي، وينتهي ذلك بقيام الساعة.

وأخرج مسلم عن عبدالله بن عمرو رفعه: «أول الآيات طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحى، فأيهما خرجت قبل الأخرى فالأخرى منها قريب».

قال في «الفتح»: ولعل الحكمة في تقارنهما أن عند طلوع الشمس من مغربها يغلق باب التوبة كما في حديث أبي هُريرة عند البخاري وغيره مرفوعاً: «لا تقومُ الساعةُ حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك ﴿حينَ لا ينفعُ نفساً إيمانُها﴾ الآية، ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم أو قريب منه، فتميز المؤمن من الكافر، تكميلاً للمقصود من إغلاق باب التوبة».

وروى الطبراني عن عبدالله بن عَمرو رفعه: «إذا طلع الشمس من مغربها خرَّ إبليسُ ساجداً ينادي إلهي مُرني أن أسجد لمن شئت».

ووردت أحاديث في تتابع هذه العلامات، منها ما أخرجه أحمد ونُعيم ابن حَمّاد عن عبدالله بن عمرو رفعه: «الآياتُ خرَزَاتٌ منْظوماتٌ في سلك، فإذا انقطع السلك تبع بعضها بعضاً» وعن ابن عساكر من حديث حذيفة بن أَسيد الغِفاري رفعه: «بين يدي الساعة عشر آيات كالنظم في الخيط، إذا سقط منها واحدة توالت». وعن أبي العالية: «بين أول الآيات وآخرها ستة أشهر يتتابعن كتتابع الخرزات في النظام» وما ورد عن عبدالله ابن عمرو موقوفاً على الصحيح أنه قال: «تبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومئة سنة» يمكن الجمع بينه وبين ما ذكر من الأحاديث بأن المدة ولو كانت كما قال عشرين ومئة سنة، لكنها تمر مروراً سريعاً، كمقدار مرور عشرين ومئة شهر من قبل ذلك، أو دون ذلك كما ثبت في «صحيح» مسلم عن أبي هريرة رفعه: «لا تقومُ الساعة حتى تكون السنة كالشهر. . الحديث» وفيه: «واليوم كاحتراق السَّعَفَة».

قلت: حديث عبدالله بن عَمرو وإن كان موقوفاً كما أخرجه عَبْد بن حُمَيد في «تفسيره» عنه بسند جيد، فله حكم الرفع، إذ لا مجال فيه للرأي، وعليه بنى القُرطبي ما قال في «التذكرة» من قوله: فتوبة من شاهد ذلك، أو كان كالمشاهد له مردودة، لأن هذا من الإيمان بالمعاينة، لا من الإيمان بالغيب، كالإيمان عند الغرغرة، وهو لا ينفع، فلو امتدت أيام الدنيا بعد ذلك إلى أن يُنسى هذا الأمر، أو ينقطع تواتره، ويصير الخبر عنه آحاداً، فمن أسلم حينئذٍ أو تاب قُبِل منه.

وأيد ذلك بأنه روي أن الشمس والقمر يكسيان الضوء بعد ذلك، ويطلعان من المشرق، ويغربان من المغرب كما كانا قبل ذلك.

وأما ما ذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره عن عِمْران بن حُصَيْن أنه قال: إنما لا يُقبل الإيمان والتوبة وقت الطلوع لأنه يكون حينئذٍ صيحة، فيهلك بها كثير من الناس، فمن أسلم أو تاب في ذلك الوقت لم تقبل توبته، ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته، فقد قال في «الفتح»: لا أصل له، وقد وردت آثار كثيرة يشد بعضها بعضاً متفقة على أن الشمس إذا

طلعت من المغرب أُغلق باب التوبة، ولم يفتح بعد ذلك، وأن ذلك لا يختص بيوم الطلوع، بل يمتد إلى يوم القيامة.

وما مر من كون الأشراط عشرة إنما هو باعتبار ذكرها مسرودة في حديث واحد، وإلا فقد وردت علامات كثيرة في أحاديث كثيرة متفرقة:

منها ما أخرجه الطبراني عن ابن مسعود: «لا تقومُ الساعة حتى يكون الولد غيظًا، والمطرُ قيظاً، وتفيض الأيام فيضاً». وأخرج عن أم الغراب مثله، وزاد: «ويجترىء الصغير على الكبير، واللئيم على الكريم، ويخرب عمران الدنيا، ويعمر خرابها».

ومنها ما أخرجه أحمد، وأبو يَعْلى، والبزّار بسند جيد عن أنس: «إن أمام الدجال سنون خداعات، يكذب فيها الصادق، ويصدق فيها الكاذب، ويخون فيها الأمين، ويؤتمن فيها الخائن، ويتكلم فيها الرُّوَيْبِضَة». ومثله لابن ماجه عن أبي هُريرة، وفيه: «قيل: وما الرويبضة؟ قال: الرجل التافه يتكلم في أمر العامة».

ومنها ما أخرجه أحمد والطَّبَراني في حديث طويل عن سَمُرة: «لا تقومُ الساعة حتى تروا أموراً عظاماً لم تحدثوا بها أنفسكم» وفي لفظ: «يتفاقَم شأنُها في أنفسكم، وتسألون: هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً.. الحديث» وفيه: «وحتى تَرَوْا الجبال تزول عن أماكنها».

ومنها ما أخرجه البزار والطبراني وصححه ابن حِبّان والحاكم عن عبدالله بن عمرو: «لا تقومُ الساعة حتى يُتسافدَ في الطريق تسافد الحمر». ولأبي يَعْلى عن أبي هُريرة: «لا تَفنى هذه الأمة حتى يقوم الرجل إلى المرأة، فيفترشها في الطريق، فيكون خيارهم يومئذ من يقول: لو وارياناها وراء هذا الحائط». وللطبراني في «الأوسط» عن أبي هُريرة نحوه. وفيه: «يقول أمثلُهم: لو اعتزلتم الطريق». وفي حديث أبي أُمامة عند الطبراني: «وحتى تمر المرأة بالقوم، فيقوم إليها أحدهم، فيرفع بذيلها كما يرفع ذنب

النعجة، فيقول بعضهم: ألا واريتها وراء الحائط، فهو يومئذ فيهم مثل أبي بكر وعمر فيكم».

ومنها ما أخرجه ابن ماجه عن حُذيفة بن اليمان: «يَدْرُسُ الإسلامُ كما يدْرسُ وشيُ الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، ويقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا اللّه، فنحن نقولها».

ومنها ما أخرجه أحمد بسند قوي عن أنس: «لا تقوم الساعة حتى لا يقالَ في الأرض: لا إله إلا اللّه»، وهو عند مسلم بلفظ: «الله الله»، وله من حديث ابن مسعود: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس».

ومنها ما أخرجه أحمد بسند جيد عن عبدالله بن عمر: «لا تقوم الساعة حتى يأخذ الله شريطته من أهل الأرض، فيبقى عجاج لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً».

ومنها ما أخرجه الطّيالِسِيّ عن أبي هريرة: «لا تقوم الساعة حتى يرجع ناس من أمتي إلى الأوثان، يعبدونها من دون الله». ولمسلم من حديث ثَوْبان: «لا تقوم الساعة حتى تلتحق قبائلُ من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائلُ من أمتي الأوثان». ولمسلم أيضاً عن عائشة: «لا تذهب الأيام والليالي حتى تُعْبَدَ اللاتُ والعزّى من دون الله..» الحديث، وفيه: «يبعث الله ريحاً طيبة، فيتوفى بها كل مؤمن في قلبه مثقال حبة من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم». وفي حديث حُذيفة بن أسيد أن ذلك بعد موت عيسى بن مَرْيم.

وقد استشكلوا على ما ورد في هذا الحديث حديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، حتى يأتي أمر الله» فإن ظاهر هذا الأول أنه لا يبقى أحد من المؤمنين فضلاً عن القائم بالحق. وظاهر الثاني البقاء، ويمكن أن يكون المراد بقوله: أمر اللّه هبوب تلك الريح، فيكون الظهور

قبل هبوبها، فبهذا الجمع يزول الإشكال، وأما بعد هبوبها فلا يبقى إلا الشرار، وليس فيهم مؤمن، وعليهم تقوم الساعة، وتكون الساعة حينئذٍ كالحامل المتمِّ، لا يدري أهلها متى تضع من ليل أو نهار كما رُوي عن عيسى عليه السلام، أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم عن ابن مسعود، ولفظه: قال: «لما كان ليلة أسري برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، لقي إبراهيم وموسى وعيسى، فتذاكروا الساعة، فبدؤوا بإبراهيم فسألوه عنها، فلم يكن عنده منها علم، ثم سألوا موسى، فلم يكن عنده منها علم، فرد الحديث إلى عيسى فقال: قد عهد إلي فيما دون وجبتها، فأما وجبتها فلا يعلمها إلا الله، فذكر خروج الدجال، قال: فأنزل إليه فأقتله، ثم ذكر خروج يأجوج ومأجوج، ثم دعاءه بموتهم، ثم بإرسال المطر، فيُلْقي جيفَهم في البحر، ثم تُنسف الجبال، وتُمدُّ الأرض مد الأديم، فعُهِدَ إليَّ إذا كان ذلك، كانت الساعة كالحامل المتم، لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولادتها، ليلاً كان أو نهاراً.

هذا ما أردت إيراده هنا، وإذا أحياني الله تعالى إلى وصول الرقاق أو الفتن، كملت الكلام على بعض ما أجمل هنا، ولنرجع إلى تفسير الحديث، فأقول:

قوله: «إذا وَلَدَتِ الأمة ربها» عبر بإذا لإشعاره بتحقق الوقوع، لدلالة إذا على الجزم، ولم يعبر بإن لدلالتها على الشك، فلا يصح أن يقال: إن قامت القيامة كان كذا، بل يرتكب قائله محذوراً لأنه يشعر بالشك فيه، وقد ألغز الزَّمَخْشريّ في هذا المعنى فقال:

سَلِّمْ على شيخِ النُّحاةِ وقُلْ لهُ ... عندي سؤالٌ من يُجِبْهُ يعظَّمِ
أنا إنْ شكَكْتُ وجَدْتني به جازماً ... وإذا جَزَمْتُ فإنّني لم أجْزِمِ

ولم أطّلع على من أجابه، وأجبته مبيناً علة الجزم وعدمه مني فقلت:

إنْ كنتَ في المعنى المؤدَّى حائراً ... بـ«إنِ» الّتي للشكِّ صرِّحْ واجزِمِ
وإذا تكونُ بما يؤدّى جازماً ... بـ«إذا» تؤدّيه وما إن تجزمِ

فالشكُّ يجبرُ وصمُهُ إعمالَها وإذا بذاكَ الوصمِ لم تَتَثلَّمِ

ووقعت هذه الجملة بياناً للاشتراط، نظراً إلى المعنى والتقدير: ولادة الأمة، وتطاول الرعاة. وفي التفسير: «ربتها» بتاء التأنيث على معنى النسمة، فيشمل الذكر والأنثى. وفي رواية عثمان بن غِياث: «الإماء أربابَهُنَّ» بلفظ الجمع، والمراد بالرب المالك أو السيد، وقد اختلف العلماء في معنى هذه الكلمة اختلافاً كثيراً، ملخصه أربعة أقوال:

الأول: وهو قول الأكثرين: إن معناه اتساع الإسلام، واستيلاء أهله على بلاد الشرك، وسبي ذراريهم فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها، كان الولد منها بمنزلة ربها، لأنه ولد سيدها، وهذا يرد عليه أن استيلاء الإماء كان موجوداً حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة، ووجه هذا القول بأن الإماء تلدن الملوك، فتصير الأم من جملة الرعية، والملك سيد رعيته، وقرب هذا التوجيه بأن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون غالباً عن وطء الإماء، ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر، ولا سيما في أثناء دولة بني العباس، ورواية: «ربتها» لتأويلها بالنسمة لا تنافي ذلك، وقال البعض: إن إطلاق ربها على ولدها مجاز، لأنه لما كان سبباً في عتقها بموت أبيه، أطلق عليه ذلك، وفسره بعضهم بأن السبي إذا كثر، فقد يُسبى الولد أولاً وهو صغير، ثم يعتق ويكبر ويصير رئيساً بل ملكاً، ثم تُسبى أمه فيما بعد، فيشتريها وهو لا يشعر أنها أمه، فيستخدمها أو يتخذها موطوءة، أو يعتقها ويتزوجها، وقد جاء في بعض الروايات عند مسلم: «أن تلد الأمة بعلَها» فتحمل على هذه الصورة إن فسر البعل بالزوج، وقد يفسر بالرب كما عليه ابن عباس وغيره من المفسرين في قوله تعالى: ﴿أتدعونَ بَعْلًا﴾ أي: رباً، وقيل علم على صنم معين، وتفسيره بالرب أولى ليوافق الروايات.

القول الثاني: أن تبيع السادة أمهات أولادهم، ويكثر ذلك، فيتداول

الملاك المستولدة، حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك، وعلى هذا فالذي يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحزيم بيع أمهات الأولاد، أو الاستهانة بالأحكام الشرعية، وهذا إنما يحصل إذا حُمِلَ البيع على صورة اتفاقية، كبيعها في حال حملها، فإنه حرام بالإجماع، وأما بيعها في غير هذه الصورة فلا يحصل فيه ما ذكر، لأنه مختلف فيه، والفاعل له معتقداً الجواز لا يُنسب للجهل ولا الاستهانة بالشرع.

الثالث: وهو من نمط الذي قبله، أن شراء الولد أمه لا يختص بامهات الأولاد، بل يتصور في غيرهن، بأن تلد الأمة حرّاً من غير سيدها بوطء شبهة، أو رقيقاً بنكاح أو زنى، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو بنتها، ولا يرد على هذا تفسير محمد بن بِشْر بأن المراد بالإماء السراري، لأنه تخصيص بغير دليل.

الرابع: أن يكثر العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك، أو المراد بالرب المربي، فيكون حقيقة، وأورد على هذا أنه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الأمة إلا أن يُقال: إنه أقرب إلى العقوق.

قال في «الفتح»: وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال، مستغربة، ومحصلة الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور، بحيث يصير المربَّى مربياً، والسافل عالياً، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: «أن تصير الحفاة العراة ملوك الأرض».

قال النووي: ليس فيه دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد ولا على جوازه، وقد غلط من استدل به لكل من الأمرين، لأن الشيء إذا جعل علامة على شيء آخر لا يدل على حظر ولا إباحة، وقد استدل به إمامان كبيران، أحدهما على الإباحة، والآخر على المنع، وذلك عجب منهما، وقد أنكر ذلك عليهما، وهو موضع الإنكار.

اعلم أنه جاء في هذا الحديث إطلاق الرب على السيد المالك في قولـه: «ربها» وهو معارض لما أخرجه الشيخان من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقُل أحدُكم: أطعم ربَّك، وضِّىء ربَّك، اسق ربك، وليقل: سيدي ومولاي» والجواب عن هذا أن الذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه، كما في قوله تعالى إخباراً عن يوسف عليه السلام: ﴿اذكُرْني عند ربِّك﴾ وقوله: ﴿ارجِعْ إلى ربِّكَ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: «ربها» فدل على أن النهي في ذلك محمول على الإطلاق، ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه، وما ورد من ذلك فلبيان الجواز، وقيل: هو مخصوص بغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا يرد ما في القرآن، أو المراد النهي عن الإكثار من ذلك، واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة، وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة.

قلت: الأحسن من الأجوبة هو الأخير، وفي حديث النهي دلالة على ذلك، لأن قوله: «أطعم ربك، اسق ربك، وضىء ربك» يدل على أنه أراد النهي عن استعمال ذلك في كل الخطاب، ولو لم يرد هذا المعنى لكان يكفي أن يقول: لا يقل ربك أو ربي، والجواب بحمل النهي على التنزيه لا بأس به أيضاً، وأما الأول فغير صحيح لتصريح الحديث بالنهي عما فيه الإضافة، فكيف يجعل هو محل الجواز قطعاً.

وقوله: «وإذا تطاول» أي: تفاخروا في تطويل البنيان، وتكاثروا فيه.

وقوله: «رعاة الإبل البُهْم في البنيان» الرعاة -بضم الراء- جمع راع كقضاة وقاض، والبُهْم -بضم الموحدة وسكون الهاء- جمع أبْهم، يجوز فيه الرفع نعتاً للرعاة، والكسر نعتاً للإبل. وعلى الأول: وصف الرعاة بذلك إما لأنهم مجهولو الأنساب، ومنه: أبْهِمَ الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته، أو لأنهم سود الألوان، لأن الأدمة غالب ألوانهم، وقيل: معناه لا شيء لهم، كقوله عليه الصلاة والسلام: «يحشرُ الناس حفاةً عراةً بهماً»

ولا يرد على هذا إضافة الإبل لهم، لأنها إضافة اختصاص لا ملك على هذا، والغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة، وأما المالك فقَلَّ أن يباشر الرعي بنفسه. وعلى الثاني: فوصف الإبل بالبهم، أي: السود، لأنها شر الألوان عندهم، وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل، فقيل: خير من حمر النعم.

وفي رواية مسلم: «رعاء البَهْم» -بفتح الباء- وهي صغار الغنم من الضأن والمعز، وفي رواية للأصيلي كذلك، لكنها لا تتجه مع ذكر الإبل، وإنما تتجه مع ذكر الشياه، أو مع عدم الإضافة كما في مسلم. وقوله في التفسير: «وإذا كانت الحفاة العراة رؤوس الناس» زاد الإسماعيلي: «الصم البكم»، وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل، أي: لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم في شيء من أمر دينهم، وإن كانت حواسهم سليمة.

وقوله: «رؤوس الناس» أي: ملوك الأرض، كما صرح به الإسماعيلي، والمراد بهم البادية، كما صرح به سليمان التَّيْمي، قال: ما الحفاة العراة؟ قال: العُرَيْب. وهو بالعين المهملة على التصغير. وفي الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «من انغلاب الدين تفصُّحُ النَّبَط، واتخاذهم القصور في الأمصار».

قال القرطبي: المقصود الإخبار عن تبدل الحال، بأن يستولي أهل البادية على الأمر، ويتملكوا البلاد بالقهر، فتكثر أموالهم، وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به. قال: وقد شاهدنا ذلك في هذا الزمان.

ولو حضر زماننا هذا لرأى ما هو أفظع من ذلك، وهذا كله عبارة عن ارتفاع الأسافل كالعبيد ورعاة الإبل، وما أحسن قول القائل:

إذا التَحَقَ الأسافلُ بالأعالي ... فقَدْ طابَتْ منادمةُ المنايا

وقال البيضاوي: بلوغ الغاية منذر بالتراجع المؤذن بأن القيامة ستقوم كما قيل:

وعند التّناهي يقصُرُ المتطاولُ

ومن هذا المعنى الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعدَ الناس بالدنيا لكعُ ابن لكع» ومنه: «إذا وسِّدَ الأمر -أي أُسند- إلى غير أهله، فانتظر الساعة» وكلاهما في «الصحيح».

وقوله: «في خمس» الجار متعلق بمقدر: وهو داخل، أي: علم وقت الساعة داخل في جملة خمس، كما في قوله: ﴿في تسعِ آياتٍ﴾ أي: اذهب إلى فرعون بهذه الآية في تسع آيات، فالمحذوف: اذهب، وفي رواية عطاء الخُراساني عند أبي نُعَيم في «الحلية»: «قال: فمتى الساعة؟ قال: هي في خمس لا يعلمها إلا الله».

قال القرطبي: لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس لهذا الحديث، وقد فسر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قول الله تعالى: ﴿وعندَهُ مفاتحُ الغيبِ﴾ بهذه الخمس، وهو في «الصحيح» قال: فمن ادعى علم شيء منهاَ غير مسنده إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان كاذباً في دعواه. قال: وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي، وليس ذلك بعلم.

وقد نقل ابن عبدالبر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة والجعل وإعطائها في ذلك.

وأخرج حَميد بن زَنْجويه عن بعض الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره، فأنكر عليه، فقال: إنما الغيب خمس، وتلا هذه الآية، وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم.

وفي «شرح المناوي الكبير»: خمس لا يعلمهن إلا الله، أي: على

وجه الإحاطة والشمول كليّاً وجزئيّاً، فلا ينافيه إطلاع الله تعالى بعض خواصه على بعض المغيبات، حتى من هذه الخمس، لا على وجه الإحاطة والشمول، بل على وجه الإجمال.

وقوله: «ثم تلا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ﴿إنَّ اللهَ عندهُ علمُ الساعةِ﴾ الآية» أي: تلاها إلى آخر السورة، إلى قوله: ﴿خبيرٌ﴾، وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير، من قوله: «إلى الأرحام» فهو تقصير من بعض الرواة، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها، وقد تضمن هذا الجواب زيادة على السؤال، للاهتمام بذلك، إرشاداً للأمة، لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة. فإن قيل: ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث، أجاب الطيبي بأن الفعل إذا كان عظيم الخطر، وما ينبني عليه الفعل رفيع الشأن، فُهِم منه الحصر على سبيل الكناية، ولاسيما إذا لوحظ ما ذكر في أسباب النزول من أن العرب كانوا يدعون علم نزول الغيث، فيشعر بأن المراد من الآية نفي علمهم بذلك، واختصاصه بالله سبحانه وتعالى.

وسبب نزول هذه الآية ما أخرجه ابن المنذر والبَغَوي والواحدي والثَّعْلَبي عن عكرمة، أن رجلاً يقال له: الحارث بن عَمرو، جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: يا محمد: متى قيام الساعة؟ وقد أجدبت بلادُنا فمتى تخصُب؟ وقد تركت امرأتي حُبلى فما تلد؟ وقد علمت ما كسبتُ اليوم فماذا أكسب غداً؟ وقد علمت بأي أرض ولدت فبأي أرض أموت؟ فنزلت هذه الآية.

والنكتة في العدول عن الإثبات إلى النفي في قوله تعالى: ﴿وما تَدْري نفسٌ ماذَا تكسِبُ غداً﴾ وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم، إذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة، فإذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصاتها، ولم تقع منه على علم، كان عدم اطلاعه على علم غير ذلك من باب أولى.

وقد قال القسطلّاني: إن الله عز وجل إذا أمر بالغيث وسَوْقه إلى ما شاء من الأماكن، علمته الملائكة الموكلون به، ومن شاء سبحانه من خلقه عز وجل، وكذا إذا أراد تبارك وتعالى خلق شخص في رحم، يعلِّمُ سبحانه الملك الموكل بالرحم بما يريد جل وعلا، كما يدل عليه ما أخرجه البخاري، عن أنس، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن الله تعالى وكَّلَ بالرحمِ ملكاً، يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد الله تعالى أن يقضي خلقه، قال: أذكر أم أنثى، شقي أم سعيد، فما الرزق والأجل، فيكتب في بطن أمه، فحينئذ يعلم ذلك الملك، ومن شاء تعالى من خلقه» وهذا لا ينافي الاختصاص والاستئثار بعلم المذكورات، لأن المراد بالعلم الذي استأثر به سبحانه العلم الكامل بأحوال كل على التفصيل كما مر، وما يعلم به الملك، ويطلع عليه بعض الخواص دون ذلك العلم الكامل.

قلت: ومن هذا القبيل ما رُوي عن أبي بكر في مرض موته، من قوله لعائشة رضي الله تعالى عنهما: وإنما هما أخواك وأختاك، ولم تكن عائشة عالمة حينئذ إلا بأخت واحدة، وهي أسماء، وكانت بنت خارجة زوجة أبي بكر رضي الله تعالى عنه حاملاً بأم كلثوم، فلما ولدت علمت مراد أبي بكر رضي الله تعالى عنه بقوله: أختاك، ولما قالت له: ما هي إلا أسماء فمن الأخرى؟! قال لها: ذو بطن بنت خارجة، ما أظنها إلا أنثى. فكان كذلك، وبنت خارجة اسمها حبيبة، وهذا الأثر أخرجه في «الموطأ» بقصته في باب ما لا يجوز من النحل في الأقضية.

وقوله: «ثم أدبر، فقال: ردوه، فلم يروا شيئاً» وفي التفسير: «فأخذوا ليردوه، فلم يروا شيئاً» ففيه أن الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيراه، ويتكلم بحضرته، وهو يسمع، وقد ثبت عن عِمران بن حُصَين أنه كان يسمع كلام الملائكة.

وقوله: «جاء يعلِّمُ الناسَ دينَهم» في التفسير: «ليعلم»،

وللإسماعيلي: «أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا»، وفي رواية أبي فَرْوَة فيما مر: «والذي بعث محمداً بالحق، ما كنت بأعلم به من رجل منكم، وإنه لجبريل» وفي حديث أبي عامر عند أحمد: «ثم ولى، فلم نر طريقه، قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: سبحان الله، هذا جبريل، جاء يعلِّم الناس دينهم، والذي نفسُ محمد بيده، ما جاءني قطُّ إلا وأنا أعرفه، إلا أن تكون هذه المرة»، وفي رواية سليمان التَّيْمِيّ: «ثم نهض، فولى، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: علي بالرجل، فطلبناه كل مطلب، فلم نقدر عليه، فقال: هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه، فو الذي نفسي بيده ما شُبِّهَ عليَّ منذ أتاني قبل مرتي هذه، وما عرفته حتى ولّى».

وقول ابن حِبّان: إن سليمان التيمي تفرد بقوله: «خذوا عنه» فيه أنه إنما تفرد بالتصريح، لأن قوله عليه الصلاة والسلام في الروايات الأخر: «جاء يعلم الناس دينهم» فيه إشارة إلى هذه الزيادة، وفي هذه الروايات أنه عليه الصلاة والسلام ما عرف أنه جبريل إلا في آخر الحال، وأن جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة، غير معروف لديهم، فما وقع في رواية النّسائي من قوله: «وإنه لجبريل نزل في صورة دِحْيَة الكَلْبي» وهم وغلط، لأن دحية معروف عندهم، وقد قال عمر فيما مر: «ما يعرفُهُ منّا أحد» واتفقت هذه الروايات أيضاً على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه، فما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كَهْمس: «ثم انطلق، قال عمر: فلبثت مليًّا، ثم قال: يا عمر: أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل» وفي رواية النسائي والترمذي: «فلبثت ثلاثاً» وفي رواية أبي عوانة: «فلبثنا ليالي، فلقيني رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ثلاث» ولابن حبان: «بعد ثالثة»، ولابن مَنْده: «بعد ثلاثة أيام» فقد جمع النووي بين الأحاديث المذكورة، بأن عمر لم يحضر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المجلس، بل كان ممن قام إمّا مع الذين

توجهوا في طلب الرجل، أو لشغل آخر، ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له، فأخبر عليه الصلاة والسلام الحاضرين في الحال، ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام، ويدل عليه قوله: «فلقيني»، وقوله: «فقال لي: يا عمر»، فوجه الخطاب له وحده، بخلاف إخباره الأول، وهو جمع حسن.

وفي قوله: «يعلمكم دينكم» دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً، لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلماً، وقد اشتهر قولهم: حسنُ السؤال نصف العلم، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث، لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معاً.

وقال القُرطبي: هذا الحديث يصلح أن يقال له: أم السنة، لما تضمنه من جمل علم السنة.

وقال الطيبي: لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه «المصابيح» و «شرح السنة» اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة، لأنها تضمنت علوم القرآن إجمالاً.

وقال القاضي عِياض: اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان ابتداء وحالاً ومآلاً، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه، ومتشعبة منه.

وقوله: «قال أبو عبدالله» جعل ذلك كله من الإيمان، وأبو عبدالله المراد به البخاري نفسه، وقد قال في أول الباب: «فجعل ذلك كله ديناً»، أما جعله ديناً فظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث: «جاء يعلم الناس دينهم»، وأما جعله إيماناً، فكلمة «من» إمّا تَبْعيضيّة، والمراد بالإيمان هو الإيمان الكامل المعتبر عند الله تعالى، وعند الناس، فلا شك أن الإسلام والإحسان داخلان فيه، وإما ابتدائية، ولا يخفى أن مبدأ

الإحسان والإسلام هو الإيمان بالله، إذ لولا الإيمان به لم تتصور له العبادة.

وقوله: «فجعل ذلك كله ديناً» لا يدل على اتحاد الإيمان والإسلام، بل يدل على أن الدين اسم لمجموع هذه الثلاثة، وقوله الأخير: «جعل ذلك كله من الإيمان» دال على اتحادهما، وهذه مسألة اختلف العلماء فيها، وقد ذكرت طرفاً من الكلام فيها في أول كتاب الإيمان، وها أنا أذكر هنا حاصل ما ذكره في «الفتح».

فقد نقل أبو عُوانة الإسفراييني في «صحيحه» عن المُزَني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد، وأنه سمع ذلك منه، وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما، ولكل من القولين أدلة متعارضة.

وقال الخطابي: صنف في المسألة إمامان كبيران، وأكثرا من الأدلة للقولين، وتباينا في ذلك، والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً، يعني: مطلقاً، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً.

قال في «الفتح»: ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معاً، بخلاف الإيمان، فإنه يطلق عليهما معاً، ويرد عليه قوله تعالى: ﴿ورضيتُ لكُمُ الإسلامَ ديناً﴾ فإن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معـاً، لأن العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي، وبهذا استدل المزني، وأبو محمد البغوي، فقال في الكلام على حديث جبريل هذا: جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الإسلام هنا اسماً لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذاك تفصيل لجملة اسمها شيء، وجماعها الدين، ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «أتاكُم يعلمكم دينكم» وقال تعالى: ﴿ورضيتُ لكُمُ الإسلامَ ديناً﴾ وقال: ﴿ومَن يبتغِ غيرَ الإسلامِ ديناً فلن يُقبلَ منهُ﴾ ولا يكون الدين في محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق.

والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية، لكِنْ كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له، فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً إلا إذا اعتقد، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً، فهو على سبيل المجاز، ويتبين المراد بالسياق، فإن وردا معاً في مقام السؤال حُمِلا على الحقيقة، وإن لم يردا معاً، أو لم يكن في مقام سؤال، أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن، وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة، قالوا: إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران، فإن أُفرد أحدهما دخل الآخر فيه، وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر، وتبعه ابن عبدالبر عن الأكثر أنهم سوَّوْا بينهما على ما في حديث عبدالقيس، وما حكاه اللالَكائي وابن السَّمعاني عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل.

قلت: والحق أنهما متحدان مقصداً مختلفان مفهوماً، ولأجل ما في هذا الحديث من الفوائد الشرعية أشبعت الكلام فيه، وما ذكرته فيه قليل بالنسبة لما تضمنه.

رجاله خمسة:

الأول مسدّد وقد مر في السادس من كتاب الإيمان هذا.

ومر إسماعيل بن علية في الثامن أيضا.

ومر أبو زُرعة هرِم في التاسع والعشرين منه.

ومر أبو هُريرة في الثاني منه أيضاً.

والثالث: من السند يحيى بن سعيد بن حيان أبو حيان التَّيْمي الكوفي العابد من تَيْم الرَّباب.

قال الخُرَيْبيّ: كان سفيان الثوري يعظمه ويوثقه. وقال محمد بن فُضَيْل: حدثنا أبو حيان التيمي، وكان صدوقا. وقال ابن معين: ثقة.

وقال العِجْليّ: ثقة صالح مبرز صاحب سنة. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وقال: كان من المتهجدين. وقال مسلم: كوفي من خيار الناس. وقال النّسائي: ثقة ثبت وقال الفلّاس: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مأمون.

روى عن أبيه، وعمه يزيد بن حَيّان، وأبي زُرعة بن عمرو بن جرير، والشعبي، والضحاك، وغيرهم.

وروى عنه: أيوب السُّخْتِياني ومات قبله، والأعمش -وهو من أقرانه-، والثوري، وشعبة، ووُهَيْب بن خالد، وابن عُلية، وهُشيم، وابن المبارك، ويحيى القطان، وآخرون.

مات سنة خمس وأربعين ومئة.

ويحيى بن سعيد في الستة سواه أربعة، وفي الرواة غير ما في الستة ثلاثة.

والتَّيْميّ في نسبه مر الكلام عليه في الثاني من كتاب الإيمان.

ومر الكلام أيضاً على حِبّان وحَيّان في الثالث والعشرين من كتاب الإيمان، وحيّان إما مشتق من الحياة فلا ينصرف، أو من الحين فينصرف أهـ.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة.

ومنها أن إسماعيل بن إبراهيم ذكره البخاري في باب حب الرسول من الإيمان منسوباً إلى أمه وذكره هنا منسوباً إلى أبيه، وهذا دليل على كمال ضبط البخاري وأمانته، حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه، فأداه كما سمعه.

ومنها أن فيه أبا حيان وهو غير تابعي، وروى عنه تابعيان كبيران، أيوب والأعمش.

وهـذا الحديث أخرجه البخاري هنا وفي التفسير عن إسحاق بن إبراهيم، وفي الزكاة مختصراً عن عبدالرحيم، ومسلم في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، وابن ماجه في السنة بتمامه، وفي الفتن ببعضه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو داود في السنة عن عثمان، عن جرير، والنسائي في الإيمان عن محمد بن قُدامة، وفي العلم عن إسحاق بن إبراهيم مختصراً من غير ذكر سؤال السائل، ومسلم من حديث عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته، وأبو داود عنه في السنة يزيد وينقص، والترمذي في الإيمان، وقال: حسن صحيح.

ثم قال المصنف: «باب»

كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبي الوقت، وسقط لفظ باب من لفظ أبي ذرٍّ والأصيلي، ورجح النووي الأول، قائلاً: إن الترجمة -يعني سؤال جبريل عن الإيمان- لا يتعلق بها هذا الحديث، فلا يصح إدخاله فيه.

قال في «الفتح»: نفي التعلق لا يتم هنا على الحالتين، لأنه إن ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، فلا بد له من تعلق به، وإن لم يثبت فتعلقه به متعين، لكنه يتعلق بقوله في الترجمة: «جعل ذلك كله ديناً» ووجه التعلق أنه سمى الدين إيماناً في حديث هرقل المذكور في الباب هنا، فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الإيمان.

قلت: الحديث الأول فيه أن الدين يطلق على الثلاثة، وحديث هرقل دل على أن الإيمان يطلق على الدين، لقوله فيه: «وكذلك الإيمان» بعد قوله: «سخطة لدينه» فلم يتحد المراد من الحديثين، فإن قيل: لا حجة فيه لأنه منقول عن هرقل، وهو غير مؤمن، فالجواب: إنه لم يقله من قِبَلِ رأيه، وإنما رواه عن الكتب السالفة من كتب الأنبياء، وفي شرعهم كان الإيمان ديناً، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، وأيضاً فهرقل قاله بلسانه الرومي، وأبو سفيان عبر عنه بلسانه العربي، وألقاه إلى ابن عباس، وهو من علماء اللسان، فرواه عنه، ولم ينكره، وتداولته العلماء، فدل على أنه صحيح لفظا ومعنى.

الحديث الرابع والأربعون

حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله أن عبدالله بن عباس أخبره قال أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له سألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد.

اعلم أن هذا الحديث قد استوفينا الكلام عليه في بدء الوحي، إلا أنه هنا فيه بعض اختلاف في الألفاظ أشير إليها.

قوله: «هل يزيدون أم ينقصون»، في الرواية السابقة: «أيزيدونَ» بالاستفهام بالهمزة، وهو القياس، لأن أم المتصلة مستلزمة للهمزة، وأجيب بأن أم هنا منقطعة، أي: بل أينقصون، فيكون إضراباً عن سؤال الزيادة، واستفهاماً عن النقصان، على أن الزَّمَخْشري أطلق أنها لا تقع إلا بعد الاستفهام، وهو أعم من الهمزة.

وقوله: «فزعمت»، وفي السابقة: «فذكرت».

وقوله: «وكذلك الإيمان حتى يتم» وفي السابقة: «وكذلك أمر الإيمان».

وقوله: «وسألتك هل يرتد»، وفي السابقة: «أيرتد» بالهمزة.

وقوله: «لا يَسخَطه أحد» بفتح المثناه التحتية، والخاء المعجمة، ولم يذكر هذين اللفظين في الرواية السابقة.

هذا ما ظهر لي من تغيرات الألفاظ، واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة الرواية السابقة، لتعلقها بغرضه هنا، وهي تسمية الدين إيماناً، ونحو هذا الحذف يسمونه خَرْماً، وقد مر الكلام على الاقتصار على بعض الحديث مستوفى في الثاني والعشرين من كتاب الإيمان، هذا والظاهر أن الخرم وقع من الزُّهري أو غيره لا من البخاري، لاختلاف شيوخ الإسنـادين بالنسبة إلى المؤلف، ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر في الاستدلال على كون الإيمان ديناً إلا هذا القدر، وإنما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات، ففيما مرَّ بيان كيفية الوحي، وذلك يقتضي ذكر الكل، ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار.

رجاله سبعة:

الأول: إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مُصْعَب بن عبدالله ابن الزبير بن العوّام أبو اسحاق القُرَشيّ الأسَديّ المدني.

قال ابن سعد: ثقة صدوق، كان يأتي الرَّبَذة كثيراً، فيقيم بها ويتجر ويشهد العيدين بالمدينة. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النّسائي: ليس به بأس. وسُئِل أبو حاتم عنه وعن إبراهيم بن المُنْذِر فقال: كانا متقاربين، ولم يكن لهما تلك المعرفة بالحديث. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

قال ابن سعد: لم يجالس مالك بن أنس. قال ابن حَجَر: لكن حديثه عنه في الرواة عن مالك للخطيب.

روى عن إبراهيم بن سعد، وابن أبي حازم، والدَّراوَرْدي وأبي ضَمْرة، وغيرهم.

وروى عنه البُخاري، وروى هو والنسائي عنه بواسطة، والذُّهلي، وأبو زُرْعة، وأبو حاتم، وأبو إسماعيل التِّرمذي، وإسماعيل القاضي، وغيرهم.

مات بالمدينة سنة ثلاثين ومئتين.

وفي الستة إبراهيم بن حمزة سواه واحد، وهو ابن حمزة بن سليمان أبو إسحاق، روى عن زيد بن أبي الزرقاء.

الثاني: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، وقد مر في السادس عشر من كتاب الإيمان هذا.

والثالث: صالح بن كَيْسان، وقد مر في السابع من بدء الوحي.

ومر ابن شهاب الزُّهري في الثالث منه أيضاً.

ومر عُبيد الله بن عبدالله بن عُتبة بن مسعود في السادس من بدء الوحي أيضاً.

ومر ابن عباس وأبو سفيان بن حرب في الخامس منه أيضاً.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة ورواته كلهم مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين.

ومنها أن فيه بين البخاري والزُّهري ثلاثة أنفس، وفي الحديث المتقدم بينهما شيخان أبو اليمان، وشُعَيْب بن أبي حَمْزة.

ومرّ ذكر من أخرجه في السابع من بدء الوحي.

ثم قال المصنف:

باب فضل من استبرأ لدينه

أي: هذا باب فضل، فباب خبر مبتدأ محذوف، مضاف لفضل، أي: فضل الذي طلب البراءة لأجل دينه من الذم الشرعي، أو من الإثم، فاللام في لدينه أجلية، ويحتمل عندي وهو الظاهر أن تكون للتعدية، أي طلب براءة دينه من الذمّ والإثم، والمراد بالدين هنا ما في حديث أبي

هريرة السابق من أنه الإيمان والإسلام والإحسان، واكتفى بالدين عن أن يقول لعرضه ودينه لأن الاستبراء للدين لازم للاستبراء للعرض.

ووجه المناسبة بين البابين من حيث أن المذكور في الباب الأول بيان الإيمان والإسلام والإحسان، وأن ذلك كله دين، والمذكور هاهنا الاستبراء للدين الذي يشمل الثلاثة، ولا شك أن الاستبراء للدين من الدين.

الحديث الخامس والأربعون

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتّقى المشبَّهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.

قد ادّعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير النعمان بن بشير، فإن أراد من وجه صحيح فمُسَلَّم، والا فقد رواه الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر وعمار، وفي «الكبير» له عن ابن عباس، وفي «الترغيب» للأصبهاني من حديث واثلة، وفي أسانيدها مقال.

وادعى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي، وليس كما قال، فقد رواه عن النعمان أيضاً خَيْثَمة بن عبدالرحمن عند أحمد، وغيره، وعبدالملك بن عُمير عند أبي عَوانة وغيره، وسِماك بن حَرْب عند الطّبراني، لكنه مشهور عن الشعبي، رواه عنه جمٌّ غفير من الكوفيين، وعبدالله بن عَوْن من البصريين.

قوله: «الحلال بينٌ، والحرام بينٌ» أي: في عينهما ووصفهما، يعني: أنهما ظاهران بالنظر إلى ما دل عليهما بلا شبهة.

وقوله: «وبينهما مُشَبَّهات» أي: أمور مشبهات -بتشديد الموحدة

المفتوحة- أي: شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين، وفي رواية الأصيلي :«مشتَبِهات» - بتاء مفتوحة وموحدة مكسورة- أي: اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين، وفي رواية الدارِميّ: «متشابهات» وفي رواية الـطَّبرَيّ: «متَشَبِّهات» -بفتح المثناه الفوقية والشين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة- وفي رواية «مُشْبِهات» بضم الميم وسكون الشين المعجمَة وكسر الموحدة الخفيفة.

قال العيني: والكل من اشتبه الأمر إذا لم يتضح، ويقال: اشتُبه إذا أشكل، ومنه ﴿إنَّ البقرَ تشابهَ علَيْنا﴾ وقوله: «لا يَعْلَمُها كثيرٌ من النَّاسِ» أي: لا يعلم حكمها أمن الحلال هي أم من الحرام كثير من الناس، وجاء واضحاً في رواية التِّرمذي: «لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام»، ومفهوم قوله: «كثير» أن معرفة حكمها ممكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون إما بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة، ولم يكن نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فالمشبهات على هذا في حق غيرهم، وقد يقع لهم، حيث لا يظهر ترجيح لأحد الدليلين.

واختلف في حكم الشُّبُهات، فقيل: التحريم، وهو مردود، وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف، وهو كالخلاف في الأشياء قبل ورود الشرع، والأصح عدم الحكم بشيء، لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع، وقيل: الحل والإباحة، وقيل: المنع، وقيل: الوقف. وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء:

الأول: تعارض الأدلة.

ثانيها: اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى. قلت: الفرق بينهما أن الأول تعارضت الأدلة وتكافأت. والثاني ما فيه خلاف من غير نظر إلى تكافىء الأدلة.

ثالثها: أن المراد بها مسمى المكروه، لأنه يَجْتَنِبُه جانبا الفعل والترك.

رابعها: المباح الذي هو من قسم خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج.

قال في «الفتح»: والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول، لما أخرجه المصنف في البيوع عن الشعبي في هذا الحديث: «فمن تركَ ما شبه عليه من الإثم كانَ لما استبانَ له أترَك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أو شك أن يواقع ما استبان» ثم قال: ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً، ويختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما يأتي قريباً، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لشبهة فيه، وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع، فيقع في الحرام، ولو لم يختر الوقوع فيه.

وقوله: «فمن اتّقى المشبّهات» أي: حذر منها، والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها، لكن عند مسلم والإسماعيلي: «الشُّبُهات» بالضم، جمع شبهة.

وقوله: «استبرأ لدينه وعرضه» استبرأ بالهمزة بوزن استفعل من البراءة، أي برَّأ دينه من النقص، وعرضه من الطعن فيه، لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات، لم يسلم من قول من يطعن فيه. وللأصيلي: «لعرضه ودينه».

وفي الحديث دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين، ومراعاة المروءة.

قلت: المحافظة على الدين والعرض وغيرهما من تمام الكليات الست التي هي: النفس، والعقل، والنسب، والمال واجبة في كل ملة

من ملل الرسل المتقدمين، وهي مترتبة في آكدية الوجوب، فآكدها حفظ الدين، ولهذا وجب قتل من ارتد عن الدين، ويليه حفظ النفس ولذا أوجب الله القصاص حفظاً لدماء المسلمين، كما قال تعالى: ﴿ولكُمْ في القصاص حياة﴾ ويلي ذلك حفظ العقل، ولذلك أوجب الله الحد على شارب الخمر، ويلي ذلك حفظ النسب ولذلك أوجب الله الحد على الزاني، ويلي ذلك حفظ المال، ولذلك أوجب الله القطع في السرقة وفي المحاربة أو القتل أو الصلب، والعرض والمال في مرتبة واحدة، ولأجل وجوب حفظ العرض أوجب الله حد القذف على من رمى مسلماً بالغاً عفيفاً بالزِّنى أو نفاه عن أبيه أو جده، ونظم في مراقي السعود الأمور الستة مشيراً إلى ترتيبها بقوله:

دينٌ ونفسٌ ثم عقلٌ نَسَبُ ... مالٌ إلى ضرورةٍ تنتسبُ
فرتِّبَنْ ولْتعطِفَنْ مساويا ... عِرْضاً على المالِ تكُنْ مُوافِيا
فحِفظُها حتمٌ على الإنسانِ ... في كلِّ شِرْعَةٍ منَ الأديانِ

والعِرْض -بكسر العين-: النفس وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحَسَبه أن يُنتقص ويُثلب، أو سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره أو موضع المدح والذم، أو ما يُفْتَخَر به من حسب وشرف، وقد يُراد به الآباء والأجداد والخليقة المحمودة إلى غيره.

وبفتح العين عرض الأعمال يوم القيامة، وضد الطول، ومفرد العروض.

وبالضم الجانب والناحية، يقال في عُرض هذا الحائط، أي: في جانبه وناحيته. ونظم بعضهم هذه المعاني فقال:

العَرضُ ضدُّ الطولِ والعَرضُ غدا ... ومفردُ العَروض فتحُهُ بدا
والعِرْضُ بالكسرِ بمعنى النفسِ ... والضم للجانبِ دونَ لَبْسِ

وقوله: «ومن وقع في الشبهات» فيه أيضاً ما تقدم من اختلاف الرواة.

وقوله: «كراع يرعى حول الحمى» وقع في جميع نسخ البخاري هكذا

محذوف جواب الشرط إن أعربت مَنْ شرطية، وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمِيّ عن أبي نُعَيْم شيخ البخاري فيه، فقال: «ومَنْ وقع في الشُّبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى». ويمكن إعراب مَنْ في سياق البخاري موصولة، فلا يكون فيه حذف، إذ التقدير: والذي وقع في الشبهات مثل راعٍ يرعى، والأول أولى لثبوت المحذوف في «صحيح» مسلم وغيره من طريق زكريّاء التي أخرجه المؤلف منها، وعلى هذا فقوله: «كراعٍ يرعى» جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل، للتنبيه بالشاهد على الغائب.

والحمى: المَحْمِيّ، أطلق المصدر على اسم المفعول. وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة كانوا يستعوون كلباً على موضع عال، وحيث انتهى صوته يحمونه لمواشيهم، ويتوعدون من يرعى فيه بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضى الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبعدُهُ أسلمُ له ولو اشتد حذره، وغير الخائف المراقب يقرب منه، ويرعى من جوانبه، فلا يأمن من أن تنفرد الفاذَّةُ فتقع فيه بغير اختياره، أو يُمْحِل المكان الذي هو فيه، ويقع الخصب في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه.

ولما جاء الإسلام، بطل ما كان يفعله رؤساء العرب من الحمى، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كما أخرجه البخاري في المساقاة: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وصار الحمى خاصّاً بالخلفاء، قيل: والولاة، وهو أن يحمي الخليفة موضعاً لرعي مواشي الصدقة ومواشي فقراء المسلمين، وقد حمى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النقيع -بالنون- وهو على عشرين فرسخاً من المدينة، وقدره ميل في ثمانية أميال، وحمى عمر رضي الله تعالى عنه الرَّبَذَة -بالتحريك- وهو موضع معروف بين مكة والمدينة، واستعمل عليه مولاه هنيّ، أخرجه في «الموطأ» بطوله آخر

الكتاب، وأخرجه البخاري في الجهاد كذلك بطوله، ولم أر هل حمى أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أو لم يحم.

وقد ادّعى أبو عَمرو الدّاني أن التمثيل من كلام الشعبي، وأنه مدرج في الحديث، ولعل مستنده ما في رواية ابن الجارود والإسماعيلي عن ابن عَوْن أنه قال في آخر هذا الحديث: لا أدري المثل من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو من قول الشعبي. وتردُّدُ ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجاً، لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعه، فلا يقدح شك بعضهم فيه، وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كأبي فَرْوة عن الشعبي لا يقدح فيمن أثبته لأنّهم حفاظ، ولعل هذا هو السر في حذف البخاري للجواب ليصير ما قبل المثل مرتبطاً به، فيسلم من دعوى الإدراج. ومما يقوي عدم الإدراج رواية ابن حِبّان الآتية قريباً، فإن فيها التصريح برفع الجميع، وكذا ثبوت المثل مرفوعاً في رواية ابن عباس، وعمار بن ياسر، وقوله: «يوشِكُ أن يُواقعه» بضم الياء وكسر الشين، أي: يسرع ويقرب من أن يقع فيه، ماضيه أوْشك. وعند ابن حِبّان من الزيادة: «اجعلوا بينَكُم وبين الحرام سترةً من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه».

ومن هذا المعنى انتزع القباري شيخ ابن المنير قوله: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه، وهذا منزِعٌ حسن، والمعنى: إن الحلال حيث يُخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم، ينبغي اجتنابه كالإكثار مثلاً من الطيبات، فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق، أو يفضي إلى بطر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة، مشاهد بالعيان، فمن تعاطى ما نُهِي عنه أظلم قلبه لفقدان الورع، وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام، كترك ابن أدْهَم أجرته لشكه في وفاء عمله، وطوى على جوع شديد، قاله القَسْطَلّاني.

وقوله: إن هذا هو أعلى الورع مخالف لما فسر به العلماء الورِع والأوْرع، فإنهم قالوا: الورع هو الذي يتقي الشبهات خوف الوقوع في المحرمات، والأورع هو الذي يتقي بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات، ويمكن أن يكون فعل ابن أدهم من هذا المعنى الأخير.

وقد قال البخاري في كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات: قال حسان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يَرِيبُك إلى ما لا يريبُك.

ومن الورع ما حكاه العَيْني عن أبي حنيفة وسُفيان الثوري أنهما قالا: لأنْ أخِرَّ من السماء أهونُ عليَّ من أن أُفتي بتحريمِ قليل النبيذِ، وما شربته قط، ولا أشربه. فعملا بالترجيح في الفتيا، وتورعا عنه في أنفسهما.

وقال بعض المحققين: من حكم الحكيم أن يوسع على المسلمين في الأحكام، ويضيق على نفسه، يعني به هذا المعنى.

قلت: أدركت والدي رحمه الله تعالى جارياً على هذا السَّنن في عباداته، آخذاً على نفسه بالتضييق، لا يترخص في شيء منها، بل يعمل دائماً بالأشق الأحْمَز، ويفتي الناس دائماً بما فيه لهم رخصة، مخافة أن يتكاسلوا عن العمل بالأشق، فيتركوا العمل رأساً.

ثم قال: ومنشأ هذا الورع الالتفات إلى إمكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح، وهذا الالتفات ينشأ من القول بأن المُصيب واحد، وهو مشهور مذهب مالك، ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف، وكذلك كان الشافعي رحمه الله تعالى أيضاً يراعي الخلاف، حيث لا تفوت به سنة في مذهبهم.

قلت: هذا القيد شرط في مراعاته عندنا معاشر المالكية، ويشترط عندنا أن لا تؤدي مراعاته إلى ارتكاب مكروه.

ومن الورع ما في القَسْطَلّاني من أن أخت بشر الحافي قالت لأحمد ابن حنبل: إنا نغزل على سطوحنا، فيمر بنا مشاعل الظاهرية، ويقع الشعاع علينا، أفيجوز لنا الغزل في شعاعها. قال: من أنت عافاك الله؟ قالت: أخت بشر الحافي، فبكى، وقال: من بيتكم يخرج الورع الصادق، لا تغزلي في شعاعها.

قال: ومكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من ثمارها حتى مات.

قال: وأقامت السيدة بديعة الإيجيّة من أهل عصرنا بمكة أكثر من ثلاثين سنة، لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيْلة، لما قيل: إنهم لا يورِّثون البنات، وامتنع أبوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذُكر أنهم لا يزكون.

قلت: لعل امتناع مالك بن دينار السابق من أكل تمر البصرة من أجل هذا المعنى، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حمىً» ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه تدل على تحقق ما بعدها، وتدخل على الجملتين، نحو: ﴿ألا إنَّهُم همُ السفهاءُ﴾، ﴿ألا يومَ يأتيهِم﴾ وإفادتها التحقيق من أجل تركيبها من الهمزة ولا، وهمزة الاستفهام إذا دخلت على النفي أفادت التحقيق، نحو: ﴿أليسَ ذلكَ بقادرٍ على أن يحييَ المَوْتى﴾. قال الزّمخشريّ: ولكونها بهذا المنصب من التحقيق لا تقع الجملة بعدها إلا مصدرة بنحو ما يتلقى به القسم، نحو: ﴿ألا إن أولياءَ اللهِ﴾.

والواو في «وإن لكل» عطف على مقدر، أي: ألا إن الأمر كما تقدم، وإن لكلِ ملك حمى. قوله: «ألا إنَّ حِمَى اللهِ محارمُه» وفي رواية أبي ذر: «وإنَّ» بالواو، وفي رواية غير المستملي زيادة: «في أرضه» والمراد بالمحارم فعل المنهي المحرم، أو ترك المأمور به الواجب، ولذا وقع في رواية أبي فَرْوة التعبير بالمعاصي بدل المحارم، وهذا من باب التمثيل

والتشبيه للشاهد بالغائب، فشبه المكلف بالراعي، والنفس البهيمية بالأنعام، والمشبهات بما حول الحمى، والمحارم بالحمى، وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى، ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك، كما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك، فكذلك من أكثر من الشبهات، وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام، فاستحق العقاب بسبب ذلك.

ووجه ذكر الواو وتركها هنا، وذكرها في قوله الآتي «ألا وإن في الجسد» هو أن وجه حذفها هنا كمال الانقطاع بين حمى الملوك وحمى الله تعالى، لبعد المناسبة بينهما، وأما وجه ذكرها فبالنظر إلى وجود التناسب بين الجملتين، من حيث ذكر الحمى فيهما، فكان بينهما كمال الاتحاد، وأما وجه ذكرها في الأخير فبالنظر إلى وجود المناسبة بين الجملتين، نظراً إلى أن الأصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب، لأنه عماد الأمر وملاكه، وبه قوامه ونظامه، وعليه تنبني فروعه، وبه تتم أصوله.

وقوله: «ألا وإنَّ في الجسد مضغة، . . . إلخ» هذه الزيادة لم تذكر إلا في رواية الشعبي، ولا هي في أكثر الروايات عنه، بل تفرد بها زكرياء المذكور عنه في «الصحيحين»، وتابعه مجاهد عند أحمد، ومغيرة وغيره عند الطبراني، وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم.

وقوله: «مضغة» أي: قدر ما يُمْضَغُ، وعبر بها عن مقدار القلب في الرؤية، وسُمي القلبُ قلباً لتقلبه في الأمور، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم كثيراً ما يقول: «لا ومُقَلِّبِ القلوب»، وكان يقول في دعائه: «يا مقلبَ القلوب ثبتْ قلبي على دينك». وقال القائل:

ماسُمِّـيَ الـقـلـبُ إلّا من تقـلُّبِـهِ فاحـذَرْ على القلبِ من قلبٍ وتحويلِ

وقيل: لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه. ويقال: إنه أول

نقطة تكون من النطفة. وقيل: سمي بذلك لأنه وضع في الجسد مقلوباً.

وقوله: «إذا صلَحت وإذا فسدَت» بفتح عينهما، وتضم في المضارع، وبضم عين صلح في الماضي أيضاً، والتعبير بإذا لتحقق الوقوع غالباً، وقد تأتي بمعنى إن كما هنا، وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، ولذا ورد في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يكثر الحركة في صلاته، فقال: «لو خَشَعَ قلب هذا لخشعت جوارحه» ومنه تظهر القُوى، وتنبعث الأرواح، وينشأ الإدراك، ويبتدىء التعقل.

واستدل به على أن العقل في القلب، وهو قول الجمهور، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**فتكون لهم قلوبٌ يعقلونَ بِها**﴾ وقوله تعالى: ﴿**إنَّ في ذلك لذِكْرى لمَنْ كانَ له قلبٌ**﴾ قال المفسرون: أي: عقل، وعُبِّر عنه بالقلب لأنه محل استقراره. وقال أبو حنيفة: في الدماغ، ووافقته الأطباء محتجين بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل، ورد هذا بأن الدماغ آلة عندهم، وفساد الآلة يقتضي فساده.

وفي الحديث تنبيه على تعظيم قدر القلب، والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثراً فيه، والمراد المعنى المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه، وقد عظم العلماء موقع هذا الحديث وعدوه من الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام المنظومة في قول القائل:

عُمدةُ الدينِ عندَنا كلماتٌ مسنداتٌ مِن قولِ خيرِ البريّهْ
اتَّقِ المُشْبِهاتِ وازْهَدْ ودَعْ ما ليسَ يعنيكَ واعمَلَنْ بنيّه

وقد تكلمنا على هذا في أول الكلام على حديث: «إنما الأعمال بالنيات» وذكرنا هناك أن أبا داود أبدل حديث الزهد بحديث: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه».

وقال في «الفتح» هنا: إنه أبدله بحديث: «ما نهيتكم عنه

فاجتنبوه. . . الحديث»، وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن يُنتزع منه وحده جميع الأحكام.

قال القُرْطُبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هُنا يمكن أن يرد جميع الأحكام إليه، والله الكريم المستعان.

رجاله أربعة:

الأول: أبو نُعيم الفضل بن دُكَيْن ودُكَيْن لقب واسمه عمرو بن حمّاد ابن زهير بن درهم التَّيْمي مولى آل طلحة المُلائي الكُوفي الأحول.

قال حنبل بن إسحاق: قال أبو نُعيم: كتبت عن نيف ومئة شيخ ممن كتب عنه سفيان. وقال أيضاً: شاركت سفيان الثوري في ثلاثة عشر ومئة شيخ. وقال أيضاً: قال لي سُفيان مرة، وسألته عن شيء: أنت لا تبصر النجوم بالنهار، فقلت: وأنت لا تبصرها كلّها بالليل، فضحك.

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: وكيع، وعبدالرحمن بن مَهْدي، ويزيد بن هارون، أين يقع أبو نعيم من هؤلاء؟ قال: على النصف، إلا أنه كيس يتحرى الصدق. قلت: فأبو نعيم أثبت أو وكيع؟ قال: أبو نُعيم أقل خطأً. قلت: فأيّما أحب إليك أبو نعيم أو ابن مهدي؟ قال: ما فيهما إلا ثبت، إلا أن عبدالرحمن كان له فهم.

وقال أحمد أيضاً: أبو نعيم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال، ووكيع أفقه. وقال يعقوب بن شَيْبة: أبو نعيم ثقة ثبت صدوق، سمعت أحمد يقول: أبو نُعيم يزاحم به ابن عُيينة، فقال رجل: وأي شيء عند أبي نُعيم من الحديث، ووكيع أكثر روايةً. فقال: هو على قلة روايته أثبت من وكيع. وقال الفضل بن زياد: قلت لأحمد: يجري عندك ابن فُضَيْل مجرى عبيد الله بن موسى؟ قال: لا، كان ابن فُضَيْل أثبت. قلت: وأبو نُعَيم يجري مجراهما؟ قال: لا، أبو نُعَيْم يقظانُ في الحديث، وقام في الأمر، يعني: الامتحان.

وقال أحمد أيضاً: إنما رفع الله عفان وأبا نعيم بالصدق حتى نوه بذكرهما. وقال مُهَنّأ: سألت أحمد عن عفان وأبي نُعيم، فقال: هما العقدة. وفي رواية: ذهبا محمودَيْن. وقال عبدالصمد بن سُليمان البَلْخِيّ: سمعت أحمد يقول: ما رأيت أحفظ من وكيع، وكفاك بعبدالرحمن إتقاناً، وما رأيت أشد ثبتاً في الرجال من يَحْيى، وأبو نُعَيْم أقل الأربعة خطأً. قلت: يا أبا عبدالله يعطي فيأخذ. فقال: أبو نُعيم صدوق ثقة موضع للحجة في الحديث. وقال الميموني عن أحمد: ثقة، كان يقظان في الحديث، عارفاً به، ثم قام في أمر الامتحان ما لم يقم غيره، عافاه الله وأثنى عليه.

وقال أيضاً: إذا مات أبو نُعَيْم صار كتابه إماماً إذا اختلف الناس في شيء فزعوا إليه. وقال أيضاً: كان يُعرف في حديثه الصدق.

وسُئِلَ ابن معين: أي أصحاب الثوري أثبت؟ قال: خمسة يحيى، وعبدالرحمن، ووكيع، وابن المبارك، وأبو نُعَيْم. وقال أيضاً: ما رأيت أثبت من رجلين: أبي نُعيم، وعفان.

وقال أحمد بن صالح: ما رأيت أصدق من أبي نُعيم. وقيل لابن المديني: من أوثق أصحاب الثوري؟ قال يحيى، وعبدالرحمن، ووكيع، وأبو نعيم، وأبو نعيم من الثقات. وقال ابن عمّار: أبو نعيم متفنن حافظ، إذا روى الحديث عن الثقات فحديثه أرجح ما يكون. وقال عثمان بن أبي شَيْبة: حدثنا الأسد، فقيل له: ومن الأسد؟ قال: الفضل بن دُكَيْن. وقال الآجُرّي: قلت لأبي داود: كان أبو نُعيم حافظاً؟ قال: جداً. وقال العِجْليّ: أبو نُعيم الأحول كوفي ثبت في الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: أجمع أصحابُنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان. وسئل أبو زُرعة عن أبي نُعيم وقَبِيصة، فقال: أبو نعيم أتقن الرجلين.

وقال أبو حاتم: ثقة، كان يحفظ حديث الثوري ومسعر حفظاً، كان يحزر حديث الثوري ثلاثة آلاف وخمس مئة حديث، وحديث مسعر نحو

خمس مئة حديث، كان يأتي بحديث الثوري على لفظ واحد لا يغيره، وكان لا يلقن، وكان حافظاً متقناً. وقال أبو حاتم أيضاً: لم أر من المحدثين من يحفظ يأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قَبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري، ويحيى الحِمّاني في حديث شَريك، وعليّ بن الجَعْد في حديثه.

وقال أحمد بن عبدالله الحداد: سمعت أبا نُعيم يقول: نظر ابن المبارك في كتبي، فقال: ما رأيت أصح منها.

وقال أحمد بن منصور الرَّمادِيّ: خرجت مع أحمد ويحيى إلى عبدالرزاق أخدمهما، فلما عدنا إلى الكوفة قال يحيى لأحمد: أريد أن أختبر أبا نُعيم. قال له أحمد: لا تزيد الرجل إلا ثقة. فقال يحيى: لا بد لي، فأخذ ورقة، وكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبي نُعيم، وجعل على رأس كل عشرة منها حديثاً ليس من حديثه، ثم جاؤوا إلى أبي نُعيم، فخرج وجلس على دكان، فأخرج يحيى الطبق، فقرأ عليه عشرة أحاديث، ثم قرأ الحادي عشر، فقال أبو نُعيم: ليس من حديثي اضرب عليه، ثم قرأ العشر الثاني وأبو نعيم ساكت، فقرأ الحديث الثاني، فقال: ليس من حديثي اضرب عليه، ثم قرأ العشر الثالث، وقرأ الحديث الثالث، فانقلبت عيناه، وأقبل على يحيى، فقال: أما هذا -وذراع أحمد في يده- فأورع من أن يعمل هذا، وأما هذا يريدني فأقل من أن يعمل هذا، ولكن هذا من فعلك يا فاعل، ثم أخرج رجله، فرفسه، فرمى به، وقام، ودخل داره، فقال أحمد ليحيى: ألم أقل لك إنه ثبت؟ قال: والله لرفسته أحب إلي من سفرتي.

وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبدالله يقول: شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما، وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله بأمر لم يقم به أحد أو كبير أحد مثل ما قاما به، عفان وأبو نُعيم، يعني بالكلام فيهما، لأنهما كانا يأخذان الأجرة على التحديث،

وبقيامهما بعدم الإجابة في المحنة. وقال محمد بن إسحاق الثَّقَفيّ: سمعت الكُدَيْميّ يقول: لما أدخل أبو نُعيم على الوالي ليمتحنه، وثم أحمد بن يونس وأبو غسان وغيرهما، فأول من امتحن فلان، فأجاب، ثم عطف على أبي نُعَيْم، فقال: قد أجاب هذا، ما تقول؟ فقال: والله ما زلت أتَّهم جده بالزندقة، ولقد أدركت الكوفة وبها سبع مئة شيخ، كلهم يقولون: إن القرآن كلام الله، وعُنقي أهون علي من زرّي هذا، وفي رواية: إنه أخذ زره فقطعه، ثم قال: رأسي أهون علي من زِرّي هذا. فقام إليه أحمد بن يونس، فقبل رأسه، وكان بينهما شحناء، وقال: جزاك الله من شيخ خيراً. وقال علي بن خَشْرَم: سمعت أبا نُعيم يقول: يلومونني على أخذ الأجر وفي بيتي ثلاثة عشر، وما في بيتي رغيف. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث حجة. وقال أحمد بن صالح: ما رأيت محدثاً أصدق من أبي نُعيم، وكان يدلس أحاديث مناكير. وقال النَّسائي: أبو نُعيم ثقة مأمون. وقال أبو أحمد الفَرّاء: سمعتهم يقولون بالكوفة: قال أمير المؤمنين، وإنما يعنون الفضل بن دُكَيْن، كان يُتَكَلّم فيه بالتشيع. وقال يوسف بن حسان: قال أبو نُعيم: ما كتَبَتْ عليَّ الحفظة أني سببت معاوية. وقال وكيع: إذا وافقني هذا الأحول ما باليت من خالفني. وقال علي بن المدينيّ: كان أبو نُعيم عالماً بأنساب العرب، أعلم بذلك من يحيى بن سَعيد القطّان. وقال الخطيب: كان أبو نُعيم مزّاحاً ذا دعابة، مع تدينه وثقته وأمانته. وقال ابن مَعين: كان مزّاحا، ذكر له حديث عن زكريّاء بن عدي، فقال: ما له وللحديث، ذاك بالتوراة أعلم، يعني: أن أباه كان يهوديّاً فأسلم. وقال له رجل خُراسانيّ: يا أبا نُعيم: إني أريد الخروج، فأخبرني باسمك، فقال: دعاك فمضى. قال: ورأيته مرة ضرب بيده على الأرض، فقال: أنا أبو العجائز.

روى عن الأعمش، وسَلَمة بن وَرْدان، ومالك بن أنس، ومالك بن مِغْول، وهشام الدَّسْتُوائي، وهمّام بن يحيى، وابن أبي ذئب، وزكريّاء بن أبي زائدة، وشَيْبان النحوي، وخلق كثير.

وروى عنه: البخاري فأكثر، وروى هو والباقون عنه بواسطة، وروى عنه إسحاق بن راهُويه، وأبو سعيد الأشَجّ، ويحيى بن مَعين، وأحمد بن حَنْبل، وعلي بن خَشْرم، وأبو حاتم، وأبو زُرعة، وعثمان بن أبي شَيْبة، وخلق كثير.

قال عبدوس بن كامل: كنا عند أبي نُعيم في ربيع الأول سنة سبع عشرة، فذكر رؤيا رآها، فأولها أنه يعيش بعد ذلك يوماً ونصفاً، أو شهرين ونصفاً، أو سنتين ونصفاً، فعاش بعد الرؤيا ثلاثين شهراً، ومات لانسلاخ شعبان سنة تسع عشرة ومئتين، وكان مولده سنة ثلاثين ومئة.

قال إبراهيم الحربي: كان بين وكيع وأبي نُعيم سنة، وفات أبو نعيم في تلك السنة الخلق.

وليس في الستة الفَضْل بن دُكين وأما الفضل فكثير.

والمُلائيّ في نسبه نسبة إلى المُلاء -بضم الميم والمد- جمع مُلاءة -بضمها أيضا- كان يبيع المُلاء، فنسب إليها، والمُلاءة الملحفة.

الثاني: زكريّاء بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز أبو يحيى الهَمْداني الوادِعيّ الكوفي أخو عمر بن أبي زائدة مولى عمرو بن عبدالله الوَادِعي، ويقال: مولى محمد بن المُنْتَشِر.

قال القطان: ليس به بأس، وليس عندي مثل إسماعيل بن أبي خالد. وقال صالح بن أحمد عن أبيه: إذا اختلف زكرياء وإسرائيل، فإن زكرياء أحب إلي في أبي إسحاق، ثم قال: ما أقربهما، وحديثهما عن أبي إسحاق ليّن، سمعا منه بأخرة. وقال عبدالله عن أبيه: حلو الحديث، ما أقربه من إسماعيل بن أبي خالد. وقال ابن مَعين: صالح. وقال مرة: زكرياء أحب إلي في كل شيء، وابن أبي لَيْلى ضعيف. وقال العِجْلي: كان ثقة، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخَرة، ويقال: إن شَريكاً أقدم سماعاً منه. وقال أبو زُرعة: صوَيْلح يدلس كثيراً عن الشعبي. وقال أبو حاتم: لين الحديث، كان يدلس، وإسرائيل أحب إلي منه، ويقال: إن

المسائل التي كان يرويها عن الشعبي لم يسمعها منه، إنما أخذها عن أبي حَريز. وقال ابن سَعْد: ثقة كثير الحديث. وقال ابن قانع: كان قاضياً بالكوفة. وقال أبو داود: زكرياء أرفع من أجْلح مئة درجة. وقال: زكرياء ثقة، إلا أنه يدلس. قال يحيى بن زكرياء: لو شئت سميت لك من بين أبي وبين الشعبي. وقال النسائي: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان، وأبو بكر البزّار: ثقة.

روى عن: أبي إسحاق السَّبيعيّ، والأعمش، وسِماك بن حَرْب، وعبدالملك بن عُمير، وخالد بن سَلَمة، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه يَحْيى، والثَّوريّ، وشُعبة، وابن المُبارك، والقطّان، ووكيع، وأبو أُسامة، وأبو نُعيم، وغيرهم.

مات سنة سبع أو تسع وأربعين ومئة.

وليس في الستة زكرياء بن أبي زائدة سواه، وأما زكرياء فثلاثة عشر.

والوادِعِيّ في نسبه مر الكلام عليه في السابع والعشرين من كتاب الإيمان.

ومر الكلام على الهَمْداني في الخامس من بدء الوحي.

الثالث: الشَّعْبِيّ، وقد مر في الثالث من كتاب الإيمان.

الرابع: النعمان بن بَشير -مكبراً- ابن سعد بن ثعلبة بن خَلّاس -بفتح الخاء وتشديد اللام- أبو عبدالله الأنصاري الخَزْرَجيّ، وأمه عَمْرة بنت رَواحة اخت عبدالله بن رَواحة، له ولأبيه ولأمه صحبة، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة.

ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين، وقيل: بست، والأول: أصح، والأكثرون يقولون: إنه ولد هو وعبدالله بن الزُّبير عام اثنين من الهجرة في ربيع الآخر على رأس أربعة عشر شهراً من مقدم رسول الله ﷺ.

وروى الطَّبراني عن أبي الأسود قال: ذكر النعمان عند ابن الزبير عبدالله، فقال: هو أسن مني بستة أشهر، قال أبو الأسود: ولد عبدالله ابن الزبير على رأس عشرين شهراً، وولد النعمان على رأس أربعة عشر شهراً من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

روى عبدالملك بن عُمير، قال: أتى بشيرُ بن سعد بالنعمان إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: ادع الله له، فقال: «أما تَرْضى أن يبلغ ما بلغتَ، ثم يأتي الشام، فيقتله منافق من أهل الشام».

وروى اليَحْصِبيّ عن النعمان بن بشير أنه قال: أُهدي لرسول الله ﷺ عنب من الطائف، فقال: «خذ هذا العنقود، فأبلغه لأمك» قال: فأكلته قبل أن أبلغه إياها، فلما كان بعد ليال، قال: «ما فعل العنقودُ، هل بلغته؟» قلت: لا، فسماني غدر. وفي حديث بقية: فأخذ بأُذني، وقال لي: «يا غدر»، وفي حديثه أيضاً أنه أعطاني قِطْفَيْن من عنب، فقال لي: «كل هذا، وبلِّغ هذا إلى أمك»، فأكلتهما، ثم سأل أمه، وذكر الحديث بمعنى ما ذكر.

كان جواداً كريماً شاعراً، يُروى أن أعشى هَمْدان تعرض ليزيد بن معاوية، فحرمه، فمر بالنعمان وهو على حمص، فقال: ما عندي ما أُعطيك، ولكن معي عشرون ألفاً من أهل اليمن، فإن شئت سألتهم لك؟ فقال: قد شئت. فصعد النعمان المنبر، واجتمع إليه أصحابه، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم ذكر أعشى هَمْدان، وقال: إن أخاكم أعشى هَمْدان قد أصابته حاجة، ونزلت به جائحة، وقد عَمَدَ إليكم، فماذا تَرَوْن؟ قالوا: دينار دينار. فقال: لا، ولكن بين اثنين دينار. فقالوا: قد رضينا. فقال: إن شئتُم عَجَّلْتُها له من بيت المال من عطائكم، وقاصصتكم إذا خرجت عطاياكم. قالوا: نعم، فأعطاه النعمان عشرة آلاف دينار من عطياتهم، فقبضها الأعشى وأنشأ يقول:

ولَمْ أرَ للحاجاتِ عندَ التماسها كنعمانَ نعمانِ النّدى ابنِ بَشيرِ

إذا قالَ أوْفى بالمقالِ ولَمْ يكُنْ كمدلٍ إلى الأقوامِ حبلَ الغرورِ
فلولا أخُو الأنصارِ كنتُ كنازلٍ ثَوى حُفرةٍ لَمْ يَنْقَلِبْ بنَقيرِ
متى أكفُرِ النعمانَ لمْ أكُ شاكراً ولا خيرَ فيمَنْ لمْ يكُن بِشكورِ

وهو القائل:

وإنّي لأعطي المالَ مَن ليس سائلاً وأدركُ للمولى المعانِدِ بالظلمِ
وإنّي متى ما يَلْقَني صارَ مالَه فما بينَنا عندَ الشدائدِ من صرْمِ
فلا تعددِ المولى شريكَكَ في الغِنى ولكنّما المَوْلى شريكُكَ في العُدْمِ
إذا متَّ ذُو القُربى إليكَ برحمِه وغشَّكَ واستَغْنى فليسَ بذي رحمِ
ولكنَّ ذا القُربى الذي يستَخِفُّهُ أذاكَ ومَنْ يرمي العدوَّ الذي ترمي

قال سِماك بن حرب: كان قاضي دمشق بعد فَضالة بن عُبيد، واستعمله معاوية على الكوفة، وكان من أخطب من سمعت. وقال الهَيْثم: نقله معاوية من إمرة الكوفة إلى إمرة حمص، وضم الكوفة إلى عُبيدالله ابن زياد، وكان بالشام لما مات معاوية.

ولما استخلف يزيد ومات عن قرب، دعا النعمان إلى ابن الزبير ممالئاً للضّحاك بن قَيْس، فلما بلغه وقعة راهط، وهزيمة الزُّبَيْريّة وقتل الضحاك فيها، خرج عن حمص هارباً فسار ليلة متحيراً لا يدري أين يأخذ، فاتبعه خالد بن عدي الكِلابي فيمن طلبه معه من أهل حمص، فلحقه وقتله واحتزَّ رأسه، وبعث به إلى مروان بن الحكم، فقالت امرأته الكلبية: ألقوا رأسه في حجري فأنا أحق به، وكانت قبله عند معاوية بن أبي سفيان، فقال لامرأته ميسون أم يزيد: اذهبي فانظري إليها، فأتتها، فنظرت ثم رجعت، فقالت: ما رأيت مثلها. ثم قالت: لقد رأيت خالاً تحت سُرّتها، ليوضعن رأس زوجها في حجرها، ثم طلقها، فتزوجها حبيب ابن مَسْلمة، ثم طلقها فتزوجها النعمان بن بشير، فلما قُتل وضعوا رأسه في حجرها.

رُوي له مئة حديث وأربعة عشر حديثاً، روى عن النبي ﷺ، وروى عن عمر، وعائشة، وخاله عبدالله بن رَواحة.

وروى عنه: ابنه محمد، ومولاه حبيب بن سالم، والشَّعْبيّ، وعبيدالله ابن عُتبه بن مسعود، وعُروة بن الزبير، وحُميد بن عبدالرحمن بن عَوْف، وأبو قِلابة الجُرْمِيّ، وإسحاق السَّبيعيّ، وآخرون.

مات سنة خمس أو أربع وستين، قيل: إنه قتل بقرية من قرى حمص يقال لها: بيران.

وليس في الستة ولا في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير، فهو فرد باعتبار الأب. وأما النعمان فجماعة كثيرة، ففي الستة اثنا عشر، وفي الصحابة نحو أربعين.

وبَشير في الرواة كله مكبر -بفتح الباء الموحدة- إلا اثنين فبِضَمِّ الباء مصغران، وهما بُشَيْر بن كعب العَدَويّ حديثه في «الصحيحين» دون «الموطأ»، وبُشَيْر بن يسار حديثه في «الصحيحين» و «الموطأ».

وأما مُقاتل بن بُشَيْر فهو وإن كان مثلهما فلم يخرج له أصحاب هذه الكتب الثلاثة، وإن زعم صاحب «الكمال» أن مسلماً أخرج له فهو وهم من عبدالغني المقدسي.

وإلّا ثالثاً وهو يُسَيْر بن عمر على قول الأكثر، أو ابن جابر، فهو بضم المثناه التحتية وفتح السين المهملة، ويقال فيه: أُسَيْر بالهمزة.

وإلا رابعاً وهو قطن ابن نُسَيْر فبضم النون، وفتح السين المهملة، وحديثه في مسلم. قال العراقي في «ألفيته»:

وفيهِ خلفٌ وبُشَيْراً أعجمِ ... في ابنِ يسارٍ وابنِ كعبٍ واضمُمِ
يُسَيْرَ بن عمرٍو أو أسيرْ ... والنونُ في أبي قَطَن نُسَيْرْ

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورجاله كلهم كوفيون ما عدا النعمان ابن بشير، وقد دخل الكوفة.

ومنها أنه وقع هنا للبخاري رباعي الإسناد، ووقع له من غير جهة أبي نُعيم خماسيّاً، ووقع لمسلم في أعلى طرقه خماسيّاً.

وفيه التصريح بسماع النعمان من النبي ﷺ، ففيه رد على من زعم أن النعمان لم يسمع منه عليه الصلاة والسلام.

وأما كون زكرياء من أهل التدليس، وقد عنعن هنا، فالجواب عنه هو أن في «فوائد» أبي الهيثم تصريحه بالسماع من الشعبي، فيحصُل الأمن من تدليسه، مع أنه قد مر كثيراً أن ما في «الصحيحين» من رواية المدلسين محمول على اتصال السماع.

وهذا الحديث أخرجه البخاري هنا، وأخرجه في البيوع عن علي بن عبدالله وغيره، ومسلم في البيوع عن محمد بن عبدالله بن نُمير وغيره، وأبو داود في البيوع عن إبراهيم بن موسى، والترمذي فيها أيضاً عن هَنّاد، وقال: حسن صحيح، والنسائي فيها أيضاً عن محمد بن عبدالأعلى، وفي الأشربة عن حُميد بن مَسْعَدة، وابن ماجه في الفتن عن عمرو بن رافع.

ثم قال المصنف:

باب أداء الخمس من الإيمان

باب: خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا باب، وهو مضاف إلى ما بعده، ويمكن تنوينه وقطعه عن الإضافة.

والخُمُسُ بضم الخاء المعجمة، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿**واعْلَمُوا أنّما غَنِمْتُم من شيءٍ فأنَّ للهِ خُمُسَهُ**﴾ وقيل: إنه روي هنا بفتح الخاء، والمراد قواعد الإسلام الخمس المذكورة في حديث «بني الإسلام على خمس»، وفيه بعد، لأن الحج لم يُذكر هنا، ولأن غيره من القواعد قد تقدم، ولم يذكر هنا إلا خمس الغنيمة، فأفرده بالذكر.

وقوله: «من الإيمان» أي: من شعبه، ووجه كونه من الإيمان هو أنهم

سألوا عن الأعمال التي يدخلون بها الجنة كما يأتي، وأُجيبوا بأشياء منها أداء الخمس، والأعمال التي تُدخل الجنة هي أعمال الإيمان، فيكون أداء الخمس من الإيمان بهذا التقرير.

قلت: قد واعد في «الفتح» عند ترجمة باب اتباع الجنائز من الإيمان أنه سيذكر المعنى الذي أخر له البخاري ترجمة أداء الخمس من الإيمان عن صواحبها التي هي في معناها، وتبعته في ذلك الوعد، ولما جاء هنا لم يف بوعده، فقلت من نفسي: لعل النكتة في تأخيرها عما هو بمعناها هو ما وقع من الاختلاف الآتي في قوله: «وأن تُعطوا من المغنمِ الخمسَ» هل هو داخل في الأربع التي فَسَّر بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الإيمان، أو غير داخل فيها، فلأجل هذا المعنى لم يتابعها مع ما هو من جنسها لعدم تحقق دخول أداء الخمس في الإيمان، وإن كنا قد قدمنا وجه دخوله فيه.

الحديث السادس والاربعون

حدثنا علي بـن الجعد قال أخبرنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أقعد مع ابن عباس يُجْلسني على سريره فقال أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي فأقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال من القوم أو من الوفد؟ قالوا: ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يارسول الله انا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمـرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده قال أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخُمس ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدُّبّاء والنقير والمزفت وربما قال المقيرّ وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم.

قوله: «كنت أقعدُ مع ابن عباس» بلفظ المضارع، حكاية عن الحال الماضية، استحضاراً لتلك الصورة للحاضرين.

قوله: «مع ابن عباس» رضي الله تعالى عنهما، أي: عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.

وقوله: «يُجلِسُني» بضم أوله من غير فاء من أجلس، وفي رواية أبوي ذرٍّ والوقت: «فيُجلسني» بالفاء، أي: يرفعني على سريره بعد أن أقعد، فهو عطف على أقعد بالفاء، لأن الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره، هكذا قال القسطلّاني تبعاً لشيخه الشيخ زكرياء، والظاهر

عندي أن هذا التقدير غير محتاج له، وأن قوله: «يجلسني» جملة تفسيرية لقوله: «أقعد»، ولا يمنع ذلك وجود الفاء في بعض الروايات، لأن الفاء تكون تفسيرية.

والسرير جمعه أسرَّة وسُرر - بضمتين، وحكي فتح الراء- سمي بذلك لأنه مجلس السرور.

وقد بين المصنف في العلم السبب في إكرام ابن عباس له، ولفظه: «كنت أترجم بين ابن عبّاس وبين الناس».

قال ابن الصلاح: أصل الترجمة التعبير بلغة عن لغة، وهو عندي هُنا أعم من ذلك، وإنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه، ويبلغه كلامهم، إما لزحام، أو لقصور فهم.

قال في «الفتح»: الثاني أظهر، لأنه كان جالساً معه على سريره، فلا فرق في الزحام بينهما، إلا أن يحمل على أن ابن عباس كان في صدر السرير، وكان أبو جَمْرة في طرفه الذي يلي مَن يترجم عنهم، وقيل: إن أبا جَمْرة كان يعرف الفارسية، فكان يترجم لابن عباس بها.

قال القُرطبي: فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتفي في الترجمة بواحد، وقد بوب عليه البخاري في أواخر كتاب الأحكام.

وقوله: «فقال: أقِمْ عندي» أي: لتساعدني بتبليغ كلامي إلى من خفي عليه من السائلين، أو بالترجمة عن الأعجمي، لما مر أنه كان يعرف الفارسية ويترجم بها لابن عباس.

وقوله: «حتى أجعلَ لك سهماً من مالي» أي: نصيباً، واستنبط منه ابن التين جواز أخذ الأجرة على التعليم، لقوله: «حتى أجعلَ لك سهماً من مالي».

قال في «الفتح»: وفيه نظر، لاحتمال أن يكون إعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التي رآها في العمرة قبل الحج كما سيأتي عند المصنف

صريحاً في الحج، فإن في الرواية المذكورة في الحج: «ثم قال لي: أقم عندي، وأجعل لك سهماً من مالي، قال شُعبة: فقلت: ولم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت» فهذا صريح في أن الإعطاء كان إكراماً له على الرؤيا التي رآها، وهي أن أبا جمرة كما في هذا الحديث قال: «تمتعت، فنهاني ناس، فسألت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فأمرني، فرأيت في المنـام كأن رجلاً يقول لي: حج مبرور. وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس، فقال: سنة أبي القاسم» ويؤخذ من هذا الحديث إكرام من أخبر المرء بما يسره، وفرح العالم بموافقته للحق، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم، والتكبير عند المسرة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليُعمل بالراجح منه الموافق للدليل.

وقوله: «فأقمت معه شهرين»، أي: عنده، وإنما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة «أقم عندي» لأجل المبالغة.

وقوله: «ثم قال: إن وفد عبد القيس» وهو ابن أفْصى بوزن أعْمى ابن دُعْميّ -بضم الدال وسكون العَيْن المهملة وبياء النسبة- ابن جَديلة -وزن كبيرة- ابن أسد بن ربيعة قبيلة كبيرة كانوا يسكنون البحرين، والوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء، واحدهم وافد.

وقوله: «لما أتَوْا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» كان سبب مجيئهم إسلام منقذ بن حبان، وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ، وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبدالقيس كتاباً، فلما رحل إلى قومه كتمه أياماً، وكان يصلي، فقالت زوجته لأبيها المنذر بن عائذ - وهو الأشَجّ -: إني أنكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب، إنه ليغسل أطرافه، ثم يستقبل الجهة -تعني: الكعبة- فيحني ظهره مرة، ويقع أخرى، فاجتمعا، فتحادثا ذلك، فوقع الإسلام في قلبه، وقرأ عليهم الكتاب، وأسلموا، وأجمعوا المسير إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وقوله: «قال: من القومُ، أو: من الوفد» شك شعبة أو أبو جَمْرة، والضمير في «قال» له عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «قالوا: ربيعةُ» أي: نحن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وإنما قالوا ربيعة لأن عبدالقيس من أولاده كما مر، وعُبِّر عن البعض بالكل، لأنهم بعض ربيعة، ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة: «فقالوا: إنّا هذا الحي من ربيعة» والحي: منصوب على الاختصاص، أي إنا هذا الحي حيٌّ من ربيعة، والحي اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به، لأن بعضهم يحيى ببعض.

وقوله: «مرحباً بالقوم أو بالوفد» مرحباً منصوب بفعل مضمر، أي: صادفت رُحباً -بضم الراء- أي: سعة، أو يكون مرحباً اسم مكان، أي: صادفت مكاناً رحباً، أي: واسعاً، والرَّحب -بالفتح- الشيء الواسع، وقد يزيدون معها أهلاً، أي: وجدت أهلاً فاستأنس ولا تستوحش، وأول من قال مرحباً سيف بن ذي يزن، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ففي حديث أم هانىء عند البخاري: «مرحباً بأم هانىء» وفي قصة عكرمة بن أبي جَهل: «مرحباً بالراكب المهاجر»، وفي قصة فاطمة: «مرحباً بابنتي» وكلها صحيحة.

وأخرج النسائي عن عاصم بن بشير الحارثي، عن أبيه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له لما دخل فسلم عليه: «مرحباً، وعليك السلام».

قلت: ما وقع في حديث الإسراء من ترحيب الرسل والملائكة بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، يدل على أن القادم لا يقال له شيء أفضل من هذه الكلمة، إذ لو كان شيء أفضل منها لقالته الملائكة والرسل له عليه الصلاة والسلام.

وقوله: «غير خزايا» بنصب غير على الحال، وروي بالكسر على الصفة، وأنكره الأبيّ قائلاً: إنه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة، إلا أن تُجعل الأداة في القوم للجنس، كقوله:

وَلَقَدْ أمرُّ على اللئيمِ يسبُّني

وعلى رواية الكسر فالأولى أن تعرب بالبدل، ويؤيد الأول رواية المصنف في «الأدب المفرد» عن أبي جَمْرة: «مرحباً بالوفد الذين جاؤوا غيرَ خزايا ولا ندامى»، وخزايا جمع خَزْيان على القياس، وهو الذي أصابه خِزْي، والمعنى: أنهم جاؤوا غير أذلاء، أو غير مستحيين لقدومهم مبادرين دون حرب أو سبي يخزيهم ويفضحهم فيوجب استحياءهم.

وقوله: «ولا ندامى»، قال الخطابي: أصله نادمون جمع نادم، لأن ندامى إنما هو جمع ندمان، أي: المنادم في اللهو، قال الشاعر:

فإنْ كُنْتَ نَدْماني فبِالأكْبرِ اسقِني

لكنه خرج على الإتباع، كما قالوا: العشايا والغدايا، وغداة جمعها الغدوات، لكنه أتبع، والتحقيق عند أهل اللغة أنه يقال: نادم وندمان في الندامة بمعنى، وعليه يكون جمعه على الأصل، ولا إتباع، وفي رواية النسائي والطَّبراني: «مرحباً بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين» قال ابن أبي جمرة: بشرهم بالخير عاجلاً وآجلاً، لأن الندامة إنما تكون في العاقبة، فإذا انتفت ثبت ضدها، وفيه دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أُمن عليه الفتنة.

وقد بين مسلم السبب في تحديث ابن عباس لأبي جمرة بهذا الحديث، فقال بعد قوله المار: «وبين الناس، فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجرِّ، فنهى عنه، فقلت يا ابن عباس: إنّي أنتبذُ في جرة خضراء نبيذاً حلواً، فأشرب منه، فتقرقر بطني، قال: لا تشرب منه، وإن كان أحلى من العسل».

وللمصنف في آخر المغازي عن أبي جمرة قال: «قلت لابن عباس: إن لي جرة أنتبذُ فيها فأشربه حلواً، إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح، فقال: قدم وفد عبدالقيس... الخ».

قال في «الفتح»: ولما كان أبو جمرة من عبدالقيس، وكان حديثه يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار، ناسب أن يذكره له.

قلت: يأتي في تعريف أبي جمرة الاعتراض عليه في جعله أبا جمرة من عبدالقيس.

ثم قال: وفي هذا دليل على أن ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار، وهو ثابت من حديث بُرَيْدة بن الحُصَيْب عند مسلم وغيره.

قلت: يأتي إن شاء الله تعالى تحرير القول في ذلك عند انتهاء الحديث.

ثم قال: قال القُرطبي: فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنياً به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيراً بموضع الحجة.

وقوله: «فقالوا: يا رسول الله» فيه دلالة على أنهم حين المقابلة كانوا مسلمين، وكذا في قولهم: «كفار مضر»، وفي قولهم: «الله ورسوله أعلم».

وقوله: «إلّا في الشهر الحرام» أي: لحرمة القتال فيه عندهم، والمراد به الجنس، فيشمل الأربعة الحرم، ويؤيد هذا رواية المصنف في المغازي بلفظ: «إلا في أشهر الحرم» وروايته في المناقب بلفظ: «إلّا في كل شهرٍ حرام» وقيل: اللام للعهد، والمراد شهر رجب، وفي رواية البَيْهقي التصريح به.

وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب، فلهذا أضيف إليهم في

حديث أبي بكرة، حيث قال: «رجب مضر» كما سيأتي، والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم، مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى، الا أنهم ربما أنسوها بخلافه.

وللأصيليّ وكريمة: «إلّا في شهر الحرام» وهي رواية مسلم، وفيها إضافة الموصوف إلى الصفة، كصلاة الأولى، ومسجد الجامع، والبصريون يمنعون ذلك، ويؤولونه على حذف مضاف، أي: صلاة الساعة الأولى، وشهر الوقت الحرام، ومسجد المكان الجامع.

وقوله: «وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَر» وهو بضم الميم وفتح الضاد غير منصرف للعلمية والعدل، أو للعلمية والتأنيث، باعتبار أنه صار علماً على القبيلة وهي مؤنثة، وهو ابن نزار بن معد بن عدنان أخو ربيعة، وكانت منازل عبدالقيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق، ولهذا قالوا كما عند المؤلف في العلم: «وإنا نأتيكَ من شُقّةٍ بعيدة» والشُّقة: السفر، وقال الزّجّاج: الغاية التي تقصد.

ووفد عبدالقيس المذكورون كانوا ثلاثة عشر راكباً، كبيرهم الأشجّ، ففي «المعرفة» لابن مَنْده عن هود العَصَريّ -بعين وصاد مهملتين مفتوحتين، نسبة إلى عَصَر، بطن من عبدالقيس- عن جده لأمه فريدة العَصَريّ قال: بينما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث أصحابه إذ قال لهم: «سيطلُع عليكُم من هاهنا ركبٌ هم خير أهل المشرق» فقام عمر، فتوجه نحوهم، فلقي ثلاثة عشر راكباً، فبشرهم بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم مشى معهم، حتى أتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فرموا بأنفسهم عن ركائبهم، فأخذوا يده فقبلوها، وتأخر الأشَجُّ في الركاب حتى أناخها وجمع متاعهم، وجاء يمشي، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «إن فيك خصلتين يحبهما الله، الأناة والحلم».

وأخرجه البَيْهقي، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» مطولاً من وجه آخر عن رجل من وفد عبدالقيس لم يسمه، وفي هذا الحديث أن

الأشج جمع رحالهم، وعقل ناقته، ولبس ثياباً جدداً، ثم أقبل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأجلسه إلى جانبه، ثم إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم: «تبايعوني على أنفسكم وقومكم؟» فقال القوم: نعم، وقال الأشَجّ: يا رسول الله، إنك لن تزايل الرجل عن شيء أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا، وترسل معنا من يدعوهم، فمن اتبع كان منا، ومن أبى قاتلناه. قال: «صدقت، إن فيك لخصلتين يحبُّهما الله، الحلم والأناة» وفي «مسند» أبي يعلى الموصلي أنه قال: أكانا فيَّ أم حدثا؟ قال: «بل قديم» قال: الحمد لله الذي جعلني على خلقين يحبُّهما الله.

والأناة على وزن قناة التأني والانتظار، وقال النووي: إن الوفد كانوا أربعة عشر، قال في «الفتح»: لم يذكر له دليلاً، ويمكن أن يجمع بينه وبين ما في الحديث السابق بأن أحد المذكورين كان غير راكب، أو كان مرتدفاً.

وروى الدُّولابي وابن منده عن أبي خَيْرة -بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وبعد الراء هاء- الصُّباحِي -بضم الصاد المهملة، بعدها موحدة مخففة، وبعد الألف حاء مهملة -نسبة إلى صُباح بطن من عبدالقيس، قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عبدالقيس، وكنا أربعين رجلاً، فنهانا عن الدُّبَّاء والنقير. . . الحديث.

قال في «الفتح»: ويمكن أن يجمع بينه وبين الرواية السابقة بأن الثلاثة عشر كانوا رؤوس الوفد، ولهذا كانوا ركباناً، وكان الباقون أتباعاً.

قال في «الفتح»: والذي تبين لي أنه كان لعبد القيس وفادتان، إحداهما قبل الفتح، ولهذا قالوا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «وبيننا وبيَنك هٰذا الحي من كفار مضر» وكان ذلك قديماً، إما في سنة خمس أو قبلها، ويدل على سبق إسلامهم ما رواه المصنف في الجمعة والمغازي

عن ابن عباس قال: «أول جمعة جمعت بعد جمعة جُمعت في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مسجد عبدالقيس بجُؤاثَى من البحرين» -وهي بضم الجيم، وبعد الألف مثلثة مفتوحة- وهي قرية شهيرة لهم، وإنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، فدل على أنهم سبقوا جميع القرى إلى الإسلام، وكان عدد الوفد الأول ثلاثة عشر راكباً، وفيها سألوا عن الإيمان وعن الأشربة، وكان فيهم الأشجّ، وقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما قال ثانيتهما: كانت في سنة الوفود، وكان عددهم حينئذ أربعين رجلاً كما مر في حديث أبي خيرة، وفيهم الجارود العَبْدي، ويؤيد التعدد ما أخرجه أبو يَعْلى، وصححه ابن حِبّان من حديث الأشَجّ العَصَري أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهم: «ما لي أرى وجوهَكُم قد تغيرت» قالوا: نحن بأرض وخمة، وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا، فلما نهيتنا عن الظروف، فذلك الذي ترى في وجوهنا. فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الظروف لا تُحِلُّ ولا تحرم، ولكن كل مسكر حرام» وهذا الحديث صريح في تعدد الوفادة.

وها أنا أسرد أسماء من سماهم في «الفتح» من الوفد المذكور، تاركاً العزو إلى من عزى له التسمية فهم: المنذر بن عائذ، وهو الأشجّ المذكور، ومُنْقِذ بن حِبّان، ومَزيدة بن مالك، وعَمْرو بن مَرْحوم، والحارث ابن شُعيب، وعُبيدة بن همّام، والحارث بن جُنْدَب، وصُحار بن العبّاس -بصاد مضمومة وحاء مهملتين- وعُقبة بن جروه، وقيس بن النعمان العَبْدي، والجَهْم بن قُثَم، والرّستم العبدي، وجويرية العبدي، والزارع ابن عامر العبدي، وأخوه مطر، وابن أخته ولم يسم، ومشمرج السعدي، وجابر بن الحارث، وخزيمة بن عبد بن عمرو، وهمّام بن ربيعة، وجارية ابن جابر، وأبو خيرة الصُّباحي، ونوح بن مَخْلد جد أبي جَمْرة، وقد مر أنني سأذكر الاعتراض عليه في جعله أبا جمرة من عبدالقيس في تعريف أبي جَمْرة قريباً، هذا ما ذكره في «الفتح» وهو ثلاثة وعشرون، وذكر العيني

زيادة على أربعين، وأعرضت عن ذكر ما ذكره العيني، لأني لم أر في حديث زيادة الوفد على أربعين.

وقوله: «فمرنا بأمر فصل» بالصاد المهملة وبالتنوين فيهما على الوصف لا بالإضافة، والفصل بمعنى الفاصل، كالعدل بمعنى العادل، أي: بفصل بين الحق والباطل، أو بمعنى المُفَصِّل أي: المبين المكشوف، وقيل: الفصل البين، وقيل: المحكم، والأمر واحد الأوامر، أي: مرنا بعمل بواسطة افعلوا، ولهذا قال الراوي: «أمرهم» وفي رواية للمؤلف: «آمركم» وفي رواية له بصيغة افعلوا.

وأصل مرنا: أؤمرنا بهمزتين، إحداهما للوصل من أمر يأمر، فحذفت الأصلية للاستثقال، فصار أمرنا، فاستُغني عن همزة الوصل، فحذفت، فبقي مُرْ على وزن عُلْ، لأن المحذوف فاء الفعل.

وقوله: «نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة» برفع نخبر على الصفة لأمر، وكذا قوله: «ندخل»، لأنه عطف، ويُروى بالجزم فيهما على أنه جواب الأمر، وسقطت الواو في بعض الروايات من «وندخل»، فيرفع نخبر على الصفة، ويجزم ندخل على الجواب.

وقوله: «من وراءنا» يشمل من جاؤوا من عندهم باعتبار المكان، ويشمل من يحدث لهم من الأولاد وغيرهم، وهذا باعتبار الزمان، فيحتمل إعمالها في المعنيين حقيقة ومجازاً.

وقوله: «وسألوه عن الأشربة» يحتمل عن ظروفها، ويكون الجواب الآتي من قوله: «ونهاهم عن أربع، عن الحنتم.. الخ» موافقا للسؤال، ويحتمل أن يكون المعنى سألوه عن الأشربة التي تكون في الأواني المختلفة، ويحتاج الجواب الآتي إلى تأويل كما سأذكره إن شاء الله تعالى هناك، وعلى التقدير الأول يكون المحذوف المضاف، وعلى الثاني الصفة.

وقوله: «فأمرهم بأربع» أي خِصال أو جمل لقولهم فيما رواه المؤلف في المغازي: حدثنا بجمل من الأمر، واستشكل قوله: «أمرهم بأربع» مع أن المذكورات خمس.

وأجاب القرطبي بأن أول الأربع المأمور بها إقام الصلاة، وإنما ذكر الشهادتين تبركاً بهما، كما قيل في قوله تعالى: ﴿**واعْلَمُوا أنّما غنِمْتُم من شيءٍ فأن للّهِ خمُسَهُ**﴾ ونحى الطيبي إلى هذا، فقال: عادة البلغاء أن الكلام إذا كان مسوقاً لغرض جعلوا سياقه له، وطرحوا ما عداه، وهنا لم يكن الغرض في الإيراد ذكر الشهادتين، لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة، ولكن ربما كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما كما كان الأمر في صدر الإسلام، فلهذا لم يعد الشهادتين في الأوامر.

وعورض هذا بما وقع في رواية حماد بن زيد عن أبي جَمْرة عند المصنف في المغازي: «آمركم بأربع الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلّا الله» وعقد واحدة وهو يدل على أن الشهادة إحدى الأربع. وعنده في أوائل المواقيت في رواية عبّاد بن عبّاد: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله» ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله، وهذا أيضاً يدل على أنه عد الشهادتين من الأربع، لأنه أعاد الضمير في قوله: ثم فسرها مؤنثاً، فيعود على الأربع، ولو أراد تفسير الإيمان لأعاده مذكراً.

وأجاب القاضي عياض تبعاً لابن بطّال بأن الأربع ما عدا أداء الخمس، قال: كأنه أراد إعلامهم بقواعد الإيمان، وفروض الأعيان، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجه إذا وقع منهم جهاد، لأنهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر، ولم يقصد ذكرها بعينها، لأنها مسببة عن الجهاد، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين.

وأجاب ابن الصلاح وغيره بأن قوله: «وأن تُعطوا» معطوف على قوله:

«بأربع»، أي: آمركم بأربع، وبأن تُعطوا، ويدل عليه العدول عن سياق الأربع، والإتيان بأن والفعل مع توجه الخطاب لهم.

قال الأبيّ: وهذا أتم جواب في المسألة، لأن به تتفق الطريقان، ويرتفع الإشكال.

قال ابن التين موجهاً له: لا تمتنع الزيادة إذا حصل الوفاء بوعد الأربعة، لكن يرد على هذا الجواب أن المصنف ترجم بأن أداء الخمس من الإيمان، وذلك يقتضي إدخاله مع باقي الخصال في تفسير الإيمان، والتقرير المذكور يخالفه.

وأجيب عن هذا بما مر في الترجمة، من أن المطابقة حاصلة من جهة أخرى، وهي أنهم سألوا عن الأعمال... إلخ ما مر قريباً.

وأجيب أيضاً بأنه عد الصلاة والزكاة واحدة، لأنها قرينتها في كتاب الله تعالى، وتكون الرابعة أداء الخمس، أو أنه لم يعد أداء الخمس لأنه داخل في عموم الزكاة، والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين في حال دون حال.

وقال البيضاوي: إن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها، والثلاثة الأخر حذفها الراوي اختصاراً أو نسياناً.

قال في «الفتح»: وهذا غير ظاهر، والظاهر من السياق أن الشهادة أحد الأربع، لقوله فيما مر: وعقد واحدة. قال: وكان القاضي أراد أن يرفع الإشكال من كون الإيمان واحداً، والموعود بذكره أربعاً، وأجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزائه المفصلة أربع، وهو في حد ذاته واحد، والمعنى أنه اسم جامع للخصال الأربع التي ذكر أنه يأمرهم بها، ثم فسرها، فهو واحد بالنوع، متعدد بحسب وظائفه، كما أن المنهي عنه وهو الانتباذ فيما يسرع إليه الإسكار واحد بالنوع، متعدد بحسب أوعيته، والحكمة في الإجمال بالعدد قبل التفسير أن تتشوف النفس إلى التفصيل،

ثم تسكن إليه، وأن يحصل حفظها للسامع، فإذا نسي شيئاً من تفاصيلها، طلب نفسه بالعدد، فإذا لم يستوف العدد الذي في حفظه، علم أنه قد فاته بعض ما سمع.

قلت: قوله: قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده.. الخ» يفهم منه صريحاً أن الإيمان بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم داخل في الإيمان بالله وحده، ليس شيئاً زائداً على الإيمان به تعالى، وهذا فيه من غاية تعظيمه عليه الصلاة والسلام ما يُدهش العقول، حيث إن الله تعالى جعل الإيمان به عليه الصلاة والسلام إيماناً به تعالى وحده، لا مزيد فيه من جهته صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا فيه من التنويه ما ليس في قوله: ﴿من يطعِ الرسولَ فقَدْ أطاعَ الله﴾ وقد مر في حديث: «بُني الإسلام على خمس» أول الكتاب الكلام مستوفى على معنى الإيمان والشهادة، ومعنى إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان.

ولم يذكر الحج في الحديث، واختلف في سبب عدم ذكره، فقيل: لأنه لم يكن فرض، وهذا هو المعتمد بناء على تقدم إسلامهم، فإن فرض الحج كان في سنة ست على الأصح وجعل القاضي عياض فرضه سنة تسع، وقدوم الوفد سنة ثمان قبل فرضه، وقيل: إنما لم يذكره لهم لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً، ويدل على هذا اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الأوعية، مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الانتباذ، لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها، وأما قول من قال: إنه ترك ذكره لكونه على التراخي، فليس بجيد، لأن كونه على التراخي لا يمنع من الأمر به، وكذا قول من قال: إنه تركه لشهرته عندهم ليس بقوي، لأنه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم، وكذا قول من قال: إنه ترك ذكره لأنهم لم يكن لهم سبيل إليه من أجل كفار مضر ليس بمستقيم، لأنه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الإخبار به ليُعمل به عند الإمكان كما في الآية،

بل دعوى أنهم كانوا لا سبيل لهم إلى الحج ممنوعة، لأن الحج يقع في الأشهر الحرم، وقد ذكروا أنهم كانوا يأمنون فيها.

ووقع في كتاب الصيام من «السنن الكبرى» للبيهقي من طريق أبي قلابة الرَّقاشي، عن أبي زيد الهَرَوي، عن قُرّة في هذا الحديث زيادة ذكر الحج، ولفظه: «وتحجوا البيت الحرام» وهذه رواية شاذة، وقد أخرجه الشيخان، ومن استخرج عليهما، والنسائي، وابن خُزَيْمة، وابن حبّان من طريق قُرة، لم يذكر أحد منهم الحج، وأبو قِلابة تغير حفظه في آخر عمره، فلعل هذا مما حدث به في التغير، وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظاً، فالجواب عنه أن يقال: المراد بالأربع ما عدا الشهادتين وأداء الخمس، واعلم أن عدم ذكر الحج إنما هو بالنسبة لرواية أبي جمرة، وإلا فقد ورد ذكره في «مسند» الإمام من رواية أبان العطار، عن سعيد ابن المُسَيِّب، وعن عكرمة عن ابن عباس في قصة وفد عبدالقيس.

وقوله: «ونهاهم عن أربع عن الحنتم... الخ» إن كان المراد بقوله أولاً: وسألوه عن الأشربة، أي: عن ظروفها، فالجواب مطابق للسؤال، وإن كان المراد عن الأشربة نفسها، فالجواب هنا من إطلاق المحل وإرادة الحال، أي: ما في الحَنْتَم ليوافق السؤال، وصرح بالمراد في رواية النسائي، فقال: «وأنهاكم عن أربع: ما ينتبذ في الحنتم... الحديث».

والحَنْتَم: -بفتح المهملة، وسكون النون، وفتح المثناه الفوقية -هي الجرة مطلقاً، وتجمع على جرار، ككلبة وكلاب، أو الحنتم: الجرار الخضراء، أو هي جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم، أو الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره.

وقوله: وعن الدُّبَّاء -هو بضم المهملة، وتشديد الموحدة، وبالمد- اليقطين، كان أهل الطائف يأخذون القرع، فيخرطون فيه العنب، ثم يدفنونه حتى يهدر، ثم يموت.

وقوله: «والنَّقِير» هو بفتح النون وكسر القاف، أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء، كان أهل اليمامة ينقرون أصل النخلة، ثم ينبذون الرطب والبسر، ثم يدعونه حتى يهدر، ثم يموت.

وقوله: «والمُزَفَّت» بالزاي والفاء ما طُلي بالزفت.

وقوله: «وربما قال: والمُقَيَّر» وهو بالقاف والياء الأخير ما طلي بالقار، ويقال له: القير، وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت.

وقوله: «وأخبروا بهنَّ من وراءكم» مرَّ في قوله السابق: «من وراءنا» المراد به فراجعه.

ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع إليه فيها الإسكار، فربما شرب منها من لم يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء، مع النهي عن شرب كل مسكر. ففي «صحيح» مسلم عن بُريدة: «كنت نهيتُكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً».

وحاصل المسألة أن بعض العلماء أخذ بالرخصة العامة، فقال بالإباحة مطلقاً لحديث بُريدة هذا، وحديث الأشَجّ العَصَريّ السابق: «إن الظروف لا تُحِلُّ ولا تحرم، ولكن كل مسكر حرام».

قال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً، ثم نسخ، وعلى هذا سائر الكوفيين، وعن أحمد روايتان.

وقال ابن بطّال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بدّاً من الانتباذ في الأوعية، قال: انتبذوا وكل مسكر حرام، وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة، كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لا بد لنا منها، قال: «فأعطوا الطريق حقَّها».

والقائلون بالإباحة المطلقة قالوا: إن المعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر التحريم أُبيح لهم الانتباذ في كل وعاء، بشرط ترك شرب المسكر، وذهب مالك إلى كراهة الانتباذ في الدُّباء والمزفَّت كراهة تنزيه، وإباحة ما سواهما، هذا مشهور مذهبه، واستدل بما أخرجه في «الموطأ» عن عبدالله بن عمر «نهى أن يُنبذ في الدُّبّاء والمزَفَّت» وعن أبي هُريرة مثله، وحملوا النهي على التنزيه للأحاديث الواردة في الترخيص مطلقاً، جمعاً بين الأدلة.

وجمع القائلون بالإباحة المطلقة بأنه لما وقع النهي عامّاً، شكوا إليه الحاجة، فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك، فرخص لهم في الظروف كلها.

وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية: يكره ذلك ولا يحرم.

وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وروي عن ابن عباس أنه قال: «لا يُشرب نبيذ الجر ولو كان أحلى من العسل» كما مر، وأسند النهي عن جماعة من الصحابة.

قلت: لعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه منهم، لما أخرجه الطبري عنه من قوله: لأن أشرب من قمقم محمي، فيحرِق ما أَحْرَق، ويُبقي ما أبقَى، أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر.

قال الخطابي: وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ، هذا حاصل ما قيل في الانتباذ في الأوعية.

رجاله أربعة:

الأول: عليّ بن الجَعْد بن عُبيد أبو الحسن الجَوْهَري البغدادي مولى بني هاشم.

قال موسى بن أبي داود: ما رأيت أحفظ من علي بن الجعد، كنا عند ابن أبي ذئب، فأملى علينا عشرين حديثاً، فحفظها وأملاها علينا.

وقال خلف بن سالم: سرت أنا، وأحمد، ويحيى إلى علي بن الجعد، فأخرج إلينا كتبه، وألقاها بين أيدينا، وذهب، فلم نجد فيها إلّا خطأً واحداً، فلما فرغنا من الطعام، قال: هاتوا، فحدث بكل شيءٍ كتبناه حفظاً. وقال الحسين بن فهم: سمعت ابن مَعين في جنازة علي بن الجعد يقول: ما رَوَى عن شُعبة من البغداديين أثبت من هذا، فقال رجل: ولا أبو النَّضْر؟! قال: ولا أبو النَّضر. قال: ولا شبابة؟ قال: خرب الله بيت أمه إن كان مثل شبابة. قال ابن فَهْم: فعجبنا منه. وقال ابن مَعين: كان علي بن الجعد رباني العلم. وقال أبو زُرعة: كان صدوقاً في الحديث. وقال أبو حاتم: كان متقناً صدوقاً، ولم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قَبيصة وأبي نُعيم في حديث الثوري، ويحيى الحِمّاني في حديث شَريك، وعليّ بن الجَعْد في حديثه. وقال صالح بن محمد: ثقة. وقال النسائي: صدوق. وقال إسحاق ابن إسرائيل في جنازة علي بن الجعد: أخبرني أنه منذ ستين سنة يصوم يوماً ويُفطر يوماً. وقال ابن قانع: ثقة ثبت. وقال مطيّن: ثقة. وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً، ولم أر في رواياته إذا حدث عن ثقة حديثاً منكراً، والبخاري مع شدة استقصائه يروي عنه في «صحيحه». وفي هامش «الزهرة» بخط ابن الطاهر: روى عنه البخاري ثلاثة عشر حديثاً.

وقال عبدوس: ما أعلم أني لقيت أحفظ منه. قال المحاملي: فقلت له: كان يتهم بالجَهْم. قال: قد قيل هذا، ولم يكن كما قالوا، الا أن ابنه الحسن كان على قضاء بغداد، وكان يقول: يقول جَهْم، وكان عند علي نحو من ألف ومئة حديث عن شعبة، وكان قد لقي المشايخ. وقال النُّفَيْلي: لا ينبغي أن يكتب عنه قليل ولا كثير. وقال الجوزجاني: متشبث بغير بدعة، زائغ عن الحق. وقال أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي: قلت لعلي ابن الجعد: بلغني أنك قلت: ابن عمر ذاك الصبي. قال: لم أقل، ولكن معاوية ما أكره أن يعذبه الله. وقال أبو داود: عمرو بن مرزوق أعلى من علي بن الجعد ويُتّهم بمتّهم سوء، قال: ما يسوؤني أن يعذب الله

معاوية. وقال هارون بن سفيان: كنت عند علي بن الجعد فذكر عثمان، فقال: أخذ من بيت المال مئة ألف درهم بغير حق.

وقال العُقَيْلي: قلت لعبدالله بن أحمد: لم لم تكتب عن علي بن الجعد؟ قال: نهاني أبي، وكان يبلغه أنه يتناول من الصحابة. وقال زياد ابن أيوب: كنت عند علي بن الجعد، فسألوه عن القرآن، فقال: القرآن كلام الله، ومن قال مخلوق لم أعنفه. قال: فذكرت ذلك لأحمد، فقال: ما بلغني عنه أشد من هذا. وقال زياد بن أيوب أيضاً: سأل رجل أحمد عن علي بن الجعد، فقال الهيثم: ومثله يسأل عنه؟ فقال أحمد: أمسك، قال: فذكره رجل بشر، فقال أحمد: ويقع في الصحابة. وقال أبو زُرعة: كان أحمد لا يرى الكتابة عنه، ورأيته مضروباً عليه في كتابه، وكان أحمد لا يرى الكتابة عن جميع من أجاب في المحنة.

وحكى العُقيلي عن ابن المديني ما يقتضي وهنه عنده، فقال عنه: وممن تُرك حديثه عن شعبة علي بن الجعد، وعدد جماعة، فقالوا: وعلي ابن الجعد ماله؟ قال: رأيت ألفاظه عن شعبة تختلف.

قال ابن حَجر: فإن ثبت هذا فلعله كان في أول الحال لم يثبت فضبط، كما قال أبو حاتم فيما تقدم.

وقال صالح بن محمد الأسدي: كان علي بن الجعد يحدث بثلاثة أحاديث لكل إنسان عن شعبة، وكان عنده عن مالك ثلاثة أحاديث، كان يقول: إنه سمعها من مالك، وثلاثة أعوام كان يقول فيها: أخبرنا مالك، كان مالك حدثه.

قال ابن حجر: روى البخاري من حديثه عن شعبة أحاديث يسيرة.

روى عن: حَريز بن عثمان، وشعبة، والثَّوري، ومالك، وابن أبي ذئب، وشيبان بن عبدالرحمن، وقيس بن الربيع، ووَرْقاء بن عمر، ويزيد ابن إبراهيم، ومحمد بن راشد، والمبارك بن فضالة، وغيرهم.

وروى عنه أبو داود ، وأحمـد، ويحيى بن مَعين، وأبو بكر بن أبي شَيْبة، والزَّعْفَراني، وأبو زُرعة، وأبو حاتِم، وموسى بن هارون، ويَعْقوب ابن شَيْبة، وزياد بن أيوب، وغيرهم.

ولد سنة ست وثلاثين ومئة، ومات سنة ثلاثين ومئتين.

والجوهري في نسبه نسبة إلى بيع الجوهر، وهو كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به.

والبغدادي في نسبه مر الكلام عليه في الرابع من كتاب الإيمان.

الثاني: شعبة بن الحجّاج، وقد مر في الثالث من كتاب الإيمان.

الثالث: أبو جمرة -بالجيم- واسمه نصر بن عمران بن عصام، وقيل: ابن عاصم بن واسع الضُّبَعي البصري، وقيل: هو نصر بن عمران بن نوح ابن مَخْلد الضبعي البصري.. الخ.

قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً. وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه ثقة. وقال أحمد: ثقة. وكذا قال ابن أبي خَيْثمة عن ابن مَعين. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال أبو داود: روى أبو عوانة عن أبي جَمرة القصاب ستين حديثاً، وروى عن أبي جمرة الضُّبَعي حديثاً واحداً. وقال مسلم بن الحجاج: كان مقيماً بنيسابور، ثم خرج إلى مرو، ثم إلى سرخس، فمات بها.

روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وزَهْدَم الجَرْميّ، وعائذ بن عمر، والمزني، وغيرهم.

وروى عنه: علقمة، وأبو التّيّاح، ومرة بن خالد، وشعبة، وعبّاد بن عباد المُهَلَّبي، ويحيى بن همّام، وأبو عَوانة، وغيرهم.

مات قبل أبي التّياح بقليل، ومات أبو التّيّاح سنة ثمان وعشرين ومئة. وقال الترمذي: إنهما ماتا في يوم واحد، وقيل: مات في ولاية يوسف بن عمر على العراق، وكان عزله عنه سنة أربع وعشرين.

وفي الستة نصر سواه ستة عشر، وليس في الستة ولا في «الموطأ» من يكنى بهذه الكنية، ولا من اسمه جَمْرة بالجيم.

وفي كتاب الجيّاني أنه وقع في نسخة أبي ذر عن أبي الهيثم حَمْزة -بالحاء المهملة والزاي- وهو وهم، وما عداه فهو أبو حمزة بالحاء المهملة والزاي.

وليس في البخاري من يشتبه به ممن هو بالحاء المهملة من الكنى إلا أبو حَمْزة الأنصاري الراوي عن زيد بن أرْقم، وإلا أبو حمزة السُّكري المَرْوزي وأما الأسماء دون الكنى فجماعة، وأما ما وقع في المغازي من طريق شعبة عن أبي جَمْرة عن عائذ بن عمرو فالجمهور على أنه بالجيم والراء، ووقع لأبي ذر الهَرَويّ عن الكُشْمِيْهنيّ -بالحاء المهملة والزاي- قال سيدي عبدالله في غرة الصباح:

وَجَمرةُ كنيةُ نصرِ الضُّبَعيّ ... وغيرهُ بالحاءِ حيثُما وُعي

وفي أبي حَمْزةَ في المغازي ... عن عائذٍ بدا اختلافُ نازي

وقد روى مسلم عن أبي حمزة -بالحاء المهملة- عن أبي عطاء القصاب حديثاً واحداً فيه ذكر معاوية، وإرسال النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس خلفه.

وقال بعض الحفاظ: إن شعبة يروي عن سبعة يروون عن ابن عباس، كلهم أبو حمزة -بالحاء المهملة والزاي- إلا هذا، ويعرف هذا من غيره بأنه إذا أطلق أبو جمرة عن ابن عباس فهو هذا، وإذا أرادوا غيره ممن هو بالحاء المهملة قيدوه بالاسم والنسب والوصف، كأبي حمزة القصّاب.

والضُّبعي في نسبه نسبة إلى ضُبَيْعة -كجهينة- بطن من عبدالقيس كما جزم به الرشاطي، وفي العرب قبائل تُنسب إلى ضُبيعة، وهي: ضُبيعة ابن ربيعة بن نزار، وهو المعروف بالأضخم، ومعناه المعوج الفم، وضبيعة ابن أسد بن ربيعة، وضبيعة بن قيس بن عكابة بن صعب بن بكر بن وائل وهو ابو رقاش أم مالك وزيد مناة ابني شيبان، وهم رهط الأعشى

ميمون بن قيس وهو من بني سعد بن ضبيعة، ومنهم المرقش الأكبر أيضا، وضُبيعة بن عجل بن لُجَيْم بن صعب بن بكر بن وائل، وهم رهط الوصاف قال الشاعر:

قَتَلْتَ به خيرَ الضُّبَيْعاتِ كلِّها ضُبيعةَ قيسٍ لا ضُبيعةَ أضْخَمِ

وضُبيعة بن فريد بطن من الأوس من بني عوف بن عمر بن عوف، وضُبيعة ابن الحارث العَبْسي صاحب الأغر اسم فرس له، وفي عشائر الصموت ضُبيعة الأعرابي عبدالله بن الصموت بن عبدالله بن كلاب، وضُبيعة محلة بالبصرة.

قال في «تاج العروس»: وأبو جَمْرة الضُّبَعي نسبة إلى ضُبيعة بن قيس ا بن ثعلبة، الذين نزلوا البصرة، وقيل: إلى المحلة التي سكنها هؤلاء بالبصرة.

قال العيني: ووهم من نسب أبا جَمْرة الضبعي من شراح البخاري إلى ضبيعة بكر بن وائل. لما روى الطبراني وابن مَنْده في ترجمة نوح بن مخلد جد أبي جمرة أنه قدم على رسول الله ﷺ، فقال له: «ممن أنت؟» قال: من ضُبيعة ربيعة. فقال: «خير ربيعة عبدالقيس، ثم الحي الذي أنت منهم» ووافقه ابن حجر على هذا الاعتراض.

قلت: وفي طعنهما نظر ظاهر، لأن ربيعة شاملة لعبد القيس وبكر ابن وائل، إذ جميع بطون ربيعة متشعبة منهما، وهما من ولد أسد بن ربيعة، قال الشنقيطيّ في نظم أنساب العرب:

ولِربيعةَ عديدُ الطيسِ من نسلِ قاسطٍ وعبدِالقَيْسِ
كلاهُما من أسدِ ابنه ومِنْ نمرِ بنِ قاسطٍ صُهيبٌ المُبَنْ
بصفةِ المسجدِ في أضيافِ نبيِّنا وعنهُ لا يُجافي

فإذا علمت أن ربيعة شاملة لعبدالقيس وبكر بن وائل، لأن وائلًا ابن قاسط، علمت أن الطعن على من نسبه إلى ضبيعة بكر بن وائل بالحديث غير صحيح بل الذي يدل عليه الحديث صريحاً أنه ليس من عبدالقيس،

بل من ضُبيعة الذين ليسوا منهم، لقوله في الحديث: «خيرُ ربيعة عبدالقيس، ثم الحي الذي أنت منهم» فإنه يعلم منه بديهة أن الحي الذي هو منهم ليس من عبدالقيس، فكيف يصح مع الحديث نسبته إلى ضُبيعة عبدالقيس، فالحق مع الذي نسبه إلى ضبيعة بكر بن وائل أو غيره من غير ضُبيعة عبدالقيس، فتأمله منصفاً.

الرابع: عبدالله بن عبّاس وقد مر في الخامس من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة والإخبار في أخبرنا شعبة، وفي كثير من النسخ حدثنا شعبة، ورجاله ما بين بغدادي وواسطي وبصري، وفيه من هو من الأفراد وهو أبو جَمْرة، وكذا علي بن الجعد.

انفرد به البخاري وأبو داود عن بقية الستة.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في عشرة مواضع هنا كما رأيت، وفي الخمس عن أبي النعمان، وفي خبر الواحد عن علي بن الجعد. وعن اسحاق، وفي كتاب العلم عن بُندار، وفي الصلاة عن قُتيبة، وفي الزكاة عن حجّاج بن المنهال، وفي مناقب قريش عن حماد ومسدد، وفي المغازي عن سليمان بن حَرْب وعن إسحاق بن أبي عامر، وفي الأدب عن عِمران بن مَيْسرة، وفي التوحيد عن عمرو بن علي. ومسلم في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شَيْبة وغيره، وفي الأشربة عن خلف بن هِشام، وأبو داود في الأشربة عن سُليمان بن حَرْب وغيره، وفي السنة عن أحمد بن حَنْبل، والترمذي في السِّيَر عن قُتيبة مختصراً، وفي الإيمان عن قُتيبة بطوله، وقال: حسن صحيح، والنسائي في العلم عن بُندار، وفي الإيمان عن قُتيبة، وفي الأشربة عن أبي داود الحرّاني، وفي الصلاة عن محمد ابن عبد الأعلى.

ولم يذكر البخاري في طرقه قصة الأشج، وذكرها مسلم.

ثم قال المصنف:

باب ما جاء أن الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى فدخل فيه

الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام وقال ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾ على نيته ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة وقال النبي ﷺ ولكن جهاد ونية.

أي: هذا باب بيان ما ورد دالًّا على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة، والمراد بالحسبة: طلب الثواب والإخلاص في العمل، وإنما استدل بحديث عمر على أن الأعمال بالنية، وبحديث أبي مسعود على أن الأعمال بالحسبة، وقوله: «ولكل امرىء ما نوى» بعض حديث الأعمال بالنية، وإنما أدخل قوله: «والحسبة» بين الجملتين، للإشارة إلى أن الثانية تفيد ما لا تفيده الأولى، وللتنبيه على أن التبويب شامل لثلاث تراجم: الأعمال بالنية، والحسبة، ولكل امرىء ما نوى.

قوله: «فدخل فيه الإيمان» هو من مقول المصنف، وليس فيه بقية مما ورد، وقد أفصح ابن عساكر في روايته بذلك، فقال: قال أبو عبدالله، يعني: المصنف، والضمير في «فيه» يعود على الكلام المتقدم، وتوجيه دخول النية في الإيمان على طريقة المصنف أن الإيمان عمل كما مر، وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية كسائر أعمال القلوب من خشية الله، وعظمته، ومحبته، والتقرب إليه، وقد مر في حديث إنّما الأعمال بالنية الكلام على فائدتها.

وقوله: «والوضوء» أي: وكذا الوضوء، خلافاً للأوْزاعيّ وأبي حنيفة وغيرهما، محتجين بأنه وسيلة إلى العبادة لا عبادة مستقلة، وبأنه عليه الصلاة والسلام علم الأعرابي الجاهل الوضوء، ولم يعلمه النية، ولو كانت فريضة لعلمه، ونوقضوا بالتيمم، فإنه وسيلة وشرطوا فيه النية، وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة، فيحتاج لتقويتها، وبأن قياسه على التيمم غير مستقيم، لأن الماء خلق مطهراً، قال الله تعالى: ﴿وأنْزَلْنا من السماءِ ماءً طهوراً﴾ والتراب ليس كذلك، وكان التطهير به تعبداً محضاً، فاحتاج إلى النية، إذ التيمم ينبىءُ لغة عن القصد، فلا يتحقق دونه، بخلاف الوضوء، ففسد قياسه على التيمم.

واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالأدلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه، فلا بد من قصد يميزه عن غيره، ليحصل الثواب الموعود به.

وقوله: «والصلاة» أي: وكذا الصلاة، من غير خلاف أنها لا تصح إلا بالنية، نعم نازع ابن القيّم في استحباب التلفظ بها، وكذا المالكية، بل التلفظ بها عندهم خلاف الأولى إلا في حق الموسوس، فيندب له، محتجين بأنه لم يرد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم تلفظ بها، ولا عن أحد من أصحابه.

وأجيب بأنه عون على استحضار النية القلبية، وعبادة اللسان، وقاسه بعضهم على ما في «الصحيح» من حديث أنس أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً، يقول: «لبيك حجّاً وعمرة»، وهذا تصريح باللفظ، والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس، وتجب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام، لأنها أول الأركان، وذلك بأن يأتي بها عند أولها، ويستمر ذاكراً لها... إلخ.

واختار النووي تبعاً للغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام، بحيث يعد مستحضراً للصلاة. وقال ابن الرفعة: إنه الحق، وصوبه السُّبكي، ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة، لأن النية معتبرة في الانعقاد، والانعقاد لا يحصل إلا بتمام التكبيرة.

ولو نوى الخروج من الصلاة، أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت، بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف، لأنها أضيق باباً من الأربعة، فكان تأثيرها باختلاف النية أشد.

ولو علق الخروج من الصلاة بحضور شيء بطلت في الحال، ولو لم يقطع بحصوله، كتعليقه بدخول شخص، كما لو علق به الخروج من الإسلام، فإنه يكفر في الحال قطعاً، قاله القسطلّاني، ونظم بعض المالكية حاصل ما قيل في رفض العبادة بقوله:

الـرَّفضُ للطهـرِ إذا ما وَقَـعـا بعـدَ التمـام لغـوُهُ قد سُمِعـا
أمـا إذا وَقَـعَ في الأثـنـاءِ فَشَـهّـروا فيـه بـلا امتـراءِ
ضررهُ ومـثـلُهُ الـتـيـممُ كذاكَ الاعـتـكـافُ فيمـا يُعلمُ
والـرفضُ للصـلاةِ والـصـيامِ يُبـطلُ عنـدَ الـحلة الأعـلامِ
إن كانَ في الأثناءِ أما إن يكُن بعـدَهُـمـا ففيه خلفٌ قد زَكن
قولانِ بالـصـحـةِ والـبـطلان قد ذكـروهُـمـا مرجّـحـانِ
والـرفضُ للعمـرةِ والحـجِّ انتفى ضررُهُ ولـو في الأثـنـاءِ وَفَـى

وقوله: «والزكاة» أي: وكذا الزكاة تجب فيها النية، وإنما سقطت بأخذ السلطان، ولو لم ينو صاحب المال، لأن السلطان قائم مقامه.

وقوله: «والحج» أي: وكذا الحج تجب فيه النية، وإنما ينصرف إلى فرض من حج عن غيره لدليل خاص، وهو حديث ابن عباس في قصة شبْرُمة، أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، وهذا عند الشافعية، وعندنا معاشرَ المالكية أن الحج لا ينتقل لغير من وقع له.

وقوله: «والصوم» أي: وكذا الصوم، خلافاً لمذهب عطاء ومجاهد وزُفَر أن الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج إلى نية، لأنه لا يصح النفل في رمضان، وعند الأربعة تلزم النية، لكن تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية.

وقوله: «والأحكام» أي: وكذا الأحكام من المناكحات والمعاملات والجراحات، إذ يشترط فيه كلها القصد، فلو سبق لسانه إلى بعت أو وهبت أو نكحت أو طلقت لغى لانتفاء القصد إليه، ولا يصدق ظاهراً إلا بقرينة، كأن دعى زوجته بعد طهرها من الحيض إلى فراشه، وأراد أن يقول: أنت طاهر، فسبق لسانه، وقال: أنت الآن طالق.

وكل صورة لم تشترط فيها النية فذاك لدليل خاص، وقد ذكر ابن المُنير ضابطاً لما تشترط فيه النية مما لا تشترط، فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة، بل المقصود به طلب الثواب، فالنية مشترطة فيه، وكل

عمل ظهرت فائدته ناجزة، وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما، فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه الثواب.

قال: وإنما اختلفت العلماء في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة، قال: وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء، فهذا لا يقال باشتراط النية فيه، لأنه لا يمكن أن يقع إلا منويًّا، ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته، فالنية فيه شرط عقلي، ولذا لا تشترط النية للنية فراراً من التسلسل، وأما الأقوال فتحتاج إلى النية في ثلاثة مواطن:

أحدها التقرب إلى الله تعالى فراراً من الرياء.
والثاني: التمييز بين الألفاظ المحتملة لغير المقصود.

والثالث: قصد الإنشاء ليخرج سبق اللسان.
وقوله: «وقال الله» الظاهر أنها جملة حالية لا عطف، أي: والحال أن الله قال، ويحتمل أن تكون للمصاحبة، أي: مع أن الله قال.

وقوله: «على نيته» تفسير منه لقوله: ﴿على شاكلتِه﴾ بحذف أداة التفسير، وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية بن قُرة المزني، وقتادة. أخرجه عبد بن حُميد والطبري عنهم. وعن مجاهد، قال: الشاكلة الطريقة أو الناحية، وهذا قول الأكثر، وقيل: الدين، وكلها متقاربة.

وقوله: «ونفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة» أي: حال كونه مريداً بها وجه الله تعالى، فيحتسبها حالٌ متوسط بين المبتدأ والخبر الذي هو صدقة، وفي نسخة إسقاط الواو. وفي رواية أبوي ذرٍّ والوقت والأصيلي إسقاط هذه الجملة كلها.

وقوله: «ولكن جهاد ونية» هذا طرف من حديث ابن عباس، أوله: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونية، وإن استُنْفِرْتُم فانفِروا».

أخرجه المؤلف هنا معلقاً، وأخرجه مسنداً في الحج عن عثمان بن أبي شَيْبة، وفي الجزية مسنداً أيضاً عن علي بن عبدالله، وفي الجهاد أيضاً مسنداً عن آدم وغيره. وأخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى، وفيه وفي الحج عن إسحاق بن إبراهيم، وفي الجهاد أيضاً عن أبي بكر وأبي كُرَيْب وأبو داود في الجهاد والحج عن عثمان معلقاً والترمذي في السير عن أحمد بن عَبْدة، وقال: حسن صحيح. والنسائي فيه وفي البيعة عن إسحاق بن منصور، وفي الحج عن محمد بن قُدامة وغيره.

وقد تكلمت عليه وعلى غيره من أحاديث الهجرة في آخر الكلام على حديث «إنما الأعمال بالنيات».

الحديث السابع والأربعون

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأعمال بالنية ولكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

قوله: «قال: الأعمال بالنية» أورده هنا من رواية مالك بإفراد النية وحذف إنما، ورواه مسلم عن القَعْنَبيّ بإثباتها، واتفق المحققون على إفادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بإنما، وهو من حصر المبتدأ في الخبر، وقد ذكر في رواية مالك هنا الشطر الأول المحذوف في رواية الحُميدي المذكورة في أول حديث من الكتاب، وهي قوله: «فمن كانت هجرتُه إلى اللّه ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» ومرّ هناك بيان نكتة حذفه لها، ومر الكلام مستوفى على جميع مباحث الحديث، ولذلك لا أحتاج إلى إعادته هنا.

رجاله ستة:

الأول: عبدالله بن مَسلمة القَعْنبيّ وقد مر في الثاني عشر من كتاب الإيمان هذا.

والثاني: الإمام مالك، وقد مر في الثاني من بدء الوحي. ومر يحيى ابن سعيد، ومحمد بن إبراهيم، وعلقمة بن وقاص، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في ا لأول من بدء الوحي، وتقدم هناك ذكر المواضع التي أخرج فيها وما يتعلق به فانظره.

الحديث الثامن والأربعون

حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة.

قوله: «إذا أنفق الرجل» أي: نفقة من دراهم وغيرها، صغيرة كانت أو كبيرة، لما أفاده حذف المفعول من العموم.

وقوله: «على أهله» يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يختص بالزوجة، ويلحق به من عداها بطريق الأوْلى، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب، فثبوته فيما ليس بواجب أولى.

وقوله: «يحتسبها» جملة حالية، أي: يريد بها وجه الله تعالى، فالاحتساب القصد إلى طلب الأجر، وهذا اللفظ مقيد لمطلق ما جاء أن الإنفاق على الأهل صدقة كما في بعض روايات حديث سعد الآتي في النفقات بلفظ: «ومهما أنفقت فهو لك صدقة».

وقوله: «فهو» أي الإنفاق المفهوم من قوله: «أنفق» على حد قوله تعالى: ﴿اعدِلُوا هُوَ أقربُ للتّقوى﴾ أي: العدل. ولغير الأربعة: «فهي» أي: النفقة.

وقوله: «له صدقة» أي: كالصدقة في الثواب، وإطلاق الصدقة على النفقة مجاز، وقرينته الصارفة له عن الحقيقة الإجماع على وجوب الإنفاق على الهاشمية مثلاً التي حرمت عليها الصدقة، وهو من مجاز التشبيه، وهو واقع على أصل الثواب، لا في كميته، ولا كيفيته.

وقال الطبري: الإنفاق على الأهل واجب، والذي يعطيه يؤجر على

ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة، بل هي أفضل من صدقة التطوع.

وقال المهلّب: النفقة على الأهل واجبة، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع.

وقال ابن المنير: تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نِحْلة، فلما كان احتياج المرأة إلى الرجل كاحتياجه إليها في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد، كان الأصل أن لا يجب لها شيء عليه، إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة، فمن ثَمَّ جاز إطلاق النِّحلة على الصداق، والصدقة على النفقة.

قال القُرطبيّ: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة، سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة، لأنها معقولة المعنى، وفي هذا الحديث الرد على المرجئة، حيث قالوا: إن الإيمان إقرار باللسان فقط.

رجاله خمسة:

الأول: حجّاج بن المِنْهال -بكسر الميم- أبو محمد الأنْماطيّ السُّلمي وقيل البُرْساني -بضم الموحدة- مولاهم.

قال أحمد: ثقة، ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم: ثقة فاضل. وقال العِجْليّ ثقة، رجل صالح. وقال النّسائي: ثقة. وقال خَلَف بن محمد كردوس: كان صاحب سنة يظهرها. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن قانع: ثقة مأمون. وقال: ما رأيت مثله فضلاً وديناً.

وقال أبو داود إذا اختلفا فعثمان وحجاج أفضل الرجلين. وقال أبو حاتم: كان من خيار الناس. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

كان رجلاً صالحاً، وكان سمساراً يأخذ من كل دينار حبة، فجاءه خراساني موسر من أصحاب الحديث، فاشترى له أنماطاً، وأعطاه ثلاثين ديناراً. فقال له: خذ هذه سمسرتك. فقال له: دنانيرك أهون علي من هذه التراب، هات من كل دينار حبة، وخذ ذلك. وقال أحمد بن عبدالله: بصريّ ثقة.

روى عن: جرير بن حازم، والحمادين، وشعبة، وعبدالعزيز الماجَشون، وهمّام، ويزيد بن إبراهيم، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، وروى الباقون له بواسطة، وبندار، وأبو موسى، وصاعقة، والخلّال، والذُّهلي، وابن دارة، ويعقوب بن شَيبة، ويعقوب بن سفيان، وعلي بن عبدالعزيز، وغيرهم.

مات في شوال سنة ستة أو سبعة عشر ومئتين.

وليس في الستة حجّاج بن مِنهال سواه، وأما حجاج فكثير.

والأِنماطي في نسبه نسبة إلى بيع الأنماط جمع نَمَط -بالتحريك- مثل سَبَب وأسباب، والنسبة إليه أنماطيّ كأنصاري، ونَمَطِيّ إلى الواحد على القياس، والنمط البسط التي تفرش، أو ضرب من البسط، وقيل: ضرب من الثياب المصبغة، ولا يكادون يقولون نمط إلا لما كان ذا ألوان من حمرة أو خضرة أو صفرة، وأما البياض فلا يقال له نمط، وإليه ينسب كثير من العلماء، كابن الأنماطي اسماعيل بن عبدالله بن عبدالمحسن المصري الفقيه الشافعي الأشعريّ، وأبو الحسن محمد بن طاهر الأنماطي، وأبو القاسم الحسن بن المبارك الأنماطي البغدادي، وغيرهم.

الثاني: شعبة بن الحجّاج وقد مر في الثالث من كتاب الإيمان.

الثالث: عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي.

قال أحمد: ثقة. ووثقه أيضاً النسائي والعِجْلي. وقال الدارقطني: ثقة، إلا أنه كان غالياً في التشيع. وكذا قال ابن مَعين. وقال أبو حاتم: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاصهم. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الجُوزجاني: مائل عن القصد. وقال الطّبري: عدي بن ثابت ممن يَجبُ التثبت في نقله. وقال شعبة: كان من الربّاعين. وقال الدّارقطني: ثقة. وقال أحمد بن حَنْبل: كان يتشيع. وقال ابن حَجَر: احتج به الجماعة، وما أخرج له في «الصحيح» شيئاً مما يقوي بدعته.

روى عن أبيه، وجده لأمه عبدالله بن يزيد الخَطْمي، والبراء بن عازب، وسليمان بن صُرَد، وعبدالله بن أبي أوفى، وزيد بن وَهْب، وأبي بُردة بن أبي موسى، وزيد بن حُبَيْش، وسعيد بن جُبَيْر، وغيرهم.

وروى عنه: أبو إسحاق السَّبيعي، وأبو إسحاق الشّيباني، ويحيى ابن سعيد الأنصاري، والأعمش، وأشعث بن سوار، وشعبة، ومسعر، وفضيل بن مرزوق، وآخرون.

مات في خلافة خالد على العراق سنة ست عشرة ومئة.

وليس في الستة عدي بن ثابت سواه، وأما عدي فكثير.

الرابع: عبدالله بن يزيد بن زيد بن حُصين بن عمرو بن الحارث ابن خَطْمة -واسمه عبدالله- بن جُشَم بن مالك الأوسي الأنصاري أبو موسى الخَطْميّ.

شهد الحديبية وهو صغير، قيل: ابن سبع عشرة سنة، وشهد الجمل وصفين مع علي، وكان أميراً على الكوفة، كان من أفاضل الصحابة، وكان أكثر الناس صلاة، وكان لا يصوم إلا يوم عاشوراء.

وقال ابن حِبّان في كتاب «الصحابة»: كان أميراً على الكوفة أيام ابن الزُّبير وكان الشعبي كاتبه، وولي إمرة مكة من عبدالله بن الزبير يسيراً، واستمر مقيماً بها.

وقال الأثْرم: قلت لأحمد: لعبدالله بن يزيد صحبة صحيحة؟ قال: أما صحيحة فلا، ذلك شيء يرويه أبو بكر بن عياش، عن أبي حُصين، عن أبي بُردة، عن عبدالله بن يزيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول.

وأخرج ابن البُرْقي بسند قوي عن عدي بن ثابت، أن عبدالله بن يزيد كان قد شهد بيعة الرضوان وما بعدها، وهو رسول القوم يوم جسر أبي عبيدة. وقال الآجري: قلت لأبي داود: عبدالله بن يزيد له صحبة. قال: يقولون له رؤية، سمعت ابن مَعين يقول ذلك. وقال أبو حاتم: روى عن النبي ﷺ، وكان صغيراً على عهده، فإن صحت روايته فذاك له سبعة وعشرون حديثاً، أخرج البخاري منها حديثين، أحدهما في الاستسقاء موقوف، وفي المظالم حديث النهي عن النُّهبى والمُثْلة، ومسلم أحدهما، وأخرجا له عن البراء، وأبي مسعود، وزيد بن ثابت، وأبي أيوب، وحذيفة، وقيس بن سعد رضي الله عنهم.

وروى عنه: ابنه موسى، وسبطه عدي بن ثابت، والشعبيّ، وأبو إسحاق، وابن سيرين، وآخرون.

وأخرج له البغوي حديث «إن عذاب هذه الأمة في دنياها» وفيه قصة له مع زياد، سكن الكوفة، وابتنى بها داراً، ومات زمن ابن الزبير.

وفي الصحابة عبدالله بن يزيد جماعة، هذا أحدهم، والثاني عبدالله ابن يزيد القارىء له ذكر في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام سمع قراءته. والثالث عبدالله بن يزيد النَّخَعي. والرابع: عبدالله بن يزيد البَجَليّ وله حديث: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» والخامس عبدالله بن يزيد الخَثْعَمي.

وفي الستة عبدالله بن يزيد ثلاثة عشر.

والخَطْميّ -بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة- في نسبه نسبة إلى جده خَطْمة المار في نسبه، وإنما سمي خَطْمة لأنه ضرب رجلاً

على خطمه أي أنفه، والخطم من كل طائر منقاره، ومن كل دابة مقدم أنفها وفيها، والمخاطم الأنوف واحدها مخْطِم -بكسر الطاء- ورجل أخطم: طويل الأنف.

الخامس: أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة -مكبر، وقيل: مصغر، وقيل: يُسيرة بضم أوله ابن عَسيرة - مكبر - ابن عطية بن جِدارة -بكسر الجيم، وقال ابن عبدالبر: بضم الخاء المعجمة- ابن عوف بن الخزرج الأنصاري البدري.

شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم سنًّا، وشهد أحداً، والجمهور على أنه لم يشهد بدراً، فنسب إليها، وقال حَمْدون بن شهاب الزُّهري، وابن إسحاق صاحب المغازي، والبخاري في «صحيحه»: شهدها، وقال الطبري: أهل الكوفة يقولون: شهدها، ولم يذكره أهل المدينة فيهم. وقال الحاكم وغيره من أهل الكوفة: شهدها، وأهل المدينة أعلم بذلك.

له مئة حديث وحديثان، اتفقا على تسعة، وانفرد البخاري بحديث واحد، ومسلم بسبعة.

روى عنه: عبدالله بن يزيد الخَطْمي، وابنه بشير، وأبو وائل، وعلقمة، وقيس بن أبي حازم، وعبدالرحمن بن يزيد النَّخَعي، وأبو عمرو الشيباني، وغيرهم.

سكن الكوفة. ومات بها، وقيل: بالمدينة، قبل الأربعين، قيل: سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين وأربعين.

روى له الجماعة.

وفي الصحابة أبو مسعود هذا، وأبو مسعود الغِفاريّ.

والبدريّ في نسبه نسبة إلى بدر، الموضع الذي لقي النبي ﷺ فيه المشركين فأعز الله الإسلام، بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب،

يقال: هو منها على ثمانية وعشرين فرسخاً، وبينه وبين الجار وهو ساحل البحر ليلة، معرفةٌ ويُذَكَّر. أو اسم بئر هناك، حفرها رجل من غفار، اسمه بدر بن يَخْلَد بن النَّضْر بن كِنانة، وقيل: إنه بدر بن قريش بن يَخْلد بن النَّضْر بن كنانة، وقيل: بدر رجل من بني ضَمْرة، سكن ذلك الموضع، فنسب إليه، ثم غلب اسمه عليه. ويقال له: بدر القتال، وبدر الموعد، وبدر الأولى والثانية، وقيل: إنما سميت بدراً لاستدارتها أو لصفاء مائها، وأنكر الواقدي ذلك عن شيوخ غفار، وقالوا: ماؤنا ومنازلنا ولم يملكها أحد، وإنما بدر علم عليها كغيرها من البلاد. وقال الشعبي: كانت بدر بئراً لرجل من جُهينة، فسميت به.

وبدر أيضاً مخلاف باليمن، وجبل لباهلة بن أعْصر، وجبل آخر قرب الواردة عن يسار طريق مكة وأنت قاصدها، وموضع باليمامة، قال الشاعر:

فقلت وقد جعلت براق بدر يميناً والغباية عن شمالي

وجبل ببلاد معاوية بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والسماع والإخبار والعنعنة، ورجاله ما بين بصري وواسطي وكوفي، وفيه رواية صحابي أنصاري عن صحابي كذلك، ووقع للبخاري غالباً خماسيّاً، ولمسلم من جميع طرقه سداسيًّا.

وهذا الحديث أخرجه البخاري هنا، وفي المغازي عن مسلم، وفي النفقات عن آدم، ومسلم في الزكاة عن ابن معاذ وغيره، والنسائي في الزكاة عن ابن بَشّار، وفي عشرة النساء عن إسماعيل بن مسعود، والترمذي في البر، وقال: حسن صحيح.

الحديث التاسع والأربعون

حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك.

قوله: «إنك لن تنفق نفقة» يعني: قليلة أو كثيرة، والخطاب لسعد، والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق.

وقوله: «تبتغي» أي: تطلب وتقصد.

وقوله: «وجه الله» أي: ما عند الله تعالى من الثواب، ولفظ الوجه من المتشابه، وفيه مذهبان:

التفويض: وهو مذهب السلف، ومعناه أن تفوض معرفة معناه إلى الله تعالى بعد تنزيهه عما لا يليق به من ظاهره.

والتأويل: وهو مذهب الخلف، ومعناه أن تحمله على أقرب المعاني الواردة في كلام العرب المنزهة له تعالى عما لا يليق به من صفات المخلوقين، كحمل اليد على القدرة، وحمل المعية في نحو قوله تعالى: ﴿وهُوَ مَعكُم أينَما كُنْتُم﴾ على المعيشة بالعلم والنصر.

وحمل الوجه على الذات أو الإخلاص، وقد ألفنا تأليفاً في متشابه الصفات، تتبعنا فيه ما ورد منها في الآيات والأحاديث، واستوفينا الكلام على ذلك غاية الاستيفاء، ولعله يُطبع قريباً إن شاء الله تعالى.

وقوله: «إلا أجِرْتَ عليها» وهذا يحتاج إلى تقدير، لأن الفعل لا يقع استثناء، وقدره العيني، فقال: إلا نفقة أجرت عليها، فيكون أجرت عليها

صفة للمستثنى الذي هو نفقة، والمعنى: إن النفقة المأجور عليها هي التي تكون ابتغاءً لوجه الله تعالى، لأنها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجوراً فيها، والاستثناء متصل، لأنه من الجنس.

قلت: كون الفعل لا يقع استثناء قاله في «الفتح»، ووافقه على ذلك العيني، فاحتاج إلى ما مر من التقدير، والذي في كتب النحو أن الفعل المضارع يجوز استثناؤه بدون شرط لمشابهته للاسم، نحو ما زيد إلا يقوم، والفعل الماضي يجوز استثناؤه إذا كان بعد فعل منفي، أو بعد حرف قد، فالأول نحو قوله تعالى: ﴿**وما يأتيهِمْ من رسولٍ إلّا كانُوا بهِ يستهزؤون**﴾ وقوله تعالى: ﴿**ولا ينالونَ من عدوٍّ نيلاً إلّا كُتِبَ لهُم بهِ عملٌ صالحٌ**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وما أرْسَلْنا في قرية من نذيرٍ إلّا قالَ مُتْرَفُوها**﴾ وفي الحديث الصحيح: «لا يَبْقى أحدٌ منكم إلا لُذَّ غير العباس» وقوله: «ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته في مقامي هذا» والواقع بعد قد كقول الشاعر:

ما الـمـجـدُ إلّا قَدْ تبـيَّنَ أنَّـهُ بنـدىً وحـلْمٍ لا يزالُ مؤثّـلا

ولهذه المسألة أشار المختار بن بَوْن في «احمراره» بقوله:

وبَعْـدَ نفيٍ أولهـا المضـارعـا والماضي بعد الفعلِ أو قدْ وقَعَا

فعلى ما قاله النحويون لا يحتاج إلى التقدير الذي قدره العيني، والمعنى مستقيم غير محتاج إليه، لأن المعنى حينئذ كلما أنفقت نفقة تبتغي بها وجه الله كنت مؤجراً عليها.

قال السُّيوطي في «همع الهوامع»: وإنما ساغ وقوع الماضي بتقديم الفعل، لأنه مع النفي يجعل الكلام بمعنى كلما كان كذا كان كذا، فكان فيه فعلان كما كان مع كلما.

وقوله: «حتى ما تجعل» أي: الذي تجعله، والموصول في محل نصب عطفاً على نفقة، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ، والخبر تجعل، وجعل العيني الخبر مقدراً، أي: فأنت مأجور فيه.

وقوله: «في فم امرأتك»، وللكُشْمِيْهني: «في في امرأتك» وهي رواية الأكثر. قال القاضي عياض: وهي الأصوب، لأن الأصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه، وتصغيره على فويه. قال: وإنما يحسن إثبات الميم عند الإفراد، وأما عند الإضافة فلا إلا في لغة قليلة.

واستنبط منه النووي أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه، لأن وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالباً في حالة المداعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك إذا وجه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله، وقد وقع ما هو أصرح في هذا المراد من وضع اللقمة، وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثاً فيه: «وفي بضع أحدِكم صدقة» قالوا: يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: «نعم، أرأيتم لو وضعها في حرام.. الحديث».

قال: وإذا كان هذا في هذا المحل مع ما فيه من حظ النفس، فما الظن بغيره مما لا حظ للنفس فيه. قال: وتمثيله عليه الصلاة والسلام باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة، لأنه إذا ثبت الأجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة، فما الظن بمن أطعم لقماً لمحتاج، أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأعلى.

وبيان هذا أن يقال: وإذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها، لأن ذلك يؤثر في حسن بدنها، وهو ينتفع منها بذلك، وأيضاً فالأغلب أن الإنفاق على الزوجة يقع بداعية النفس، بخلاف غيرها، فإنه يحتاج إلى مجاهدتها.

وفهم من قوله: «تبتغي بها وجه الله تعالى» أن المرائي بفعل الواجب غير مثاب، وإن سقط عقابه بفعله، كما قاله الكِرماني، قال العيني: سقوط العقاب مطلقاً غير صحيح، بل الصحيح التفصيل فيه، وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط، لأنه أتى بعين الواجب، ولكنه كان

مأموراً أن يأتي بما عليه بالإخلاص وترك الرياء، فينبغي أن يعاقب على ترك الإخلاص، لأنه مأمور به، وتارك المأمور به يعاقب، وأسهل من هذا أن يقول: إن الرياء معصية، فيعاقب عليها.

والحاصل: أن النية الصالحة إكسير يقلب العادة عبادة، والقبيح جميلاً، فالعاقل لا يتحرك حركة إلا للّه، فينوي بمكثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة، واعتكافه على طاعته، وبدخوله الأسواق ذكر الله، وليس الجهر شرطاً، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وينوي عقب فريضة انتظار أخرى، فأنفاسه إذاً نفائس، ونيته خير من عمله، وهذا الحديث طرف من حديث سعد بن أبي وقاص في مرضه بمكة، وعيادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له، ويأتي قريباً ذكر المواضع التي أخرجه البخاري فيها، ووقع الكلام عليه هنا من جهة النية التي أورده البخاري فيها، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في كل موضع بحسب الغرض الذي سيق لأجله.

رجاله خمسة:

الأول: أبو اليمان، والثاني شُعيب بن أبي حمزه، وقد مرّا في السابع من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر عامر بن سعد وأبوه سعد ابن أبي وقّاص في العشرين من كتاب الإيمان، ومر هذا الإسناد بعينه هناك فانظر لطائفه.

وهذا الحديث قطعة من حديث طويل مشهور أخرجه البخاري هنا، وفي المغازي عن محمد بن يونس، وفي الدعوات عن موسى بن إسماعيل، وفي الهجرة عن يحيى بن قَزَعَة، وفي الجنائز عن عبدالله بن يوسف، وفي الطب عن موسى بن إسماعيل، وفي الفرائض عن أبي اليمان.

ومسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى، وأبو داود في الوصايا أيضاً عن عثمان بن أبي شَيْبة، والترمذي فيها أيضاً عن محمد بن يحيى بن

أبي عمر، وقال: حسن صحيح، والنسائي فيها أيضا عن عمرو بن عثمان، وفي عشرة النساء عن إسحاق بن إبراهيم، وفي «اليوم والليلة» عن محمد ابن سَلَمة، وابن ماجه في الوصايا أيضاً عن هشام بن عمار، وغيره.

ثم قال المصنف:

باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى: إذا نصحوا لله ورسوله

الترجمة هنا لفظ حديث لم يخرجه المؤلف لما سيأتي قريباً، وما أورده من الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه.

وقوله: «باب» خبر لمبتدأ محذوف، أي: هذا باب، وهو مضاف إلى «قول».

وقوله: «الدين النصيحة» مبتدأ وخبر في محل المفعول به لقول السابق، وهذا التركيب يفيد الحصر، لأن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين يستفاد ذلك منهما، والمراد بالدين هنا على ما يظهر الدين الشامل للإيمان والإسلام والإحسان المذكور في قوله عليه الصلاة والسلام السابق: «جاءكم يعلمكم دينكم» إشارة إلى الثلاثة المذكورة، وللدين إطلاقات أخر:

يطلق على طاعة الملك كما قال زهير:

لئِنْ حَلَلْتَ بوادٍ في بني أسَدٍ ... في دينِ عمرٍو وحالَتْ بيننَا فَدَكُ

وعلى الجزاء كقوله تعالى: ﴿مالِكِ يومِ الدينِ﴾ وقوله: ﴿إنَّ الدينَ لواقعٌ﴾ وقوله: ﴿يومَئذٍ يوفّيهمُ اللّهُ دينَهُم الحقّ﴾، وقول لبيد:

حصادُكَ يوماً ما دَرَسْتَ وإنّما ... يُدانُ الفَتى يوماً بما هو دائن

وعلى التوحيد: ﴿ألا للّهِ الدينُ الخالصُ﴾ وعلى الحساب: ﴿ذلك الدينُ القيِّمُ﴾، وعلى الملة: ﴿ورضيتُ لكُمُ الإسلامَ ديناً﴾ ﴿ومَنْ يبتغ غيرَ الإسلام ديناً﴾ وعلى العادة كقول امرىء القيس:

كدينِكَ من أُمِّ الحُوَيْرِثِ قبلَها

والتركيب المذكور المفيد للحصر يحتمل أن يحمل على المبالغة، أي: عماد الدين وقوامه النصيحة، كما قيل في حديث «الحج عرفة» أي: عماده ومعظمه، ويحتمل أن يحمل على ظاهره، لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين.

والنصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، ويقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط، وقيل: مشتقة من النصح وهو الخياطة بالمِنْصَحة، وهي الإبرة، والمعنى: أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المِنْصَحة شعثَ الثوب، ومنه: التوبة النصوح، كأن الذنب يمزق الدين، والتوبة تخيطه.

قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة، معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في كلام العرب كلمة مفردة تُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخيري الدنيا والآخرة منه.

وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل: إنها أحد أرباع الدين، وقال النووي: بل هو وحده محصل لغرض الدين كله، لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها كما يظهر لك من تفسيرها:

فالنصيحة لله تعالى منصرف معناها إلى الإيمان به تعالى، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بما هو له أهل، والخضوع له ظاهراً وباطناً، والرغبة في محابه بفعل طاعته، والرهبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العاصين إليه، والحب فيه، والبغض فيه، وموالاة من والاه، ومعاداة من عصاه، والاعتراف بنعمه التي لا تُحصى، وشكره عليها، والإخلاص له في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع هذه الأوصاف، وحث الناس عليها، وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، فالله تعالى غني عن نصح الناصح وعن العالمين.

وروى الثَّوْري عن أبي ثُمامة صاحب علي رضي الله تعالى عنه قال: قال الحواريون لعيسى عليه السلام: يا روحَ الله: من الناصح لله؟ قال: الذي يقدم حق الله على حق الناس.

والنصيحة لكتابه تعالى الإيمان بأنه كلامه تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر الإنس والجن لو اجتمعوا على الإتيان بسورة مثله، وتعلمه، وتعليمه، وتعظيمه، وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها، والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهم معانيه، وحفظ حدوده، والذب عنه لتأويل الملحدين وتحريف المحرفين وتعريض الطاغين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والإيمان بمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، والعمل بما اقتضى منه عملاً، ودوام تدبره.

والنصيحة لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم هي الإيمان به، وبجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حيًّا وميتاً، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وإعظام حقه، وتوقيره، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والاقتداء به في أقواله وأفعاله، وبث دعوته، ونشر شريعته، ونفي التهمة عنها، واستنارة علومها، والتفقه في معانيها، والدعاء إليها وإعظامها، وإجلالها، والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه. وكل من اتبعه، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه.

والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به، وطاعتهم في الحق، وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وسدّ خلتهم عند الهفوة، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من أمور المسلمين، وترك الخروج عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم،

ودفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، والصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج عليهم بالسيف إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يفروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدعى لهم بالصلاح.

ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم، وقبول ما رووه، وتقليدهم في الأحكام.

والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويعلمهم ما جهلوه من دينهم، ويعينهم عليه بالفعل والقول، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه، وتنشيط هممهم إلى الطاعات، وقد كان في السلف رضي الله تعالى عنهم من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار في دنياه.

والنصيحة فرض كفاية، يُجزى من قام به، ويسقط عن الباقين، وهي لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه، ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة، ففيها شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشار إليها بقول القائل:

معرفةُ المنكرِ والمعروفِ ... والظنُّ في إفادةِ الموصوفِ
والأمنُ فيه من أشدِّ النُّكرِ ... كقتلِ شخصٍ بقيامِ الخمرِ

وأن يكون المنكر متفقاً عليه، أو يضعف مدرك القول بالجواز، وأن يكون ظاهراً لا تجسس فيه، وما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه في صدر

خلافة اجتهاد منه، لا يجب تقليده فيه، وصح أنه رجع عنه.

وفي هذا الحديث من الفوائد زيادة على ما مر أن الدين يُطلق على العمل، لكونه سمى النصيحة ديناً، وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الإيمان، ومنها جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله: «قلنا: لمن؟».

واعلم أن البخاري ذكر هذا الحديث ولم يخرجه مسنداً في «صحيحه»، لأن راوي الحديث تميم الداري، وأشهر طرقه فيه سهيل بن أبي صالح وليس من شرطه، لأنه لم يخرج له في «صحيحه»، وأخرج له مسلم والأربعة، ولما لم يكن من شرطه لم يأت فيه بصيغة الجزم، ولا في معرض الاستدلال، بل أدخله في التبويب، ولم يترك ذكره، وهو عنده من الواهي ليفهم أنه اطلع عليه، وعلى أن فيه علة منعته من إسناده، وله من ذلك في كتابه كثير يقف عليه من له تمييز.

وأخرجه مسلم في باب الإيمان عن محمد بن عباد المكي، وأبو داود في الأدب عن أحمد بن يونس، والنسائي في البيعة عن يعقوب بن إبراهيم، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خُزيمة في كتاب «السياسة» له عن عبدالجبار بن العلاء المكي.

وقولي: إن البخاري لم يخرج عنه في «صحيحه» تبعت فيه العيني، ويرده ما قاله ابن حجر من أن له في البخاري حديثاً في الجهاد مقروناً بيحيى بن سعيد الأنصاري عن النُّعمان بن أبي عيّاش، وله حديثان آخران متابعة في الدعوات.

ولنذكر تعريف سهيل وتميم الداري تتميماً للفائدة:

الأول: سهيل بن أبي صالح، واسمه ذَكْوان السّمان أبو يزيد المَدَني.

قال ابن سعد: كان سهيل ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء. قال ابن عُيينة: كنا نعد سهيلاً ثبتا في الحديث. وقال حرب عن أحمد: ما أصلح حديثه. وقال أبو طالب:

سألت أحمد عن سُهيل ومحمد بن عَمْرو، فقال: قال القطان: محمد بن عمرو أحب إلينا وما صنع شيئاً سهيل أثبت عندهم. وقال ابن مَعين: سهيل بن أبي صالح، والعلاء بن عبدالرحمن حديثهما قريب من السواء، وليس حديثهما بحجة. وقال أبو زُرعة: سهيل أشبه وأشهر من العلاء. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إلي من العلاء. وقال النّسائي: ليس به بأس.

وقال ابن عديّ: لسهيل شيخ، وقد روى عنه الأئمة، وحدث عن أبيه، وعن جماعة عن أبيه، وهذا يدل على تمييزه، لكونه ميز ما سمع من أبيه وما سمع من غير أبيه، وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار، روى له البخاري مقروناً بغيره، وعاب عليه النسائي ذلك.

وقال السُّلَمي: سألت الدّارقُطني: لم ترك البخاري حديث سهيل في «صحيحه»؟ فقال: لا أعـرف له فيه عذراً، فقد كان النسائي إذا مر بحديث سهيل قال: سهيل والله خير من أبي اليمان، ويحيى بن بكير، وغيرهما. وقال البخاري في «تاريخه»: كان لسهيل أخ، فمات، فوجد عليه، فنسي كثيراً من الحديث. وقال ابن أبي خَيْثمة عن يحيى: لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه. وذكر العقيلي عنه أنه قال: هو صويلح، وفيه لين. وقال الحاكم في باب من عيب على مسلم إخراج حديثه: سهيل أحد أركان الحديث، وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد، إلا أن غالبها في الشواهد مقرون في أكثر رواياته بحافظ لا يُدافع، فيسلم من نسبته إلى سوء الحفظ، وقد روى عنه مالك، وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم، ثم قيل في حديثه بالعراق: إنه نسي الكثير منه، وساء حفظه في آخر عمره. وقال أبو الفتح الأزْدي: صدوق، إلا أنه أصابه برسام في آخر عمره، فذهب بعض حديثه.

روى عن: أبيه، وسعيد بن المسيِّب، والحارث بن مَخْلد الأنصاري، وعبدالله بن دينار، وعطاء بن يزيد الليثي، والأعمش، وربيعة، وغير واحد من أقرانه.

وروى عنه: الأعمش، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى ابن عُقبة، وزُهير بن معاوية، وابن جُرَيْج، والسفيانان، وابن أبي حازم، ووهيب، وسليمان بن بلال، وجماعة.

مات في ولاية أبي جعفر، وقال ابن قانع: مات سنة ثمان وثلاثين ومئة، وليس في الستة سهيل بن أبي صالح سواه، وأما سهيل فخمسة.

الثاني: تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جديمة بن وداع -ويقال: ذراع- ابن عدي بن الدار بن هانىء بن تماره بن لخم أبو رُقَيَّة -بالتصغير- الداريّ.

انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان، ونزل بيت المقدس، وكان إسلامه سنة تسع، كان نصرانيًّا، وقدم المدينة، فأسلم، وذكر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصة الجساسة والدجال، فحدث عنه النبي ﷺ بذلك على المنبر، وعد ذلك من مناقبه، له ولأخيه نُعيم صحبة.

قال ابن إسحاق: قدم المدينة، وغزا مع النبي ﷺ. وقال أبو نُعيم: كان راهب أهل عصره، وعابد أهل فلسطين، وهو أول من أسرج السراج في المسجد، رواه الطبراني من حديث أبي هُريرة، وهو أول من قص في عهد عمر، رواه ابن أبي شَيْبة، وإسحاق بن راهويه، أقطعه النبي ﷺ قرية عينون بفلسطين. قال قتادة: كان من علماء أهل الكتابين. وقال ابن سيرين: كان يختم في ركعة. وقال مسروق: قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيك تميم، قام ليلة بآية حتى أصبح، وهي: ﴿أَمْ حسِبَ الذينَ اجْتَرَحُوا السيئات..﴾ رواه النسائي.

وله قصة مع عمر فيها كرامة له واضحة وتعظيم كثير من عمر له، فقد روى البغوي، عن أبي العلاء، عن معاوية بن حَرْمل، قال: قدمت على عمر بن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين: تائب من قبلِ أن يُقدر علي؟ فقال: من أنت؟ فقلت: معاوية بن حَرْمل ختن مُسيلمة. قال: اذهب فانزل على خير أهل المدينة. قال: فنزلت على تميم الداريّ، فبينا نحن

نتحدث إذ خرجت نار بالحرة، فجاء عمر إلى تميم، فقال: يا تميم اخرج. فقال: ما أنا وما تخشى أن يبلُغ من أمري، فصغر نفسه، ثم قام فحاشها حتى أدخلها الباب الذي خرجت منه، ثم اقتحم في أثرها، ثم خرج فلم تضره.

قال في الإصابة: ذهب الذهبي في «التجريد» إلى أن صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه: ﴿**يا أيُّها الذينَ آمنُوا شهادةُ بينِكُم إذا حضَرَ أحدَكُمُ الموتُ. . الآية**﴾ غير تميم الداري، وعزى ذلك لمقاتل بن حيّان، وليس بجيد، لأن في التِّرمذي وغيره عن ابن عباس في قصة الجام أنه تميم الداري.

له ثمانية عشر حديثاً، انفرد له مسلم بحديث.

روى عنه سيد البشر ﷺ حديث الجساسة في البخاري ومسلم، وناهيك بهذه المنقبة الشريفة.

روى عنه: ابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبو هريرة، ورَوْح بن زنباع، وعطاء بن يزيد الليثي، وزُرارة بن أوفى.

مات بالشام، ولا عقب له، وقبره ببيت جبرين من بلاد فلسطين.

وقال البخاري: أبو هند الداريّ أخوه، وتُعُقِّب، ولكن قال ابن حبان: هو أخوه لأمه.

والدّاري في نسبه نسبة إلى جده المار الدار بن هانىء أبي بطن من لخم، وإليهم ينسب أبو هند بُرَيْر -كزبير- الصحابي أخو تميم لأمه كما مر.

وقوله تعالى: ﴿إذا نَصَحوا للّهِ ورسولِهِ﴾ أي: بالإيمان والطاعة في السر والعلانية، أو بما قدروا عليه قولاً أو فعلاً، يعود على الإسلام والمسلمين بالصلاح.

الحديث الخمسون

حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن اسماعيل قال: حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.

قوله «بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» أي: عاقدته، وقد مر معنى المبايعة في حديث عبادة: «بايعوني على أن لا تُشركوا باللّه شيئاً» ووقعت عند المصنف في البيوع زيادة: «السمع والطاعة» وله في الأحكام، ولمسلم عن جرير قال: «بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع والطاعة، فلقنني فيما استطعت، والنصح لكل مسلم».

وروى ابن حِبّان عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير: كان جرير إذا اشترى شيئاً أو باع شيئاً يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذناه منك أحب إلينا مما أعطيناكه، فاختر. ويأتي في ترجمته ما رواه الطبراني من قصة غلامه.

قال عياض: اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما، ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة.

قال القُرطبي: كانت مبايعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر، فلذلك اختلفت ألفاظهم.

وقوله: «فيما استطعتَ» روي بفتح التاء خطاباً لجرير، وبضمها تلقيناً له بأن يقول هذا اللفظ، والمقصود بهذا التنبيه على أن اللازم من الأمور المبايع عليه هو ما يطاق كما هو المشترط في أصل التكليف، ويشعر

الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة، وما يقع من خطأ وسهو، ويتناول النصح لكل مسلم النصح لنفسه بامتثال الأوامر، واجتناب المناهي، وفي هذا التلقين دلالة على كمال شفقته صلى الله تعالى عليه وسلم على أمته.

رجاله خمسة:

الأول مسدَّد بن مُسَرْهد، والثاني يحيى بن سعيد القطان وقد مرّا في السادس من كتاب الإيمان، وقد مر إسماعيل بن أبي خالد البَجَليّ في الثالث منه أيضاً.

والرابع: قيس بن أبي حازم -بالزاي- واسمه عبد عوف، وقيل: عوف بن عبدالحارث بن عوف البَجَليّ الأحمسي أبو عبدالله الكوفي.

أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبي ﷺ ليبايعه، فقُبض وهو في الطريق، وأبوه له صحبة، وقيل: إن لقيس رؤية، ولم يثبت، ومن حديثه قال: جئت لأبايع النبي ﷺ، فوجدته قد قُبض، وأبو بكر قائم على المنبر في مقامه، فأطاب الثناء، وأكثر البكاء. وهذا يرد على من زعم أن له رؤية، وأبوه صحابي.

ومن حديثه أيضاً: دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه، وأسماء بنت عُمَيْس عند رأسه تروح عنه.

قال ابن عُيينة: ما كان بالكوفة أحد أروى عن أصحاب رسول الله ﷺ من قيس. وقال أبو داود: أجود التابعين إسناداً قيس بن أبي حازم، روى عن تسعة من العشرة، ولم يرو عن عبدالرحمن بن عوف.

وقال يعقوب ابن شَيْبة: قيس من قدماء التابعين، روى عن أبي بكر فمن دونه، وأدركه وهو رجل كامل، ويقال: إنه ليس أحد من التابعين جمع أن روى عن العشرة مثله إلا عبدالرحمن بن عوف، فإنا لا نعلمه قد روى عنه شيئاً، ثم روى بعد العشرة عن جماعة من الصحابة وكبرائهم، وهو متقن الرواية، وقد تكلم أصحابنا فيه، فمنهم من رفع قدره، وعظمه

وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد، ومنهم من حمل عليه، وقال: له أحاديث مناكير، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث على أنها عندهم غير مناكير، وقالوا: هي غرائب، ومنهم من حمل عليه في مذهبه، وقالوا: كان يحمل على علي، والمشهور عنه أنه كان يقدم عثمان، ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه.

وقال الذّهبي: أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه. وقال ابن خِراش: كوفي جليل، وليس في التابعين أحد روى عن العشرة إلا قيس بن أبي حازم. وقال ابن مَعين: هو أوثق من الزُّهرى. وقال مرة: ثقة. وقال أبو سعيد الأشجّ: سمعت أبا خالد الأحمر يقول لعبد الله بن نُمير: يا أبا هاشم، أما تذكر إسماعيل بن أبي خالد وهو يقول: حدثنا قبس.. هذه الأسطوانه. يعني: في الثقة. وقال يحيى بن أبي غنية: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: كبر قيس حتى جاز المئة بسنين كثيرة، حتى خرف وذهب عقله. وقال ابن المديني: قال يحيى بن سعيد: قيس بن أبي حازم منكر الحديث، ثم ذكر له يحيى أحاديث مناكير، منها حديث كلاب الحواب.

قال في «تهذيب التهذيب»: ومراد القطان بالمنكر الفرد المطلق، وقال ابن حجر في «مقدمته»: والقول المبين فيه المفصل فيه هو ما مر عن يعقوب بن شيبة.

وأخرج أبو نُعيم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت المسجد مع أبي، فإذا رسول الله ﷺ يخطب، فلما خرجت قال لي أبي: هذا رسول الله يا قيس، وكنت ابن سبع أو ثمان سنين.

قال في «الإصابة»: لو ثبت هذا لكان قيس من الصحابة، والمشهور عند الجمهور أنه لم ير النبي ﷺ. وقد أخرجه الخطيب من هذا الوجه، وقال: لا يثبت.

روى عن: أبيه، والعشرة إلا عبدالرحمن، قيل: سمع منه، وقيل: لم يسمع منه، وبلال، ومعاذ، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وحذيفة، وجرير بن عبدالله، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم.

وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بِشْر، والمُغيرة بن شُبَيْل، والأعمش، وأبو حُرَيْز عبدالله بن الحسين قاضي سِجِسْتان، وغيرهم.

مات سنة أربع وثمانين، أو أربع وتسعين، أو ست وثمانين عن مئة ونيف، وقيل: عن مئة وستين سنة، وليس في الستة قيس بن أبي حازم سواه.

الخامس: جرير بن عبدالله بن جابر، وهو السليل -بسين مهملة- ابن مالك بن نَضْر بن ثعلبة بن جُشَم بن عُوَيْف بن جُذيمة بن عديّ بن مالك بن سعد بن نذير بن نسر -وهو مالك- بن عبقر بن أنمار بن أراش ابن عمرو بن الغوث أبو عمرو أو ابو عبدالله البَجَليّ القَسْري اليماني.

اختلف في وقت إسلامه، ففي الطَّبراني في «الأوسط» عنه أنه قال: لما بُعث النبي ﷺ أتيته، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: جئت لأسلم فألقى إليّ كساءه، وقال: «إذا أتاكُم كريمُ قومٍ فأكرموه» وهذا الحديث ضعيف، ولو صح حمل على المجاز، أي: لما بلغنا خبر مبعثه ﷺ. وقيل: أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وهو غلط لما في «الصحيحين» من أنه ﷺ قال له: «استنصت الناس» في حجة الوداع، وجزم الواقدي بأنه وفد على النبي ﷺ في شهر رمضان سنة عشر، وأن بعثه إلى ذي الخلصة كان بعد ذلك، وأنه وافى مع النبي حجة الوداع من عامه، وفيه نظر، لأن الطبرانيّ أخرج عن جرير أنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنَّ أخاكم النّجاشيَّ قد مات» وهذا يدل على أن إسلام جرير كان قبل سنة عشر، لأن النجاشي مات قبل ذلك.

وكان جرير جميلًا، وقد قال عمر فيه: يوسف هذه الأمة. وروى

البغوي من طريق قيس بن أبي حازم عن جرير أنه قال: رآني عمر متجرداً، فقال: ما أرى أحداً من الناس صور بصورة هذا إلّا ما ذُكر عن يوسف. وكان طوله ستة أذرع.

وروى الطبراني من حديث علي مرفوعاً: «جرير منا أهلَ البيت»، وفي «الصحيح» عنه أنه قال: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تَبَسَّم. وقال فيه حين أقبل وافداً عليه: «يطلُع عليكم خيرُ ذي يمن، كأن على وجهه مسبحة ملك»، فطلع جرير.

وبعثه النبي ﷺ إلى ذي كَلَاع، وذي رُعَيْن باليمن. وفي «الصحيح» عنه أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُريحنا من ذي الخلصة؟» فقلت: يا رسول الله: إني رجل لا أثبت على الخيل. فصك في صدري، وقال: «اللهم ثبِّتْهُ، واجعله هادياً مهديًّا» فخرجت في خمسين من قومي، فأتيناها، فأحرقناها، وهو الذي قال فيه الشاعر:

لَولا جريرٌ هَلَكَتْ بَجيلةُ نعمَ الفَتى وبِئْسَتِ القبيلةُ

فقال عمر رضي الله عنه: ما مُدح من هُجي قومه.

وهو الذي قال لعمر حين وجد رائحة من بعض جلسائه، فقال: عزمت على صاحب هذه الرائحة إلا قام فتوضأ. فقال جرير: علينا كلنا يا أمير المؤمنين فاعزم. قال: عليكم كلكم عزمتُ. ثم قال: يا جريرُ: ما زلت سيداً في الجاهلية والإسلام.

وروى الطبراني في ترجمته أن غلامه اشترى له فرساً بثلاث مئة، فلما رآه جاء إلى صاحبه، وقال: إن فرسك خير من ثلاث مئة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمان مئة.

وقال: بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم.

وقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عند سعد بن أبي وقّاصٍ، فقال له: كيف تركت سعداً في ولايته؟ فقال له: تركته أكرم الناس

مقدرة، وأحسنهم معذرة، وهو لهم كالأم البرة، تجمع لهم كما تجمع ذَرَّة، مع أنه ميمون الأثر، مرزوق الظفر. أشد الناس عند الباس، وأحب قريش إلى الناس. قال: فأخبرني عن حال الناس. قال: هم كسهام الجعبة، منها القائم الرائش، ومنها العُصْل الطائش، وابن أبي وقّاص ثِقافها، يغمز عصلها ويقيم ميلها، والله أعلم بالسرائر يا عمر. والعُصْل -بالضم- المعوج من السهام، والثقاف ككتاب ما تقوم به الرماح. قال: أخبرني عن إسلامهم. قال: يقيمون الصلاة لأوقاتها، ويؤتون الطاعة ولاءها. قال عمر رضي الله عنه: الحمد لله إذا كانت الصلاة أوتيت الزكاة، وإذا كانت الطاعة كانت الجماعة.

وهو القائل: الخرس خيرٌ من الخِلابة، والبَكَم خير من البذاء.

قدمه في حروب العراق على جَميع بَجيله، وكان لهم أثر في فتح القادسية، وكان رسول علي إلى معاوية، فحبسه مدة طويلة، ثم رده برَقّ مطبوع غير مكتوب، وبعث معه من يخبر بمنابذته له في خبر طويل.

له مئة حديث، اتفقا على ثمانية منها، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بستة. وقال النووي: له مئتا حديث، انفرد البخاري بحديث، وقيل: بستة، ولعل صوابه: ومسلم بستة، بدل وقيل: بستة.

روى عن: النبي ﷺ، وعمر، ومعاوية، وأنس بن مالك، فقد أخرج الشيخان عنه: كان جرير يخدمني وهو أكبر مني.

روى عنه: بنوه عبدالله والمنذر وإبراهيم، وابن ابنه أبو زُرعة، وقيس ابن أبي حازم، وهمّام بن الحارث، والشعبيّ.

نزل الكوفة وسكنها، وكان له بها دار، ثم إلى قَرْقِيسياء، ومات بها سنة أربع وخمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: مات بالسراة في ولاية الضّحاك بن قَيْس على الكوفة لمعاوية.

وليس في الستة جرير بن عبدالله البَجَلي إلّا هذا، وفيهم جرير بن

عبدالله الحِمْيَريّ، وقيل: ابن عبدالحميد، وفيهم جرير بن الأرقط، وجرير ابن أوس الطائيّ، وقيل: جريم، وأبو جرير، يروي حديثاً عن أبي ليلى، عنه.

وليس في الستة جرير بن عبدالله سواه، وفيها جرير بدون عبدالله ثمانية.

والبَجَليّ في نسبه مر الكلام عليه في التاسع والعشرين من كتاب الإيمان، ومر الكلام على الأحمسي في الثالث منه أيضاً.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنعنة، ورواته كلهم كوفيون ما عدا مسدداً، وثلاثة مكنون بأبي عبدالله، وهم: إسماعيل، وقيس، وجرير، وهؤلاء الثلاثة كلهم بجليون.

ومنها أن اثنين من الثلاثة تابعيان، وهما: إسماعيل، وقيس.

وهذا الحديث أخرجه البخاري هنا، وفي الصلاة عن أبي موسى، وفي الزكاة عن محمد بن عبدالله، وفي البيوع عن علي عن سفيان، وفي الشروط عن مسدّد أيضاً، ومسلم في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شَيبة وغيره، والترمذي في البيعة عن محمد بن بَشّار.

الحديث الحادي والخمسون

حدثنا ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبدالله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله واثنى عليه وقال عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم امير فانما يأتيكم الآن ثم قال استعفوا لأميركم فإنه كان يحب العفو ثم قال اما بعد فاني أتيت النبي ﷺ قلت يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد اني لناصح لكم ثم استغفر ونزل

قوله: «سمعت جرير بن عبدالله يقول» أي: سمعت كلامه، فالمسموع هو الصوت والحروف، فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيراً له، وهو قوله: «يقول».

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿**إنّا سمِعْنا منادياً يُنادي للإيمان**﴾ أوقع الفعل على المسمِع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه، وفيه مبالغة ليست في إيقاعه على نفس المسموع.

وقوله: «يوم مات المُغيرة بن شُعبة» ويوم بالنصب على الظرفية، أضيف إلى قوله مات، وكان المغيرة والياً على الكوفة في خلافة معاوية، واستناب عند موته ولده عروة، وقيل: استناب جريراً، ولذا خطب الخطبة المذكورة.

وقوله: «قام فحمد اللّه» أي: أثنى عليه بالجميل عقب قيامه. لأن الحمد لغة هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري أو القديم، سواء كان من باب الإحسان أو من باب الكمال، والحمد عرفاً هو الثناء باللسان

أو القلب أو غيرهما من الأركان في مقابلة نعمة، وجملة قام لا محمل لها من الإعراب لأنها استئنافية.

وقوله, «وأثنى عليه» أي: ذكره بالخير مطلقاً، أو الأول وصف بالتحلي بالكمال، والثاني وصف بالتخلي عن النقائص، وحينئذ فالأولى إشارة إلى الصفات الوجودية، والثانية إلى الصفات العدمية، أي: التنزيهيات.

وقوله: «عليكم باتقاء الله وحده» أي: الزموه وحده، أي: حال كونه منفرداً بالاتقاء لا شريك له في ذلك، والاتقاء افتعال من التقوى، والتقوى مشتقة من الوقاية بمعنى الصيانة، لأنها تصون صاحبها من ارتكاب الرذائل في الدنيا، أو من العذاب في الآخرة، وقد سئل علي رضي الله تعالى عنه عن التقوى، فقال: هي العمل بما في التنزيل، والاستعداد ليوم الرحيل، والخوف من الجليل. وبعض العلماء قسم التقوى إلى ثلاث مراتب:

الأولى: التقوى بالتبرّي عن الشرك الموجب للخلود في النار، وعليه قوله تعالى: ﴿**وألْزَمَهُم كلمةَ التَّقوى**﴾.

والثانية: التجنب عن كل ما فيه إثم من فعل أو ترك، حتى الصغائر عند قوم، وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿**ولَوْ أنَّ أهلَ القُرى آمنُوا واتَّقَوْا**﴾.

والثالثة: أن يتنزه عن كل ما يشغل سره عن الحق، وهذا هو المطلوب بقوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الذينَ آمنُوا اتَّقوا اللّهَ حقَّ تُقاتِه**﴾ وفسر بعضهم حق التقاة بأن يطاع فلا يُعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى، وهذا مقام الأنبياء المرسلين، ويكون لخواص عباد الله الذين على قدم الأنبياء، ولهذا قال بعض العارفين:

ولَو خَطَرَتْ لي في سواكَ إرادةٌ على خاطِري يوماً حكمتُ بردَّتي

وليس معنى هذا أنه يصير كافراً يستحق الخلود في النار، بل هذا لسان محب عاشق، وردته نقصه عن مرتبة حبه إلى مرتبة أدنى منها في الحب، ونظم المختار بن بون هذه المراتب الثلاث في «وسيلته» مقدماً في النظم

الرتبة الثانية ثم الثالثة ثم الأولى، فقال:

والأتْـقِـيا مَنْ لا ينـونَ لَهُـمُ تنـزهٌ عَنْ كلِّ ما يُوْثِـمُ
أعـلى مراتـب الـتُّـقـى التَّنـزُّهُ عن شاغلٍ عن الذي الأمرُ لهُ
وربَّـمـا أُطـلَق في الـتَّـبَـرّي عن جعـلِ للّهِ شريكٍ فادْرِي

وفي «تفسير» ابن جُزي درجات التقوى خمس: أن يتقي العبد الكفر وذلك مقام الإسلام، وأن يتقي المعاصي وهو مقام التوبة، وأن يتقي الشبهات وهو مقام الورع، وأن يتقي المباحات وهو مقام الزهد، وأن يتقي خطور غير الله تعالى على قلبه وهو مقام المشاهدة.

وفي «ضياء التأويل» عند قوله تعالى: ﴿إذا ما اتَّقَوْا وأحْسَنوا﴾ إن في المواضع الثلاثة إشارة إلى مراتب التقوى، الأولى: اتقاء المحارم تقوى العوام، والثانية: اتقاء الشبهات تقوى الخواص، والثالثة: اتقاء غير الله تعالى، وهو ربط سره على الله، وهو تقوى خواص الخواص، فهذه مراتب المبدأ والوسط والمنتهى.

وقيل: في الآية غير هذا، فقيل: الأول: اتقوا المحرمات خوف الـوقـوع في الكفر. والثاني: الشبهات خوف الوقوع في المحرمات. والثالث: بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات.

وقيل: الأول تقوى العبد بينه وبين ربه، والثاني: تقوى العبد بينه وبين نفسه، والثالث: تقوى العبد بينه وبين الناس. لأن العبد لا يكمل إلا إذا كان طائعاً فيما بينه وبين ربه، مجاهداً فيما بينه وبين نفسه، محافظاً على حقوق العباد، وقد أشبعنا الكلام على التقوى في كتابنا على التصوف المسمى بـ «تصوف السعادة والنجاح».

وقوله: «والوَقار والسكينة» بالجر عطف على اتقاء، أي: وعليكم بالـوَقـار، وهـو بفتح الواو الرزانة، والسكينة السكون، والصحيح في تفسيرهما ما نظمه شيخنا عبدالقادر بقوله:

وخفْضُ صوتٍ ثمَّ غضُّ البصرِ هُو الـوَقـارُ عنـدَهُم في الأشهرِ
أمـا الـسكـينـةُ فبـالـتَّـأني وعـدمِ الفعـلِ لمـا لا يَعْنِي

وإنما أمرهم بما ذكر مقدماً لتقوى الله تعالى، لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة، ولاسيما ما كان عليه أهل الكوفة، إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور.

وقوله: «حتى يأتيكم أمير» أي: بدل أميركم المغيرة المتوفى، ومفهوم الغايـة هنا من حتى، وهو أن المأمور به وهو الاتقاء ينتهي بمجيء الأمير ليس مراداً، بل يلزم ذلك بعد مجيء الأمير بطريق الأولى، وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة.

قلت: القاعدة النحوية أن حتى وإلى متى دلت قرينته على دخول الغاية في حكم ما قبلهما، أو على عدم دخولها، عُمل بتلك القرينة، وإلا فثالثها تدخل مع حتى دون إلى وهو الأصح، والقرينة هنا دالة على دخول الغاية، لأن الطاعة مطلوبة شرعاً طلباً مطلقاً، وطلبها مع وجود الأمير آكد، فلا يحتاج إلى الجواب السابق مع القاعدة النحوية.

وقوله: «فإنما يأتيكم الآن» الآن منصوب على الظرفية، وهو ظرف للوقت الحاضر جميعه، كوقت فعل الإنسان حال النطق به، أو الحاضر بعضه نحو قوله تعالى: ﴿فمَن يستمعِ الآن﴾ ويحتمل أن تكون هنا على حقيقتها، فيكون الأمير جريراً بنفسه لما رُوي أن المغيرة استخلف جريراً على الكوفة عند موته، ويحتمل أن يراد بها الزمن القريب من الحاضر، وهو كذلك، لما رُوي أن معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة زياد أن يسير إلى الكوفة أميراً عليها.

وقوله: «ثم قال: استَعْفُوا لأميركم» بالعين المهملة، أي اطلبوا له العفو من الله تعالى، وفي رواية ابن عساكر: «استغفرُوا» بغين معجمة وراء.

وقوله: «فإنه كان يحبُّ العفوَ» يعني عن ذنوب الناس، وفيه إشارة إلى أن الجزاء يقع من جنس العمل.

وقوله: «ثم قال: أما بعد» ببناء بعد على الضم، ظرف زمان حذف منه المضاف إليه، ونُوي معناه، وكلمة أما بمعنى الشرط، أي: مهما يك من شيء فقد كان كذا، وتلزم الفاء في تالي تاليها، والتقدير: أما بعد كلامي هذا فإني.. إلخ، وقد قيل: إن فصل الخطاب الذي أعطيه داود عليه السلام هو أما بعد، وقيل: إنه هو أول من تكلم بها، وهو أقرب الأقوال، رواه الطبرانيُّ مرفوعاً عن أبي موسى، وفي إسناده ضعف. وقيل: يعقوب عليه السلام. وقيل: يَعْرُب -كينصر- ابن قَحْطان.

وفي «غرائب مالك» للدَّارَقُطني أن يعقوب عليه السلام أول من قالها، فإن ثبت وقلنا: إن قحطان من ذرية اسماعيل. فيعقوب أول من قالها مطلقاً، وإن قلنا: إن قحطان قبل إبراهيم فيَعْرُب أول من قالها، وقيل: كعب بن لؤي، أخرجه القاضي أبو احمد الغَسّاني بسند ضعيف، وقيل: قس بن ساعدة الإياديّ، وقيل سَحْبان وائل، وقيل: أيوب عليه السلام، ونظم الأقوال السبعة بعضهم فقال:

جَرَى الخُلْفُ أما بعدُ مَنْ كانَ بادئا ... بها سبعُ أقوالٍ وداودُ أقربُ
لفصلِ خطابٍ ثمَّ يعقوبُ قسُّهُم ... فسَحْبانُ أيوبٌ فكعبٌ فيَعْرُبُ

وقد روى أربعون صحابيًّا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول: أما بعد في خطبه ورسائله، وقد تقدمت أما بعد في حديث هرقل، وتكلمت عليها هناك، ولكن الكلام عليها في هذا المحل اوسع.

وقوله: «قلت: يا رسول الله» لم يأت بأداة العطف، لأنه بدل اشتمال من أتيت، أو استئناف. وفي رواية أبي الوقت: «فقلت له».

قوله: «فشرط علي والنصح لكل مسلم» والنصح بالخفض عطفاً على الإسلام، ويجوز نصبه عطفا على مقدر أي: شرط على الإسلام والنصح، والتقييد بالمسلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر الذمي معتبر بأن يدعى

إلى الإسلام، ويشار عليه بالصواب إذا استشار، واختلف العلماء في البيع على بيعه ونحو ذلك، فجزم أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين، واحتج بهذا الحديث.

وقوله: «ورب هذا المسجد» أي: مسجد الكوفة، فإن كلامه هذا مشعر بأن خطبته كانت في المسجد، ويجوز أن يكون إشارة إلى جهة المسجد الحرام، ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ: «ورب الكعبة» وذكر ذلك للتنبه على شرف المقسم به، ليكون أدعى للقبول.

وقوله: «إني لكُم لناصحٌ» فيه إشارة إلى أنه وفى بما بايع عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأن كلامه عارٍ عن الأغراض الفاسدة، والجملة جواب القسم مؤكد بإن، واللام والجملة الاسمية.

وقوله: «ثم استغْفَرَ ونزل» مشعر بأنه خطب على المنبر، أو المراد قعد، لأنه في مقابلة قوله: «قام فحمد الله تعالى».

وقد ختم كتاب الإيمان بباب النصيحة، مشيراً إلى أنه عمل بمقتضاه في الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه، فأومأ بقوله: «فإنما يأتيكم الآن» إلى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها، إذ لا تزال طائفة منصورة، وهم فقهاء أصحاب الحديث. وبقوله: «استعفُوا لأميركم» إلى طلب الدعاء له لعمله الفاضل، ثم ختم بقوله: «استَغْفَر ونزل» فأشعر بختم الباب، ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن معظمها يقع بالتعلم والتعليم، هكذا قال في «الفتح»، وفي كون البخاري قصد هذا كله تكلف لا يخفى.

رجاله أربعة وفيه ذكر المغيرة بن شعبة.

الأول: محمد بن الفضل أبوالنعمان السَّدوسيّ البَصْري المعروف بعارِم.

قال الذُّهليّ: حدثنا محمد بـن الفضل عارِم وكان بعيداً من العرامة،

صحيح الكتاب، وكان ثقة. وقال العجلي: بصري ثقة، رجل صالح، ليس يعرف إلا بعارِم. وقال أبو داود: سمعت عارماً يقول: سماني أبي عارماً، وسميت نفسي محمداً. وقال ابن الصلاح في كتابه «معرفة علوم الحديث»: كان عارِم عبداً صالحاً بعيداً من العَرامة، والعارم: الشرير الأذيّ المفسِد. وقال ابن دارة: حدثنا عارم بن الفضل الصدوق المأمون. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: إذا حدثك عارم فاختم عليه، عارم لا يتأخر عن عفّان. وكان سليمان بن حرب يقدم عارماً على نفسه إذا خالفه عارم رجع إليه وهو أثبت أصحاب حماد بن زيد بعد ابن مَهدي، قال: وسئل أبي عن عارم وأبي سلمة، قال: عارم أحب إلي. قال: وسئل أبي عنه، فقال: ثقة. وقال سليمان بن حرب: إذا ذكرت أبا النعمان فاذكر ابن عَوْن وأيّوب. وقال أيضاً: إذا وافقني أبوالنعمان، فلا أبالي من خالفني. وقال العُقيلي: قال لنا جدي: ما رأيت بالبصرة أحسن صلاة منه، وكان أخشع من رأيت.

وقال النّسائي: كان أحد الثقات قبل أن يختلط. وقال أبو حاتم: اختلط عارم في آخر عمره، وزال عقله، فمن سمع من قبل الاختلاط فسماعه صحيح، وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة أربع عشرة، ولم يسمع منه بعد ما اختلط، فمن سمع منه سنة عشرين فسماعه جيد، وأبو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين. وقال البخاري: تغير في آخر عمره. وقال أبو داود: كنت عند عارِم، فحدث عن حماد عن هشام عن أبيه أن ماعزاً الأسلمي سأل عن الصوم في السفر، فقلت له: حمزة الأسلمي، يعني أن عارماً قال هذا وقد زال عقله. وقال أيضاً: بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة. وقال ابن حِبّان اختُلط في آخر عمره، وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإن لم يُعلم هذا من هذا تُرك الكل، ولا يحتج بشيء منها. وقال الدّارقطني: تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو

ثقة. وقال الذّهبي: لم يقدر ابن حِبّان أن يسوق له حديثاً منكراً، والقول فيه ما قال الدّارقطني. وقال ابن حجر: إنما سمع منه البخاري سنة ثلاث عشرة قبل اختلاطه بمدة، وقد اعتمده في عدة أحاديث، وفي «الزهرة» روى عنه البخاري أكثر من مئة حديث.

روى عن: جرير بن حازم، ومهدي بن مَيْمون، ووُهيب بن خالد، والحمادين، ومعتمر بن سليمان، وأبي عَوانة، وعبد بن زياد، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، وروى هو والباقون بواسطة عبدالله بن محمد المُسْنِديّ، وروى عنه محمد بن يحيى الذُّهلي، وهارون الحمال، وعبد ابن حميد، والحسن بن علي الخَلّال، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زُرعة، وغيرهم.

مات بالبصرة سنة أربع وعشرين ومئتين.

وفي الستة محمد بن الفضل سواه واحد، وهو ابن الفضل بن عَطِيّة العبسيّ مولاهم.

والسَّدوسيّ في نسبه مر الكَلام عليه في السادس من كتاب الإيمان.

الثاني: أبو عَوانة وقد مر في الخامس من بدء الوحي.

الثالث: زياد بن عِلاقة -بكسر العين- ابن مالك أبو مالك الثعلبي الكوفي ابن أخي قُطبة.

قال ابن مَعين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق الحديث. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال العِجْلي: كان ثقة، وكان في عداد الشيوخ. وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة. وقال ليث بن أبي سُليم: حدثنا زياد رجل قد أدرك ابن مسعود. قال ابن حجر: لا يلتئم أن يكون هو مع جزمه بأن روايته عن سعد مرسلة، لأنه أي: سعداً عاش بعد ابن مسعود طويلاً، بل عاش بعد المغيرة مدة. وقال الأزديّ: سيىء المذهب، كان منحرفاً عن أهل البيت. وقال هشام بن الكلبيّ: إن زياد بن علاقة أدرك الجاهلية. وقال ابن حجر: وهذا غلط.

روى عن: عمه، وأسامة بن شَريك، وجرير بن عبدالله، والمغيرة ابن شُعبة، وجابر بن سَمُرة، وعمرو بن ميمون، وأرسل عن سعد بن أبي وقاص.

وروى عنه: السفيانان، والأعمش، وسِماك بن حرب، وشعبة ومسعر، وزُهير بن مُعاوية، وأبو عوانة، وشيبان، وأبو الأحوص وجماعة.

مات سنة خمس وثلاثين ومئة وقد قارب المئة. وليس في الستة زياد ابن عِلاقة سواه، وأما زياد فعدد.

والثَّعْلَبيّ في نسبه نسبة إلى ثعلبة بن سعد بن ذُبيان بن بغيض بن ريث بن غَطَفان، وثعلبة في قبائل في أسد بن خزيمة ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة، وفي تميم، وفي ربيعة، وفي قيس، والثعلبان قبيلتان من طيّء، وهما: ثعلبة بن جذماء بن ذهل بن رومان بن جندب بن خارجة ابن سعد بن قطرة بن طيّء والثانية: ثعلبة بن رومان بن جُندب المذكور، وأم جندب جَديلة بنت سبيع بن عمرو بن حِمْيَر، وإليها ينسبون.

وقال أبو عبيد: الثعالب في طيء يقال لهم: مصابيح الظلام، كالربائع في تميم، قال الشاعر:

يا أوْسُ لو نالتكَ أرماحُنا ... كنتَ كمَنْ، تهوي بهِ الهاوِيَة
يأتي لها الثُّعلبانُ الذي ... قال خباجُ الأمةِ الراعية

وفي القبائل بغير هاء ثعلب بن عمرو من بني شَيْبان حليف في بني عبد قيس شاعر، والنحوي صاحب الفصيح هو أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب، وثعلبة اثنان وعشرون صحابياً، أو ينيفون على أربعين.

الرابع: جرير بن عبدالله، وقد مر في الحديث الذي قبل هذا.

الخامس: المغيرة بن شُعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس، وهو ثقيف الثَّقَفي أبو محمد أو أبو عيسى أو ابو عبدالله، قيل: إن الذي كناه بهذا عمر بن الخطاب.

روى البغوي عن زيد بن أسلم أن المغيرة استأذن على عمر، فقال: أبو عيسى. فقال عمر: من أبو عيسى. قال: المغيرة بن شعبة. قال: فهل لعيسى من أب، فشهد له بعض الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكنيه بهذا، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد غُفِر له، وأنا لا أدري ما يُفعل بي، وكناه أبا عبدالله.

أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً، وقيل: إن أول مشاهده الحديبية، وأمه امرأة من بني نصر بن معاوية، كان رجلاً طُوالا مصاب العين، أصيبت عينه يوم اليرموك، ضخم القامة، عَبْل الذراعين، بعيد ما بين المنكِبَيْن، أصهب الشعر جَعْده، وكان لا يفرقه، كان يقال له: مغيرة الرأي. شهد اليمامة، وفتوح الشام والعراق، وكان من دهاة العرب. قال قَبيصة بن جابر: صحبت المغيرة، فلو أن مدينة لها ثمانية أبواب لا يخرج من باب منها إلا بالمكر لخرج المغيرة من أبوابها كلها.

وقال الطبري: كان لا يقعُ في أمر إلّا وجد له مخرجاً، ولا يلتبس عليه أمران إلا ظهر له الرأي في أحدهما، ومن أحسن دهائه أنه لما وُضِع النبي صلى الله عليه وسلم في قبره طرح خاتمه فيه، وقال: خاتمي وقع مني، فدخل فأخذه، ليكون آخر الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن دهائه ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه أنه استعمله عمر على البحرين، فكرهوه وشكوا منه، فعزله، وخافوا أن يعيده عليهم، فجمعوا مئة ألف، وأحضرها الدِّهْقان إلى عمر، وقال له: إن المغيرة اختان هذه وأودعها عندي، فدعاه، فسأله، فقال: كذب إنما كانت مئتي ألف، فقال له عمر: وما حملك على ذلك؟ قال: كثرة العيال. فسُقِطَ في يد الدِّهْقان، فحلف وأكد الأيمان أنه لم يودع عنده قليلاً ولا كثيراً. فقال عمر للمُغيرة: ما حملكَ على هذا؟ قال: إنه افترى عليَّ، فأردت أن أخزيه.

وروي عنه أنه قال: أنا أول من رشا في الإسلام، كنت جئت إلى

يرفأ حاجب عمر بن الخطاب، وكنت أجالسه، فقلت له يوماً: خذ هذه العمامة فالبسها، فإن عندي أختها، فكان يأنس بي، ويأذن لي أن أجلس من داخل الباب، فكنت آتي فأجلس في القائلة، فيمر المار فيقول: إن للمغيرة عند عمر منزلة، إنه ليدخل عليه في وقت لا يدخل عليه فيه أحد.

وقد قال الشعبي: دهاة العرب أربعة: معاوية بن أبي سُفيان، وعمرو ابن العاص، والمغيرة بن شعبة، وزياد. فأما معاوية فللأناة والحلم، واما عمرو فللمعضلات، وأما المغيرة فللمبادهة، وأما زياد فللصغير والكبير. قال ابن عبدالبر: ويقولون: إن قيس بن سعد بن عُبادة لم يكن في الدهاء بدون هؤلاء مع كرم كان فيه وفضل.

ولما قتل عثمان وبايع الناس عليًّا دخل عليه، وقال له: يا أمير المؤمنين، إن لك عندي نصيحة، قال: وما هي؟ قال: إن أردت أن يستقيم لك الأمر فاستعمل طلحة بن عُبيدالله على الكوفة، والزُّبير بن العوام على البصرة، وابعث معاوية على الشام حتى تلزمه طاعتك، فإذا استقرت لك الخلافة فأدركها كيف شئت برأيك. فقال له علي: أما طلحة والزبير فسأرى رأيي فيهما وأما معاوية فلا والله لا يراني الله مستعملاً له ولا مستعيناً به ما دام على حاله، ولكني أدعوه إلى الدخول فيما دخل فيه المسلمون، فإن أبى حاكمته إلى الله تعالى، فانصرف عنه المغيرة مُغْضَباً لما لم يقبل منه نصيحته، فلما كان الغد أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين: نظرت فيما قلت بالأمس وما جاوبتني فيه، فرأيت أنك وُفِّقت للخير، ثم خرج عنه، فلقيه الحسن وهو خارج، فقال لأبيه: ما قال لك الأعور؟ فقال: أتاني بالأمس، وقال لي كذا، وأتاني اليوم بكذا، فقال له: نصحك والله أمس، وخدعك اليوم. فقال له علي: إن أقررت معاوية على ما بيده كنت متخذاً المُضِلّين عضداً. وقال المغيرة في ذلك:

نصحتُ عليًّا في ابنِ هندٍ نصيحةً ... فردَّ فلَمْ أنصَحْ لهُ الدهرَ ثانيَهْ
فقلتُ لهُ أرسلْ إلَيهِ بعهدِهِ ... على الشامِ حتّى يستقرَّ معاويَهْ

ويعلمَ أهلُ الشامِ أنْ قد ملكتَهُ فأمُّ ابنِ هنـدٍ بعـدَ ذلـك هاويَهْ
فلَمْ يقبلِ النُّصْحَ الذي جئتهُ بهِ وكـانَتْ لهُ تلكَ النصيحـةُ كافيَهْ

ويقال: إن المغيرة أحصن ألف امرأة في الإسلام، وقيل ثلاث مئة، ووقف على قبره مِصْقَلة بن هُبيرة الشيباني وقال:

إنَّ تحتَ الأحجـارِ حَزْماً وجَوداً وخـصـيمـاً ألـدَّ ذا مغـلاقِ
حية في الـوجـار أربـدُ لا ينـ ـفـعُ الـسـليمَ منـه نفْثُ راقِ

ثم قال: أما والله لقد كنت شديد العداوة لمن عاديت، شديد الأخوة لمن آخيت، كان رضي الله تعالى عنه أول من وضع ديوان البصرة، وهو أول من سلم عليه بالإمرة، وولاه عمر البصرة، ففتح مَيْسان وهَمْدان وعدة بلاد إلى أن عزله لما شهد عليه أبو بَكْرة ومن معه، ثم ولاه الكوفة، وأمّره عثمان ثم عزله، فلما قتل عثمان اعتزل القتال إلى أن حضر مع الحكمين، ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه، ثم ولاه بعد ذلك الكوفة، فاستمر على إمرتها إلى أن مات، واستخلف عليها عند موته ابنه عروة، وقيل: استخلف جريراً، فولى معاوية حينئذ الكوفة زياداً مع البصرة، وجمع له العراقين.

روي له مئة وستة وثلاثون حديثاً، اتفقا على تسعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم باثنين.

روى عنه أولاده عروة وعقّار وحمزة، ومولاه ورّاد، وابن عم أبيه جُبيرة ابن حية، والمِسْور بن مَخْرمة من الصحابة، وقيس بن أبي حازم، وقَبيصة ابن ذُؤيب، ونافع بن جُبير، وبكر بن عبدالله المُزَني، والأسْود بن هلال، وزياد بن عِلاقة، وآخرون.

مات بالكوفة سنة خمسين عند الأكثر، وقيل: قبلها بسنة، وقيل: بعدها بسنة.

وليس في الصحابة المغيرة بن شعبة سواه، وأما المغيرة فيهم فستة، وليس في الستة أيضاً المغيرة بن شعبة سواه، والمغيرة كثير.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة والسماع، ومنها أن رواته ما بين كوفي وبصري وواسطي، وهو من رباعيات البخاري.

أخرجه البخاري هنا، وفي الشروط عن أبي نُعيم، ومسلم في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شَيْبة وغيره، والنسائي في البيعة والسير عن محمد ابن عبد الله المَقْبُري، وفي الشروط عن محمد بن عبد الأعلى.

خَاتِمَة

اشتمل كتاب الإيمان ومقدمته من بدء الوحي من الأحاديث المرفوعة على أحد وثمانين حديثاً بالمكرر منها. في بدء الوحي خمسة عشر، وفي الإيمان ستة وستون، المكرر منها ثلاثة وثلاثون، منها في المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون، في بدء الوحي ثمانية، وفي الإيمان أربعة عشر، ومن الموصول المكرر ثمانية، ومن التعليق الذي لم يوصل في مكان آخر ثلاثة، وبقية ذلك وهو ثمانية وأربعون حديثاً موصولة بغير تكرير.

وقد وافقه مسلم على تخريجها إلا سبعة، وهي: الشعبي عن عبدالله ابن عمرو في «المسلم والمهاجر». والأعرج عن أبي هُريرة في «حب الرسول ﷺ»، وابن أبي صَعْصَعة عن أبي سعيد في «الفرار من الفتن»، وأنس عن عبادة «في ليلة القدر»، وسعيد عن أبي هُريرة في «الدين يسر» والأحنف عن أبي بكرة في «القاتل والمقتول»، وهشام عن أبيه عن عائشة في «أنا أعلمكم بالله».

وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشرِ أثراً معلقة غير أثر ابن الناطور فهو موصول، وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الإيمان، والله تعالى أعلم والهادي إلى الصراط المستقيم.

تم الجزء الثاني

ويليه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى

الفهرس

الموضوع ..... الصفحة

الحديث الثاني عشر ٥

عبدالله بن مسلمة القعنبي ٨

عبد الرحمن بن عبدالله بن ابي صعصعة ١٠

النسبة في المازني: عبد الله بن ابي صعصعة ١٠

ابو سعيد الخدري ١١

النسبة في الخدري ١٢

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وان
المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم ١٣

الحديث الثالث عشر ٢٢

محمد بن سلام البيكندي: سلام بالتخفيف ٢٥

النسبة في السلمى: النسبة في البيكندى ٢٧

عبدة بن سليمان ٢٧

النسبة في الكلابي ٢٨

باب من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في
النار من الايمان ٢٩

الحديث الرابع عشر ٣٠

سليمان بن حرب النسبة في الواشحي ٣٠

باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال ٣٢

الحديث الخامس عشر ٣٣
اسماعيل بن ابي اويس ٣٦
عمرو بن يحيى بن عمارة ٣٧
يحيى بن عمارة المازني ٣٨
تعليق وهيب بن خالد ٣٩
الحديث السادس عشر ٤٢
محمد بن عبيد الله بن محمد ابو ثابت ٤٣
ابراهيم بن سعد بن إبراهيم ٤٤
أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ٤٦
النسبة في الأوسي ٤٧
باب الحياء من الايمان ٤٧
الحديث السابع عشر ٤٨
سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ابو عمر ٤٩
باب فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ٥٢
الحديث الثامن عشر ٥٣
ابو روح حرمي بن عمارة ٥٨
واقد بن محمد العدوي ٥٩
ابوه محمد بن زيد ٦٠
باب من قال ان الايمان هو العمل ٦١
الحديث التاسع عشر ٦٨
احمد بن يونس ٦٩
النسبة في اليربوعي ٧٠
سعيد بن المسيب ٧٠
باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام
أو الخوف من القتل الخ ٧٧

الحديث العشرون ٨٠
عامر بن سعد بن أبي وقاص ٨٤
سعد بن ابي وقاص ٨٥
جعيل بن سراقة الضمري ٩١
متابعة: (محمد بن عبدالله ابن اخى الزهري) ٩٢
باب السلام من الاسلام (تعليق) ٩٤
عمار بن ياسر ٩٥
الحديث الحادي والعشرون ١٠١
قتيبة بن سعيد ١٠١
النسبة في البغلاني والنسبة في البلخى ١٠٣
باب كفران العشير وكفر دون كفر. ١٠٤
الحديث الثاني والعشرون ١٠٦
زيد بن اسلم ١١١
عطاء بن يسار ١١٢
النسبة في الهلالي (الاقتصار على بعض الحديث) .. ١١٣
باب المعاصي من امر الجاهلية الخ ١١٤
الحديث الثالث والعشرون ١١٦
واصل بن حيان الاحدب: مبحث ١٢١
مبحث في حيان وحبان ١٢١
تفسير السابري ١٢٢
المعرور بن سويد ابو امية ١٢٣
ابو ذر الغفاري ١٢٣
النسبة في الغفاري ١٣٠
باب ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الخ .. ١٣١
الحديث الرابع والعشرون ١٣٣

عبد الرحمن بن المبارك العيشي ١٣٨
النسبة في الطفاوي: النسبة في الخلقان ١٣٨
بحث العيشي والعنسي والعبسي ١٣٩
حماد بن زيد ابو اسماعيل ١٤٠
النسبة في الجهضمي. ١٤٢
الحكم اذا اطلق حماد ١٤٣
يونس بن عبيد ابو عبيد ١٤٣
الحسن البصري ١٤٦
الاحنف بن قيس ١٥١
ابو بكرة الصحابي ١٥٦
باب ظلم دون ظلم ١٥٩
الحديث الخامس والعشرون ١٦٠
بشر بن خالد العسكري ابو محمد ١٦٢
محمد بن جعفر المعروف بغندر ١٦٣
سبب تلقيبه بغندر. ١٦٣
تلقيب صالح جزره ١٦٥
سليمان بن مهران الاعمش ١٦٥
النسبة في الكاهلي ١٦٩
ابراهيم بن يزيد النخعي ١٦٩
النسبة في النخعي ١٧١
علقمة بن قيس ابو شبل ١٧١
ذكر المخضرمين ١٧٣
باب علامات المنافق ١٧٤
الحديث السادس والعشرون ١٧٦

سليمان بن داود ابو الربيع ١٧٩
النسبة في الزهراني ١٨٠
اسماعيل بن جعفر ابو اسحاق. ١٨٠
النسبة في الزُّرقي ١٨١
نافع بن مالك ابو سهيل ١٨١
مالك بن ابي عامر ابو أنس ١٨١

الحديث السابع والعشرون ١٨٣
قبيصة بن عقبة ابو عامر السوائي ١٨٤
النسبة في السوائي ١٨٥
سفيان بن سعيد الثوري ١٨٥
عبدالله بن مرة الخارفي: النسبة في الخارفي ١٩٠
مسروق بن الأجدع ابو عائشة ١٩٠
النسبة في الوداعي ١٩٢
باب قيام ليلة القدر من الإيمان ١٩٢
الحديث الثامن والعشرون ١٩٣
باب الجهاد من الايمان ١٩٧
الحديث التاسع والعشرون ١٩٩
حرمي بن حفص ابو علي القسملي ٢٠٦
النسبة في القسملي ٢٠٦
عبد الواحد بن زياد ابو بشر ٢٠٧
عمارة بن القعقاع (النسبة في الضبي) ٢٠٨
ابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير ٢٠٩
باب تطوع قيام رمضان من الايمان ٢١٠
الحديث الثلاثون ٢١١

حميد بن عبد الرحمن بن عوف ٢١١
باب صوم رمضان احتسابا من الايمان ٢١٣
الحديث الحادي والثلاثون ٢١٤
محمد بن فضيل بن غزوان ٢١٤
باب الدين يسر وقول النبي ﷺ احب الدين إلى الله الحنيفية السمحة ٢١٥
الحديث الثاني والثلاثون ٢١٧
عبد السلام بن مطهر ابو ظفر ٢١٩
عمر بن علي ابو حفص المقدمي ٢١٩
معن بن محمد ابو محمد ٢٢١
سعيد بن ابي سعيد المقبري ٢٢١
النسبة في المقبري ٢٢٢
باب الصلاة من الايمان وقول الله تعالى : ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ يعني صلاتكم عند البيت ٢٣٢
الحديث الثالث والثلاثون ٢٢٥
عمر بن خالد ابو الحسن ٢٣٠
زهير بن معاوية ابو خيثمة ٢٣٠
عمرو بن عبد الله ابو اسحاق السبيعي ٢٣٢
النسبة في السبيعي ٢٣٣
البراء بن عازب ٢٣٤
معلول الحديث ٢٣٥
باب حسن إسلام المرء ٢٤٥
الحديث الرابع والثلاثون ٢٤٦
الحديث الخامس والثلاثون ٢٥٢

اسحاق بن منصور الكوسج ٢٥٢
معنى الكوسج ٢٥٣
عبد الرزاق بن همام ٢٥٣
النسبة في الصنعاني ٢٥٧
همام بن منبه ٢٥٧
النسبة في اليماني. ٢٥٨
النسبة في الذماري ٢٥٩
باب احب الدين إلى الله ادومه ٢٦٠
الحديث السادس والثلاثون ٢٦١
الحولاء بنت تويت ٢٦٤
باب زيادة الايمان ونقصانه الخ ٢٦٤
الحديث السابع والثلاثون ٢٦٧
مسلم بن ابراهيم ابو عمرو ٢٦٩
النسبة في الفراهيدي ٢٧٠
هشام الدستوائي ٢٧١
النسبة في الربعي ٢٧٢
النسبة في الدستوائي ٢٧٣
تعليق: ابان بن يزيد ابو يزيد ٢٧٣
صرف ابان وعدمه ٢٧٥
الحديث الثامن والثلاثون ٢٧٦
الحسن بن الصباح ابو علي. ٢٧٩
جعفر بن عون ابو عون ٢٨٠
عتبة بن عبدالله ابو العميس ٢٨٠
قيس بن مسلم الجدلي العدواني ٢٨١

النسبة في الجدلي والعدواني (طارق بن شهاب) ... ٢٨٢
باب الزكاة من الاسلام ٢٨٣
الحديث التاسع والثلاثون ٢٨٥
طلحة بن عبيدالله ٢٩٠
باب اتباع الجنائز من الايمان ٢٩٥
الحديث الاربعون ٢٩٦
أحمد بن عبدالله المنجوفي ٣٠١
روح بن عبادة. ٣٠٢
النسبة في القيسي ٣٠٤
عوف بن ابي جميلة الاعرابي ٣٠٥
النسبة في الاعرابي: النسبة في الهجري ٣٠٦
محمد بن سيرين ابو بكر ٣٠٧
عثمان بن الهيثم المؤذن ٣١١
باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله ٣١٢
ثلاثة تعاليق. ٣١٤
رجال التعاليق الثلاثة ٣١٦
الحديث الحادي والاربعون ٣٢٠
محمد بن عرعرة ٣٢٢
النسبة في الناجي ٣٢٣
بحث البرند وبريد: زبيد بن الحارث اليامي ٣٢٣
بحث زبيد وزييد (النسبة في اليامي) ٣٢٤
ابو وائل شقيق بن سلمة ٣٢٥
الحديث الثاني والأربعون ٣٢٧

حميد الطويل (النسبة في الخزاعي) ٣٣١
باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والاحسان
وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم الخ ٣٣٤
الحديث الثالث والأربعون ٣٣٦
يحيى بن سعيد ابو حيان ٣٦٩
(باب) الحديث الرابع والاربعون ٣٧٢
ابراهيم بن حمزة ابو اسحاق ٣٧٣
باب فضل من استبرأ لدينه ٣٧٤
الحديث الخامس والاربعون ٣٧٦
ابو نعيم الفضل بن دكين ٣٨٦
النسبة في الملائي ٣٩٠
زكرياء بن ابي زائدة ٣٩٠
النعمان بن بشير ابو عبدالله ٣٩١
بحث بَشير وبُشير ٣٩٤
باب اداء الخمس من الايمان ٣٩٥
الحديث السادس والاربعون ٣٩٧
علي بن الجعد ابو الحسن ٤١٢
النسبة في الجوهرى ٤١٥
ابو جمرة الضبعي ٤١٥
بحث ابي جمرة وابي حمزة ٤١٦
النسبة في الضبعي ٤١٦
باب ما جاء أن الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى . ٤١٨

الحديث السابع والأربعون ٤٢٤
الحديث الثامن والاربعون ٤٢٥
حجاج بن منهال الانماطي ٤٢٦
النسبة في الانماطي: النسبة في البرساني ٤٢٧
عدي بن ثابت. ٤٢٧
عبد الله بن يزيد الخطمي ٤٢٨
النسبة في الخطمي ٤٢٩
ابو مسعود البدري ٤٣٠
النسبة في البدري ٤٣٠
الحديث التاسع والأربعون ٤٣٢
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (النصيحة) ٤٣٦
سهيل بن ابي صالح ٤٤٠
تميم الداري. ٤٤٢
النسبة في الداري ٤٤٣
الحديث الخمسون ٤٤٤
قيس بن ابي حازم ٤٤٥
جرير بن عبدالله البجلي ٤٤٧
الحديث الحادي والخمسون ٤٥١
محمد بن الفضل عارم ابو النعمان ٤٥٦
زياد بن علاقة ابو مالك ٤٥٨
النسبة في الثعلبي ٤٥٩
المغيرة بن شعبة ٤٥٩
الفهرس ٤٦٥